

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تَلَخِيصُ

رُؤْيَا النَّاطِقِ وَرَجْتِ الْمُنَاطِقِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ إِيْمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

تَأَلَّفَ

شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْبَغْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

المتوفى سنة ٧٠٩ هـ

قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور أحمد بن محمد السدوسي

عضو هيئة التدريس، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية


لِلْجُلْدِ الْأَوَّلِ

بِإِذْنِ النَّجْدِيِّ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص
رُوضَةُ النَّازِلِينَ وَحُجَّةُ الْمُنَاطِلِ
في أصول الفقه

①



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص

رُوضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ

في أصول الفقه

على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبكي
المتوفى سنة ٧٩٨ هـ

قدّم له وحققه وعلّق عليه

الدكتور محمد بن محمد السدري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام بن محمد بن سعود

المجلد الأول

تدارك التدهر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

إدارة التادمية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.
﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَنَىٰ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن كتاب «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر» لابن أبي الفتح
البعلي الحنبلي المحدث النحوي اللغوي، من الكتب المهمة في أصول الفقه

الحنبلي وبخاصة أنه لخص كتاباً من أشهر كتب الحنابلة وهو: «روضة الناظر وجنة المناظر» لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

وقد امتدحه ابن بدران في المدخل (ص ٢٤١) فقال: «إنه أنفع كتاب لمن يريد تعاطي الأصول من أصحابنا»، فمقام هذا الكتاب بين كتب الأصول مقام المقتنع بين كتب الفروع، وقد اعتنى به العلماء تلخيصاً وتهذيباً وشرحاً، وسأذكر هذه الكتب حسب الترتيب التاريخي وهي على النحو الآتي:

١- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر، لابن أبي الفتح البعلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ، وهو هذا الكتاب، وسيأتي الكلام عنه في التمهيد.

٢- البلبل، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦ هـ وهو مطبوع.

٣- حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأصول، لحسن بن محمد النابلسي المصري المعروف بابن المجاور المتوفى سنة ٧٧٢ هـ^(١).

٤- التذكرة مختصر الروضة، للحسن بن أحمد بن الحسن بن عبدالغني المتوفى سنة ٧٧٣ هـ^(٢).

(١) انظر: الجوهر المنضد (ص ٢٥)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٢/٩٤٥).

(٢) ذكره المرادوي في التحرير شرح التحرير (١/١١) وابن بدران في المدخل (ص ٢٤١)، وقد حققه في الجامعة الإسلامية شهاب الدين بهادر لنيل درجة الماجستير.

٥- نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر^(١) للشيخ عبدالقادر بن أحمد
ابن بدران الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.

٦- إمتاع العقول بروضة الأصول، للشيخ عبدالقادر بن شيبه الحمد^(٢).

٧- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر^(٣)، للأستاذ الدكتور
عبدالكريم بن علي النملة.

أهم الأسباب التي دعيتي لتحقيق كتاب تلخيص روضة الناظر وجنة
المنظر ما يأتي:

١- القيمة العلمية لأصل الكتاب واهتمام علماء الحنابلة بتلخيصه
وشرحه وتدرسه، كما سبق ذكر أهم المؤلفات التي اعتنت بتلخيصه
وشرحه.

٢- قلة كتب الحنابلة في أصول الفقه حيث يعد هذا الكتاب إضافة هامة
إلى أصول الفقه الحنبلي.

٣- شهرة ابن أبي الفتح البعلي وثناء العلماء عليه وتميز مصنفاة. وممن
أثنى عليه تلميذه المحدث شمس الدين الذهبي حيث قال: كان إماماً
في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد متقناً، وكان ثقة صالحاً
متواضعاً على طريقة السلف^(٤). وأثنى عليه د. عبدالرحمن بن سليمان

(١) وهو مطبوع ونشرته مكتبة المعارف، وُطبع أيضاً بتحقيق د. سعد بن ناصر الشثري.

(٢) وهو مطبوع.

(٣) طبع في ثمان مجلدات ونشرته دار العاصمة بالرياض.

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠١)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧).

العثيمين في تحقيقه لكتاب المقصد الأرشد، ويبنّ تميز أسلوبه في التأليف حيث قال: «ألف ابن أبي الفتح مؤلفات متنوعة في الفقه والحديث واللغة والنحو، وقد منّ الله تعالى عليّ بالاطلاع على أكثر مؤلفاته وبعض هذه المؤلفات لم تذكر في المصادر وإنما وجدتها منسوبة إليه موثقة النسبة، ومنها ما كتب بخطه المشرق النير، وقد كنت لا أزال كلفاً بمطالعة آثاره شديد العناية بها والاهتمام لما تميز به البعلي - رحمه الله - من وضوح في العبارة واستقصاء في البحث وتوسع في الرجوع إلى المصادر وجودة وإتقان في عرض المعلومات»^(١).

٤- تميز هذا التلخيص كما تبين لي أثناء مطالعته وتحقيقه حيث إن ابن أبي الفتح البعلي - رحمه الله - لم يلخص الروضة تلخيصاً مخلصاً يصل إلى درجة الغموض أو تعقيد العبارة كما نراه في بعض المختصرات بل إنه لخص روضة الناظر تلخيصاً واضحاً حيث أبقى عبارة المؤلف في الأمور الأساسية وحذف ما يتعلق ببعض الاعتراضات والمناقشات والاستطرادات، وبعض العبارات الغامضة في روضة الناظر أعاد صياغتها بأسلوبه الواضح فهو أقرب ما يكون للتهذيب.

٥- عندما أدرّس طلابي في بية الشريعة بالرياض مقرر أصول الفقه في مختلف المستويات - خ ، عقدين مضياً - كنت أحاول أثناء تدريسي ضيغ روضة الناظر وتسهيل بعض العبارات ليتسنى لهم فهم ما وله من مسائل أصولية. ولمست منهم ما يعانيه الطالب في

(١) انظر المقصد الأرشد (٢/٤٨٦).

هذا الكتاب من صعوبة بعض العبارات وغموضها وكثرة الاستطرادات، ففكرت بالبحث عن كتاب أو ملخص من كتب التراث يسهل على طالب العلم فهم مسائل هذا الكتاب، وبعد البحث عن الكتب التي اعتنت بروضة الناظر وجدت أن تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر لابن أبي الفتح يحقق هذا الغرض.

فلهذه الأسباب عازمت على تحقيق هذا الكتاب ونشره ليستفيد منه طلاب العلم في دراسة مسائل أصول الفقه. وقد تمّ والله الحمد تحقيق نسبة كبيرة من الكتاب خلال تفرغي العلمي في العام الجامعي ١٤٢٤ / ١٤٢٥ هـ. هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا إخلاص النية وصلاح العمل، وأن يكون تحقيقي لهذا الكتاب ونشره من العلم الذي ينتفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

د. أحمد بن محمد السراح



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
التمهيد

في هذا التمهيد سأذكر ترجمة موجزة لابن أبي الفتح البجلي^(١)، وقد قسّمت هذا التمهيد إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وولادته.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الثالث: تلاميذه.

-
- (١) له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٦/٢)، المقصد الأرشد (٤٨٥/٢)، المنهج الأحمد (٣٧٩/٤)، تذكرة الحفاظ (١٥٠١/٤)، معجم الشيوخ للذهبي (٣٢٤/٢)، الدرر الكامنة (٢٥٧/٤)، العبر (٢١/٤)، السلوك (٨٤/١/٢)، عقد الجمان للعيني () وفيات سنة ٧٠٩ هـ طبقات النحاة لابن قاضي شعبة (ص ٢٢٧)، بغية الوعاة (٢٠٧/١)، برنامج الوادي آشي (ص ١٣٤)، الوافي بالوفيات (٣١٦/٤)، تذكرة النبيه (٢١/٢)، شذرات الذهب (٢٠/٦)، الدرر المنضد (ص ٤٠)، المدخل لابن بدران (ص ٤١٨)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص ٢٩٣)، كشف الظنون (١٥٢/١، ٦٠٣) (١٨١٠/٢)، هدية العارفين (١٤١/٢)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٤٠٢/٦)، ترجمه للعربية د. محمود حجازي، الأعلام للزركلي (٣٢٦/٦)، معجم المؤلفين عمر رضا جحالة (١١٦/١١)، المدخل المفصل (٧٣٣/٢)، المذهب الحنبلي للدكتور عبدالله التركي (٣١٢/٢)، معجم مصنفات الحنابلة للدكتور عبدالله محمد الطريقي (٣٠٨-٣٠٢/٣)، علماء الحنابلة للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٢٥) رقم الترجمة (١٧٧٥).

المبحث الرابع: مصنفاته ووفاته.

المبحث الخامس: التعريف بكتاب تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر.

المبحث الأول: اسمه وولادته

هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الفقيه الحنبلي المحدث النحوي اللغوي.

كنيته: أبو عبدالله.

لقبه: شمس الدين.

ولادته: وُلد سنة خمس وأربعين وستمائة (٦٤٥هـ) ^(١) في بَعْلَبَك ^(٢).

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه

نشأ ابن أبي الفتح البعلي في بلدته بعلبك وبدأ فيها بطلب العلم حيث سمع بها من الفقيه محمد اليونيني ^(٣) كما ذكر ذلك بعض من ترجم

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) بَعْلَبَك: بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء موحدة والكاف مشددة، وهو اسم مركب من بَعْل اسم صنم وبك أصله من بَكْ عنقه أي دقها، وهي مدينة قديمة، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وقيل اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، وتقع في إقليم البقاع في وسط لبنان.

انظر: معجم البلدان (١/٤٥٣)، مراصد الاطلاع (١/٢٠٧).

(٣) هو تقي الدين محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبدالله بن عيسى بن أحمد بن علي اليونيني البعلبكي الحنبلي. وُلد سنة ٥٧٢هـ بيونين من قرى بعلبك، اشتغل بالفقه =

له^(١). ثم رحل في طلب العلم إلى دمشق وطرابلس والقدس ومصر.

شيوخه:

أخذ البعلبي عن عدد من العلماء الحديث والفقه واللغة والنحو ومنهم:

- ١- محمد بن أبي الحسين اليونيني^(٢).
- ٢- إبراهيم بن خليل الأدمي^(٣).
- سمع منه البعلبي في دمشق كما ذكر ذلك ابن رجب^(٤).
- ٣- محمد بن عبدالهادي^(٥).

= والحديث إلى أن صار إماماً حافظاً، روى عنه أبو عبدالله بن أبي الفتح البعلبي وإبراهيم ابن حاتم الزاهد، وقد اشتهر بكثرة الحفظ، توفي سنة ٦٥٨هـ.
له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٦٩-٢٧٣)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٩-١٤٤١)، شذرات الذهب (٧/٥٠٨-٥٠٩).

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٦)، المقصد الأرشد (٢/٤٨٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠١)، الدرر الكامنة (٤/٢٥٨)، شذرات الذهب (٥/٢٩٤)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، ص ٢٧٠.
(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن خليل الأدمي المسند الدمشقي، وُلد سنة ٥٧٥هـ، سمع من عبدالرحمن الخرقني ويحيى الثقفي وجماعة وحدث بدمشق وحلب وبها توفي سنة ٦٥٨هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٤١)، شذرات الذهب (٥/٢٩٢).

(٤) انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٦).

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، سمع من محمد بن حمزة بن أبي الصقر، وعبدالرزاق النجار، ويحيى الثقفي، =

كما ذكر ذلك ابن رجب^(١) وابن مفلح^(٢).

٤ - أحمد بن عبدالدائم^(٣).

عده من شيوخه ابن رجب^(٤) والذهبي^(٥) وابن حجر^(٦). فقد سمع ابن أبي الفتح العمدة في الأحكام من أحمد بن عبدالدائم المقدسي بسماعه من مصنفها عبدالغني المقدسي^(٧).

٥ - عمر الكرّماني^(٨).

= وهو شيخ صالح متعفف أم بمسجد ساوية من عمل نابلس واستشهد على يد التتار سنة ٦٥٨هـ. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١٤٤١/٤)، شذرات الذهب (٢٩٥/٥).

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٦/٢).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (٤٨٥/٢).

(٣) هو أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي زين الدين أبو العباس الكاتب الخطيب، وُلد سنة ٥٧٥هـ سمع الكثير بدمشق وعُني بالحديث، وكان متقناً سريع الكتابة حتى كان يكتب في اليوم إذا فرغ تسع كراريس، روى عنه النووي وابن دقيق العيد، توفي سنة ٦٦٨هـ ودفن بسفح قاسيون.

له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٨/٢)، المقصد الأرشد (١٣٠/١)، شذرات الذهب (٣٢٥/٥)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٢٧٢.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٦/٢).

(٥) انظر: تذكرة الحفاظ (١٥٠١/٤)، معجم الشيوخ (٣٢٤/٢).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٢٥٨/٤).

(٧) انظر برنامج الوادي آشي، ص ١٣٥.

(٨) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أبي سعيد بن أحمد النيسابوري الكرّماني المحدث الواعظ. وُلد سنة ٥٧٠هـ، روى الكثير بدمشق وتوفي بها سنة ٦٦٨هـ.

انظر: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣٢٠/١)، شذرات الذهب (٣٢٧/٥).

وقد عدّه من شيوخه ابن رجب^(١) والذهبي^(٢).

٦- حسن بن مهير البغدادي^(٣).

وقد عدّه من شيوخه ابن رجب^(٤) وابن حجر^(٥) والصفدي^(٦).

٧- ابن أبي اليسر^(٧).

وقد عدّه من شيوخه ابن حجر^(٨) والصفدي^(٩) والسيوطي^(١٠).

٨- شمس الدين محمد بن عبد المنعم الحراني^(١١).

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٦).

(٢) انظر معجم الشيوخ (٢/٣٢٤).

(٣) هو: الحسن بن الحسين بن أبي البركات بن المهير - مصتّر مهر - البغدادي. سمع يحيى ابن بوش توفي سنة ٦٦٦هـ.

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٦).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٥٨).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات (٤/٣١٦).

(٧) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاعر بن عبدالله بن محمد بن أبي المجد، تقي الدين أبو محمد التنوخي المعري الأصل الدمشقي، وُلد سنة ٥٨٩هـ، سمع من الخشوعي وابن عساكر وحنبل، وأجاز له جماعة، وكان متميزاً في كتابة الإنشاء جيّد النظم حسن القول، صحيح السماع، وُلّي مشيخة الرواية بدار الحديث الأشرفية، روى عنه: ابن العطار وابن تيمية وابن أبي الفتح، توفي سنة ٦٧٢هـ.

انظر: فوات الوفيات (١/١٧٠)، الوافي بالوفيات (٩/١)، العبر (٥/٢٩٩)، شذرات الذهب (٥/٣٣١).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٥٨).

(٩) انظر: الوافي بالوفيات (٤/٣١٦).

(١٠) انظر: بغية الوعاة (١/٢٠٧).

(١١) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن عمار بن هامل بن موهوب الحراني، المحدث الرحال، وُلد بجران سنة ٦٠٣هـ، عُني بالحديث وأسمع الحديث =

وقد عده من شيوخه ابن رجب^(١).

٩- سيف الدين يحيى بن الناصح الحنبلي^(٢).

وقد عده من شيوخه ابن رجب^(٣).

١٠- أبو زكريا يحيى الدين يحيى النووي^(٤).

وقد أشار البعلبي أنه من شيوخه فقال في المطلع «قال الإمام أبو زكريا

يحيى النووي فيما أجاز لنا روايته عنه: الهبة والهدية وصدقة التطوع

أنواع من البر متقاربة»^(٥).

١١- جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني^(٦).

= وتألف الناس على روايته، سمع منه جماعة كأبي الحسين اليونيني والحافظ الدمياطي

وابن أبي الفتح، توفي سنة ٦٧١هـ.

له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٨١)، شذرات الذهب (٥/٣٣٤).

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٨٢).

(٢) هو سيف الدين يحيى بن الناصح عبدالرحمن بن نجم الحنبلي، وُلد سنة ٥٩٢هـ. سمع

من حنبل وابن طبرزد وغيرهم بدمشق والموصل وبغداد، وحدث بمصر ودمشق.

وسمع منه تاج الدين الفزاري والحافظ الدمياطي وابن أبي الفتح. توفي سنة ٦٧٢هـ.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٨٥) شذرات الذهب (٥/٣٤٠).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٨٦).

(٤) هو: أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الفقيه

الشافعي الحافظ المحدث. وُلد سنة ٦٣١هـ، قدم دمشق، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر

درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً في الحديث والفقه والأصول منها درساً في أصول

الفقه في اللمع للشيرازي والمنتخب لفخر الدين الرازي، من مصنفاته «الروضة»

و«المجموع» و«شرح صحيح مسلم». توفي سنة ٦٧٦هـ.

له ترجمة في شذرات الذهب (٥/٣٥٤).

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٩١).

(٦) هو: أبو زكريا جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي بن

إبراهيم الحراني، ويُعرف بابن الصيرفي، وُلد سنة ٥٨٣هـ بحران، رحل إلى بغداد، =

وقد عده من شيوخه ابن رجب^(١).

١٢- شمس الدين بن أبي عمر^(٢).

قال ابن رجب، وتفقه على ابن أبي عمر وغيره حتى برع وأفتى^(٣).

١٣- ابن مالك^(٤).

قرأ عليه ابن أبي الفتح اللغة ولازمه حتى برع في ذلك^(٥).

= وكان له حلقة بجامع دمشق سمع منه الحافظ الدمياطي وابن أبي الفتح البعلبي وعلي الموصلي. توفي سنة ٦٧٨هـ.

له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٥-٢٩٧) شذرات الذهب (٥/٣٦٣).

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٧).

(٢) هو: شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي

الإمام الفقيه الزاهد. وُلد سنة ٥٩٧هـ، سمع من أبيه الشيخ أبي عمر وعمه الشيخ موفق الدين وتفقه عليه فقرأ عليه المقنع وأفتى وأقرأ العلم زمناً طويلاً وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وهي أول من ولي قضاء الحنابلة بالشام، أخذ عنه العلم جماعة منهم شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، وأبو عبدالله بن الحجاز، من مصنفاته «الشرح الكبير». توفي سنة ٦٨٢هـ وذُفن بسفح قاسيون.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٠٤)، المقصد الأرشد (٢/١٠٧)، شذرات الذهب (٥/٣٧٦).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧)، المقصد الأرشد (٢/٤٨٥).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجبلي الأندلسي الشافعي نحوي لغوي مقرئ

وُلد ببيان بالأندلس سنة ٦٠١هـ، ثم انتقل إلى الشام فأخذ عن علمائها وامتنق في دمشق وبها تصدر للتدريس، من مصنفاته «الألفية» و«تسهيل الفوائد»، و«الكافية الشافية»، توفي سنة ٦٧٢هـ.

له ترجمة في: غاية النهاية في طبقات القراء (٢/١٨٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي

(٥/٢٨)، شذرات الذهب (٥/٣٣٩).

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧)، المقصد الأرشد (٢/٤٨٥)، بغية الوعاة

(١/٢٠٧)، الوافي بالوفيات (٤/٣١٦).

المبحث الثالث: مكانته العلمية وتلاميذته

بلغ البعلبي مكانة علمية رفيعة وأثنى عليه العلماء.

قال الذهبي: كان إماماً في المذهب والعربية والحديث، غزير الفوائد متقناً، وكان ثقة صالحاً، متواضعاً على طريقة السلف مطرح للتكلف في أموره حسن البشر^(١).

وذكر ابن رجب أنه أمّ محراب الحنابلة بجامع دمشق مدة طويلة ودرّس به مجلقة الصالح، ودرّس بالصدرية^(٢) الحديث، ودرّس بالحنبلية^(٣) وقتاً، وأتى زمناً طويلاً وتصدى للاشتغال وتخرج به جماعة وانتفعوا به^(٤).

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧).

(٢) المدرسة الصدرية نسبة إلى واقفها: صدر الدين أسعد بن المنجا بن بركات بن مؤمل التنوخي المصري ثم الدمشقي الحنبلي. وُلد سنة ٥٩٨هـ أحد المعدلين ذوي الأموال والمروءات والصدقات الدارة البارة، وقف داره مدرسة تسمى الصدرية بدمشق على الحنابلة. توفي ودُفن بمدرسه سنة ٦٥٧هـ.

انظر الدارس في تاريخ المدارس (٢/٦٧-٦٩).

(٣) المدرسة الحنبلية الشريفة نسبة إلى واقفها شرف الإسلام عبدالوهاب ابن الفرج الحنبلي عبدالواحد بن محمد الأنصاري الشيرازي ثم الدمشقي الفقيه الواعظ شيخ الحنابلة بالشام وهو واقف المدرسة الحنبلية بدمشق، وكان ذا حرمة وقبول وجلالة في بلده. توفي سنة ٥٣٦هـ.

انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/٥٠).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧).

وقال الصفدي: حدث بمصر ودمشق وطرابلس ويعلبك، وتخرج به
جماعة^(١).

تلاميذه:

- ١- سليمان بن عبدالقوي الطوفي^(٢).
 - قال ابن رجب: وقرأ على ابن الفتح البعلبي بعض ألفية ابن مالك^(٣).
 - ٢- الإمام المحدث أبو عبدالله شمس الدين الذهبي^(٤).
- حيث ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ شيوخه الذين أخذ عنهم وعدّ
منهم البعلبي:

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٤/٢١٦).

(٢) هو أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري ثم
البغدادى الفقيه الأصولي، وُلد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية طوفى من أعمال
صرصر، قرأ الفقه على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي، ورحل
إلى بغداد ودمشق ومصر ومكة والمدينة. توفي سنة ٧١٦هـ.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٦-٣٦٨).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٦٧).

(٤) هو الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. وُلد سنة
٦٧٣هـ، طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة فسمع بدمشق من ابن عمر بن القواس
وابن عساكر وبمصر من ابن دقيق العيد، قال عنه ابن السبكي «أما أستاذنا أبو عبدالله
فنزير لا نظير له إمام الوجود حفظاً وذهب العصر معنىً ولفظاً وشيخ الجرح
والتعديل، سمع منه الجمع الكثير وما زال يُخدم هذا الفن إلى أن رسخت فيه قدمه
وتعب الليل والنهار، وما تعب لسانه وقلمه» اهـ. من مصنفاته تاريخ الإسلام الكبير،
وسير أعلام النبلاء، ومختصر العبر في أخبار من غبر، توفي سنة ٧٤٨هـ.

له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢١٦)، شذرات الذهب (٦/١٥٣).

قال الذهبي: وسمعت مع الشيخ الإمام الفقيه المحدث النحوي بقية السلف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبكي الحنبلي وكان عالماً بالفقه والنحو وله اعتناء بالمعاني وبالرجال، سمع الكثير وكتب الأجزاء^(١) وخرج وأفاد، روى لنا عن الفقيه اليونيني وابن عبدالدائم. وأيضاً عدّه الذهبي من شيوخه في كتابه معجم الشيوخ^(٢).

٣- تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي^(٣)، وقد عدّه من تلاميذه السيوطي حيث قال: «أخذ عنه التقي السبكي»^(٤).

٤- شرف الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع بن الضياء الفزاري^(٥).

(١) انظر: تذكّر الحفاظ (١٥٠١/٤).

(٢) انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٣٢٤/٢) رقم الترجمة (٨٩٦).

(٣) هو: تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي الشافعي. وُلد سنة ٦٨٣هـ، تفقه على نجم الدين ابن الرفعة وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي، وأخذ النحو عن أبي حيان، وكان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً، من مصنفاته «الابتهاج شرح منهاج النووي»، «الدر النظيم في التفسير» تكملة شرح المذهب، توفي سنة ٧٥٦هـ، ترجم له ابنه تاج الدين في كتابه الطبقات ترجمة طويلة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٦/٦-٢٢٧)، طبقات الشافعية للأسنوي (٧٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٧/٢).

(٤) انظر بغية الوعاة (٢٠٧/١).

(٥) هو شرف الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع بن الضياء الفزاري الشافعي خطيب دمشق، وُلد سنة ٦٣٠هـ. قرأ بثلاث روايات على السخاوي وسمع منه الكثير =

قال النعيمي في المدارس: «تلا بالسبع على الشيخ شمس الدين بن أبي الفتح».

٥- الحسين بن يوسف الدجيلي الحنبلي^(١). وقد عدّه ابن رجب من تلاميذ البجلي^(٢).

٦- ابن قيم الجوزية^(٣). فقد قرأ العربية على ابن أبي الفتح البجلي^(٤).

أولاده:

ذكرت بعض كتب التراجم لابن أبي الفتح ولداً واحداً وهو من العلماء المحدثين وهو: بهاء الدين أبو الفضل محمد بن شمس الدين أبي

= ومن ابن الصلاح، وتلا بالسبع على الشيخ شمس الدين بن أبي الفتح، ودرس بالرباط الناصري وأقرأ العربية زماناً وولي خطابة جامع دمشق وتوفي بها سنة ٧٠٥هـ. له ترجمة في: المدارس في تاريخ المدارس (١/٨٨)، شذرات الذهب (٦/١٢). (١) هو: سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي الفقيه المقرئ الفرضي النحوي، وُلد سنة ٦٦٤هـ، سمع الحديث ببغداد من إسماعيل بن الطبال، ورحل إلى دمشق وكان خيراً فاضلاً متمسكاً بالسنة. توفي سنة ٧٣٢هـ.

له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤١٧-٤١٨).

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤١٧).

(٣) هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي المفسر، وُلد سنة ٦٩١هـ، تفقّه في المذهب وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم ذكرها ابن رجب في ترجمته، توفي سنة ٧٥١هـ، له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧-٤٥٠)، الدرر الكامنة (٤/٤٠٠-٤٠٣).

(٤) انظر الدرر الكامنة (٣/٤٠١).

عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي^(١).

المبحث الرابع: مصنفاته ووفاته

لابن أبي الفتح البعلبي مصنفات وتعاليق كثيرة في الفقه والنحو وتخرّيج كثيرة في الحديث يروى فيها الأحاديث بأسانيد، وتكلم عن المتون من جهة الإعراب والفقه^(٢). ولكن أغلب مصنفاته في النحو واللغة، وسأذكر مصنفاته مقسمة حسب الفنون.

أولاً: مصنفاته في النحو واللغة:

١ - شرح الجرجانية «الفاخر شرح جمل عبدالقاهر»^(٣).

(١) هو بهاء الدين أبو الفضل محمد بن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي وأمه سكيّنة بنت شرف الدين اليونيني، وبهاء الدين محدث معدّل سمع من أبي الحسين علي بن محمد اليونيني وعمر القواس، وسمع بدمشق من محمد بن الموازي، وسمع بمصر على بعض الشيوخ في مصر وتولى مشيخة الحديث بالصدرية. أخذ عنه شمس الدين محمد الحسيني، توفي سنة ٧٤٩هـ.

له ترجمة في الوفايت لابن رافع السلامي (٢/٨٦-٨٧) رقم الترجمة (٥٤٧)، الدارس في تاريخ المدارس (٢/١٠٩)، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي للحسيني (ص ٥٧).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧).

(٣) وردت نسبه له في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧)، الدرر الكامنة (٤/٢٥٧)، المقصد الأرشد (٢/٤٨٥)، معجم الكتب (ص ١٠٥)، المنهج الأحمد (٤/٣٨٠)، كشف الظنون (١/٦٠٣)، هدية العارفين (٢/١٤١)، معجم المؤلفين (١١/١١٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/٣٠٣). له نسخ خطية في مكتبة الظاهرية برقم ١٦٨٩، ورقم ١٦٩٠، ورقم ١٦٩١. كما في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - النحو - ص ٣٧٢-٣٧٤، وله نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٧٧٩) ٥٦٠٤، وله نسخة بدار =

- ٢- شرح الألفية لابن مالك^(١).
 ٣- ثلاثيات الأفعال المقول فيها أفعَل وأفعل بمعنى واحد^(٢).
 ٤- شرح المقدمة الجزولية في النحو^(٣).
 ٥- الغرائب والفوائد فيما على فعل وأفعل من الزوائد^(٤).
 ٦- رسالة في اسم الفاعل^(٥).
 ٧- المثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال^(٦).

- = الكتب المصرية برقم (٢٢٧) كما ورد في فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية (١٤٣/٢). وقال د. العثيمين في تحقيقه للمقصد الأرشد (٤٨٦/٢): وقفت له على نسخ كثيرة جيدة وقد جمع بعض نسخه وحققه صديقنا وزميلنا عبدالحكيم عبدالباسط محمد المرصفي، وقدم الجزء الأول في أطروحة علمية لنيل الدكتوراه في كلية دار العلوم سنة ١٤٠٥هـ.
- (١) وردت نسبتة له في: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٧/٢)، المقصد الأرشد (٤٨٥/٢)، المنهج الأحمد (٣٨٠/٤)، معجم الكتب (ص ١٠٥)، شذرات الذهب (٢١/٦)، كشف الظنون (١٥٢/١)، هدية العارفين (١٤١/٢)، معجم مصنفات الحنابلة (٣٠٤/٣)، وذكر محقق المقصد الأرشد (٤٨٦/٢) أنه أطلع على جزء يسير من الكتاب ضمن مجموع في مكتبة راغب باشا.
- (٢) طبع بتحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد، مع كتاب ثلاثيات الأفعال لابن مالك، ونشرته دار الطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٤١١هـ.
- (٣) وردت نسبة هذا الشرح له في: هدية العارفين (١٤١/٢)، معجم مصنفات الحنابلة (٣٠٦/٣).
- (٤) وردت نسبتة له في: معجم مصنفات الحنابلة (٣٠٧/٣). وقد ذكر محقق المقصد الأرشد (٤٨٦/٢) أن له نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ٦٥ لغة.
- (٥) وردت نسبتة له في: معجم مصنفات الحنابلة (٣٠٧/٣).
- وقال د. عبدالرحمن العثيمين في تحقيقه للمقصد الأرشد (٤٨٧/٢): وقفت عليها لدى بعض الأصدقاء مصورة لم أتبين من أين هي.
- (٦) وردت نسبتة له في: الأعلام (٣٢٦/٦)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٤٠٢/٦) أشرف على ترجمته أ. د. محمود فهمي حجازي، معجم مصنفات الحنابلة (٣٠٦/٣)، =

ثانياً: مصنفاة في علم الحديث والرجال:

- ١- أربعون باباً في الطب من الأحاديث الصحاح والحسان^(١).
- ٢- مختصر المجروحين لابن حبان^(٢).
- ٣- مختصر أسماء الضعفاء لابن الجوزي^(٣).

ثالثاً: مصنفاة في الفقه وأصوله:

- ١- شرح الرعاية لابن حمدان في الفقه^(٤).

-
- = وله نسخة خطية في مكتبة برلين برقم (٧٠٨٩) كما في فهرس برلين (٣٠٩/٦) طبع بتحقيق د. عبدالكريم عوفي ونشره مركز المخطوطات والتراث بالكويت سنة ١٤٢١هـ..
- (١) ورد ذكره في معجم مصنفات الحنابلة (٣/٣٠٦) وذكر المؤلف أنه مطبوع وقد نشرته دار ابن كثير في دمشق سنة ١٤٠٥هـ.
 - (٢) وردت نسبه له في: معجم مصنفات الحنابلة (٣/٣٠٨) وله نسخة خطية في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - قسم المخطوطات برقم ٢٢٧٦ ضمن مجموع ورقم ٤٩٢٠.
 - (٣) وردت نسبه له في معجم مصنفات الحنابلة (٣/٣٠٨)، حاشية المقصد الأرشد (٢/٤٨٧) له نسخة في مكتبة عارف حكمت ومصورة بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٧٨٥).
 - (٤) شرع فيه ولم يتمه. وردت نسبه له في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧)، المنهج الأحمد (٤/٣٨٠)، معجم الكتب (ص ١٠٥)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص ٢٩٣)، كشف الظنون (١/٩٠٨)، هدية العارفين (٢/١٤١)، معجم المؤلفين (١١٦/١١)، المدخل المفصل (٢/٧٤٦)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/٣٠٥). يوجد منه جزء في مجلد في المكتبة الظاهرية بدمشق بعنوان «الغاية القصوى في شرح الرعاية الكبرى» برقم ٢٧٥٥.

- ٢- مختصر المقنع لابن قدامة^(١).
- ٣- المطلع على أبواب المقنع^(٢). شرح فيه غريب ألفاظه ولغاته.
- ٤- رسالة في صلاة التسبيح^(٣).
- ٥- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر^(٤).

وفاته:

توجه محمد بن أبي الفتح البعلبي من دمشق إلى القدس فدخل الديار المصرية بسبب معلوم له فدخلها مريضاً فمرض بها أياماً يسيرة، وتوفي - رحمه الله - بالقاهرة بالمدرسة المنصورية في ثامن عشر المحرم سنة تسع

- (١) وردت نسبته له في: معجم مصنفات الخنابلة (٣/٣٠٨) والمدخل المفصل (٢/٧٣٣)، والمذهب الحنبلي للدكتور عبدالله التركي (٢/٣١٥). وله نسخة خطية في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (٣٨٣١ج)، كما ورد في فهرس المكتبة البلدية بالإسكندرية - فقه الإمام أحمد (ص ٧).
- (٢) وردت نسبته له في الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٣٥٧)، المقصد الأرشد (٢/٤٨٥) المنهج الأحمد (٤/٣٨٠) كشف الظنون (١/١٥٢) المدخل لابن بدران (ص ٣٢٣) وقد طبعه المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠١هـ.
- (٣) وردت نسبته له في: المدخل المفصل (٢/٩٨٦)، ومعجم مصنفات الخنابلة (٣/٣٠٧). وقال محقق المقصد الأرشد (٢/٤٨٧): رأيت نسختها مصورة عند بعض أصدقائنا يظهر أنها من مجاميع الظاهرية.
- (٤) وهو هذا الكتاب وسيأتي الكلام عنه في المبحث الخامس.

وسبعمائة (٧٠٩هـ) وُدُن بمقبرة الحافظ عبدالغني المقدسي^(١)
بالقرافة^{(٢)(٣)}.

المبحث الخامس: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف

المطلب الثاني: وصف النسخة الخطية.

المطلب الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

يدل على ثبوت نسبة هذا الكتاب لابن أبي الفتح البجلي عدد من
الأمر منها:

(١) هو: الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع الجماعيلي المقدسي.

وُلد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل، ثم قدم دمشق صغيراً، ثم رحل إلى بغداد.

انظر: الدرر الكامنة (٤/٢٥٨)، الوافي بالوفيات (٤/٣١٧)، طبقات النحاة لابن
شبهة (ص ٢٢٧، بغية الوعاة (١/٢٠٧).

(٢) القرافة: خطة بالفسطاط من مصر، كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر،

وقرافة بطن من المعافر، نزلوها فسميت بهم، ونسب إليها جماعة من المحدثين.

انظر: معجم البلدان (٤/٣١٧).

(٣) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٥٦)، المقصد الأرشد (٢/٤٥٨)، المنهج

الأحمد (٤/٣٧٩)، الدرر الكامنة (٤/٢٥٨)، الوافي بالوفيات (٤/٣١٧)، ومصادر

ترجمته السابقة في أول التمهيد.

الأمر الأول: ما كتب على صفحة عناوين النسخ الخطية.

فعنوان نسخة الأصل «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل لخصها ابن أبي الفتح البعلبي».

وفي افتتاحية الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي أحسن الله إليه».

وعنوان نسخة ١- «كتاب مختصر الروضة للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي تأليف الإمام العالم العلامة شمس أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي».

وفي افتتاحية الكتاب «قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي».

وعنوان نسخة ب «كتاب مختصر الروضة للشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين المقدسي تأليف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي».

وفي افتتاحية الكتاب «قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي».

وعنوان نسخة ع «كتاب مختصر الروضة للشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي تأليف الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي».

وفي افتتاحية الكتاب «قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي».

الأمر الثاني: مما يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف المصادر التي ذكرت الكتاب ونسبته لابن أبي الفتح البعلي. فقد ذكره بروكلمان^(١).

وذكره الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل بعنوان «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر»^(٢).

وذكره د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي في كتابه المذهب الحنبلي بعنوان تلخيص روضة الناظر^(٣).

وذكره د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين في تعليقه على المقصد الأرشد وقال في سرده لمصنفات البعلي واختصر «روضة الناظر» اختصاراً جيداً رأيت مخطوطاً^(٤).

(١) انظر تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان (٩٣/٤) أشرف على ترجمته للعربية د. محمود فهمي حجازي.

(٢) انظر: المدخل المفصل (٢/٩٤٥).

(٣) انظر: ص ٣١٥.

(٤) ذكر ذلك الدكتور عبدالرحمن العثيمين في تحقيقه للمقصد الأرشد (٤٨٦/٢). وقد اتصلت به وسألته عن هذه النسخة التي رآها فأفادني بأنها نسخة المتحف البريطاني رقم (٧٤٠١/٣١٠٠) والمصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦٦) أصول وهو الذي جاء بها للمركز، وسيأتي وصف هذه النسخة.

وذكره الدكتور عبدالله بن إبراهيم الطريقي في كتابه معجم مصنفات
الحنابلة^(١).

الأمر الثالث: يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف المصادر التي
ذكرت الكتاب. فقد عدّه المرادوي ضمن مصادر كتابه التحبير شرح
التحرير حيث قال: «والتذكرة مختصر الروضة لولد الحافظ عبدالغني
المقدسي، ومختصرها أيضاً لابن أبي الفتح»^(٢).

الأمر الرابع: مما يدل على ثبوت نسبة الكتاب للمؤلف وصحة ما
دوّنه الناسخ في صفحة العنوان، والورقة الأولى كما سبق ذلك في الأمر
الأول - أن ناسخ الأصل وهو محمد بن أحمد بن يحيى الحراني^(٣) ليس من

(١) ذكره الدكتور الطريقي في كتابه معجم مصنفات الحنابلة (٣/٣٠٧) وأشار إلى أن له
نسخة في جامعة برنستون برقم (٤٠٩٧) المصور في مركز البحث بجامعة أم القرى
برقم (١٦٨) ولكني بعد مطالعة فهرس أصول الفقه في مركز البحث (ص ٦٣)
وجدت فيه أن اسم الكتاب الذي أشار إليه د. الطريقي: الروضة أو الميزان في أصول
الفقه لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ واطلعت على الكتاب المذكور
وأجريت بينه وبين روضة الناظر مقارنة وتبين لي أنه نسخة من كتاب روضة الناظر
لابن قدامة وليس نسخة من تلخيص روضة الناظر لابن أبي الفتح وعلى هذا فما
ذكره الدكتور الطريقي غير دقيق حيث قد التبس عليه الأمر.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١/١١).

(٣) هو محمد بن أحمد بن يحيى بن محمد بن أبي بكر بن نصر بن أبي بكر بن محمد الحراني
الحنبلي، ترجم له ابن الجزري في تاريخه حوادث الزمان، وقال هو ابن أخ قاضي
القضاة شرف الدين الحراني، توفي في السابع والعشرين من ذي الحجة سنة ٧٣٠هـ
ودُفن بالقرافة ولم يبلغ الأربعين.

انظر: حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه للجزري ورقة (٢١٦)
من النسخة الخطية رقم (ف ١١٠٣) في قسم المخطوطات جامعة الملك سعود.

الوراقين وإنما هو من العلماء ومن أسرة حنبلية مشهورة بالعلم، فهو عالم وأبوه أحمد بن يحيى^(١) عالم أيضاً وعمّه شرف الدين عبد الغني الحراني^(٢) عالم وأبو جده عبدالله بن نصر قاضي حران عالم أيضاً^(٣).
وناسخ نسخة «أ» عالم من علماء نجد.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

بعد بحث في المكتبات العامة والخاصة داخل المملكة العربية السعودية وبعد البحث في المكتبات المهمة خارج المملكة ومنها مكتبة دار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية، والمكتبة السلمانية بتركيا ومكتبة الأسد في سوريا وسؤال أهل العلم المختصين وجدت لهذا الكتاب أربع نسخ خطية وهي:

النسخة الأولى:

ورمزت لها بنسخة الأصل ووصفها كالاتي:

(١) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن نصر الحراني، توفي سنة ٧٠٦هـ، انظر علماء الحنابلة (ص ٢٢١) رقم الترجمة ١٧٤١..

(٢) هو شرف الدين عبد الغني بن يحيى بن محمد بن قاضي حران عبدالله بن نصر بن أبي بكر الحراني الحنبلي. وُلد سنة ٦٤٥هـ، قاضي القضاة بالديار المصرية، سمع منه الطلبة وكان مشكور السيرة كثير المكارم حسن الخلق توفي سنة ٧٠٩هـ ودُفن بالقرافة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٨/٢) المنهج الأحمد (٣٨١/٤) رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص ٢٩٣) علماء الحنابلة (ص ٢٢٤) رقم الترجمة ١٧٧٤.

(٣) هو عبدالله بن نصر بن محمد بن أبي بكر الحراني الحنبلي المقرئ الفقيه أبو بكر قاضي حران. وُلد سنة ٥٤٩هـ، تفقه ببغداد ورحل إلى واسط، روى عنه الأبرقوهي، وكان مشهوراً بالديانة، توفي سنة ٦٢٤هـ بحران.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، المقصد الأرشد (٦٤/٢)، شذرات الذهب (١١٣/٥).

كُتِبَ على صفحة العنوان: «تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر» في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل. لخصها ابن أبي الفتح البعلبي.

اسم الناسخ، محمد بن أحمد بن يحيى بن محمد بن أبي بكر بن نصر بن الحراني^(١).

تاريخ النسخ: العشر الأول من ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة (٧٠٥هـ)^(٢).

المقابلة: كتب الناسخ في آخر النسخة بلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان، كما كتب في مواضع متعددة على جانبي المخطوط «بلغ مقابلة» وإذا أراد أن يصحح الخطأ كتب الصواب في الحاشية وفوقه كلمة بيان، واستدرك الناسخ السقط مشيراً إليه بعلامة اللحق وواضعاً إياه في الحاشية وكتب فوقه «صح».

عدد الأوراق: ١١٩ ورقة

عدد الأسطر: ١٥ سطر في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ٨.

نوع الخط: نسخ جيد.

الوصف العام للنسخة: هذه النسخة تامة.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هذه النسخة نُسخَت قبل وفاة المؤلف بأربع سنوات.

«أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح ابن أبي الفضل البجلي...»

أما بعد: فإني لما قرأت كتاب الروضة في أصول الفقه تأليف العالم الرباني موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي».

آخرها: «وترجح العلة المؤثرة على الملائمة، والملائم على الغريب، والمناسبة على الشبهية، لأنه أقوى في تغليب الظن والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب».

مكان وجود النسخة: توجد منه نسخة خطية في المتحف البريطاني برقم (٧٤٠١ / ٣١٠٠)، ومنها صورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى برقم (٦٦) أصول الفقه.

النسخة الثانية:

رمزت لها بحرف «أ» ووصفها كالاتي:

كُتِبَ على صفحة العنوان: «كتاب مختصر الروضة للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي تأليف الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي - رحمه الله تعالى ورضي عنه - بمنة وكرمه آمين يا رب العالمين».

الناسخ: عثمان بن عبدالعزيز بن منصور بن حمد بن إبراهيم بن محمد ابن حسين الناصري التميمي الحنبلي^(١).

(١) هو الشيخ عثمان بن عبدالعزيز بن منصور بن حمد بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن حسين الحسيني من آل رحمه الناصري العمروي التميمي النجدي الحنبلي، وُلِدَ سنة =

تاريخ النسخ: شهر صفر سنة ١٢٥٠هـ.

عدد الأوراق: ٥٠ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٣ سطر في الصفحة.

نوع الخط: رقعة جيد.

مكان النسخة: توجد في مكتبة خاصة بنجد.

الوصف العام للنسخة: لم تبدأ النسخة بالمقدمة المنطقية وإنما بأقسام أحكام التكليف أولها: «بسم الله الرحمن الرحيم ربي يسّر وأعن يا كريم،

١٢١١هـ في الفرعة قرب حوطة سدير في نجد، قرأ على علماء سدير والوافدين إليها، ورحل في طلب العلم إلى شقراء والرياض ومكة والمدينة وبغداد والبصرة والزيبر، من أبرز مشائخه: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الحصين، والشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، والشيخ محمد بن سلوم، له معرفة بالأدب والشعر والفقه والأصول، عيّنه الإمام تركي بن عبدالله قاضياً في جلاجل ثم تولى القضاء في سدير، وقفار في حائل، وقد عليه الطلبة للأخذ عنه، ومن أشهر تلاميذه المؤرخ عثمان بن بشر، من مصنفاته «فتح الحميد في شرح التوحيد» و«الرد الدامغ على الزاعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية زائغ» وُسب إليه كتاب «كشف الغمة في الرد على من كفر الأمة» وقد ردّ عليه الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في كتاب سماه «مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام» ولكن بعض من ترجم له شكك في نسبة هذا الكتاب إليه، توفي - رحمه الله - في حوطة سدير سنة ١٢٨٢هـ.

له ترجمة في: عنوان المجد في تاريخ نجد (١/٢٣٥-٢٣٦)، تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد ووفاة بعض الأعيان لابن عيسى (ص١٢٨)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين (٢/٨٧-٩١)، علماء نجد خلال ستة قرون (٣/٩٦٣)، حاشية وتعليق د. العثيمين على كتاب السحب الوايلة (٢/٧٠٤)، معجم مصنفات الحنابلة (٦/١٣٢-١٣٤).

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي - رحمه الله - أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب ومدوب ومباح ومكروه ومحظور».

آخرها: «وترجيح العلة المؤثرة على الملائمة، والملائم على الغريب، والمناسبة على الشبهية، لأنه أقوى في تغليب الظن والله سبحانه وتعالى أعلم». وهي مختصرة بالنسبة لنسخة الأصل، حيث حُذِفَ منها الكثير من الأدلة النقلية والعقلية.

النسخة الثالثة:

رمزت لها بحرف «ب» ووصفها كالاتي:

كتب على صفحة العنوان «كتاب مختصر الروضة للشيخ الإمام العالم العلامة موفق الدين المقدسي تأليف الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح الحنبلي رحمه الله تعالى رحمة الأبرار آمين».

الناسخ: لم يدون عليها اسمه ولكن يبدو أنه أحد تلاميذ الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن البشر^(١) حيث ألحق بالكتاب وبنفس الخط أجوبة

(١) هو الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ناصر بن حسن آل بشر، وُلِدَ بمدينة الرياض سنة ١٢٧٥هـ ونشأ بها وقرأ القرآن وقرأ العلم على الشيخ محمد بن محمود وكان جواداً كريماً، ولأه الملك عبدالعزيز - رحمه الله - قضاء مدينة بريدة سنة ١٣٢٧هـ ثم نقله إلى قضاء الأحساء سنة ١٣٣٩هـ ثم نقله إلى قضاء مدينة الرياض سنة ١٣٥٧هـ وتوفي رحمه الله بالرياض سنة ١٣٥٩هـ.
انظر: مشاهير علماء نجد (ص ٢٢٥).

فقهية عنون لها الناسخ فقال غالب هذه الأجوبة لشيخنا الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالرحمن البشر.

تاريخ النسخ: ١١/١٠/١٣٢٨هـ.

المقابلة: لم يصرح الناسخ أن هذه النسخة قوبلت ولكن يوجد في مواضع متعددة استدراقات وتصحيحات.

عدد الأوراق: ٤٠ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٨ سطر في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٠.

نوع الخط: رقعة جيد.

مكان النسخة: توجد في مكتبة خاصة في نجد.

الوصف العام للنسخة: لم تبدأ النسخة بالمقدمة المنطقية وإنما بأقسام أحكام التكليف.

أولها: «قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي الفتح الحنبلي رحمه الله أقسام أحكام التكليف خمسة...».

آخرها: وترجيح العلة المؤثرة على الملائمة والملائم على الغريب والمناسبة على الشبهية لأنه أقوى في تغليب الظن والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهي مختصرة بالنسبة لنسخة الأصل حيث حُذِفَ منها الكثير من الأدلة النقلية والعقلية وهي تتفق مع نسختي «أ» و «ع» بنسبة كبيرة.

النسخة الرابعة:

رمزت لها بحرف «ع».

كتب على صفحة العنوان «كتاب مختصر الروضة للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي تأليف الإمام العالم محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وكرمه آمين يا رب العالمين».

الناسخ: لم يدوّن عليها اسمه، ولكن يبدو أنه أحد تلاميذ الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري^(١)، حيث كتب في آخر صفحة من المخطوط بلغ مقابلة على شيخنا عبدالله بن عبدالعزيز العنقري.

تاريخ النسخ: لم يدوّن الناسخ تاريخ النسخ، ولكن يبدو أن هذه النسخة كُتبت بعد نسخة «ب» في الفترة من ١٣٣٠هـ إلى ١٣٧٠هـ.

المقابلة: هذه النسخة قوبلت على نسخة أخرى ودوّن الناسخ هذه المقابلة في آخر صفحة فقال «بلغ مقابلة على شيخنا عبدالله بن عبدالعزيز العنقري».

(١) هو الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري. وُلد في ثرماء من قرى الوشم بنجد سنة ١٢٩٠هـ، حفظ القرآن ثم شرع في تلقي مبادئ العلوم الدينية والعربية في ثرماء ثم انتقل إلى الرياض وأخذ عن عدد من علمائها ومنهم الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ محمد بن إبراهيم بن محمود والشيخ حمد بن محمد بن فارس، وفي سنة ١٣٣٦هـ عينه الملك عبدالعزيز قاضياً في سدير وكان إلى جانب اشتغاله بالقضاء يقوم بالتدريس ونشر العلم وتخرّج على يديه زهاء ستة وثلاثين من طلبة العلم، من مصنفاته حاشية على الروض المربع. توفي سنة ١٣٧٣هـ.

انظر: مشاهير علماء نجد (ص ٢٤٦).

ودونُ الناسخ في مواضع متعددة على جانبي المخطوط كلمة «بلغ» وهي ترمز للمقابلة، وإذا أراد الناسخ أن يصحح أو يستدرك كتب الصواب في الحاشية وكتب كلمة «صح».

عدد الأوراق: ٤٨ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٥ سطر في الصفحة.

عدد الكلمات في السطر: ١٢.

نوع الخط: رقعة جيد.

مكان النسخة: توجد في مكتبة خاصة في نجد، وقد زدنا بصورة منها ومن النسختين السابقتين «أ» و«ب» فضيلة الشيخ الدكتور الوليد بن عبدالرحمن آل فريان فجزاه الله خيراً وجعل ذلك في موازين أعماله.

الوصف العام للنسخة: لم تبدأ النسخة بالمقدمة المنطقية وإنما بأقسام أحكام التكليف.

أولها: «قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي الفتح الحنبلي رحمه الله أقسام أحكام التكليف خمسة».

آخرها: «وترجيح العلة المؤثرة على الملائمة والملائم على الغريب والمناسبة على الشبهية لأنه أقوى في غلبة الظن والله سبحانه وتعالى أعلم».

وهي مختصرة بالنسبة لنسخة الأصل حيث حُذف منها الكثير من الأدلة النقلية والعقلية وهي تتفق مع نسختي «أ» و«ب» بنسبة كبيرة ويحتمل أن كلاً منها قد كُتب عن نسخة واحدة.

نماذج من النسخ الخطية للكتاب

وتشمل ما يلي:

- ١- صورة لصفحة العنوان من نسخة الأصل.
- ٢- صورة للورقة الأولى، من نسخة الأصل.
- ٣- صورة لآخر ورقة من نسخة الأصل.
- ٤- صورة لصفحة العنوان من نسخة «أ».
- ٥- صورة للورقة الأولى من نسخة «أ».
- ٦- صورة لآخر ورقة من نسخة «أ».
- ٧- صورة للورقة الأولى من نسخة «ب».
- ٨- صورة لآخر ورقة من نسخة «ب».
- ٩- صورة لصفحة العنوان من نسخة «ع».
- ١٠- صورة للورقة الأولى من نسخة «ع».
- ١١- صورة لآخر ورقة من نسخة «ع».

تلخيص روضة الناظر ووجوه المناظر
في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله
أحمد بن حنبل بن أحمد بن حنبل بن أحمد بن حنبل
والحمد لله

ذكر الشيخ العالم العلامة شهاب الدين ابن
حريز في كتابه في ذكر الحازمي ما صورته
أن شرط الصحيح العاري أن يكون إسناده متصلاً
وأن يكون رأيه مسلماً صادفاً غير متصلاً
بما ليس ولا يخالط متصفاً سليم الدفن متصفاً
بالمعاد التسلية الدفن فليد الوهم مسلم الاعتقاد
وذكر أن الذي أقرض اللفظين هو النجاشي
ووجهه في كتاب مغرب الصحابة المصروفين
والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم
والسلام على من اتبع الهدى
عند الله محمد بن أبي المرحوم الفضل الجليل الحسن فاقه الله
الهداية على نعمة العزاد وهذا الكتاب لله وحده
لا يشرك له شفاة منعه فالمناعة الباقية باسمه رازي
عنه ورسوله أيضا ولم يصر في الأصل عليه ولا
الله وأصحابه وأزواجه وما معهم أحسن صلاة وأجر
الذي جعله دار الفؤاد أما العبد فابن لما قرأت كتاب
الروضة في أصول الفقه في العالم الرباني موفق الدين
أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه القواسمي قدس سره
روى في رأسه حسن مناجاة وختمه لقل الله خير
الأمم أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأصحابه أحببت
الكرام وميعني كبر حجة وصغر الهمة فاستخدمت
الله تعالى في تليمة والإقصار منه على ما حصل
معاينة فليخذه وهذا المختصر رجا الانتفاع منه ولو

قلت

بالتصانيف

على الشبهية لا اقول في غلب النظر والسجادة في قول انتم

في آخر الكتاب

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه

في وعشرة الطاهر حسنة الله في الوكيل

بلغ مقابلة حسب الطاهر والامكان

وكتب بتاريخ العشر الاول من ذي القعدة سنة خمس وستين

وكتبه لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى المعترف

بنزبه محمد بن احمد بن محمد بن ابي كرم بن محمد بن

ابن كرم بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي كرم بن محمد بن

على نبي محمد بن احمد بن محمد بن ابي كرم بن محمد بن

الى يوم الاثنين

وكتبه في يوم الاثنين

كتاب مختصر الروضة للشيخ
موفق الدين بن قدامة المقدسي تاليف الأمام العالم
العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم
أبي عبد الله الحسيني رحمه الله تعالى
عنه، منه وكرمه

العنوان
الكتاب
العلامة
أبي عبد الله الحسيني
رحمه الله تعالى

أعين إمامين
يا رب العالمين
لمن
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كبرئيم
 قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخنا الشريف ابو عبد الله محمد بن النعمان
 اعلم ان اقسام الحكم احكام التكليفية واجب ومندوب ومباح
 ومكروه ومحظور فحدا الواجب فانوعها بالعتق على تركه وقيدوا بعبادة تاركه
 وقيدوا بغيره تاركه شرعا والمفروض هو الواجب على احدى الروايتين استواء
 حدها وهو قول الشافعي والنايبة الفرض كذا فقيل هو اسم لما يقطع
 بوجوده كمنه بالجنيفه وقيل لا لايضا فحرم تركه عهدا ولا سهوا نحو اركان
 الصلاة **فصل** في الواجب ينقسم الى معين والغير معين في اقسام مخصوصة
 فيسمى واجبا فحرمه من حلال الكفاية وانكرت المعترلة ذلك قالوا لا
 معنى للوجوب مع التحريم **فصل** في الواجب ينقسم بالا للاثرت
 المضيقة ووسع وانكرت احواله الى جنيفه التوسيع وقالوا هو من ارض
 الوجوب **فصل** اذا اخرج الواجب الموسع مما يسهل انما يسهل ضيقه
 لم يمت عاصيا **فصل** في ما لا يتم الواجب الا به ينقسم الى ما ليس له التكليف
 كالقدرة واليد في الكتابة فلما فرضه بوجوب والى ما يتعلق باختيار
 العبد كالطهارة للصلاة فهو واجب **فصل** اذا اختلفت احواله
 باجبية او مبيتة عند كراهة حرتا معا الميتة بعلقة الموت والارض بعلقة
 الاستبانه وقيل في المذكاة صلالا يكره الكف عنها **فصل**
 الواجب الذي لا يتقيد بمحدد وكالطهارة ينبت في الركوع والسجود اذا
 نراد على اول الواجب فالزيادة نذوب واختاره ابو الخطاب وقال القاضي
 بجبره واجبت القسم الثاني المندوب والنذوب في اللفظة الدعا الى الفعل
 ووجه في الشرع ما قور لا يلحق بتركه ذم من حيث يتركه من غير حاجته
 الى بدله وقيل هو في فعله نواب ولا عقاب في تركه والمندوب
 ما قور وانكرت قومه كونه ما قور كذا القسم الثالث المباح ووجه ما ذن

اجمعوا على انه بدليل ولم يكن مقتنيا او يكونا احدهما من غير المنق
الأصل فالأصل منسقا عليه فالمنقز اولي وترجح العلة في الم
ثرة على الملازمة والملازم على الغريب والمعجم على التبريد
لانهم اقرب في غلب الظن وابتدئوا به وتعالى علمهم من كل
وعونه والحمد لله وهو صلي الله عليه واله وصحبه وسلم
وحسناتهم وبما لو كان فيها بقية كبقية التي رسم العفو
عما من بعد العذر في خصوصية المذنبين وغيرهم من
الناظرين التعميم في غير ما عندهم والذنب وان كل
ومعلمين وجميع انتم التي والمسماة الارض منهم والاشوا
انهم قريب يجب اللذخوعا وصلوا الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملوك والمؤمنين و
الاهل بيوتهم العالمين فرفع من تعليفه في صواحبه
الفرسية وغيره من اللغة النبوية على الله بها فضل
والله والاصل في العفو الا انما كلف العفو

صورة للورقة الأولى من نسخة «ب»:

كتاب مختصر الروضة للشيخ الامام العالم العلامة موفق الدين
المقدسي تاليف الشيخ الامام العلامة شمس الدين
ابوعبد الله محمد بن ابي الفتح
الحنبلي رحمه الله تعالى
رحمة الابرا

الجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي الفتح الحنبلي رحمه
اقسام احكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه وحضوري
فقد الواجب ما توقعه بالعقاب على تركه وقيل ما يعاقب تاركه وقيل ما يذم تاركه
شريعاً والوفى هو الواجب على احد الراديين لاستوى احدهما وهو قول الشافعي
والثاني الغرض اكد فقبل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمد هب ابي حنيفة رحمه الله
وقيل ما لا يباح في تركه حمداً ولا سهواً نحو ان كان الصلاة فصل والواجب
ينقسم للمعين والامم في اقسام مخصوصه فيسمى واجب تخيير الحصله من
خصال الكفارة والكثير المعتزلة ذلك قالوا لا معنى للوجوب مع التخيير
فصل والواجب ينقسم بالاوقات والوقت الى مضيق وموسع وانكر
الكثير اصحاب ابي حنيفة التوسيع وقالوا يناقض الوجوب فصل اذا اخرج
الواجب الموسع فمات في اثنايه قبل ضيقه لم يمت عامياً فصل
مالا يتم الواجب الا به ينقسم الى ما ليس له المكلف كالقدره واليد في الكتابة
فلا توقع وجوبه والى ما يتعلق باختيار العبد كالظهاره للصلاة فهو واجب
فصل اذا اختلفت اخته باجنبيه او ميمنة بمذكاة حرم تمامها الميتة بعلة
الموت والاخرى بعلة او اشتباه وقال قوم المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها
فصل الواجب الذي لا يتقيد بمحدد كالظمانه في الركوع والسجود
اذا زاد على قول الواجب فالزيادة مذنب واختره ابو الخطاب وقال القاضي
الجميع واجب القسم الثاني المندوب والمندوب في اللغة الدعاء الى الفعل
وحده في الشرع مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة الى بدل
وقيل هو ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه والمندوب مأمور وانكروم كونه
مأموراً القسم الثالث المباح وحده ما اذن الله في فعله وتركه غير مقترن
بذم فاعله تاركه ولا مدحه وهو من الشروع وانكر بعض المعتزلة ذلك

على المقاصرة وشع ذلك قوم والاول اولى ومرجح ما كانت علته وصفا على ما كانت علته
اسما ومرجح ما كانت علته اثباتا على التعليل بالثبوت ومرجح الرادون الحاصل قياس الشارع
عليه كقياس اصح الدين في انه لا يقض بالثبوت اولى من قياسهم على الصلوة
وسمى كان اصل احدى العليتين متفعا عليه والاخر مختلف فيهما كان المتفق
على اصلها اولى وكذلك ترجيح كل علم قوي اصلها مثل ان يكون احدهما محتملا
والاخر لا يحتمل او يبعث احدهما بخبر متواتر والاخر باحاد او احدهما ثابتا
والاخر باثنية واحدة او احدهما بنص صريح والاخر بتقدير او اضرار او كون
احدهما اصلا بنفسه والاخر اصلا للاخر او احدهما اتفق على تعليله والاخر
اختلف فيه او يكون دليلا على الوصفين مكشوفتا معينا والاخر اجمعوا على انه
بدليل ولم يكن معينا او يكون احدهما بغير اللغز الاصلي والاخر يفتي عليه
فالغير اولى وترجيح العللة المؤثرة على الظاهرة والملائم على الترتيب وانما نسبة
على البهيمية لانه اقوى في تغليب الظن والله سبحانه وتعالى اعلم وصلواته وسلم
غالبه لاجل تشيخ الاسلام رحمه الله عليه

في سنة ١٠٤٨ هـ
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته المسئلة الأولى اذا ذبح ما يخرج او يخرج او يذبح
الاسم هل كل الحوائج الحمد لله رب العالمين اما الذي قاله الصبي انه اذا نسي الاسم
انه علم اخره الذر طين عنده بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلم يكفبه اسمه فان نسي
ان يسمي حين يذبح فليسمي ثم يكمل وضمه ضعف واخرجه عبد الرزاق عن بن عباس موقوفا عليه
ما ساء وصحبه ولا شاهدت عند الجي داود وهذا الصبح قول العلماء وكذلك الصمد الا ان بعض
المشايخ من من المحتمل فرق بين الصمد والذكاة فحلال الذبحة اذا نسي الاسم ولا يصح الضم
والصبي عدم التذوق لانه في حديث عائشة رضي الله عنها انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم الذي
يقولك بالاسم فيسكون هل سموا عليهم لا قال صلى الله عليه وسلم سموا عليهم ولو لم يذبح لم يذبح
وغیره المسئلة الثانية اذا نسي اللص وكفه بشاة او عرف بها مال روح فوجده
صاحبه قد ذبح الناهب او اسرق هل يصاحبه او غيره بهيمة او بيع فالحق هذه
مسئلة مشهورة عند افعال العلماء فانه قد حكى اقره من التمر وغيره وهي كل ذبح بغير اذن
صاحبه وذروب عليه في المتفق فقال باب من غضب بشاة فذبحها او طبخها وذكر في الباب
جذب الكلبة التي تحت ابيها لم يذبحها وان لم يذبحها وقالوا في شاة قد دعت بغير اذن اهله
وذكر الحديث الا ان قالوا طفق ما لا سائر فظانها اهلا تحل وانما يحل لهذا القول ما ذكره البخاري

تقرن على صراط صحيح في سنة ١٠٤٨ هـ

كتاب مختصر الرضا وضد الشيخ موفق
الهديت بن قدا عبد المقدس تأليف
الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد بن ابي كفتح المعلى
الكنبلى رحمه الله تعالى ورضي
عنه بحسن وكره اقرن
امن تاريب
العالمين

لبس الله الرحمن الرحيم رب لیسر ولعن یا کریم
 قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد
 ابن الوائلي اختلف في مراد من اقسام احكام التكليف هم واجب
 ومندوب ومباح ومكروه ومحذور فحدد الواجب ما توقعه ما
 لعقاب على تركه وقيل ما يعاقب ما تركه وقيل ما يدم ما تركه شرعا والمفروض
 هو الواجب على احد الراديين لا سواهما حدتها وهو قول الشافعي
 والشافعية الفرض اكد فعيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كذهب البرجنية
 وقيل ما لا يباح مع تركه عمدا ولا سهوا نحو اركان الصلاة فصل
 والواجب ينقسم الى معنيين في اقسام مخصوصة فيسمى واجب
 محدد كحصوله من خصائص الكفاية وانكرت المفترضة ذلك قالوا لا
 معنى له وجوب مع التخبير فصل والواجب ينقسم بالار
 الى الوثيق والوضيغ وموسع وانكر الاثر ما سار البرجنية الموسع وقالوا
 هو ما يقض الواجب فصل اذا افر الواجب الموسع في اقسامه في
 اقسامه قبل ضيقه لم يمتد عما هي فصل والار يستلزم الواجب الالام ينقسم
 الى ما ليس الى الكلف كالغدر والبدن في الكفاية فلا توصف بوجوب
 والى ما يتعلق باقتباس العبد كالطهارة للصلاة فهو واجب فصل
 اما اختلفت اقسامه باجتناب ارضيته بمنزلة حرمانها الحثية بعلته الموت
 والاخرى بعلته الارضية وقال قوم المدكاة حلال لكن يجب الكف عنها
 فصل الواجب الذي لا يتقيد بمحدد كالطهارة في الركوع
 والسجود اذا زاد على اقل الواجب فالزيادة نذوب واحسان ابو الخطاب
 وقال القاضي جميع واجب القسم الثاني المنسوب والندوب في
 اللفظة الدعوى الفعل وحده في الشرع ما مقرر لا يمتد بتركه ذلك منه حيث
 يتركه من غير حاجته الى بدل وقيل هو ما في فعله نواب ولا عتاب
 في تركه والمنسوب ما مقرر وانكر قوم كونه ما مورا القسم الثالث
 المباح وحده ما اذن الله تعالى في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعلم

وإنكره

صورة للورقة الأخيرة من نسخة «ع»:

الموركة على الملائمة والملائمة على القريب والمناسبة على السببية
لأنه أكثرى في غلب الكظن وأما مستحان وكذا أعلم ثم سجدت
وعون فأكبرته وحده وصل على سيدنا محمد وآله وصحبه
لم يبلغ نقابته على
شيخنا عبد بن
عبد العزيز العفري

المطلب الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب

أولاً: ضبط نص الكتاب ومقابلة النسخ الخطية:

١- اتبع في رسم الكتاب الرسم الإملائي الحديث دون إشارة إلى الأخطاء الإملائية التي وقع فيها الناسخ وكذلك إعجام الكلمات التي أهمل الناسخ إعجامها دون التنبيه على ذلك إلا أن ترتب عليه اختلاف في المعنى.

٢- إثبات نص الكتاب وعدم المساس به إذا كان له وجه من الصحة كما ورد في نسخة الأصل أما إذا جزمت بخطئه فإني أثبت الصواب في الصلب بين معقوفين هكذا [] وأنبه في الهامش على ما في نسخة الأصل والنسخة التي استندت عليها في التصويب فإن لم أجده في النسخ الخطية فابتدئ بالمصدر الذي نقل عنه وهو كتاب روضة الناظر لابن قدامة.

٣- إذا كان في الأصل سقط كلمة أو عبارة أو اقتضى السياق زيادة لا يتم الكلام إلا بها فإني أثبت الزيادة في الصلب بين معقوفين هكذا [] وأنبه في الهامش عن مصدر هذه الزيادة من النسخ الخطية أو من أحدها وإذا لم يوجد في أي منها أحيل على المصدر الذي نقل عنه المؤلف وهو روضة الناظر لابن قدامة.

٤- أثبت في الهامش فروق النسخ سواء أكان الفرق في كلمة أو عبارة كاملة وقد أثبت في الهامش عبارة طويلة وذلك من أجل تقليل الهوامش.

٥- المواضيع التي اختصرت في النسخ الثلاث «أ» و«ب» و«ع» وبخاصة الأدلة العقلية والنقلية لم أحدد في الهامش بداية الاختصار ونهايته نظراً لتكرره ولم أشرف فيه لأي فروق بين النسخ.

ثانياً: منهجي في تحقيق النص:

١- ترقيم الآيات القرآنية بذكر رقم الآية واسم السورة.

٢- تخريج الأحاديث والآثار: اقتصر في الأحاديث الموجودة في الصحيحين عليهما فقط، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين وخرجه أصحاب السنن أو الإمام أحمد في المسند أو مالك في الموطأ اكتفيت بذلك، ويكون التخريج بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الصفحة.

٣- عزو الآيات الشعرية: إذا كان البيت معروفاً قائله اكتفيت بعزوه إلى ديوانه إن كان له ديوان موجود، فإن لم يكن كذلك ذكرت المصدر الذي يوجد فيه البيت.

٤- الترجمة للأعلام: أترجم للأعلام الواردة في الكتاب، وتشمل الترجمة اسم المترجم ومذهبه الفقهي وأبرز ما تميز به وتاريخ وفاته.

٥- التوثيق: ويشمل ثلاثة أنواع من التوثيق وهي:

أ- توثيق المسائل: ويعرف بالتوثيق الموضوعي، ويكون ذلك للمسائل الرئيسية بذكر أماكن بحث المسألة في أشهر كتب الحنابلة لكي يتم ربط الكتاب بغيره من كتب المذهب وأحياناً أذكر كتب المذاهب الأخرى مبتدئاً بكتب الشافعية ثم المالكية ثم الحنفية.

ب- توثيق الأقوال: المراد بالأقوال الآراء التي يوردها المؤلف في الكتاب سواء نسبها إلى أحد أو لم ينسبها، فإذا كان القول منسوباً لمذهب أو طائفة وثقته من كتب المذهب أو الطائفة، فإن لم أجد ذلك في كتبهم حرصت على ذكر مصدر المؤلف، وإن كان القول منسوباً لشخص

وثقته من كتبه، فإن لم أجده في كتبه وثقته من الكتب التي نقلت عنه،
أما إذا كان القول غير منسوب فإني أبحث عن من نسبه.

ج- توثيق النقول: والمراد بها النصوص التي ينقلها المؤلف باللفظ أو
بالمعنى عن غيره من العلماء فإذا كان النقل بنصه وضعته بين علامتي
تنصيص هكذا « » وأذكر مصدره، وإذا كان النقل بالمعنى فلا
أضعه بين علامتي تنصيص وإنما أشير إلى مصدره في الهامش.

ثالثاً: منهجي في التعليق على الكتاب ويشمل الأمور الآتية:

١- التعريف بالمصطلحات والحدود.

٢- شرح المفردات الغريبة.

٣- توضيح بعض المسائل والعبارات الغامضة وذلك بتبسيط العبارة أو
ذكر الأمثلة وقد استعنت ببعض المصادر الأصولية وبخاصة كتب
الحنابلة كروضة الناظر وشرح مختصر الروضة للطوفي وغيرها من كتب
الحنابلة أو الشافعية.

٤- في بعض المسائل قمت بتحريرها وذلك ببيان محل النزاع وذكر الأقوال
منسوبة لأصحابها مع بيان ثمره الخلاف إن كان الخلاف معنوياً وأحياناً
أ على ذكر الأقوال

٥- قمت بالتعليق على بعض المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول
الدين وبيّنت مذهب أهل السنة والجماعة فيها.

الفهارس وتشمل:

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- فهرس الأعلام.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

هذا ما تيسر ذكره في هذا التمهيد الذي أوردت فيه ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب، أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب القارئ والمطالع فيه وأن يأجر عليه مؤلفه وناسخه ومحققه إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المحقق



رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

تلخيص

رُوضَةُ النَّاطِرِ وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِسْلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَعْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ

تأليف

شمس الدين محمد بن زين القنوجي البعلبكي

المتوفى سنة ٧٠٩ هـ

قدّم له وحقّقته وعلّق عليه

الدكتور أحمد بن محمد السراي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



رفع
 عمير الرعس التجدي
 أسكنه الله الفردوس
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أحسن الله إليه: الحمد لله على نعمه الغزار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة منقذة قائلها من النار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أفضل ولد مضر بن نزار^(١)، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وتابعيهم بإحسان، صلاة دائمة إلى أن تحله دار القرار.

أما بعد:

فإني لما قرأت كتاب الروضة في أصول الفقه، تأليف العالم الرباني موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي^(٢) -

(١) مضر بن نزار: قبيلة عظيمة من العدنانية، كانت ديارهم حيز الحرم إلى السروات، وكانوا أهل الكثرة والغلبة بالحجاز، من سائر بني عدنان وكانت لهم رئاسة مكة ويجمعهم فخذان عظيمان: خندف وقيس.

انظر: سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب (ص ٢٠)، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (٣/١١٠٧).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل الدمشقي الصالحي. وُلد سنة ٥٤١ هـ سمع من والده وأبي المكارم، ورحل إلى بغداد ولازم أبا الفتح ابن المني وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع، وكان إماماً في الحديث والفقه والأصول =

قدس الله روحه - ورأيت حسن مباحثه، وتحقيقه لنقل المذهب عن الإمام
 أبي عبدالله أحمد بن حنبل وأصحابه، أحببت تكراره، ومنعني كثرة حجمه،
 وصغر الهمة، فاستخرت الله تعالى في تلخيصه والاقتصار منه على ما
 يحصل مقاصده. فلخصته في هذا المختصر رجاء الانتفاع به، وكون /
 ذلك سبباً لإحيائه، وكثرة الاشتغال به، والله تعالى يجعل ذلك خالصاً
 لوجهه، مقرباً إلى رضاه فإنه جواد كريم.

اعلم أنك لا تعلم معنى أصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه.

فالفقه وضعاً^(١): الفهم^(٢).

= والنحو، تفقه عليه خلق كثير منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، من
 مصنفاته «لمعة الاعتقاد»، «كتاب القدر»، «مختصر العلل»، «المغني»، «الكافي»،
 «المقنع»، «العمدة»، «روضة الناظر وجنة المناظر»، توفي - رحمه الله - سنة ٦٢٠ هـ.
 له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣-١٤٩)، المقصد الأرشد (٢/١٥-١٩)،
 سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، شذرات الذهب (٥/٨٨).

(١) أي في وضع اللغة.

(٢) أي الفهم مطلقاً وهذا هو المعنى الراجح ومنه قوله تعالى ﴿ مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾

[مورد: ٩١] أي لا تفهم، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤] أي لا
 تفهمون. وقيل الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته
 وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم.

انظر لسان العرب مادة «فقه» (١٣/٥٢٢).

وقيل: الفقه مادق وغمض.

واختار هذا القول الشيرازي في اللمع (١/١٠١).

وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه واختاره فخر الدين الرازي في الحصول (ج ١ ق
 ٩٢ / ١).

وعرفاً: العلم بأحكام الأفعال الشرعية كـ «الحل» و«الحرمة»
و«الصحة» و«الفساد»^(١).

فلا يطلق اسم «الفقيه»^(٢) على «متكلم» ولا «محدث» ولا «مفسر»
ولا «نحوي».

(١) هذا هو التعريف الأول للفقه اصطلاحاً اختاره ابن قدامة في روضة الناظر وقال بنحو
هذا التعريف ابن عقيل في الواضح.

التعريف الثاني: «إنه العلم بالأحكام من أدلتها التفصيلية بالاستدلال» اختاره ابن
الحاجب والطوفي وأكثر الشافعية.

التعريف الثالث: «إنه نفس الأحكام الشرعية الفرعية» واختاره ابن مفلح وابن قاضي
الجيل والعسقلاني في شرح مختصر الطوفي والمرداوي حيث قال: «إنه نفس الأحكام
الشرعية الفرعية لا معرفتها ولا العلم بها، إذ العلم أو المعرفة بالفقه غير الفقه فلا
يكون داخلياً في الماهية لا يكون جنساً في حده».

التعريف الرابع: عرّفه الأمدى بأنه «العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية
الفروعية بالنظر والاستدلال».

التعريف الخامس: عرّفه صدر الشريعة بأنه «العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي
ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط
الصحيح منها».

انظر: الواضح لابن عقيل (٧/١)، روضة الناظر (٥٩/١)، البلبيل للطوفي (ص ٧)،
شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١١/١)، سواد
الناظر وشقائق الروض الناظر للعسقلاني (٣٥/١)، التحبير شرح التحرير
(١٦١-١٦٣)، شرح الكوكب المنير (٤١/١)، الإحكام للأمدى (٦/١)، الحصول
(٩٣/١/١)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٢٢/١)، شرح المحلى على متن جمع
الجوامع (٤٣/١)، التوضيح شرح التنقيح (٤٦/١)، أصول الفقه الحد والموضوع
والغاية للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٥٨-٨٦).

(٢) عرّف المجد في المسودة (ص ٥٧١) الفقيه بأنه من له أهلية تامة يعرف الحكم بها إذا شاء
مع معرفته جملاً كثيرة من الأحكام الفروعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة. =

وأصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل^(١).

= وعرف ابن حمدان الفقيه بنحو هذا التعريف في كتابه صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٤). وعرف ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٤٢/١) الفقيه بأنه من عرف جملة غالبية من الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل وهي التهيؤ لمعرفتها عن أدلتها التفصيلية.

(١) عرفه بهذا التعريف ابن قدامة والغزالي في المستصفى.

التعريف الثاني: عرفه البيضاوي بأنه «معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

التعريف الثالث: عرفه فخر الدين الرازي والأرموي والزرکشي بأنه مجموع طرق الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

التعريف الرابع: عرفه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب بأنه عبارة عما تبنى عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها بها.

التعريف الخامس: أصول الفقه هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

قال المرادوي في التحرير: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء فذهب القاضي أبو يعلى والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو المعالي والرازي والأمدي وابن حمدان وابن مفلح والإسنوي وابن دقيق العيد إلى أن أصول الفقه: القواعد وهو أظهر.

التعريف السادس: عرفه ابن الحاجب والطوفي بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

التعريف السابع: عرفه صدر الشريعة بأنه «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق».

انظر: العدة (٧٠/١)، التمهيد (٦/١)، الواضح (٧/١)، روضة الناظر (٦٠/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥/١)، التحرير شرح التحرير (١٧٢-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤٤/١)، المستصفى (٩/١)، المحصول (٩٤/١/١)، التحصيل (١٦٨/١)، الإحكام للأمدي (٧/١)، التقريب =

ولا يتعرض فيها لأحاد المسائل إلا على طريق مقترن المثال كقولنا:
«الأمر يقتضي الوجوب» ونحوه.

ونظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام
الشرعية.

والمقصود: اقتباس الأحكام من الأدلة.

= والإرشاد للباقلاني (١/١٧٢)، البرهان (١/٨٥)، نهاية السؤل (١/٥٠)، البحر المحيط
(١/٥٧)، التوضيح شرح التنقيح (١/٥١)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية
(ص٨٨-١١٠).

(١) هذا العنوان لم يرد في الأصل وأثبت من روضة الناظر (٦٤/١) والمراد بها هنا المقدمة المنطقية.

وأول من وضع فن المنطق الفيلسوف اليوناني أرسطاليس وهو معلم الإسكندر المقدوني الرومي ووزيره وكان ذلك قبل ميلاد عيسى عليه السلام بنحو ثلاثمائة سنة ولذلك يسمى أرسطو بالمعلم الأول.

وأما ابتداء دخوله إلى المسلمين فكان في عهد المأمون وذلك أن كتب اليونانية كانت يبذل الروم فخاف ملك الروم - صاحب جزيرة قبرص - على الروم إن نظروا في كتب اليونانية أن يتركوا دين النصرانية ويرجعوا إلى دين اليونانية وتشتت كلمتهم، فجمع الكتب في موضع وبنى عليها بناءً مطمساً بالحجر والجص حتى لا يوصل إليها، فلما علم بذلك يحيى بن خالد البرمكي المتوفى سنة ١٩٠هـ وكان وزيراً للمأمون، صانع ملك الروم بالهدايا، ثم لما سأله ملك الروم عن حاجته أخبره أن حاجته الكتب التي تحت البناء يأخذ منها ما يحتاج ثم يردها إليه، فاستشار ملك الروم البطارقة والأساقفة واتفق رأيهم على إخراج هذه الكتب وإرسالها إلى المسلمين وعدم ردّها لیسلموا من شرّها، فلما وصلت الكتب إلى يحيى بن خالد البرمكي جمع عليها كل زنديق وفيلسوف وقاموا بترجمتها بتشجيع من المأمون وقلّ من أنعم النظر في هذه الكتب وسلم من زندقته. وبعد ترجمة كتب الفلسفة والمنطق إلى العربية قام محمد الفارابي المتوفى سنة ٣٣٩هـ بتهذيب فن المنطق ولهذا لُقّب بالمعلم الثاني، وتتابع الفلاسفة في التأليف في هذا الفن ومن أشهرهم ابن سينا وجابر بن حيان وابن رشد الحفيد الذي لخص منطق أرسطو. لكن أول من خلط المنطق بكتب الأصول هو أبو حامد الغزالي.

أما حكم تعلم فن المنطق فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: يحرم تعلمه وصرح بذلك ابن الصلاح والنووي والسيوطي وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ما زال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونهم ويذمون أهله وينهون عنه وعن أهله حتى رأيت للمتأخرين فتياً فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهله. =

القول الثاني: أنه مندوب إليه واختاره البتاني في شرح السلم ونسبه للغزالي وابن عرفة والسنوسي. وبعض أصحاب هذا القول كالغزالي قال يجب تعلمه وأنه فرض كفاية.

قال الغزالي في المستصفي: وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماتها الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً. وأبطل شيخ الإسلام هذا القول فقال: أما المنطق فمن قال إنه فرض كفاية وأن من ليس له به خبرة فليس له ثقة بشيء من علومه فهذا القول في غاية الفساد من وجوه كثيرة التعداد، وقال شيخ الإسلام أيضاً: «ومن المعلوم أن القول بوجوده قول غلاته وجهال أصحابه، ونفس الخذاق منهم لا يلتزمون قوائمه في كل علومهم بل يعرضون عنها، إما لطولها وإما لعدم فائدتها وإما لفسادها».

القول الثالث: أنه يجوز تعلم المنطق لمن يأمن من الزلل لجودة قريحته وتضلعه بعلوم الكتاب والسنة واختار هذا القول ابن السبكي.

قال الأخضري في سلمه:

- | | | |
|---|--------------------------|---------------------------|
| - | وقال قوم ينبغي أن يعلموا | فابن الصلاح والنواري حرما |
| | جوازه لكامل القرينة | والقولة المشهورة الصحيحة |
| | ليهتدي به إلى الصواب | ممارس السنة والكتاب |

ورأى الشنقيطي أن هذا القول ينطبق على المنطق المشوب بكلام الفلاسفة الباطل ورأى جواز تعلم الأصول المنطقية الخالصة من شوائب الشبه الفلسفية حيث قال في مقدمة كتابه آداب البحث والمناظرة: وبدانها بإيضاح القواعد التي لا بد منها من فن المنطق، وجننا بتلك الأصول المنطقية خالصة من شوائب الشبه الفلسفية فيها النفع الذي لا يخالفه ضرر البتة، لأنها من الذي خلصه علماء الإسلام من شوائب الفلسفة كما قال العلامة المختار بن بونة في نظمه في فن المنطق:

- | | |
|-----------------------------|-----------------------------|
| فإن تقل حرمه النواري | وابن الصلاح والسيوطي الراوي |
| قلت نرى الأقوال ذي المخالفة | محلها ما صنف الفلاسفة |
| أما الذي خلصه من أسلما | لا بد أن يعلم عند العلما |

وقال الشنقيطي أيضاً: ولا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما ترجم =

ومدارك العقول النظرية منحصرة في «الحد» و«البرهان»؛ لأن إدراك العلوم على ضربين:

إدراك الذوات المفردة: كالعلم بمعنى «العالم» و«الحادث» و«القديم».

والثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها / إلى بعض نفيًا وإثباتًا،
«كالعالم محدث» و«العالم ليس بقديم».

فالأول: تصور^(١)، والثاني: تصديق^(٢).

= وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء الإسلام أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بمنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات لأن إفحامهم بنفس أدلتهم ادعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق.

انظر: صون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي، ص ٦-٢٠، المستصفي (١/٣٠)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٩/٥، ١٧، ٢٣٠)، شرح البناني على متن السلم في المنطق للأخضري (ص ٢٣، ٢٤)، دراسات في علم المنطق عند العرب (ص ١١-٢٢)، تسهيل المنطق (ص ٦-٨)، آداب البحث والمناظرة (القسم الأول) (ص ٤، ٥).

(١) التصور في اللغة هو: تخيل الشيء واستحضار صورته في الذهن والعقل.

انظر: المصباح المنير (١/٣٥٠)، التعريفات للجرجاني (ص ٥٢).

(٢) إدراك الماهية من غير حكم عليها يسمى تصوراً وهو حصول صورة الشيء في الذهن فهو مشروط فيه عدم الحكم. وإدراك الماهية مع الحكم يسمى تصديقاً فهو مشروط فيه الحكم، ومعنى الحكم في التصديق إسناد أمر إلى آخر إثباتاً أو نفياً.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٣)، التحبير شرح التحرير (١/٢١٤)، التعريفات للجرجاني، (ص ٥٢)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص ٣٣).

ومعرفة المفردات قسمان:

أولي: كالضروريات.

ومطلوب: كالنظريات^(١).

والمطلوب من المعرف لا يقتنص إلا بالحد.

والمطلوب من العلم لا يقتنص إلا بالبرهان. فلذلك قلنا: إن مدارك العقول تنحصر فيهما^(٢).

(١) ذكر المناطقة أن العلم إما بديهي وهو المرادف للضروري وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب، أو نظري وهو الذي يتوقف على النظر والكسب.

انظر: شروح الشمسية للرازي والجرجاني والسيالكوتي والدسوقي والشريبي (٩١/١) طرق الاستدلال ومقدماتها ص ٣٥.

(٢) هذا الكلام مأخوذ من المستصفى (١/٣١-٣٤) وهو من كلام المناطقة الذي لا يخلو من إشكال وهو مشتمل على أربع دعاوى:

١- أن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد.

٢- أن التصديق المطلوب لا ينال إلا بالقياس أو البرهان.

٣- أن الحد يفيد العلم بالتصورات.

٤- أن القياس أو البرهان يفيد العلم بالتصديقات.

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الدعاوى حيث قال: والكلام معهم إنما هو في المعاني التي وضعوها في المنطق وزعموا أن التصورات المطلوبة لا تنال إلا بها، والتصديقات المطلوبة لا تنال إلا بها، فذكروا لمنطقهم أربع دعاوى - دعوتان سالبتان ودعوتان موجبتان ادعوا أنه لا تنال التصورات بغير ما ذكره فيه من الطريق وأن التصديقات لا تنال بغير ما ذكره فيه من الطريق وهاتان الدعوتان من أظهر الدعاوى كذباً. وادعوا أن ما ذكره من الطريق يحصل به تصور الحقائق التي لم تكن متصورة، وهذا أيضاً باطل.

[مطلب الحد]^(١)

والحد^(٢): اللفظ الجامع المانع^(٣).

= فإن قالوا: «إن العلم التصديقي أو التصوري أيضاً لا ينال بدونه» فهم ادعوا أن طرق العلم على عقلاء بني آدم مسدودة إلا من الطريقتين اللذين ذكروهما من الحد والقياس، وادعوا أن ما ذكروه من الطريقتين يوصلان إلى العلوم التي ينالها بنو آدم بعقولهم، بمعنى أن ما يوصل لابد أن يكون على الطريق الذي ذكروه لا على غيره. وكل هذه الدعاوى كذب في النفي والإثبات، فلا ما نفوه من طرق غيرهم كلها باطل، ولا ما أثبتوه من طرقهم كلها حق على الوجه الذي ادعوه فيه.

انظر: كتاب الرد على المنطقيين (ص ١٨٠، ١٨١) مجموع الفتاوى (٩/ ١٧٣، ١٧٤).

(١) هذا العنوان من هامش الأصل ورقة (٣/ ب).

انظر الحد في: العدة (١/ ٧٤)، التمهيد (١/ ٣٣)، الواضح (١/ ١٤)، روضة الناظر (١/ ٧٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ١١٤)، المسودة (ص ٥٧٠) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٤٣)، التحبير شرح التحرير (١/ ٢٧٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٨٩)، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤٤).

(٢) الحد لغة: المنع والتمييز، يقال: حد الشيء من غيره يحده حداً وحدده: ميزه، وحد كل شيء منتهاه، لأنه يرده ويمنعه من التماذي وحد السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة. انظر: لسان العرب (٣/ ١٤٠) مادة حدد.

(٣) الحد اصطلاحاً: عرفه العسقلاني والمرداوي بأنه الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره.

وعرفه العضد فقال: الحد عند الأصوليين ما يميز الشيء عن غيره. وشرطه:

١- أن يكون مطرداً وهو المانع كلما وجد الحد وجد المحدود.

٢- أن يكون منعكساً وهو الجامع كلما وجد المحدود وجد الحد.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٤٣)، التحبير، شرح التحرير (١/ ٢٧٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٦٨).

وهو: «حقيقي» و«رسمي» و«لفظي»^(١).

فأما الحقيقي: فاللفظ الدال على ماهية الشيء.

والماهية: ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة: «ما هو»^(٢).

(١) الحد ينقسم إلى خمسة أقسام: ١- حقيقي تام ٢- حقيقي ناقص ٣- رسمي تام ٤- رسمي ناقص ٥- اللفظي.

انظر التحبير شرح التحرير (١/٢٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/٩٣)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٦٧)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ١٤٣-١٥١).

(٢) هذا التعريف للحد الحقيقي عند أرسطو ومن وافقه من المناطق حيث إن الحد عندهم هو المعرف للماهية، أو الجواب الصحيح في سؤال ما هو؟ لكن مدارس المنطق عند العرب وعلى رأسهم المدرسة الأصولية وجهت لهذا التعريف للحد اعتراضين:

١. قد يذكر الحد من غير أن يكون هناك سؤال.

٢. ليس الحد يعرف للماهية أو يوصل للكنه لصعوبة أو استحالة.

وتذهب مدرسة المتكلمين إلى أنه يراد بالحد التمييز بين المحدود وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المحققون من النظر على أن الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره كالاسم ليس فائدته تصوير المحدود وتعريف حقيقته. وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليوناني أتباع أرسطو، ومن سلك سبيلهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا، وإنما أدخل هذا من تكلم في أصول الدين والفقهاء بعد أبي حامد في أواخر المائة الخامسة، وهم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني وأما سائر النظر من جميع الطوائف الأشعرية والمعتزلة والكرامية وغيرهم فعندهم إنما يفيد الحد التمييز بين المحدود وغيره وذلك مشهور في كتب أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وأبي إسحاق، وابن فورك والقاضي أبي يعلى وابن عقيل وإمام الحرمين والنسفي وأبي علي وأبي هاشم وعبدالجبار وغيرهم.

وصيغ السؤال المتعلقة بأمهات المطالب أربع:

«هل» يطلب بها إما أصل الشيء وإما صفته.

و «لم» سؤال عن العلة، جوابه بالبرهان.

و «أي» يطلب بها تمييز ما عرفت جملته.

و «ما» وجوابه بالحد^(١).

= انظر: كتاب الرد على المنطقيين (ص ١٤، ١٥)، مجموع الفتاوى (٨٨/٩)، مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص ٢٠٦)، تاريخ المنطق عند العرب (ص ١٠٢-١٠٤).

(١) «أي» يسأل بها عن ما يميز المسؤول ويفصله عما يشاركه ذاتياً كان أو عرضياً. أما لفظة «ما» فالأصل فيها أن يسأل بها عن حقيقة المسؤول عنه.

والجواب عن السؤال بـ«ما»: محصور في ثلاثة أشياء: فإما أن يجاب عن السؤال بها بالجنس، أو بالنوع، أو بالحد. فإذا كان السؤال بها عن أشياء متعددة مختلفة حقائقها فالجواب بالجنس.

مثاله: لو قلت ما هو الفرس وما هو الحمار وما هو البقل؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها وهو الحيوان.

وإذا كان السؤال عن جزئي كزيد أو صنف كالزنجي أو عن أشياء متعددة متحدة حقائقها كزيد وعمرو والزنجي والرومي فجواب ذلك بالنوع.

مثاله: لو قلت مثلاً: ما هو زيد؟ أو ما هو الزنجي وزيد وعمرو؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها وهو النوع الذي هو الإنسان. وأما الجواب عن السؤال بـ«ما» بالحد فهو في السؤال عن كل واحد.

مثاله: قولك ما هو الإنسان؟ جوابه بحده الذي هو الحيوان الناطق.

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي - القسم الأول مقدمات منطقية (ص ٢٩، ٣٠، ٣٤) طرق الاستدلال ومقدماتها عند الناطقة والأصوليين (ص ١٦٥-١٦٨).

وسائر صيغ السؤال كـ «متى» و «أين» و «أين» تدخل في مطلب «هل»؛ إذ المطلوب به صفة الوجود.

والكيفية: ما يصلح جواباً للسؤال بـ «كيف».

والماهية: تتركب من الصفات الذاتية^(١).

والذاتي: كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولاً لا / يتصور فهم ب/٣ معناه دون فهمه كالجسمية للفرس^(٢).

والأوصاف الذاتية: و«جنس»، و «فصل»^(٣). والجنس هو: الذاتي

المشترك بين شيئين:

(١) عرّف الساوي الماهية فقال: اعلم أن الدال على الماهية هو اللفظ الذي يجاب به حين يسأل عن الشيء إنه ما هو؟ أي ما حقيقته، والصالح لهذا الجواب هو اللفظ المطابق لمعناه المتضمن لجميع ذاتياته.

انظر: البصائر التصيرية في علم المنطق، (ص ٣٩).

(٢) انظر هذا التعريف للذاتي في: المستصفى (١/٣٩)، روضة الناظر (١/٧٣).

(٣) مبادئ الكليات خمسة جمعها الأخضري بقوله:

والكليات خمسة دون انتقاص جنس وفصل وعرض ونوع وخاص

قال البناني: هذه مبادئ التعريفات وهي الكليات الخمس وتسمى باليونانية

إيساغوجي، كما يسمى به أيضاً العلم الباحث عنها.

وقال سيدي علي قصارا: وقيل: معناه المدخل أي مكان الدخول في المنطق، سمي

بذلك باسم الحكيم الذي استخرجه ودونه.

انظر: شرح البناني على متن السلم (ص ٧٤) المطبوع معه حاشية سيدي علي قصارا

على شرح البناني، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (١/٢٨٦) طرق الاستدلال

ومقدماتها عند المناطق والأصوليين (ص ١١١-١٢١).

ثم هو ينقسم إلى: عام لا أعم منه كـ «الجوهر» ينقسم إلى «جسم» و«غيره»، والجسم ينقسم إلى «نام» و«غيره»، والنامي ينقسم إلى «حيوان» و«غيره»، و«الحيوان» ينقسم إلى «أدمي» و«غيره».

وإلى خاص لا أخص منه كـ «الإنسان». ولا أعم من «الجوهر» إلا «الموجود» وليس بذاتي^(١).

(١) الجنس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- جنس قريب أو جنس سافل

وضابطه: أنه تمام القدر المشترك بين الأنواع وقيل: هو الذي يوجد فوقه جنس ولا يندرج تحته جنس وإنما يندرج تحته أنواع.

مثاله الحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس، فإن الحيوان والفرس يشتركان في الجوهرية والجسمية والنمائية.

٢- الجنس المتوسط

وضابطه: أنه ما ليس تمام القدر المشترك مع اندراجه في جنس فوقه.

وقيل: هو الذي يوجد فوقه جنس ويندرج تحته جنس وهو مرتبتان:

الأولى: كالنامي بالنسبة إلى الإنسان والفرس مثلاً فإنه جنس متوسط بالنسبة إليهما لأنهما يشتركان في النامي وليس تمام القدر المشترك بينهما لاشتراكهما في الحساسية المرتبة الثانية: الجسم بالنسبة إلى الإنسان والفرس فإنهما يشتركان في الجسمية وليست تمام القدر المشترك بينهما لاشتراكهما في النمائية والحساسية مثلاً وكلتاها خارجة عن الجسم لا يتحقق شموله لها، إذ ليس كل جسم نامياً ولا كل جسم حساساً، فإن الحجر ليس بنام ولا حساس مع أنه جسم.

٣- الجنس البعيد

وضابطه: أنه ما ليس تمام القدر المشترك بين الأفراد مع أنه ليس فوقه جنس أي هو الذي لا يوجد فوقه جنس ويندرج تحته جنس.

مثاله: الجوهر وهو: ما يستحيل قبوله الانقسام لقلته، فالجوهر هو الجنس الأبعد ويسمى الجنس العالي و«جنس الأجناس».

=

والفصل^(١): ما يفصله عن غيره ويميّزه به كـ «الإحساس في الحيوان».

ويشترط في الحد: ذكر الجنس والفصل معاً.

وينبغي أن تذكر الجنس القريب، ليكون أدلّ على الماهية، فلا تقل في حد الإنسان: «جسم ناطق» بل «حيوان ناطق».

وأن تقدم ذكر الجنس على الفصل.

وأن تفصل بالذاتيات ليكون الحد حقيقياً، فإن عسر ذلك عليك فاعدل إلى اللوازم، [لكي]^(٢) يصير الحد رسمياً، وأكثر الحدود رسمية^(٣).

= انظر: آداب البحث والمناظرة (القسم الأول)؛ ص ٣٣، ٣٤، شرح البناني على متن السلم (ص ٧٨)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢٥٢-٢٥٦) تسهيل المنطق ص ٢٧، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ١١١-١١٣).

(١) الفصل هو: مفهوم كلي يميز الماهية عن غيرها مما يشاركها في الجنس كالناطق فإنه يميز الإنسان عما يشاركه في الحيوانية من فرس وجمل.

وعرفه الغزالي بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره؟ وبين الغزالي معنى الفصل فقال: الفصل عبارة عن شيء ذي حقيقة كقولك ناطق وحساس ومسكر، أي شيء ذو نطق وذو حس وذو إسكار.

انظر: معيار العلم للغزالي (ص ١٠٢، ١٠٦)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ١١٨).

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/ ٨٠) وفي الأصل (لكن).

(٣) ذكر هذه الشروط الغزالي في المستصفي (١/ ٤٦، ٤٧). واعترف بصعوبة الحد الحقيقي بهذه الشروط.

فقال: وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية؛ إذ الحقيقية عسيرة جداً، وقد يسهل درك بعض الذاتيات ويعسر بعضها فإن درك جميع الذاتيات حتى لا يشذ واحد منها عسير والتمييز بين الذاتي واللزام عسير، ورعاية الترتيب حتى لا يتبدأ بالأخص قبل الأعم عسير، وطلب الجنس الأقرب عسير فتجتمع أنواع العسر.

وأما الرسمي فهو: اللفظ الشارح للشيء بتعدد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث / يطرد وينعكس كقوله - في حد الخمر - : «مائع يقذف بالزبد يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدن».

= وذكر الغزالي في كتابه معيار العلم (ص ٢٧٠-٢٧١) مذهب المتكلمين بعد أن ذكر استعصاء الحد على طريقة المنطقيين فقال: الفصل السابع: في استعصاء الحد على القوى البشرية إلا عند غاية التشمير والجهد. ثم ذكر أن أعصاها على الذهن أربعة أمور.

ثم قال: فرعاية الترتيب في هذه الأمور شرط للوفاء بصناعة الحدود، وهو في غاية العسر ولذلك لما عسر ذلك اكتفى المتكلمون بالميز فقالوا: الحد هو القول الجامع المانع وقد عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الحد فقال: «هو الفصل والتمييز بين الحدود وغيره».

وأورد شيخ الإسلام كلام الغزالي ورد عليه في كتابه الرد على المنطقيين (ص ١٩-٢٣) وبين أن الكلام في الحد على طريقة المناطق اليونانيين إنما دخل في أصول الفقه بعد أبي حامد الغزالي في أواخر المائة الخامسة وأن سائر النظائر من جميع الطوائف يرون أن الحد يفيد التمييز. وقال في موضع آخر: إن تصور الماهية إنما يحصل عندهم بالحد الذي هو الحقيقي المؤلف من الذاتيات المشتركة والمميزة، وهو المركب من الجنس والفصل، وهذا الحد إما متعذر أو متعسر كما قد أقروا بذلك، وحيث فلا يكون قد تصور حقيقة من الحقائق دائماً أو غالباً، وقد تُصورت الحقائق فعلم استغناء التصورات عن الحد. وذكر د. يعقوب الباسحين نقد شيخ الإسلام ابن تيمية لتعريف الحد على طريقة المناطق اليونانيين. ثم قال: «من أنكر الحد وفق الفهم الأرسطاليسي شهاب الدين السهروردي المتوفى سنة ٥٨٦هـ، فقد هاجم فكرة الذاتيات وقيام التعريف عليها». ثم ذكر أن من أنكر ذلك أيضاً الفارضي في رسالة الخمسين مسألة في كسر المنطق.

انظر: كتاب الرد على المنطقيين (ص ٩)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين (ص ١٦٩-١٧٢).

تجمع من لوازمه وعوارضه ما يساوي بجملته الخمر^(١).

واجتهد أن يكون من اللوازم الظاهرة.

[ولا]^(٢) تحد الشيء بأخفى منه.

ولا يمثله في الخفاء^(٣).

ولا ينفي ضده فتقول في الزوج: «ما ليس بفرد»، والفرد: «ما ليس

بزوج»، فيدور الأمر ولا يحصل بيان^(٤).

وأما الحد اللفظي^(٥) فهو: شرح اللفظ بلفظ أشهر منه كقولك في

(١) بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه ما ليس بخمر، وبذلك يكون الحد مطرداً

ومنعكساً وهذا هو الشرط الأول للحد الرسمي.

انظر المستصفي ٣٦/١.

(٢) مثبت من روضة الناظر (٨٣/١) وفي الأصل (فلا).

(٣) هذا هو الشرط الثاني من شروط الحد الرسمي.

مثاله: إذا قيل: ما الأسد؟ فقلت: سبع أبحر ليميز بالبحر عن الكلب، فإن البحر من

خواص الأسد لكنه خفي.

انظر: المستصفي ٤٧/١.

(٤) هذا هو الشرط الثالث.

(٥) ذكر د. يعقوب الباحسين أن التعريف اللفظي يطلق على ما يقصد به تفسير مدلول

اللفظ غير واضح الدلالة على المعنى.

وأن التعريف اللفظي في اصطلاح مناطق العرب أطلق عليه بعض المناطق المعاصرين:

التعريف القاموسي، وله وسائل مختلفة منها:

١- التعريف بالتمثيل، أي: ذكر مثال لما يراد تعريفه.

=

العقار: «الخمر»، وفي الليث: «الأسد»^(١).

ويشترط: أن يكون أشهر من الأول.

والحد لا يمنع؛ لتعذر البرهان على صحته^(٢)، والنظر وضع للتعاون على إظهار الحق فلا يوضع على وجه لا يمكن إثباته أو يعسر.

لكن طريق الاعتراض عليه بالنقض، أو المعارضة بحد آخر.

فإن عجز المستدل عن نقض حد المعارض: كان منقطعاً.

وإن أبطله صحح حدّه، كإبطال حدّ الغضب بأنه: «إثبات اليد العادية المزيلة

لليد المحققة»، بالغضب من الغاصب فإنه غاصب وما أزال / اليد المحققة. ب/٤

٢- التعريف بالإشارة، أي: بالإشارة إلى الشيء المراد تعريفه بالإصبع أو غيره كان نشير إلى المنضدة.

٣- التعريف بالمحاكاة كتعريف الصفيّر أو الحداء بمحاكاة صوت كل منهما.

٤- التعريف بالمرادف.

انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ١٤٨-١٥٠).

(١) هذا تعريف بالمرادف وهو المشهور بالتعريف اللفظي عند أكثر الأصوليين.

انظر هذا الحد في: المستصفى ٣٦/١، روضة الناظر ٨٤/١-٨٥. الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٤)، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي القسم الأول ص ٣٦، طرق الاستدلال ومقدماتها، ص ١٥٠.

(٢) ذكر ابن قدامة أن السبب في أن الحد لا يدخله المنع هو تعذر إقامة البرهان على صحته فإن الحد أقل ما يتركب من مفردين فيحتاج في البرهان عن كل مفرد إلى حد يشتمل على مفردين ثم يتسلسل ذلك إلى أن يصير إلى الأوليات المعلومة ضرورة، لكن قل ما يمكن إنهاؤه إليها.

انظر: روضة الناظر (٨٩/١).

وأما البرهان فهو: الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية المطلوبة
بالنظر.

وهو: عبارة عن أقاويل مخصوصة ألفت تاليفاً مخصوصاً بشرط يلزم
منه مطلوب الناظر^(١).

وتسمى هذه الأقاويل مقدمات.

وأقل ما يحصل منه المقدمة: مفردان.

وأقل ما يحصل منه البرهان: مقدمتان^(٢).

(١) انظر هذا التعريف في المستصفى ٨٨/١، روضة الناظر (٩٢/١).

(٢) هذا الكلام مأخوذ من المستصفى حيث ذكر الغزالي في المستصفى (٩٠/١-٩١) أن

أقل ما ينتظم منه برهان مقدمتان، وانقسم كل مقدمة إلى معرفتين.

ثم قال: فيجب ضرورة: أن ننظر في المعاني المفردة وأقسامها ثم في الألفاظ المفردة، ثم
إذا فهمنا اللفظ مفرداً والمعنى مفرداً ألفتنا معنيين وجعلناهما مقدمة وننظر في حكم
المقدمة وشرطها، ثم نجمع مقدمتين ونصوغ منها برهاناً، وكل من أراد أن يعرف
البرهان بغير هذا الطريق فقد طمع في المحال.

وقد رآه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الكلام للغزالي ومن وافقه من المناطق.

فقال: فصل: إبطال قوله إن الاستدلال لا بد فيه من مقدمتين.

وقال: أما قوله: إن الاستدلال لا بد فيه من مقدمتين بلا زيادة ولا نقصان، فإن كان

الدليل مقدمة واحدة قالوا: الأخرى محذوفة، وسموه «قياس الضمير» وإن كان

مقدمات قالوا: هي أقيسة مركبة، ليس هو قياساً واحداً. فهذا قول باطل طرداً

وعكساً؛ وذلك أن احتياج المستدل إلى المقدمات مما يختلف فيه حال الناس، فمن

الناس من لا يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة لعلمه بما سوى ذلك ومنهم من يحتاج إلى

مقدمتين، ومنهم من يحتاج إلى ثلاث ومنهم من يحتاج إلى أربع وأكثر.

فمن أراد أن يعرف أن هذا المسكر المعين محرم، فإن كان يعرف أن كل مسكر محرم،

ولكن لا يعرف هل هذا المعين مسكر أم لا لم يحتاج إلا إلى مقدمة واحدة.

ويتطرق الخلل إلى البرهان من جهة المقدمات تارة، ومن جهة التركيب تارة، ومنهما تارة.

ثم قال: فإن قيل: هم يلتزمون بذلك، ويقولون: نحن نقول: أقل ما يكون القياس من مقدمتين وقد يكون من مقدمات.

فيقال: هذا خلاف ما في كتبكم فإنكم لا تلتزمون إلا مقدمتين فقط، وقد صرحوا أن القياس الموصل إلى المطلوب سواء كان اقترانياً أو استثنائياً لا ينقص عن مقدمتين ولا يزيد عليها.

انظر: كتاب الرد على المنطقيين (ص ١٦٧-١٧٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٥٩/٩-١٦٦)، مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص ٢٦٦-٢٧١).

فصل

واعلم أن دلالة الألفاظ على المعنى منحصرة في المطابقة، والتضمن،
واللزوم^(١).

المطابقة: كدلالة «البيت» على معنى البيت.

والتضمن: كدلالاته على السقف.

واللزوم: كدلالة لفظ السقف على الحائط.

ثم تنقسم دلالة الألفاظ إلى: «مترادفة» و«متباينة» و«متواطئة»
و«مشتركة»^(٢).

(١) انظر هذه الأقسام في: روضة الناظر (١/٩٤-٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٥٦)،
التحبير شرح التحرير (١/٣١٦-٣٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/١٢٥-١٢٨)، نزهة
الخواطر (١/٥٠) المستصفى (١/٩٢)، معيار العلم (ص ٤٣)، شرح تنقيح الفصول
للقرافي (ص ٢٤)، شرح البناني على متن السلم (ص ٤٣-٤٨)، شروح الشمسية
للرازي والجرجاني (١/١٧٣-١٧٨) طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٦٠-٦٢)،
آداب البحث والمناظرة القسم الأول، (ص ١٣)، تسهيل المنطق (ص ١٠، ١١)،
خلاصة المنطق (ص ١٧).

(٢) انظر هذه الأقسام في: روضة الناظر (١/٩٨-١٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح
(١/٥٩-٦٥)، التحبير شرح التحرير (١/٣٣٥-٣٤١)، شرح الكوكب المنير
(١/١٣٥-١٤١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٩-٣٢)، معيار العلم
(ص ٨١)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (١/٢٠٩-٢٢٠)، طرق الاستدلال
(ص ٨٦-٩٨).

فالمترادفة: أسماء مختلفة لسمى واحد كـ «الليث» و«الأسد»، و«العقار» و«الخمر».

فإن دلّ على المسمى بزيادة لم يكن مترادفاً كـ «المهند» و«الصارم»^(١).
وأما المتباينة^(٢) / فالأسماء المختلفة المعاني كـ «السماء» و«الأرض» وهي الأكثر.

وأما المتواطئة^(٣): فهي الأسماء المطلقة على أشياء متغايرة بالعدد متفقة بالمعنى لدى وضع الاسم عليها كـ «الرجل» ينطلق على «زيد» و«عمرو»^(٤).

وأما المشتركة^(٥): فهي الأسماء المنطلقة على مسميات مختلفة كـ «العين» لـ «العضو» و«الذهب».

(١) فإن المهند يدل على السيف مع زيادة نسبه، إلى الهند، والصارم يدل عليه مع صفة الحدة فخالف إذاً مفهومه مفهوم السيف.

انظر: روضة الناظر (١/٩٨-٩٩) طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٩١).

(٢) سماها الغزالي المتزايلة، وعرفها بأنها الأسماء المتباينة التي ليس بينها شيء من هذه النسب كالفرس والذهب والياب فإنها ألفاظ مختلفة تدل على معانٍ مختلفة بالحد والحقيقة. انظر: معيار العلم (ص ٨١).

(٣) المتواطئ مشتق من التواطؤ الذي هو التوافق يقال: تواطأ القوم على الأمر إذا اتفقوا عليه، ولما توافقت محال مسمى هذا اللفظ في مسماه سمي متواطئاً. انظر: شرح التنقيح للقراقي، (ص ٣٠).

(٤) أي: أنها تدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها. انظر معيار العلم (ص ٨١).

(٥) عرف القراقي المشترك بأنه اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.

انظر شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ٢٩).

وقد يقع على المتضادين كـ «الجلل»^(١) لـ «الكبير» و «الصغير».
وقد يقرب المشترك من المتواطئ كـ «الحي» يقع على «الحيوان»
و«النبات» يظن متواطئاً وهو مشترك؛ لأن حياة الحيوان غير حياة النبات
فيسمى هذا مشتبهاً.

(١) في لسان العرب (١١٦/١١) الجلل الشيء العظيم والصغير الهين، وقال الأصمعي في الأضداد (ص ٩): الجلل: العظيم، والجلل: الهين يقال: قد جَلَّتْ مصيبتهم، أي: عظمت، وأنشد للبيد:

كل شيء ما خلا الموت جلل والفتى يسعى ويلهيه الأمل

فصل^{١)}

سبب الإدراك يسمى قوة.

والمعاني المدركة: «محسوسة»^(٢) و «متخيّلة»^(٣) و «معقولة».

ففي حدقتك معنى تميزت به عن الجبهة حتى صرت تبصر بها تسمى:
قوة مبصرة.

فالمبصر: محسوس بحاسة البصر فإذا انعدم [المبصر]^(٤) انعدم الإبصار،
وبقيت صورته في دماغك كأنك تنظر إليها فيسمى ذلك تخيلاً^(٥).

(١) انظر هذا الفصل في: المستصفى ١/١٠٣-١٠٦، روضة الناظر ١/١٠٦-١٠٩، نزهة
الخاطر العاطر (١/٥٨).

(٢) المحسوسات هي المدركات بالحواس الخمس الظاهرة كالألوان ويتبعها معرفة الأشكال
والمقادير، وذلك بحاسة البصر، وكالأصوات بالسمع، وكالطعوم بالذوق، والروائح
بالشم، والخشونة والملامسة، واللين والصلابة، والبرودة والحرارة والرطوبة واليبوسة
بحاسة اللمس.

انظر: معيار العلم، ص ٨٩-٩٠.

(٣) هذا من الحواس الباطنة وهي خمس:

١- الحس المشترك. ٢- الخيال. ٣- الوهم. ٤- الحافظة. ٥- المتصرف.

انظر: تسهيل المنطق، ص ٦٢.

(٤) المثبت من روضة الناظر (١/١٠٧) وفي الأصل (البصر).

(٥) الخيال هو قوة تحفظ ما يدركه الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة

بحيث يشاهدها الحس المشترك كلما التفت إليها فهو خزانة للحس المشترك.

انظر المصدر السابق، ص ٦٢.

ففي الدماغ غريزة تهيمّ التخيلَ بها. ويشارك الإنسان البهيمة فيها.

ثم / فيك قوة ثالثة تباين البهيمة تسمى عقلاً محلها القلب^(١).

قلت: نص الإمام أحمد «على أن العقل في الرأس»^(٢) رواية نقلها ابن الجوزي^(٣). والأول ظاهر القرآن^(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) اختار هذا القول أكثر الحنابلة والشافعية.

القول الثاني: أن العقل في الدماغ وهو المشهور عن الإمام أحمد، وقاله الطوفي والفلاسفة.

القول الثالث: أن لكل حاسة منه نصيب واختاره السبكي.

انظر: (العدة ١/٨٩)، التمهيد (١/٤٨)، المسودة (ص ٥٩٩)، روضة الناظر (١/١٠٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٩) أصول الفقه لابن مفلح (١/٤٠)، التحرير شرح التحرير (١/٢٦٢-٢٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/٨٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٨)، البحر المحيط (١/٨٩).

(٢) قال أبو يعلى في العدة (١/٨٩): وقد نص أحمد رحمه الله على مثل هذا القول فيما ذكره أبو حفص ابن شاهين في الجزء الثاني من أخبار أحمد بإسناده عن فضل بن زياد وقد سأله رجل عن العقل أين متهاه من البدن؟ وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس أما سمعت إلى قولهم: وافر الدماغ والعقل.

(٣) هو عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البكري البغدادي الخليلي المعروف بابن الجوزي. وُلد سنة ٥٠٨ هـ وكان إمام وقته في الحديث والوعظ، توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ، له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩، المقصد الأرشد ٢/٩٣.

(٤) فقد استدل له بقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] فعبّر بالقلب عن العقل لأنه محله.

وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسْمُرُوا فِي الْأَرْضِ فَمَنَ تَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] فجعل العقل في القلب.

وقوله تعالى: ﴿فَأَبْهَتْهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

ثم فيك قوة رابعة تسمى الفكرة شأنها أن تقدر على تفصيل الصور
التي في الخيال وتقطيعها وتركيبها، وليس لها إدراك شيء آخر وليس لها
اختراع صورة لا مثل لها.

فصل

والتأليف بين مفردين إما أن ينتسب أحدهما إلى الآخر بنفي، أو إثبات كقولنا: «العالم حادث»، «ليس بقديم».

ويسمى النحويون الأول: مبتدأ، والثاني: خبراً.

ويسميه الفقهاء: حكماً ومحكوماً عليه.

ويسمى الجميع قضية.

والقضايا^(١) أربع^(٢):

(١) عرّف الأصفهاني القضية فقال: التصديق المركب الذي يحتمل الصدق والكذب يسمى قضية، ويراد منها القول الجازم والخبر.

انظر بيان المختصر (١/٨٧).

(٢) ذكر الغزالي في معيار العلم للقضية تقسيمات للقضية باعتبارات مختلفة، وهذا التقسيم للقضية الذي ذكره المؤلف باعتبار عموم موضوعها أو خصوصه.

انظر تقسيم القضية بهذا الاعتبار في: معيار العلم (ص ٨٩-٩٠)، المستصفي

(١/١٠٩-١١١)، روضة الناظر (١/١١٠-١١٢)، نزهة الخاطر العاطر (١/٦١)

بيان المختصر للأصفهاني (١/٨٨-٩١)، شرح البناني على متن السلم (ص ١٢١)،

حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٥٧)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني

والسيالكوتي (٢/٢٠-٢٩)، أساسيات المنطق (ص ٣٣)، المنطق الصوري

(ص ١١٢-١١٤). تسهيل المنطق (ص ٣٩)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة

والأصوليين (ص ١٨١-١٨٢).

قضية في عين نحو: «زيد عالم»^(١).

وقضية مطلقة نحو: «بعض الناس عالم»^(٢).

وقضية عامة نحو: «كل جسم متحيز»^(٣).

وقضية مهملة^(٤) كقولنا: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ» [العصر: ٢].

وربما وضع بعض الناس [المغالطين]^(٥) المهملة موضع العامة كقول
السائل «المطعوم ربوبي» دليله: البر والشعير.

فيقال: /، إن أردت كل مطعوم: فما دليله؟ والبر والشعير ليس كل
المطعومات.

وإن أردت البعض: لم تلزم النتيجة؛ إذ يحتمل أن السفرجل من
البعض الذي ليس بربوبي.

(١) وتسمى شخصية وهي ما كان موضوعها جزئياً، مثل: خالد ليس بمجتهد.

انظر تلخيص المنطق، (ص ٤٧).

(٢) وتسمى المحصورة، وهي: ما كان موضوعها كلياً ووجهنا الحكم فيها على مصاديقه مع

حصر كمية المصاديق المحكوم عليها، مثل: بعض الطلاب فقراء.

انظر: المصدر السابق.

(٣) وتسمى طبيعية وهي ما كان موضوعها كلياً ووجهنا الحكم فيها بصفته كلياً، مثل:

الإنسان نوع، انظر المصدر السابق.

(٤) وهي ما كان موضوعها كلياً ووجهنا الحكم فيها على مصاديقه مع إهمال بيان كمية

المصاديق المحكوم عليها، مثل: الطالب المجذ لا يرسم. انظر المصدر السابق.

(٥) المثبت من روضة الناظر (١/١١٢) وفي الأصل (المعاطلين).

وإذا كانت المقدمتان قطعيةً: سمي برهاناً^(١).
 وإن كانت مظنونة: سميت قياساً فقهيّاً.
 وإن كانت مسلمة: سميت قياساً جدليّاً مجازاً.
 والبرهان خمسة أضرب:

الأول: قولنا: «كل نبيذ مسكر، وكل مسكرٍ حرام» فيلزم منه: «أن كل نبيذ حرام»^(٢)؛ لأننا جعلنا المسكر صفة للنبيذ، ثم حكمنا على الصفة بالتحريم فبالضرورة يدخل الموصوف فيه.

- (١) عرّف الغزالي البرهان في المستصفى (١١٦/١). فقال: «البرهان عبارة عن مقدمتين معلومتين تولف تأليفاً مخصوصاً بشرط مخصوص ليتولد بينهما نتيجة». وعرفه الأصفهاني في بيان المختصر (٩١/١) فقال: «اعلم أن البرهان هو القياس اليقيني المنتج لنتيجة قطعية، أي يقينية، فلا بد وأن يكون جميع مقدماته قطعية، لأن مقدماته لازمة له ولازم الحق حق».
- (٢) ذكر هذا المثال: الغزالي في المستصفى (١٢٠/١) وابن قدامة في روضة الناظر (١١٥/١).

وقد اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا المثال الذي يمثل به المنطقيون والأصوليون. فقال: كما إذا أردنا بيان تحريم النبيذ المتنازع فيه فقلنا: «النبيذ مسكر وكل مسكر حرام» أو «كل خمر حرام»، فقولنا: النبيذ المسكر خمر يعلم بالنص وقولنا «كل خمر حرام» يعلم بالنص والإجماع، وليس في ذلك نزاع وإنما النزاع في المقدمة الصغرى، وقد ثبت في صحيح مسلم (١٥٨٧/٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» وقد يظن بعض الناس أن النبي ﷺ ذكر هذا على النظم المنطقي لتبين النتيجة بالمقدمتين كما يفعله المنطقيون فهذا جهل عظيم ممن يظنه، فإن النبي ﷺ أجلّ قدرًا من أن يستعمل مثل هذا الطريق في بيان العلم وذلك أن كون «كل مسكر حراماً» هو مما علمه المسلمون فلا يحتاجون إلى معرفة ذلك بالقياس، وإنما شك بعضهم في أنواع من الأشربة المسكرة كالنبيذ المصنوع من العسل والحبوب وغير ذلك =

وأجزاء البرهان أربعة منها واحد مكرر في المقدمتين فتعود إلى ثلاثة.

ولهذا [الضرب] ^(١) شرطان:

أحدهما: أن تكون الأولى مثبتة.

والثاني: أن تكون الثانية عامة؛ ليدخل فيها المحكوم عليه بسبب عمومها.

الثاني: أن تكون العلة حكماً في المقدمتين كقولنا: «لا يقتل المسلم بالكافر»^(٢)؛

ب/٦ لأن الكافر غير مكافٍ / وكل من يقتل به مكافٍ»، فالمكرر «المكافئ»^(٣).

= كما في الصحيح [صحيح مسلم ٣/١٥٨٦] عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، وشراب يقال له: البتع من العسل، فقال: «كل مسكر حرام» فأجابهم ﷺ بقضية كلية بين فيها أن كل ما يسكر فهو محرم، وبيّن أيضاً أن «كل ما يسكر فهو محرّم» وهاتان قضيتان كليتان صادقتان متطابقتان، العلم بأيهما كان يوجب العلم بتحريم كل مسكر إذ ليس العلم بتحريم كل مسكر متوقفاً على العلم بهما جميعاً.

انظر: كتاب الرد على المنطقيين (ص ١١١، ١١٢، ٢٥٠، ٢٥١) مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٠٧، ٣٠٨).

(١) طمس في الأصل والمثبت من روضة الناظر (٤/١١٦).

(٢) اختلف العلماء في قتل المسلم بالكافر على قولين:

القول الأول: لا يجب على المسلم القصاص بقتل كافر أي كافر كان، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وهو قول أكثر أهل العلم.

واستدلوا بقول النبي ﷺ «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات (٤/٢٧٧).

القول الثاني: قال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي: يقتل المسلم بالذمي خاصة.

انظر تفصيل هذه المسألة في: المغني ١١/٤٦٦.

(٣) فهو العلة وهو الحكم في المقدمة الأولى، وهذا النظم هو الذي يعبر عنه الفقهاء بالفرق.

انظر: المستصفي ١/١٢٢-١٢٣.

وخاصية هذا النظم: أنه لا ينتج إلا قضية نافية.

وله شرطان

أحدهما: أن تختلف [المقدمتان] ^(١) بالنفي والإثبات

والثاني: أن تكون الثانية عامة.

الثالث: أن تكون العلة مبدوءاً بها في المقدمتين.

وتسميه الفقهاء نقضاً.

وينتج نتيجة خاصة كقولنا: «كل سوادٍ عرض، وكل سواد لون»

فيلزم منه «أن بعض العرض لون» ^(٢).

الرابع: التلازم ^(٣)، ومثاله: «إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي

متطهر، ومعلوم أن الصلاة صحيحة فيلزم: أن المصلي متطهر».

(١) المثبت من روضة الناظر (١١٨/١) ولم يتضح في الأصل.

(٢) ومن أمثله أيضاً: لو قلت: «كل بر مطعوم» و «كل بر ربوي» فيلزم منه: أن بعض المطعوم ربوي.

ووجه دلالة: أن الربوي والمطعوم شيان حكمنا بهما على شيء واحد وهو البر فالتقيا عليه، وأقل درجات الالتقاء: أن يوجب حكماً خاصاً وإن لم يكن عاماً، فأمكن أن يقال: بعض المطعوم ربوي، وبعض الربوي مطعوم.

انظر: المستصفي ١/١٢٤-١٢٥.

(٣) ويسمى عند المناطقة بالشرطي المتصل، قال الخصري في متن السلم:

أما بيان ذات الاتصال ما أوجبت تلازم الجزأين

قال البناني: يعني أن الشرطية المتصلة هي التي أوجبت وأثبتت التلازم بين طرفيها. اهـ.

وتنقسم الشرطية المتصلة إلى قسمين: لزومية واتفاقية.

أو نقول: «إن كانت صحيحة فالمصلي متطهر، ومعلوم: أن المصلي غير متطهر فيلزم: أن الصلاة غير صحيحة».

ووجه دلالة هذه الجملة أنه جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة فيلزم من وجود المشروط وجود الشرط. ومن انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ولا يلزم العكس.

[ومهما] ^(١) جعل شيء لازماً لشيء: فيجب أن يكون اللازم أعم من الملزوم [أو] ^(٢) مساوياً له؛ لأن ثبوت الأخص يوجب ثبوت الأعم، وانتفاء الأعم يوجب انتفاء خص.

= أما اللزومية فلا بد أن يكون اتصال مقدمها بتاليها في الوجود والعدم لموجب يقتضي ذلك ككون أحدهما سبباً للآخر والآخر سبباً له أو كون أحدهما ملزوماً للآخر والآخر لازماً له، وبذلك الموجب المقتضي للارتباط بينهما في الوجود والعدم سميت لزومية سواء كان ذلك الارتباط بينهما المذكور عقلياً أو شرعياً أو عادياً. مثال العقلي: كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً.

مثال الشرعي: كلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر.

مثال العادي: كلما طلعت الشمس وجد الضوء.

انظر شرح البناني على متن السلم (ص ١٣٥، ١٣٦)، شروح الشمسية للرازي والجزجاني (٨٨/٢)، المستصفى (١٢٥/١-١٣١)، معيار العلم (ص ٨٣)، آداب البحث والمناظرة القسم الأول (ص ٤٣)، تسهيل المنطق (ص ٤٢)، المنطق الصوري (ص ١٢٨)، دراسات في مقدمات علم أصول الفقه، (ص ٩١).

(١) المثبت من روضة الناظر (١/١٢١) وفي الأصل (ومنها).

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/١٢١) وفي الأصل (و).

ولا يلزم من ثبوت الأعم: ثبوت الأخص، ولا من انتفاء الأخص / : 1/7
 انتفاء الأعم، فقولك: «كل حيوان جسم» يلزم من ثبوت «الحيوان» ثبوت
 «الجسم» ومن انتفاء «الجسم» انتفاء «الحيوان» ولا يلزم العكس.
 الخامس: السبر والتقسيم^(١) كقولنا: «العالم إما حادث وإما قديم، لكنه
 حادث فليس بقديم، أو لكنه قديم فليس بحادث».
 وكل نقيضين ينتج [إثبات^(٢)] أحدهما نفي الآخر، أو نفيه إثبات
 الآخر^(٣).

(١) المتكلمون يسمونه بهذا الاسم، والمنطقيون يسمونه الشرطي المنفصل أو الشرطية
 المنفصلة، وسميت بذلك لأنها أوجبت تناقضاً بين الطرفين.
 وتنقسم المنفصلة إلى قسمين:

القسم الأول: عنادية، وهي التي يكون التناقض بين طرفيها الموجب من تناقض وتضاد.
 مثالها: إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً وإما أن يكون الشيء شجراً أو حجراً.

القسم الثاني: الاتفاقية، وهي التي يكون التناقض بين طرفيها غير الموجب بأن لا ينافي
 أحدهما الآخر لكن اتفق أن صدق أحدهما وكذب الآخر.

مثالها: إما أن يكون الإنسان حيواناً، وإما أن يكون الحمار جماداً، فإنه لا تنافي بينهما
 لكن اتفق أن صدق الأول وكذب الثاني.

انظر: شرح البناني على متن السلم (ص ١٣٨) شروح، الشمسية للرازي والجرجاني
 (٩٣-٩٤)، معيار العلم (ص ١٤).

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/١٢٤) ولم يرد في الأصل.

(٣) أي كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض ينتج إثبات أحدهما
 نفي الآخر، ونفي أحدهما إثبات الآخر.
 انظر: المستصفي (١/١٣١).

ولا يشترط انحصار القضية في قسمين، لكن من شرطه استيفاء أقسامه.

وجميع الأدلة في أقسام العلوم ترجع إلى ما ذكرناه^(١).

وحيث تذكر لا على هذا النظم فهو:

إما لقصور.

وإما لإهمال إحدى المقدمتين.

ثم إهمالها قد يكون لوضوحها وهو الغالب في الفقهيات كقوله تعالى:

﴿لَوْ كَانَ فِيهَا أَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] ترك «إنهما لم تفسدا» للعلم

به^(٢).

(١) أي: أن ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليل في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب الخمس السابقة.

انظر: المستصفى (١/١٥٥).

(٢) ومن أمثلته أيضاً: قول القائل: «هذا يجب رجمه؛ لأنه زنى وهو محصن» وترك المقدمة الأولى؛ لاشتهارها وهي: «وكل من زنى وهو محصن فعليه الرجم».

انظر روضة الناظر (١/١٢٦).

فصل (١)

في لزوم النتيجة من المقدمتين

إذا جمعت مفردين نسبت أحدهما إلى الآخر كقولك: «النيذ حرام» فلم يصدّق بهما العقل / فلا بد من واسطة بينهما تنتسب إلى المحكوم عليه ب/٧ فتكون حكماً [له] (٢)، وتنتسب إلى الحكم فيصير حكماً لها؛ فيصدّق العقل فيلزوم - ضرورة - التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه.

بيانه: إذا قال: «النيذ حرام؟» فمنع فطلب واسطة ربما صدّق العقل بوجودها في النيذ، وصدّق بوصف الحرام بتلك الواسطة فيقول: «النيذ مسكر؟» فيقول: «نعم» إذا كان قد علم ذلك بالتجربة.

فيقول: «وكل مسكر حرام؟» فيقول: «نعم» إذا كان قد حصل ذلك بالسمع فيلزوم التصديق بأن «النيذ حرام».

(١) هذا الفصل قدّمه المؤلف على الفصل الذي يليه فاختلف ترتيبه في هذين الفصلين عن ترتيب ابن قدامة في روضة الناظر.

وانظر هذا الفصل في: المستصفى (١/١٦٤)، روضة الناظر (١/١٣٦-١٤٠)، نزهة الخاطر العاطر (١/٨٣-٨٦).

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/١٣٦) ولم يرد في الأصل.

قلت^(١): وما تدعو الحاجة إلى ذكره هنا شروط النقيض^(٢) لأن من لم يعرفها يظن كثيراً [مما ليس]^(٣) بمتناقض متناقضاً وهي ستة^(٤):

الأول: اتحاد الموضوع كـ «العالم» ممدوح و «العالم» مذموم، فالعالم بالشرعية ممدوح، والعالم بالسحر ونحوه مذموم.

الثاني: اتحاد المحمول كـ «العالم قديم» و «العالم ليس بقديم» فالعالم قديم بمعنى متقدم كقوله تعالى ﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

الثالث: الاتحاد في القوة والفعل / كقولك: «زيد كاتب، زيد ليس بكاتب» كاتب بالقوة، ليس بكاتب بالفعل.

الرابع: الاتحاد في الحد والكل كـ «الزنجي أسود ليس بأسود» أي أسود الجسم ليس بأسود الأسنان.

(١) القائل هو ابن أبي الفتح البجلي فهذه الشروط للنقيض زيادة من المؤلف ولم يذكرها ابن قدامة في روضة الناظر.

(٢) تعريف النقيض أو التناقض اصطلاحاً: اختلاف القضيتين في الكيف، أي في الإيجاب والسلب بحيث يلزم من ذلك أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، فإن صدقتا أو كذبتا فلا تناقض.

انظر: شروح الشمسية للرازي والجرجاني (١١٧/٢) آداب البحث والمناظرة، القسم الأول (ص ٥٣) تسهيل المنطق (ص ٤٦)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٢١٥).

(٣) المثبت لم يتضح في الأصل وإثباته يقتضيه السياق.

(٤) انظر هذه الشروط وغيرها في: معيار العلم (ص ٩٦-٩٩)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (١١٩-١٢٢)، شرح البناني على متن السلم (ص ١٥٠)، بيان المختصر للأصفهاني (١/١٠٢)، آداب البحث والمناظرة، القسم الأول (ص ٥٣)، تسهيل المنطق (ص ٤٦)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٢١٧).

الخامس: الاتحاد في الزمان كقولك: «العالم حادث العالم ليس
بمحدث» أي العالم حادث عند أول وجوده وليس بمحدث قبله ولا بعده.

السادس: المكان كقولك: «زيد في الدار، زيد ليس في الدار» أي في
داره ليس في دار ولده ولا غيرها.

فالقضية المناقضة التي تسلب ما أثبتته الأولى بعينه بحيث لا تختلفان إلا
في تبدل النفي بالإثبات فقط.

فصل (١)

اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به، وقطعت بأن قطعها صحيح بحيث لو حكى لها صادق لم يتوقف في تكذيبه كقولنا: «الواحد أقل من الاثنين» و«شخص واحد لا يكون في مكانين»^(٢).

فإن صدقت وشعرت بنقيضه أو لم تشعر به لكن لو حكى لها صادق ب/٨ خلافه / لم ينفر طبعها منه يسمى ظناً^(٣).

(١) انظر هذا الفصل في اليقين ومداركه في المستصفى (١/١٣٤-١٥٠)، معيار العلم (ص ١٧٧-١٨٣)، شرح الباني على متن السلم (ص ٢٠٤-٢١٠)، روضة الناظر (١/١٢٩-١٣٥)، الرد على المنطقيين (ص ٣٠٠، ٣٨٤)، مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص ٣٣٦-٣٣٨)، البصائر النصيرية في علم المنطق (ص ٢٢٠-٢٢٣)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/٢٤٠-٢٤٤)، تسهيل المنطق (ص ٦٠-٦٢)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص ٣٦-٤٢).

(٢) عرفه بهذا التعريف ابن قدامة في روضة الناظر (١/١٢٩) وعرفه الجرجاني في التعريفات (ص ٢٣١)، فقال: اليقين في الاصطلاح، اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن للزوال.

وعرفه الكفوي في الكليات (ص ٩٧٩) فقال: اليقين الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع. قال الكفوي في الكليات (ص ٥٩٣) الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم. وعند الفقهاء: هو من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما.

وله درجات في الميل إلى الزيادة والنقصان [لا تحصى] ^(١).

ومدارك اليقين خمسة:

الأول: «الأوليات» ^(٢) وهي: العقليات المحضة التي قضى العقل بمجردة بها من غير استعانة بحس وتخيل كـ «علم الإنسان بوجود نفسه» و«أن القديم ليس بمحدث» و«استحالة اجتماع الضدين».

الثاني: «المشاهدات الباطنة» كـ «علم الإنسان بجوع نفسه وعطشه، وسائر أحواله الباطنة التي يدركها من ليست له الحواس الخمس» فليست حسية ولا هي عقلية؛ إذ تدركها البهيمة.

والأوليات لا تكون للبهائم.

الثالث: «المحسات الظاهرة» وهي المدركة بالحواس الخمس، وهي: «البصر» و«السمع» و«الشم» و«الذوق» و«اللمس» فالمدرك [بواحد] ^(٣) منها يقيني كقولنا: «الثلج أبيض» و«القمر مستدير» وهذا واضح.

لكن يتطرق الغلط إليها لعارض: كتطرق الغلط إلى الإبصار؛ لبُعد؛ أو قرب مفرط، أو ضعف في العين أو خفاء في المرئي.

(١) المثبت من روضة الناظر (١/١٣٠) وفي الأصل (لا يحصى).

(٢) وتسمى البديهيات وهي ما يجزم بها العقل بمجرد تصور طرفها، ولا يشترط فيها إلا تصور الطرفين والاتفات إلى النسبة بينهما، ولا يحتاج إلى واسطة كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن الكل أعظم من الجزء.

انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٤٠).

(٣) المثبت من روضة الناظر (١/١٣٢) وفي الأصل (واحد).

ولذلك يرى الظل ساكناً وهو متحرك^(١).

الرابع: «التجريبيات» ويعبر عنها بـ: «اطراد / العادات» كـ«كون النار محرقة» و«الخبز مشبعاً» و«الماء مروياً» و«الخمير مسكراً» و«الحجر هاوياً». فهي: يقينية عند من جربها وليست بحسية؛ لأن الحس شاهد حجراً يهوي بعينه، أما أن كل حجرٍ هاوٍ ففضية عامة لم يشاهدها، وليس للحس إلا قضية في عين.

الخامس: «التواترات» كـ«العلم بوجود مكة وبغداد».

وليس بمحسوس إنما [للحس]^(٢) أن يسمع، وأما صدق المخبر فذلك إلى العقل.

فهذه الخمسة مدارك اليقين^(٣).

(١) وكذلك يرى الشمس والقمر والنجوم ساكنة وهي متحركة.

(٢) المثبت من روضة الناظر (١/١٣٤) وفي الأصل (الحس).

(٣) رد شيخ الإسلام على المناطقة الذين حصروا مدارك اليقين بهذه الأمور الخمسة.

فقال: إنهم كما حصروا اليقين في الصورة القياسية حصروه في المادة التي ذكروها من القضايا الحسية والأوليات والمجربات والحدسيات، ومعلوم أنه لا دليل على نفي ما سوى هذه القضايا، ثم مع ذلك إنما اعتبروا في الحدسيات والعقليات وغيرها ما جرت العادة باشتراك بني آدم فيه. وتناقضوا في ذلك، فإن بني آدم إنما يشتركون كلهم في بعض المراتب وبعض السموعات، وكذلك ما يعلم بالتواتر والتجريب والحدس، فإنه قد يتواتر عند هؤلاء ويغرب هؤلاء ما لم يتواتر عند غيرهم ويجربوه، ثم هم مع هذا يقولون في المنطق إن التواترات والمجربات والحدسيات تختص بمن علمها فلا يقوم منها برهان على غيره. فيقال لهم: وكذلك المشمومات والمذوقات والملموسات بل اشتراك الناس في التواترات أكثر فإن الخير المتواتر ينقله عدد كثير فيكثر السامعون له =

فأما ما يتوهم أنه منها وليس منها:

فالوهميات^(١).

والمشهورات^(٢) وهي: آراء محمودة توجب التصديق بها: إما بشهادة الكل، أو الأكثر، أو جماهير الأفاضل كقولك: «الكذب قبيح» و«كفران المنعم، وإيلام البريء قبيح» و«شكر المنعم، وإنقاذ الهالك حسن».

= ويشتركون في سماعه من العدد الكثير بخلاف ما يدرك بالحواس فإنه يختص بمن أحسه.

انظر: الرد على المنطقيين (ص ٣٨٤، ٣٨٥) مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان (ص ٣٢٦-٣٢٧).

(١) الوهميات هي: قضايا يقضي بها الوهم الإنساني قضاءً جزماً بريئاً عن مقارنة ريب وشك ومنها ما هي صادقة يقينية ومنها ما هي كاذبة، والصادق منها هو حكمها في المحسات وتوابعها مثل حكمنا بأن الجسم الواحد لا يكون في مكانين في آن واحد، والكاذب منها حكمنا في غير المحسات على وفق ما عهد من المحسات. انظر: معيار العلم (ص ١٨٩)، البصائر النصيرية (ص ٢٢٣).

(٢) المشهورات هي قضايا وآراء أوجب التصديق بها اتفاق الكافة أو الأكثر عند معتقديها عليها مثل حكمنا بحسن إفشاء السلام وإطعام الطعام، وصلة الأرحام، وملازمة الصدق في الكلام، ومراعاة العدل في القضايا والأحكام. وحكمنا بقبح إيذاء الإنسان، ووضع البهتان، ومقابلة النعمة بالكفران.

انظر: معيار العلم (ص ١٨٤)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/٢٤٥)، البصائر النصيرية في علم المنطق (ص ٢٢٣).

فصل

وإذا استدلت بالعلة على المعلول: فهو برهان علة ك «الاستدلال بالغييم الرطب على المطر».

وإن استدلت بالمعلول على العلة، أو بأحد المعلولين على الآخر: فهو برهان دلالة^(١) ك «الاستدلال / بالمطر على الغيم».

وبأحد المعلولين على الآخر كقولنا: «كل من [صح]^(٢) طلاقه صح ظهاره، والذمي يصح طلاقه فيصح ظهاره» فإن إحدى النتيجةين تدل على الأخرى بواسطة العلة فإنها تلازم علتها [والأخرى تلازم علتها]^(٣)، وملازم الملازم ملازم.

(١) الحد الأوسط إذا كان علة للحد الأكبر سماه الفقهاء قياس العلة أو برهان العلة، وسماه المنطقيون: «برهان اللم» أي ذكر ما يجب به عن لم. وإن لم يكن علة سماه الفقهاء قياس الدلالة أو برهان الدلالة والمنطقيون سموه «برهان الإن» أي هو دليل على أن الحد الأكبر موجود للأصغر من غير بيان علتها، وسمي بذلك لدلالته على إنية الحكم وتحقيقه في الذهن من قولهم إن الأمر كذا. انظر هذا التقسيم للبرهان في: معيار العلم (ص ٢٣٢)، المستصفي (١/١٧٣)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/٢٤٥)، البصائر النصيرية في علم المنطق ص ٢٢٣، روضة الناظر (١/١٤١)، تسهيل المنطق (ص ٦٣).

(٢) في الأصل (صحت) والمثبت من روضة الناظر (١/١٤١) وهو الصواب.

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/١٤١) ولم يرد في الأصل.

فأما الاستدلال بالاستقراء^(١) فهو: عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها^(٢) كقولنا - في الوتر - : «ليس بفرض؛ لأنه

(١) الاستقراء نوع من أنواع الاستدلال وهو نوعان:

استقراء تام: وهو إثبات حكم في جزئي لثبوته في الكلي، فكل جزئي من ذلك كلي يحكم عليه بما يحكم له على الكلي إلا صورة النزاع فإنه مفيد للقطع لأنه القياس المنطقي المفيد للقطع عند الأكثر.

قال الصفي الهندي: وهو حجة بلا خلاف.

النوع الثاني: استقراء ناقص: وهو الذي تتبع فيه أكثر الجزئيات لإثبات الحكم الكلي المشترك بين جميع الجزئيات، ويسمى هذا عند الفقهاء بإلحاق الفرد بالأعم الأغلب واختلف في هذا النوع على قولين:

القول الأول: أنه حجة لكنه يفيد الظن وأختره بعض الحنابلة والبيضاوي والهندي والأرموي.

القول الثاني: أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل ثم بتقدير الحصول يكون حجة، وأختره فخر الدين الرازي. انظر الكلام عن الاستقراء في: معيار العلم (ص ١٤٨)، البصائر التصيرية (ص ٢٠٩)، شروح الشمسية للرازي والجرجاني (٢/٢٣٨)، المستصفى (١/١٦١-١٦٣)، روضة الناظر (١/١٤١)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٨٨-٣٧٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٧)، الحصول (٢/٣١٨) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/٤٠٥٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٧٤)، نهاية السؤل (٤/٣٧٨) الحاصل من الحصول (ص ١٠٣٤) تحقيق عبدالسلام أبو ناجي، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٨)، تسهيل المنطق (ص ٥٩)، المنطق الحديث وفلسفة العلوم والمناهج (ص ١٠٣-١١٣) خلاصة المنطق (ص ٨٦-٨٨)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٢٨٨-٢٩٦) الاستقراء للطبيب السنوسي (ص ٤٩، ٢٥٥-٢٧٤).

(٢) ذكر الدكتور يعقوب الباحثين أن هذا النوع من الاستقراء هو منهج البحث العلمي المتبع في كثير من العلوم وعليه اعتمد الفقهاء في طائفة من أحكامهم، وطائفة من =

يؤدي على الراحلة، والفرض لا يؤدي على الراحلة؛ لأن القضاء والندور والأداء لا يؤدي عليها»^(١).

فهذا يصلح للظنيات دون القطعيات؛ فإن حكمه بأن كل فرض لا يؤدي على الراحلة يمنع الخصم، والله أعلم.

= القواعد الفقهية أثبتت على ذلك بل إن علوماً عدة استندت في قواعدها إلى مثل هذا الاستقراء كقواعد اللغة العربية والعروض وبعض قواعد الأصول. انظر طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين. (ص ٢٩٠).

(١) انظر هذا المثال في: روضة الناظر (١/١٤٢)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٩٠)، المستصفى (١/١٦٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٤٠٥٠)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٧٤).

باب

أحكام المكلفين

أحكام المكلفين خمسة^(١): «واجب» و«مندوب» و«مباح» و«مكروه» و«محظور».

لأن^(٢) خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو الترك، أو التخيير. فإن اقتضى الفعل مشعراً بعدم العقاب على الترك: فندب وإلا فإيجاب.

وإن اقتضى الترك مشعراً بعدم العقاب / على الفعل: فكراهة، وإلا فحظر.

والواجب^(٣) (٤): ما توعّد بالعقاب على تركه.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أقسام أحكام التكليف خمسة).

(٢) من هنا بدأ المؤلف يعلل ويوجه ويبين سبب انحصار الحكم التكليفي في هذه الأقسام الخمسة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فحد الواجب).

(٤) الواجب لغة له معنيان:

المعنى الأول: يأتي بمعنى الساقط، يقال: وجب الحائط يجبُ وجباً ووجبةً: سقط، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]. قيل معناه: سقطت جنوبها إلى الأرض، وقيل: خرجت أنفُسُها فسقطت هي.

المعنى الثاني: يأتي بمعنى الثابت واللازم، يقال: وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم.

انظر: لسان العرب (١/٧٩٣-٧٩٥).

وقيل: ما يعاقب تاركه.

وقيل: ما يذم تاركه شرعاً.

وهو الفرض^(١) لاستواء حدّهما^(٢)، وهو قول الشافعي^(٣)
وعن أحمد^(٤): الفرض أكد^(٥).

(١) أي أن الواجب مرادف للفرض، وهذا هو القول الأول، وهو رواية للإمام أحمد.

انظر العدة (١/١٦٢)، روضة الناظر (١/١٥١).

(٢) في: «أ» و«ب» و«ع»: (والفرض هو الواجب على إحدى الرويتين لاستواء
حدّهما).

(٣) انظر نسبة هذا القول للشافعية في: قواطع الأدلة (١/٢٣٤)، المحصول (١/١١٨)،
المستصفي (١/٢١٢) الإحكام للأمدي (١/٩٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول
(٢/٥١٦).

والشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي، وُلد سنة
١٥٠هـ بمدينة غزّة، رحل إلى مكة وبغداد ومصر، من مصنفاته: «الأم»، «الرسالة»
توفي سنة (٢٠٤هـ).

له ترجمة في: طبقات الشافعية (١/٣٤٣)، تاريخ بغداد (٢/٥٦).

(٤) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وُلد ونشأ في بغداد، أخذ عن
وكيع، وسفيان، والشافعي، وهو إمام في الفقه والحديث، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.
له ترجمة في: «سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٧-٣٥٨)، طبقات الحنابلة (١/٤-١٦)،
تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١)، «شذرات الذهب» (٢/٩٦).

(٥) في: «أ» و«ب» و«ع»: (والثانية الفرض أكد).

أي أن الواجب والفرض غير مترادفين، وهذا هو القول الثاني وهو رواية ثانية للإمام
أحمد اختارها من الحنابلة ابن شاقلا والخلواني.

انظر هذه الرواية في: العدة (٢/٣٧٦)، المسودة (ص ٥١)، التحبير شرح التحرير
(٢/٨٣٧).

فقليل^(١): هو اسم لما يقطع بوجوبه^(٢)، كمذهب أبي حنيفة^(٣).
وقيل: ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً كأركان^(٤) الصلاة^(٥).
فإن الفرض في اللغة: التأثير، والوجوب: السقوط.

- (١) اختلف أصحاب القول الثاني في معنى الفرض والواجب على ثلاثة أقوال.
- (٢) هذا هو القول الأول في معنى الفرض والواجب وهو رواية عن الإمام أحمد أي أن الفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الأحاد والقياس.
- انظر: العدة (٣٧٦/٢)، المسودة (ص ٥٠)، روضة الناظر (١/١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٢/٨٤٠).
- (٣) أي أن هذا القول عند الحنابلة كمذهب الحنفية.
- انظر نسبة هذا القول للحنفية في: أصول السرخسي (١/١١٠)، كشف الأسرار (٢/٣٠٣).
- وأبو حنيفة هو: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي. وُلد سنة ٨٠هـ، وكان عالماً عاملاً زاهداً ورعاً تقياً، وإليه ينسب المذهب الحنفي، وهو إمام أهل الرأي بالعراق، توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ.
- له ترجمة في: كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (ص ١-٨٩)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (١/٧٣-١٦٩)، تاريخ بغداد (٣/٣٢٣-٤٥٤).
- (٤) في: «أ» و«ب» و«ج»: (نحو أركان).
- (٥) هذا هو القول الثاني والرواية الثانية في معنى الفرض والواجب.
- والرواية الثالثة للإمام أحمد: أن الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما كان بالسنة.
- قال في رواية أبي داود: «المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله».
- انظر: المسودة (ص ٥٠) القواعد والقوائد الأصولية (ص ٦٤)، التحبير شرح التحرير (٢/٨٤٠-٨٤٢).

فاقتضى تأكيد الفرض شرعاً ليوافق مقتضاه لغة^(١).

ولا خلاف في انقسام الواجب إلى «مقطوع» و«مظنون» ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى^(٢).

والواجب ينقسم إلى: «معين» وإلى «مبهم في أقسام محصورة» كإحدى^(٣) خصال الكفارة فسمي واجباً مخيراً^(٤)^(٥).

(١) هذا هو دليل القول الثاني القائل إن الفرض أكد من الواجب.

انظر تفصيل هذا الدليل في: العدة (٢/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) أي أن الخلاف في مسألة هل الواجب والفرض مترادفان أو مختلفان: لفظي لا أثر له. وذكر البعلي أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، وذكر بعض المسائل التي يظهر فيها التفريق بين الفرض والواجب.

١- «الصلاة» فإنها مشتملة على فروض وواجبات، والمراد بالفروض: الأركان، وأن الفرض لا يتسامح في تركه سهواً والواجب لا يتسامح في تركه عمداً.

٢- «الحج» فإنه مشتمل على فروض وواجبات، وأن الفرض لا يتم النسك إلا به، والواجب يجبر بدم.

انظر القواعد والفوائد الأصولية، (ص ٦٤).

(٣) في الأصل (كأحد).

(٤) في «أ» و«ب» و«ج»: (والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام مخصوصة فيسمى واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة).

(٥) هذه مسألة الواجب المخير وقد اختلف فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: الواجب واحد لا بعينه وذكره أبو محمد التميمي عن الإمام أحمد واختاره ابن قدامة والطوفي وابن مفلح ونسبه لعامة الفقهاء والأشعرية، ونقل الباقلاني أن إجماع السلف وأئمة الفقه عليه ونسبه المرادوي لأكثر العلماء.

القول الثاني: أن الواجب واحد ويتعين بالفعل وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل وبعض المعتزلة.

وأنكرته المعتزلة^(١)؛ لمنافاته الوجوب^(٢).
ولنا: جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً.
أما العقل: فإنه لو فرض لم يكن محالاً^(٣).

= القول الثالث: أن الواجب واحد معين عند الله قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما وجب عليه، واختاره أبو الخطاب وهذا القول ينسب الأشاعرة للمعتزلة، وتنسب المعتزلة للأشاعرة ويسمى قول التراجم.
قال المرادوي: ويحتمل أن يكون لكل من المعتزلة والأشعرية، ولكنه ضعيف شاذ عند كل من الطائفتين لم يشتهر، وهو أولى من النفي.
القول الرابع: أن جميع الحاصل واجبة على التخيير، أي أن كل واحد مراد لا أنه يجب الإتيان بكل واحد بل على أنه لا يجوز الإخلال بالجميع وهو منقول عن الجبائي وابنه من المعتزلة.
انظر هذه المسألة في: العدة (٣٠٢/١)، التمهيد (٣٣٥/١)، الواضح (٧٧/٣)، روضة الناظر (١٥٦/١)، شرح مختصر الروضة (٢٧٩/١)، المسودة (ص ٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٠٠/١)، مختصر ابن اللحام (ص ٦١)، التحجير شرح التحرير (٢/٨٩٣-٨٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/١)، قواطع الأدلة (١/١٧١)، البرهان (١/٢٦٨)، الوصول لابن برهان (١/١٧١)، المستصفي (١/٢١٨)، الحصول (٢/٢٦٦)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٣٤٥)، الإبهاج (١/٨٤)، البحر المحيط (١/٤٥٩)، إحكام الفصول للباغي (١/٨٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٥٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٥٩٦)، المعتمد (١/٨٧).

(١) انظر المعتمد (١/٨٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأنكرت المعتزلة ذلك قالوا: لا معنى للوجوب مع التخيير).

(٣) هذا دليل عقلي للقول الأول، وبيانه: أنه لا امتناع في العقل أن يقول السيد لعبده خط هذا الثوب، أو ابن هذا الحائظ لا أوجبهما عليك جميعاً، ولا واحداً معيماً، بل أنت =

وأما الشرع: فخصال الكفارة^(١).

بل إعتاق الرقبة بالإضافة إلى إعتاق العبيد^(٢).

وتزويج المرأة من أحد الكفوئين.

وعقد / الإمامة لأحد الصالحين لها^(٣).

وأجمعت الأمة أن جميع خصال الكفارة غير واجب.

فإن قيل^(٤): إن تساوت الخصال، فينبغي أن يجب الجميع تسوية بين المتساويات، وإن تميز بعضها بوصفٍ فينبغي أن يجب عيناً.

فالجواب: أن الله يخص من المتساويات واحداً بالإيجاب، وله أن يوجب غير معين ليسهل الامتثال على المكلف؛ ولأن التساوي يمنع التعيين وحصول الغرض بواحد يمنع إيجاب الزائد.

= مطيع بفعل أيهما شئت، وإن تركت الجميع عاقبتك، فهذا كلام معقول ليس في العقل ما يحيله.

انظر: اللبل (ص ٢٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٥٢٧-٥٢٨).

(١) هذا هو الدليل الثاني للقول الأول، والمراد بخصال الكفارة المذكورة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿كَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [البقرة: ٨٩].

(٢) أي: وجوب إعتاق واحد من جنس الرقبة في الكفارة؛ لأنه لم يعين فرداً من أفراد العبيد، فأيهما أعتقه المكفر كفى.

انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/٩٦).

(٣) فلو كان التخيير يقتضي وجوب الجميع: لوجب إعتاق جميع الرقاب، وتزويج المرأة من الجميع، وعقد الإمامة لاثنتين فأكثر، وكل ذلك خلاف الإجماع.

انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/٩٦).

(٤) هذا اعتراض من بعض المعتزلة.

لا يقال: ما يختاره المكلف معين عند الله تعالى^(١). لأنه يعلم الأشياء على ما هي عليه من النعت، ونعته أنه مبهم فيعلمه مبهماً^(٢).

-
- (١) هذا دليل للقول الثالث بأن الواجب في المخير واحد معين عند الله. ومعنى هذا الدليل: أن الله سبحانه يعلم ما أوجبه على المكلف من خصال الواجب المخير، ويعلم الخصلة التي يؤديها المكلف فيكون معيناً في علم الله تعالى. انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/٩٨).
- (٢) هذا جواب عن الدليل السابق.

فصل

ويتقسم الواجب إلى^(١): «مضيق» و«موسع»^(٢).

وأنكرت أكثر الحنفية^(٣) التوسيع^(٤)؛

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والواجب ينقسم بالأوقات إلى الوقت إلى مضيق وموسع).

(٢) هذا هو القول الأول وهو إثبات الواجب الموسع، فجميع أجزاء الوقت وقت للأداء سواء في أوله أو وسطه أو آخره. وهذا هو مذهب أكثر العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية.

انظر: العدة (١/٣١٠)، التمهيد (١/٢٤٠)، الواضح (٣/٩٠) روضة الناظر

(١/١٦٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣١٢)، المسودة (ص ٢٨)، أصول الفقه

لابن مفلح (١/٢٠٤)، التحبير شرح التحرير (٢/٩٠١)، شرح الكوكب المنير

(١/٣٦٩)، شرح اللمع (١/٢٢٤)، المستصفى (١/٣٢٣)، الإحكام للأمدي

(١/٥٠) التلخيص للجويني (١/٣٥٠) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٥٤٦)،

مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (١/٢٤١)، شرح تنقيح الفصول

للقرافي (ص ١٥٠)، نفائس الأصول (٣/١٤٣٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب

(٢/٥٨٧)، الواجب الموسع للدكتور عبدالكريم النملة، (ص ٥٧-٢٧٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة).

(٤) المنكرون للواجب الموسع انقسموا إلى فرق أربعة:

أحدها: الذين قالوا الوجوب مختص بأول الوقت وما يؤتى بعده يكون قضاء، واختار

هذا القول محمد بن شجاع من الحنفية.

ثانيها: الذين قالوا الوجوب مختص بآخر الوقت وما يؤتى به قبله يكون نفلاً يسقط به

الفرض ونقله السرخسي عن العراقيين.

وثالثها: الذين قالوا: إن المكلف إذا أتى بالصلاة في أول الوقت فموقوف على ما

يظهر من حاله، فإن بقي أهلاً للوجوب كان المؤدى واجباً وإن لم يبق كذلك، كان نفلاً

وهذا قول الكرخي.

=

لمناقضته^(١) الوجوب^(٢).

ولنا: جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً.

أما عقلاً: فلا لأنه لو فرض لم يكن محالاً^(٣).

وأما وقوعه شرعاً: فانعقاد الإجماع على أن المصلي في أول الوقت يثاب ثواب الفرض وتلزمه نيته.

ولو كانت نفلأ لأجزأت نية النفل بل لاستحالت نية الفرض من العالم كونها نفلأ.

فإن قيل^(٤): الصلاة في أول / الوقت يجوز تركها فتكون نفلأ وفي آخره يعاقب على تركها: فتكون واجبة حيثئذ.

= ورابعها: الذين قالوا: الوجوب مختص بالجزء الذي يتصل الأداء به، وإن لم يتنه إلى جزء متصل بالأداء تعين الجزء الأخير من الوقت، هذا هو القول المشهور عند الحنفية. انظر: أصول السرخسي (١/٣١-٣٣)، كشف الأسرار (١/٢١٩)، تيسير التحرير (٢/١٨٩-١٩١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٥٤٧-٥٤٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: (وقالوا هو يناقض الوجوب).

(٢) هذا دليل من أنكر الواجب الموسع، ومعناه: أن الموسع ينافي الوجوب؛ لأن الواجب ما لا يسع تركه ويعاقب عليه، والقول بالتوسع فيه يوجب أن يجوز تركه ولا يعاقب عليه، وهذا جمع بين المتنافيين.

انظر: كشف الأسرار (١/٢١٩).

(٣) هذا دليل عقلي للقول الأول وبيانه: أنه يجوز عقلاً أن يقول السيد لعبده: افعل اليوم كذا في أي جزء شئت وأنت مطيع إن فعلت، وعاص إن خرج اليوم ولم تفعل، فهذا كلام معقول ليس في العقل ما يجيله. انظر البلبل (ص ٢١).

(٤) هذا اعتراض من أصحاب القول الثاني وهو دليل من أدلتهم.

وإنما أئيب في أول الوقت ثواب الفرض ولزومه نيته؛ لأن مآله إلى
الفرضية فهو كـ«معجل الزكاة» و«الجامع بين الصلاتين في وقت أولاهما».

قلنا: الندب ما جاز تركه مطلقاً.

والواجب المضيق: يعاقب على تركه مطلقاً. وما عوقب على تركه بالإضافة
إلى مجموع الوقت دون أجزائه قسم ثالث وأولى عبارته: «الواجب الموسع».

وليس هو في أول الوقت ندباً بدليل أن «الندب» يجوز تركه مطلقاً
وهذا لا يجوز إلا بشرط العزم على الفعل، وما جاز تركه بشرط يفارق ما
جاز تركه مطلقاً^(١).

فإن قيل: لو ذهل عن العزم لمن يكن عاصياً، وإيجاب العزم زيادة على
الوجوب^(٢).

فالجواب: أنه لم يكن عاصياً؛ لأن الغافل لا يكلف، ولا يترك العزم
على الفعل إلا عازماً على الترك مطلقاً وهو حرام^(٣).

فعلى هذا إذا أصر الواجب الموسع فمات قبل ضيقه لم يكن عاصياً^(٤)؛
لأنه فعل ما أبيح له فعله.

(١) هذا جواب الاعتراض السابق.

(٢) هذا اعتراض من الذين لا يشترطون العزم على الفعل.

(٣) أي إذا لم يغفل وتنبه للعزم واستمر على تركه عصى، لأنه لا يترك العزم على الفعل
إلا وقد عزم على الترك.

انظر: روضة الناظر (١/ ١٧٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٣٢١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل إذا أصر الواجب الموسع فمات في أثناءه قبل ضيقه لم
يكن عاصياً).

فإن قيل: / إنما جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة.

قلنا: العاقبة مستورة عنه^(١).

(١) من له التأخير فمات قبل الفعل لم يَأْتِ عند الأئمة الأربعة، وحكاه ابن مفلح إجماعاً لأنه فعل ما له فعله واعتبار سلامة العاقبة، عَجِبَ فليس إلينا، وإنما الشرط العزم والتأخير إلى وقت يغلب على ظنه البقاء إليه، ولو أخره مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢١٠)، التحبير شرح التحرير (٢/٩١٨).

فصل

ما لا يتم الواجب إلا به: منه ما ليس^(١) إلى المكلف كـ «القدرة واليد في الكتابة» فلا يوصف^(٢) بوجود.

وإلى ما هو إلى المكلف كـ «الطهارة» ونحوها فهو^(٣) واجب^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ينقسم إلى ما ليس).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا توصف).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة فهو واجب).

(٤) تحرير محل النزاع: أن ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب فلا يجب إجماعاً، سواء كان سبباً، أو شرطاً، أو انتفاء مانع.

فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة.

والشرط كالإقامة، هي شرط لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم. والمانع كالدين، لا يجب نفيه لتجب الزكاة.

القسم الثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وهذا ينقسم إلى ضربين:

الضرب الأول: غير مقدور للمكلف وليس في وسعه وطاقته تحصيله كالقدرة واليد في الكتابة، وحضور الإمام والعدد في الجمعة فهذا الضرب غير واجب بالاتفاق.

الضرب لثاني: ما هو مقدور للمكلف وهذا الضرب وهو ما لا يتم الواجب الخارج إلا به، وهو المسمى بالمقدمة المتوقف عليها وهي ستة أقسام محل الخلاف فيها لا غير وهي:

١- السبب الشرعي كصيغة العتق والطلاق.

٢- السبب العقلي كالنظر الموصل للعلم.

٣- السبب العادي كالسفر للحج.

٤- الشرط الشرعي كالطهارة للصلاة.

=

وهو أولى من قولنا: «يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب»
 لكن الأصل وجب بالإيجاب قصداً، والوسيلة وجبت بواسطة المقصود.
 وإذا اشتبهت^(١) أخته بأجنبية، أو ميتة بمذكاة^(٢): حرمتا^(٣): الميتة: بعلة
 الموت، والأخرى: بعلة الاشتباه.

- ٥ - الشرط العقلي كترك أضرار المأمور به.
- ٦ - الشرط العادي كغسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه.
- وقد اختلف العلماء في هذه الأقسام على أربعة أقوال:
- القول الأول: أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فواجب وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه وقال به أكثر الشافعية وحكاه الأمدى عن المعتزلة.
- القول الثاني: إن كان سبباً بأقسامه الثلاثة وجب وإلا فلا، ويعزى هذا القول للشريف المرتضى وصاحب المصادر.
- القول الثالث: أن الواجب ما كان سبباً بأقسامه الثلاثة أو شرطاً شرعياً، واختاره الجويني وابن برهان وابن الحاجب وابن حمدان والطوفي.
- القول الرابع: أنه ليس بواجب مطلقاً سواء كان سبباً بأقسامه أو شرطاً بأقسامه وقد حكى عن المعتزلة.
- انظر: العدة (٢/٤٢٠)، روضة الناظر (١/١٨٠)، شرح مختصر الروضة (١/٣٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢١١)، التحبير شرح التحرير (٢/٩٢٣-٩٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٧-٣٦٠)، شرح اللمع (١/٢٥٩)، البرهان (١/٢٥٧)، الإحكام للأمدى (١/١١١)، المعتمد (١/١٠٤)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهاني (١/٣٦٨)، البحر المحيط (٢/٥٥٢-٥٥٩).
- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل: إذا اختلطت).
- (٢) هذان فرعان فقهيان مبنيان على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انظرهما في: روضة الناظر (١/١٨٤)، شرح مختصر الروضة (١/٣٤٥)، المستصفي (١/٢٣٤).
- (٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (حرمتا معاً).

وقال قوم^(١): المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها^(٢).

وهو متناقض، إذ ليس الحل والحرمة وصفاً ذاتياً لهما بل هو متعلق بالفعل.

فأما الواجب^(٣) الذي لا يتقيد بمحدود كـ «الطمأنينة في الركوع والسجود» و «مدة القيام والقعود» إذا زاد على أقل الواجب: فالزيادة نذب واختاره أبو الخطاب^(٤).

وقال القاضي^(٥): الجميع واجب^(٦)؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحدة، ولا يتميز البعض عن البعض / فالكل امتثال. ١/١٢

(١) انظر هذا القول في: المستصفى (١/٢٣٤)، روضة الناظر (١/١٨٤)، شرح مختصر الروضة (١/٣٤٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع» و«ع»: (عنها).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع» و«ع»: (فصل الواجب).

(٤) ونسبه المرادوي للأئمة الأربعة وأكثر الحنابلة.

انظر: العدة (٢/٤١٠)، التمهيد (١/٣٢٦)، الواضح (١/٢٠٦)، روضة الناظر (١/١٨٦)، شرح مختصر الروضة (١/٣٤٨)، المسودة (ص ٥٨)، التحبير شرح التحرير (٢/٣٩٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤١١).

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي وُلد سنة ٤٣٢هـ، تتلمذ على عدد من فقهاء بغداد ومنهم القاضي أبو يعلى، توفي سنة ٥١٠هـ. له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦)، المنهج الأحمد (٢/٢٣٣).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، وُلد سنة ٣٨٠هـ في بغداد، وتولى القضاء والتدريس، من أبرز شيوخه ابن حامد الحنبلي، توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، المنهج الأحمد (٢/١٢٨).

(٦) اختار القاضي في العدة (٢/٤١٠) القول الأول وهو أن الزيادة نفل.

ولنا: أن الزيادة يجوز تركها مطلقاً من غير شرط ولا بدل، وهذا هو
الندب.

= ونسب هذا القول للقاضي بان الجميع واجب ابن قدامة والطوفي، وذكر ابن مفلح
والمرادوي أن للقاضي قولين في المسألة كالقول الأول والثاني.
والقول بأن الجميع واجب قال به بعض الشافعية والكرخي من الحنفية.
انظر: العدة (٢/٤١٠، ٤١١)، التمهيد (١/٣٢٦)، الواضح (٣/٢٠٦-٢٠٧)،
روضة الناظر (١/١٨٧)، شرح مختصر الروضة (١/٣٤٩)، المسودة (ص ٥٨)،
أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٣٥)، التجبير شرح التحرير (٢/٩٩٦-٩٩٨)،
المستصفي (١/٢٣٨)، البحر المحیط (٢/٥٨٣).

القسم الثاني: المندوب

والندب^(١) في اللغة: الدعاء إلى الفعل^(٢).

وحده في الشرع: مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل^(٣).

وقيل: [هو]^(٤) ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه. والمندوب مأمور^(٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمندوب).

(٢) التَّدْبُ لغة: أن يندبَ إنسانٌ قوماً إلى أمر، أو حربٍ أو معونةٍ، أي يدعوهم إليه، وندبَ القومَ إلى الأمر يندبُهُم ندباً: دعاهم وحثهم، وانتدبوا إليه: أسرعوا. انظر: لسان العرب (١/٧٥٤).

(٣) هذا التعريف اختاره ابن قدامة في روضة الناظر (١/١٨٩) وصححه الغزالي في المستصفى (١/٢١٥).

(٤) المبتد من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) هذا القول الأول وهو أن المندوب مأمور به حقيقة وهو قول أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقهاء، ونسبه الشوشاوي للجمهور.

انظر: العدة (١/٢٤٨)، التمهيد (١/١٧٤)، المسودة (ص ٦، ٨)، روضة الناظر (١/١٩٠)، شرح مختصر الروضة (١/٣٥٤)، التحبير شرح التحرير (٢/٩٨٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٥-٤٠٦)، الإحكام للآمدي (١/١٢٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٦٦٨).

وأنكر قوم كونه مأموراً^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

ولقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢) وقد ندبهم إلى السواك علم أن الأمر لا يتناول المندوب.

ولنا: أن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩]. وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان: ١٧]، ومن ذلك ما هو مندوب.

ولأنه شاع في السنة الفقهاء: أن الأمر ينقسم إلى: «أمر إيجاب» و«أمر استحباب».

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب، ونحن نقول به / ولكن يجوز صرفه إلى الندب بدليل.

وقوله: «لأمرتهم بالسواك...» أي: لأمرتهم أمر جزم وإيجاب.

(١) هذا القول الثاني وهو: أن المندوب مأمور به مجازاً واختار هذا القول أبو الخطاب والحلواني من الحنابلة، والكرخي والرازي من الحنفية.
انظر: المصادر السابقة، وإيضاً: أصول السرخسي (١/١٤)، تيسير التحرير (٢/٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

انظر: صحيح البخاري (١/٢٨٣)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث [٨٨٧]، صحيح مسلم (١/٢٢٠) كتاب الطهارة باب السواك رقم الحديث [٢٥٢].

الثالث^(١): المباح

وهو^(٢): ما أذن الله تعالى في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه^(٣).

وهو من الشرع^(٤).

وأنكر بعض المعتزلة ذلك؛ إذ معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل الشرع.

قلنا: الأفعال ثلاثة:

قسم خيّر الشارع بين فعله وتركه.

وقسم نفي الحرج عن فعله.

وقسم لم يصرح الشرع فيه بشيء؛ فيحتمل أن يقال: قد دلّ السمع على أن ما لم يرد فيه طلبُ فعل ولا ترك فالمكلف فيه مخيّر. وهو دليل على العموم. ويحتمل أن يقال: لا حكم له.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (القسم الثالث).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وحده).

(٣) هذا التعريف مختصر من تعريف الغزالي في المستصفى (١/٢١٤).

(٤) هذا القول الأول وهو أن الإباحة من الأحكام الشرعية وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: أشار إليه المؤلف بقوله: أنكرت بعض المعتزلة ذلك.

انظر هذه المسألة في: روضة الناظر (١/١٩٤)، شرح مختصر الروضة (١/٢٦٢)،

المسودة (ص ٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٢٤٢)، المختصر لابن اللحام

(ص ٥٨)، التحير شرح التحرير (٣/١٠٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٧)،

المستصفى (١/٢٤٥)، المحصول (١/٣٥٩)، الإحكام للأمدي (١/١٢٤)، بيان

المختصر (١/٣٩٨)، البحر المحيط (٢/٦٧٨).

فصل

الأفعال في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع: على الإباحة^(١)، عند التميمي^(٢)، وأبي الخطاب^(٣)، والحنفية^(٤)؛ إذ قد علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحاً.
ولأنها خلقت لحكمة غير راجعة إلى الله تعالى، فثبتت أنها لثقتنا.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختلف في الأفعال في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها، قال التميمي وأبو الخطاب والحنفية: هي على الإباحة).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٤/١٢٤١)، التمهيد (٤/٢٦٩)، المسودة (ص ٤٧٤)، روضة الناظر (١/١٩٨)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٢)، التحبير شرح التحزير (٢/٧٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥).

والتميمي هو: عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن، وُلد سنة (٣١٧هـ) وهو من علماء الحنابلة، حدث عن أبي بكر النيسابوري، وصحب أبا القاسم الخرقى، وصنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة (٣٧١هـ).

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/١٣٩)، المقصد الأرشد (٢/١٢٧)، المنهج الأحمد (٢/٧٩).

(٣) انظر: التمهيد (٤/٢٧٢).

(٤) انظر نسبة هذا القول لأكثر الحنفية في: التقرير والتحبير (٢/٩٩) تيسير التحرير (٢/١٦٨)، ونسبه الباجي في إحكام الفصول (ص ٦٨١)، لأبي الفرج المالكي.

وعند^(١) ابن حامد^(٢)، والقاضي^(٣)، وبعض المعتزلة^(٤): هي / على الحظر^(٥)؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح. ولأنه يحتمل أن في ذلك ضرراً فالإقدام عليه خطر.

وقال أبو الحسن [الجزري]^(٦) [٧] والواقفية^(٨) (٩):

- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال).
- (٢) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٤/١٢٣٨)، التمهيد (٤/٢٧٠)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩١)، المسودة (ص ٤٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٧).
- وإبن حامد هو: أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له مصنفات منها: «الجامع» في المذهب و«شرح الخرقى» و«شرح أصول الفقه» و«تهذيب الأجوبة». توفي سنة ٤٠٣هـ.
- له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/١٧١)، المقصد الأرشد (١/٣١٩)، المنهج الأحمد (٢/٩٨).
- (٣) انظر: العدة (٤/١٢٣٨، ١٢٥٠).
- (٤) نسبة أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٨٦٨) لمعتزلة بغداد.
- (٥) واختاره أيضاً الحلواني من الحنابلة، وابن أبي هريرة من الشافعية والأبهرى من المالكية.
- انظر: المسودة (ص ٤٧٤)، شرح اللمع (٢/٩٧٧)، إحكام الفصول للباجي ص ٦٨١، التحرير شرح التحرير (٢/٧٦٨).
- (٦) يقول القاضي في العدة (٤/١٢٤٢) وهو قول أبي الحسن الجزري من أصحابنا. وانظر نسبة هذا القول له في: التمهيد (٤/٢٧٠)، روضة الناظر (١/٢٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩١)، المسودة (ص ٤٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٥)، التحرير شرح التحرير (٢/٧٧٠). وفي التمهيد وشرح مختصر الروضة والمسودة والتحرير شرح التحرير (أبو الحسن الخرزى). والجزري هو: أبو الحسن الجزري البغدادي. كان له قدم في المناظرة ومعرفة في الأصول والفروع، صحب جماعة من الحنابلة، وكانت له حلقة بجامع القصر، تلميذه أبو طاهر ابن الغباري، ومن اختياراته أنه لا مجاز في القرآن، ولم تذكر المراجع سنة وفاته.
- له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/١٦٧)، المقصد الأرشد (٣/١٥٩)، المنهج الأحمد (٢/١١٠).
- (٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل (الخرزى).
- (٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وطائفة الواقفية).
- (٩) انظر نسبهه للواقفية في: روضة الناظر (١/٢٠٠)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩١).

لا حكم لها^(١)؛ إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل الشرع. والعقل لا يبيح ولا يحرم، وإنما هو معرف للترجيح والاستواء. وهذا القول هو اللائق بالمذهب^(٢).

وقد دلّ السمع على الإباحة على العموم بقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وقوله ﷺ: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(٣).

وفائدة الخلاف: أن من حرم شيئاً أو أباحه كفاه فيه استصحاب حال الأصل^(٤).

- (١) واختاره ابن عقيل وابن قدامة والمجد والصيرفي وأبو علي الطبري والأشعرية. انظر: الواضح (٥/٢٥٩)، روضة الناظر (١/٢٠٢)، المسودة (ص ٤٧٥)، التبصرة (ص ٥٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٧٦)، التحبير شرح التحرير (٢/٧٧٠).
- (٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو اللائق بالمذهب).
- (٣) أخرجه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص.
- انظر صحيح البخاري (٤/٣٦١)، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال رقم الحديث [٧٢٨٩]، صحيح مسلم (٣/١٨٣١)، كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار سؤاله رقم الحديث [٢٣٥٨].
- (٤) اختلف العلماء هل لهذه المسألة ثمرة وفائدة على ثلاثة أقوال.
- القول الأول: أنه لا فائدة لهذه المسألة، واختاره الجزري أو الحرزي قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد لأنه قال في رواية عبدالله «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم».

= وقال بعضهم في هذه المسألة: إن الكلام فيها تكلف لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقرارها بالشرع.

استدل أصحاب هذا القول: بأن الوقت ما خلا من شرع قط، لأن الله تعالى لم يخل الوقت من شرع يعمل عليه، لأنه أول ما خلق آدم قال له ﴿ أَتَسْكُنْ أَنتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَّا مِنهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمرهما ونهاهما عقب خلقهما فكذلك كل زمان قال الجزري: لم تخل الأمم من حجة تلزمهم من أمر أو نهي واستدل بقوله تعالى ﴿ ائْتَسَبَّ إِلَيْنَ أَنْ يَتَرَكَ سُدَى ﴾ [القيامة: ٣٦]، أي: مهملاً لا يؤمر ولا ينهى. وقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٤].

القول الثاني: قال بعضهم إن هذه المسألة فائدة.

قال القاضي: وتتصور هذه المسألة في شخص خلقه الله في بركة لا يعرف شيئاً من الشرعيات وهناك فواكه وأطعمة فهل تكون تلك الأشياء في حقه على الحظر أم على الإباحة حتى يرد الشرع. وقال ابن عقيل في الواضح: وقد صور قوم هذه المسألة في شخص ولد في جزيرة البحر أو منقطع من الأرض لم يصل إليه السمع بإباحة ولا حظر وظفر بأعيان تمتد يده إليها بالتناول لحاجاته كفواكه وحشائش هل يباح له تناولها أو يحرم عليه؟
القول الثالث: أن هذه المسألة ثمرة وفائدة في الفقه وذلك فيما سكت عنه السمع بعد مجيئه وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: إن من حرم شيئاً أو أباحه كفاه فيه استصحاب الأصل.

واختار هذا القول القاضي في العدة وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي والمرادوي. قال ابن عقيل في الواضح - في ذكره لشروط المفتي - : ويعرف الأصل الذي يبنى عليه استصحاب الحال هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف؟ ليكون عند عدم الأدلة متمسكاً بالأصل إلى أن تقوم دلالة تخرج عن الأصل. اهـ.
ومثل الطوفي لذلك بخلاف العلماء في إباحة أكل الخيل والضيع وسنور البر والزرافة، وذلك إذا لم يوجد دليل بنفي أو إثبات أو وجد دليل متعارض، رجح كل واحد من العلماء إلى أصله قبل الشرع.

انظر: العدة (٤/ ١٢٥٠-١٢٥١)، التمهيد (٤/ ٢٧١-٢٧٢)، الواضح (٥/ ٤٥٨)، روضة الناظر (١/ ٢٠٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٨-١٧٩)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٧٧٦-٧٧٩)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٢٢-٣٢٥).

فصل

المباح غير مأمور به^(١)؛ لأن الأمر طلب وهو غير مطلوب.

فإن قيل: ترك الحرام مأمور به، و«السكوت المباح» يترك به «الكفر» و«الكذب الحرام» فيكون مأموراً^(٢) / .

قلنا: فليكن المباح واجباً إذاً، وكذلك الحرام إذا ترك به حرام آخر^(٣).

(١) هذا هو القول الأول وقال به الأئمة الأربعة وهو قول أكثر أهل العلم من الأصوليين والفقهاء.

والقول الثاني: أن المباح مأمور به وهو مذهب الكعبي وأتباعه من المعتزلة.
انظر: الواضح (٤٨٨/٢)، روضة الناظر (٢٠٣/١)، شرح مختصر الروضة (٣٨٧/١)، المسودة (ص ٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٤٦/١)، التحجير شرح التحرير (١٠٢٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٢٤/١)، المستصفي (٢٤٢/١)، شرح اللمع (١٩٢/١)، الإحكام للآمدي (١٢٤/١)، بيان المختصر (٣٩٩/١)، البحر المحيط (٦٨٠/٢)، إحكام الفصول للباجي (ص ١٩٣)، تيسير التحرير (٢٢٦/٢).

(٢) هذا دليل الكعبي، ومعناه أن المباح ترك الحرام، وترك الحرام واجب فالمباح واجب، لأنه ما من مباح إلا والتلبس به يستلزم ترك محرم، كشرب الماء، وأكل الطعام، والتزّه في الأماكن بالمشي والحركة يستلزم ترك الزنى وشرب الخمر وقطع الطريق.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٨/١).

(٣) ذكر ابن قدامة مسألة لم يذكرها المؤلف هنا وهي هل الإباحة تكليف؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الإباحة ليست بتكليف ونسب المرادوي هذا القول للأئمة الأربعة =

الرابع^(١): المكروه

وهو: ما تركه خير من فعله.

وقد يطلق على المحذور^(٢).

وقد يطلق على ما نهى عنه نهى تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب^(٣).

= القول الثاني: أن الإباحة تكليف وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني. والخلاف لفظي إذ من قال ليست تكليفاً نظر إلى أنه ليس فيها مشقة كمشقة الواجب والمحذور والمكروه أو مشقة المندوب وهو فوات الفضيلة. ومن قال هي تكليف أراد أنه يجب اعتقاد كونه مباحاً وهذا لا يمنع أصحاب القول الأول، والأستاذ لا يمنع أن لا مشقة في المباح، فالتزاع لفظي لعدم وروده على محل واحد. وابن قدامة هنا رجح القول الأول وهو أن الإباحة ليست بتكليف ولكنه - كغيره من علماء الأصول - عدّها من أحكام التكليف فهل في ذلك تناقض؟
وضح ذلك المجد في المسودة فقال: والتحقيق في ذلك عندي: أن المباح من أحكام التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين، أي أن الإباحة والتخيير لا يصح إلا لمن يصح إلزامه الفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون، فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها من أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به.
انظر: روضة الناظر (٢٠٤-٢٠٥)، شرح مختصر الروضة (٢٦٣-٢٦٤)، المسودة (ص ٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٤٨/١)، التخيير شرح التحرير (٣/١٠٣١-١٠٣٣)، البرهان (١/١٠٢)، المستصفي (١/٢٤٣)، الوصول لابن برهان (١/٧٧).

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: (القسم الرابع).

(٢) في «أ» و«ب» و«ج»: (وقد يطلق ذلك على المحذور).

(٣) ذكر الغزالي في المستصفي (١/٢١٥-٢١٦) أن المكروه لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين أربعة معان:

الأول: المحذور فكثيراً ما يقول الشافعي - رحمه الله - «وأكره هذا» وهو يريد التحريم.

والأمر المطلق لا يتناول المكروه^(١)؛ لأن الأمر: طلب، وهو غير مطلوب.

ولأن الأمر ضد النهي.

وإذا قيل: المباح ليس بمأمور فالمكروه أولى^(٢)

= الثاني: ما نهى عنه نهى تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب.

الثالث: ترك ما هو أولى، كترك صلاة الضحى مثلاً لا لنهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه كلحم الخيل.

(١) هذا هو القول الأول ونسبه المرادوي للأئمة الأربعة وقال به أكثر الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والجرجاني من الحنفية.

والقول الثاني: أن الأمر المطلق يتناول المكروه واختار هذا القول بعض المالكية والرازي من الحنفية.

انظر: العدة (٢/٣٨٤)، الواضح (٣/١٧٣)، روضة الناظر (١/٢٠٣)، شرح مختصر

الروضة (١/٣٨٣)، المسودة (ص ٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٤٠)، القواعد

والفوائد الأصولية، (ص ١٠٧)، التحبير شرح التحرير (٣/١٠١٤)، شرح الكوكب

المئير (١/٤١٥)، البرهان (١/٢٩٥)، المستصفى (١/٢٦١) قواطع الأدلة

(٢٣٧-٢٣٩)، البحر المحيط (٢/٧٢٦)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٢١٩)،

أصول السرخسي (١/٦٤)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٠).

(٢) ذكر السمعاني أن الخلاف في هذه المسألة له ثمرة وفائدة.

قال: والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فعدتنا: هذا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا الطواف منكوساً.

وعلى مذهبهم يتناولهم وإن اعتقدوا كراهية هذا الطواف ذهبوا إلى أنه دخل في

الأمر حتى يتصل به الإجزاء الشرعي، وعدتنا لا يدخل ولا يجوز مثل ذلك الطواف، =

الخامس^(١): الحرام

الحرام: ضد الواجب^(٢): فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً طاعةً معصيةً من وجه واحد.

إلا أن الواحد ينقسم إلى: «واحد بالعين» وإلى: «واحد بالنوع»^(٣).

والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى: «واجب» و«حرام» ويكون انقسامه بالإضافة كالسجود لله تعالى «واجب» و«السجود للصنم حرام»^(٤).

= لأنه لا يجوز أصلاً فلا طواف بدون شرطه وهو الطهارة ووقوعه على هيئة مخصوصة وأما ما هم زعموا أن الطواف حقيقة دوران حول البيت سواء طاف بطهارة أو بغير طهارة، وسواء طاف مستويماً أو منكوساً.
انظر: قواطع الأدلة (١/٢٣٩).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (القسم الخامس).

(٢) إنما كان ضد الواجب باعتبار تقسيم أحكام التكليف وإلا فالحرام في الحقيقة ضد الحلال، إذ يقال هذا حلال وهذا حرام كما في قوله تعالى: ﴿ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [التحل: ١١٦]، وعرفه المرادوي فقال: «وحده ما ذم فاعله ولو قولاً وعمل قلب شرعاً». وذكر أنه يسمى: محظوراً، ومنوعاً، ومزجوراً، ومعصية، وذنباً، وقبيحاً، وسيئه وفاحشة، وإثمياً، وحرماً، وتمحيراً، وعقوبة.

انظر: التحيير شرح التحرير (٢/٩٤٦-٩٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (واحد بالنوع وإلى واحد بالعين).

(٤) هذا مذهب الأئمة الأعلام من أرباب المذاهب وغيرهم وخالف بعض المعتزلة كأبي هاشم ورأى أن السجود غير محرم وإنما المحرم القصد وقال: لأن السجود مأمور به لله تعالى فلو حرم للصنم لاجتمع أمر ونهي في نوع واحد.

والإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاصِرُ بنفس السجود
والقصد، والساجد لله تعالى مطيع بهما.

والواحد^(١) بالعين كـ «الصلاة في الدار المغصوبة» فحركته في الدار
واحدة بعينها^(٢).

وفي صحتها^(٣) روايتان:

إحداهما: لا تصح^(٤)؛ إذ يؤدي إلى كون العين الواحدة من الأفعال

= انظر هذه المسألة في: روضة الناظر (٢٠٨/١)، المسودة (ص ٨٤)، أصول الفقه لابن
مفلح (٢٢١/١)، التحبير شرح التحرير (٢/٩٥٠)، شرح الكوكب المنير (١/٣٩٠)،
البرهان (١/٣٠٤)، إيضاح الحصول للمازري (ص ٢٣١)، المستصفى (١/٢٥١)،
الإحكام للآمدي (١/١١٥)، البحر المحيط (٢/٦٣٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأما الواحد).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بعينه).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختلفت الرواية في صحتها).

(٤) وهذه الرواية هي المشهورة عن الإمام أحمد.

واختار هذا القول أكثر الختابة والظاهرية والزيدية وأبو علي الجبائي، وهو وجه
لأصحاب الشافعي، واختاره ابن حبيب من المالكية.

انظر: العدة (٢/٤٤١)، الواضح (٣/٢٥٣-٢٥٧)، روضة الناظر (١/٢٠٩-٢١٠)،
شرح مختصر الروضة (١/٣٦٢)، المسودة (ص ٨٣-٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح
(١/٢٢٢)، التحبير شرح التحرير (٢/٩٥٣-٩٥٧)، شرح الكوكب المنير
(١/٣٩١-٣٩٢)، المستصفى (١/٢٥٥-٢٥٦)، الإحكام للآمدي (١/١١٥)،
الوصول لابن برهان (١/١٨٩)، الفروق للقرافي (٢/٨٥، ١٨٣)، الإحكام لابن
حزم (٣/٤٢٦-٤٢٧)، البحر المحيط (٢/٦٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٤)،
رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/٤٩-٥١)..

1/14 حراماً واجباً / وهو متناقض؛ فكيف يتقرب بما هو معاقب عليه، مطيع بما هو عاصٍ به^(١)؟

والثانية: تصح^(٢)؛ لأن هذا الفعل له وجهان متغايران وهو مطلوب من أحدهما مكروه من الآخر، فليس ذلك محالاً، إنما المحال أن يكون مطلوباً مكروهاً من وجه واحد، والصلاة معقولة بدون الغضب، والغضب معقول بدون الصلاة^(٣).

ومن اختار الرواية الأولى قال: ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة: أفسدها بالإجماع كـ «صلاة المحدث»^(٤).

ودعوى الإجماع^(٥) في هذه المسألة؛ لعدم أمر السلف الظلمة بالقضاء: غلط، لأن عدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق.

(١) هذا الدليل الأول للقول الأول.

(٢) واختار هذه الرواية من الحنابلة الخلال والطوفي وهو قول الإمام مالك على المشهور من مذهبه والشافعي وأكثر أصحابهما والحنفية.

انظر: ميزان الأصول (ص ٢٣٠-٢٣١)، كشف الأسرار (١/١٥٨، ٢٦٣)، تيسير التحرير (٢/٢١٩)، والمصادر السابقة..

(٣) هذا دليل القول الثاني.

(٤) هذا دليل ثانٍ للقول الأول.

(٥) ادعى الإجماع الباقلاني وفخر الدين الرازي ولذلك قالوا يسقط الفرض عندها لا بها وهذا قول ثالث في المسألة.

قال فخر الدين الرازي: الصلاة في الدار المغصوبة يسقط الفرض عندها لا بها لأننا بيننا بالدليل امتناع ورود الأمر بها.

ولو نقل أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم: القول
بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه^(١).

فيكون فيه اختلاف هل هو إجماع أم لا؟

ومصححو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام:

= والسلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلوات المؤداة في الدور
المغصوبة ولا طريق إلى التوفيق إلا ما ذكرنا وهو مذهب القاضي أبي بكر رحمه الله.
انظر: المحصول (١/٢/٤٨٥)، البرهان (١/٢٨٤، ٢٨٨)، المستصفى (١/٢٥٣)،
قواطع الأدلة (١/٢٤٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/٦٠٦)، شرح مختصر
الروضة (١/٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٢/٩٥٥).

(١) منع الإجماع الجويني والسمعاني وابن قدامة والطوفي وابن مفلح والمرداوي.
قال الطوفي: قلت وهذا مسلك ظاهر الضعف لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعاً
غير معهود بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسر عليه، فإنه يبعد على الخصم أن
يثبت أن ظالمًا في زمن السلف صلى في مكان مغصوب وعلم به أهل الإجماع فضلاً
عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم، ولو سلم ذلك لكن لا نسلم أنهم أقرؤا
الظلمة على ذلك ولم يأمرهم بالإعادة، ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده
لجواز أن الأمر بالإعادة وجد ولم ينقل لاستيلاء الظلمة وسطوتهم، أو كون الحكم
ليس من الأمور العظيمة التي تتوافر الدواعي على نقل الإنكار فيه.

ثم قال: وإلا فلا إجماع في ذلك منقول تواتراً أو آحاداً.
وقال المرادوي: قيل: لا إجماع في ذلك لعدم ذكره ونقله كيف وقد خالف الإمام أحمد
ومن تبعه وهو إمام النقل وأعلم بأحوال السلف.

انظر: البرهان (١/٢٨٨)، قواطع الأدلة (١/٢٤٥)، روضة الناظر (١/٢١١-٢١٢)،
شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٣٦٣-٣٦٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٢٣)،
التحبير شرح التحرير (٢/٩٥٦-٩٥٧).

قسم يرجع^(١) إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه^(٢) كـ «الزنا».

وإلى ما لا يرجع^(٣) إلى ذات المنهي عنه فلا يضاد وجوبه كـ «الصلاة في الثوب الحرير»^(٤).

وقسم يعود^(٥) / إلى وصف المنهي عنه دون أصله كـ «الصلاة في الأوقات الخمسة»^{(٦) (٧)}.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأول: ما يرجع).

(٢) هذا القسم الأول، ومعناه: أن إيجاب المنهي مع قيام المنهي متضاد كما لو قال مثلاً: لا تقرّبوا الزنا وقد أوجبه عليكم. فيقتضي أنه مطلوب الوجود والعدم من جهة واحدة وهو تناقض.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٧٥).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني: أن لا يرجع).

(٤) ورد المنهي عن لبس الحرير في عدد من الأحاديث منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة».

انظر: صحيح البخاري (٤/٦٢)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، رقم الحديث [٥٨٣٤]، صحيح مسلم (٣/١٦٤١-١٦٤٢)، كتاب اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم الحديث [٢٠٦٩].

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثالث أن يعود).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله ﷺ دعى الصلاة أيام أقرانك).

(٧) الأوقات التي ورد المنهي عن الصلاة فيها هي الأوقات الثلاثة الواردة في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهنّ أو أن نقبرَ فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

انظر صحيح مسلم (١/٥٦٨-٥٦٩) كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث [٨٣١].

فأبو حنيفة يسمي المأتي به على هذا الوجه فاسداً غير باطل^(١).
[وعندنا^(٢): أن هذا من القسم الأول^(٣)] ^(٤) وهو قول الشافعي^٥

-
- (١) انظر: أصول السرخسي (١/٨٩)، كشف الأسرار (١/٢٧٧).
(٢) أي فهو باطل عند الحنابلة، انظر شرح مختصر الروضة (١/٣٧٦)، المسودة (ص ٨٣).
(٣) وهو الذي يرجع إلى ذات المنهي عنه.
(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
(٥) أي فهو باطل عند الشافعي فهو من القسم الأول. يقول الأمدى في الإحكام (١/١١٨) «مذهب الشافعي أن المحرم بوصفه مضاد لوجوب أصله خلافاً لأبي حنيفة».

فصل

الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى، فأما الصيغة فلا^(١).
وقالت المعتزلة: ليس بنهي^(٢) عن ضده لا بمعنى أنه عينه^(٣)؛ إذ يتصور

(١) هذا القول الأول وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أكثر الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية، وذهب إليه الكعبي وأبو الحسين البصري من المعتزلة.
انظر: العدة (٢/٣٦٨)، التمهيد (١/٣٢٩)، روضة الناظر (١/٢١٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٨٠)، المسودة (ص٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٩٠)، القواعد والفوائد الأصولية، (ص١٨٣)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٣٢-٢٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥١-٥٢)، التبصرة (ص٨٩)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٢٢٨)، المحصول (١/٢/٣٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٣٥-١٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٤٨٦) أصول السرخسي (١/٩٤)، كشف الأسرار (٢/٣٢٩)، تيسير التحرير (١/٣٦٢)، المعتمد (١/١٠٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: «بمنهي».

(٣) هذا القول الثاني وهو قول أكثر المعتزلة بناءً على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي وليست معلومة.

أما الأشاعرة: فالأمر عندهم معنى في النفس ثم اختلفوا فقال بعضهم: هو عين النهي عن ضده الوجودي وهو قول الأشعري والباقلاني في أول أقواله وسيذكره المؤلف. وبعضهم: يستلزمه واختاره الباقلاني في آخر أقواله والآمدي.

وبعضهم: ليس نهياً واختاره الجويني والغزالي.

انظر: المعتمد (١/١٠٦)، البرهان (١/٢٥٠)، المستصفى (٢/٢٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٩٠-٦٩١)، البحر المحيط (٢/٤١٦-٤١٧).

أن يأمر بالشيء من هو ذاهل [عن ضده] ^(١) فكيف يكون طالباً لما هو ذاهل عنه؟ فإن لم يكن ذاهلاً عنه فلا يكون طالباً له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده فيكون تركه ذريعة بحكم الضرورة، لا بحكم ارتباط الطلب به.

وقال قوم: فعل الضد عين ترك [ضد] ^(٢) الآخر، فد«السكون» عين «ترك الحركة» ^(٣) و«البُعد من المغرب هو القرب من المشرق» ^(٤).
فهذه أقسام أحكام التكليف ^(٥).

(١) المثبت من روضة الناظر وفي الأصل (عنه).

(٢) المثبت من «ب» و«ع» وفي الأصل و «أ»: (ضده).

(٣) في «أ» و«ع»: (عين ضد ترك الحركة).

(٤) وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني في أول أقواله في هذه المسألة.

انظر: البرهان (١/٢٥٠-٢٥١)، المستصفى (١/٢٧١)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٠).

(٥) أي الأقسام الخمسة السابقة وهي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، الحرام.

[فصل] ^(١)

[التكليف] ^(٢) في اللغة: إلزام ما فيه كلفة، أي: مشقة ^(٣)

وفي الشرع: الخطاب بأمر ^(٤) أو نهي ^(٥).

وله شروط: بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به ^(٦).

أما ما يرجع إلى المكلف: فأن يكون عاقلاً ^(٧) يفهم الخطاب ^(٨).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» وفي الأصل: (والتكليف).

(٣) في اللسان (٣٠٧/٩): «كلفه تكليفاً أي: أمره بما يشق عليه».

(٤) في «ب» (بما فيه أمر).

(٥) هذا التعريف يصح عند من يرى أن الإباحة ليست بتكليف وأما على القول بأن الإباحة تكليف فإن هذا التعريف لا يشمل ذكر الطوفي تعريفاً يشمل الإباحة فقال: «فحدّه الصحيح الذي لا يتفرض بالإباحة هو قولنا: إلزام مقتضى الشرع».

انظر: شرح مختصر الروضة (١٧٧/١-١٧٩).

(٦) انظر شروط التكليف في: العدة (٣٩٥/٢-٤٠٠)، روضة الناظر (٢٣٣/١) شرح

مختصر الروضة (٢٢١/١)، المسودة (ص٥٧، ٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح

(٢٧٥/١)، التحبير شرح التحرير (١١٧٥/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٩١/١)،

المستصفي (٢٨٥/١)، المحصول (٣٦٣/٢/١)، الوصول لابن برهان (٨٢/١)، البحر

المحيط (٣٨٥/١)، فواتح الرحموت (١٣٢/١).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (وشرط المكلف كونه عاقلاً).

(٨) العقل والفهم لا بد منهما جميعاً، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب.

انظر: شرح مختصر الروضة (١٨٠/١).

فأما / الصبي والمجنون: [فغير^(١) مكلفين^(٢)]؛ لأن مقتضى التكليف: ١/١٥
 الطاعة والامتثال^(٣)، ولا يمكن ممن لا يفهم ذلك فهماً ما - «كغير المميز» -
 فخطابه ممكن لكن اقتضاء الامتثال منه - مع أنه لا يصح منه قصد صحيح
 - غير ممكن.

ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفاً؛ إذ
 يستحيل التكليف بفعل الغير.

وإنما معناه: أن «الإتلاف» و«ملك النصاب» سبب لثبوت هذه
 الحقوق في ذمتها^(٤).

بمعنى: أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب
 الصبي بعد البلوغ.

وأما الصبي المميز^(٥): فتكليفه ممكن؛ لأنه يفهم ذلك إلا أن الشرع
 حطّ التكليف عنه؛ تخفيفاً ليظهر خفي التدرّج؛ إذ لا يمكن الوقوف بغتة

(١) المثبت من روضة الناظر (١/٢٢٠) وفي الأصل (غير).

(٢) أي: إذا كان العقل والفهم من شروط المكلف، فلا تكليف على صبي؛ لأنه لا يفهم،
 ولا مجنون؛ لأنه لا يعقل.
 انظر: المصدر السابق.

(٣) الامتثال هو: قصد الطاعة بفعل الأمور وترك المنهي تحقيقاً لامتحان المكلف، فهذا، هو
 المصحح لكون الامتثال طاعة، وهو مفقود في الصبي والمجنون، لأنهما لا يفهمان.
 انظر: المصدر السابق (١/١٨٠-١٨١).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٨٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٨٢).

(٥) اختلفت الحنابلة في سن التمييز:

فالأكثر أنه سبع سنين لتخيره بين أبويه.

على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع، ويعلم الرسول والمرسل، فنصب له علامة ظاهرة.

وقد قيل: إنه يكلف^(١).

وأما ما يرجع إلى الفعل المكلف به^(٢) فثلاثة^(٣):

= وقيل: ست اختاره في الرعاية.

وقال بعضهم: إنه ابن عشر.

وقال ابن أبي الفتح في المطع: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضب بسن بل يختلف باختلاف الأفهام.

انظر: المطع (ص ٥١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦)، الإنصاف (١/٣٩٥-٣٩٦).

(١) اختلف الحنابلة في تكليف الصبي المميز على أقوال:

القول الأول: أن الصبي المميز غير مكلف وهو قول جمهور الأصحاب وصححه ابن اللحام والمرداوي.

القول الثاني: أن الصبي المميز مكلف وهذا القول ذكره ابن قدامة وابن مفلح وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أنه يكلف من بلغ عشر وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر.

القول الرابع: أنه يكلف المراهق وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل وأبو الحسن التميمي، ونقل عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة إذا ترك الصلاة قتل.

انظر: روضة الناظر (١/٢٢٢-٢٢٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٧٧)، الفروع لابن مفلح (١/٢٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦)، الإنصاف (١/٣٩٦) التحبير (٣/١١٧٩-١١٨٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويشترط للفعل المكلف به).

(٣) قدم المؤلف شروط الفعل المكلف به على تكليف النائب والناسي فاختلف ترتيبه عن روضة الناظر.

أحدها: أن يكون معلوماً للمأمور به، معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله - تعالى - ؛ حتى يتصور منه قصد الطاعة والتقرب^{(١) (٢)}.

الثاني: أن^(٣) يكون معدوماً، أما الموجود: فيستحيل الأمر به^(٤).

الثالث: أن يكون ممكناً^(٥) فإن كان محالاً كـ «الجمع بين الضدين» ونحوه: لم يجوز الأمر به^(٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يكون معلوماً للمأمور به، حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى).

(٢) مثال ذلك: أن المأمور بالصلاة، يجب أولاً أن يعلم حقيقتها وأنها جملة أفعال، من قيام وركوع وسجود، وجلوس، يتخللها أذكار مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم، حتى يصح قصده لهذه الأفعال.

انظر هذا الشرط في: روضة الناظر (١/٢٢٣)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٧٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأن).

(٤) اختلف العلماء هل يصح الأمر بالموجود على قولين:

القول الأول: لا يصح الأمر بالموجود وهو قول الحنابلة والجمهور.

القول الثاني: يصح الأمر بالموجود وهو مذهب المتكلمين.

استدل ابن عقيل للقول الأول: أن الأمر استدعاء واقتضاء والحاصل لا يستدعى ولا يقتضى به؛ لأن الموجود يستغني بوجوده عن إيجاد، ويستحيل إيجاد الموجود كما يستحيل إعدام العدم وهذا ينيني على أصل أصحابنا ذهبوا إليه ودانوا به وهو أن الأمر بالمستحيل لا يجوز خلافاً لأبي الحسن الأشعري.

انظر: الواضح (٣/١٩٥-١٩٦)، المسودة (ص ٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٧٢)، البرهان (١/٢٧٦)، الإحكام للآمدي (١/١٤٨).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأن يكون ممكناً).

(٦) هذا يسمى بالمحال لذاته أو المستحيل العقلي أو الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين أو عادة كصعود السماء فيمتنعان سمعاً إجماعاً وإنما الخلاف في جوازهما عقلاً فقد اختلف في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

وقال قوم: يجوز ذلك^(١)، بدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والمحال لا يسأل دفعه.

ولأن الله - تعالى - علم أن أبا جهل^(٢) لا يؤمن، وقد أمره بالإيمان، وكلفه به.

= القول الأول: أنه لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً بل هو ممنوع وهو نص الشافعي. واختاره ابن الحاجب والأصفهاني وأكثر المعتزلة، والغزالي في المستصفى وأبو حامد وأبو المعالي وابن حمدان.

القول الثاني: أنه يجوز التكليف بالمحال مطلقاً وهو قول أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وأكثر الأشاعرة، واختاره ابن برهان وفخر الدين الرازي والبيضاوي وابن السبكي وبعض الحنابلة كابن عقيل وابن الجوزي والطوفي.

القول الثالث: بالتفصيل وهو: أنه يجوز في المحال عادة كالطيران ونحوه دون المحال لذاته، كالجمع بين الضدين، وهو قول معتزلة بغداد واختاره الأمدى وشيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: روضة الناظر (١/٢٣٤)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٩)، المسودة (ص٧٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٨/٤٧٠-٤٧٢) أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥٦-٢٦٠)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٣٤-١١٣٦)، البرهان (١/١٠١-١٠٥)، المستصفى (١/٢٨٨-٢٩١)، الوصول لابن برهان (١/٨١)، المحصول (١/٣٦٣)، نهاية السؤل (١/٣٤٥)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/٢٠٦)، المعتمد (١/١٧٧)، مقالات الإسلاميين (٢/٢٣٧)، الإحكام للأمدى (١/١٣٣)، البحر المحيظ (١/٣٨٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٤٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٥٢٩-٥٣٦)، كشف الأسرار (١/١٩١).

(١) في «أ» و«ع» (يجوز التكليف بالمحال كالجمع بين الضدين). وفي «ب» (جواز التكليف بالمحال كالجمع بين الضدين).

(٢) أبو جهل هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، كان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وأحد دهاة قريش كان يقال له «أبو الحكم» فسماه المسلمون «أبا جهل»، قُتل في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة.
انظر: عيون الأخبار (١/٢٣٠)، الكامل لابن الأثير (٢/٥٦).

وجه الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان، وإنما يتوجه إليه الأمر بعد حصوله في العقل، والمحال لا وجود له في العقل فيمتنع طلبه.

ولأننا اشترطنا للتكليف: «كونه معلوماً ومعدوماً» فكونه ممكناً في نفسه أولى.

وقوله: ﴿وَلَا تُحْمَلُونَ مَا لَأَبْوَابًا عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]: قد قيل المراد به

ما يثقل ويشق^(١).

وتكليف أبي جهل الإيمان غير محال؛ لأن الأدلة منصوبة، والعقل حاضر، وآلته تامة، لكن علم الله - تعالى - أنه لا يؤمن، واستحالته لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه^(٢).

(١) الآية لا دليل فيها على جواز التكليف شرعاً بما لا يطاق؛ لأن المراد بما لا طاقة به هي الأصار والأثقال التي كانت على من قبلنا؛ لأن شدة مشقتها وثقلها تنزلها منزلة ما لا طاقة به. انظر: مذكرة الشنيطي، (ص ٣٧).

(٢) التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمحال من الألفاظ المجملة فهو ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين، وهذا غير واقع في الشريعة، ولا يجوز التكليف به عقلاً عند الأكثر وقد سبق ذكر هذا القسم. القسم الثاني: المستحيل لا لذاته أو المحال لغيره وهو: مستحيل لأجل ما سبق في علم الله من أنه لا يوجد.

ومثال هذا القسم: إيمان أبي جهل، فإن إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلاً؛ الجواز الذاتي لأن العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلاً عقلاً لذاته لاستحال شرعاً تكليفه بالإيمان مع أنه مكلف به قطعاً إجماعاً، ولكن هذا الجائز عقلاً الذاتي، مستحيل من جهة أخرى وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن لاستحالة ما سبق في العلم الأزلي، والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعاً وجائز عقلاً وشرعاً بإجماع المسلمين.

انظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٩٥، ٣٠١، ٤٧١-٤٧٣)، شرح مختصر الروضة (١/٢٣٥)، التحرير شرح التحرير (٣/١١٣٢)، مذكرة أصول الفقه للشنيطي (ص ٧٣-٧٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٣٤٣).

فصل

والنائم والناسي غير/ مكلف؛ لأنه لا يفهم فكيف يقال له: «افهم؟».

وكذا السكران الذي لا يعقل^(١) (٢).

وثبت أحكام أفعالهم من: «الغرامات» و«نفوذ طلاق السكران» من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر.

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: (والناسي والنائم والسكران الذي لا يعقل غير مكلفين).

(٢) اختلف العلماء في تكليف النائم والناسي على قولين:

القول الأول: أن النائم والناسي غير مكلفين وهو الصحيح من المذهب.

القول الثاني: أنهما مكلفان وذهب إلى ذلك بعض الحنفية.

واختلف في تكليف السكران المميز على قولين:

القول الأول: أنه مكلف وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه

والشافعي والحنفية.

القول الثاني: أنه غير مكلف واختاره ابن عقيل وابن قدامة والطوفي وأكثر المتكلمين.

انظر: الواضح (٧٠/١)، روضة الناظر (٢٢٤/١-٢٢٥) شرح مختصر الروضة

(١٨٨/١)، المسودة (ص ٣٥، ٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٩٦/١، ٢٨٤)،

التحبير شرح التحرير (٣/١١٨٣-١١٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٥، ٥١١)،

قواطع الأدلة (١/٢١١، ٢١٤-٢١٥)، المستصفى (١/٢٨١)، نهاية السؤل (١/٣١٥)،

تشنيف المسامع (١/١٥٠)، كشف الأسرار (٤/٢٧٦، ٣٥٣) تيسير التحرير

(٢/٢٦٣-٢٦٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٠٢، ٣١١)، البحر المحيط

(١/٣٥١-٣٥٣).

فأما المكروه: فيدخل^(١) تحت التكليف^(٢)؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه.

وقالت المعتزلة^(٣): ذلك محال؛ لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه فلا يبقى له خيرة.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمكروه يدخل).

(٢) الإكراه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إكراه ملجئ، ومثاله من ألقى من شاحق على إنسان فقتله، أو صائم ألقى مكتوفاً في الماء فدخل الماء حلقه، لم يكلف وقد حكى الأستوي عن ابن التلمساني اتفاق العلماء على ذلك فقال: وهذا القسم لا خلاف فيه كما قال ابن التلمساني وقال ابن قاضي الجبل: إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار فهذا غير مكلف إجماعاً.

القسم الثاني: إكراه غير ملجئ وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به كالإكراه بالتهديد والضرب ونحوه.

مثاله: لو قال له قادر على ما يتوعد: اقتل زيداً وإلا تقتلك فهذا قد اختلف العلماء فيه هل هو مكلف أو لا؟ على قولين ذكرهما المؤلف.

والقول بأن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف وأن المكروه مكلف هو مذهب أكثر الحنابلة والشافعية والحنفية.

انظر: الواضح (١/٧٧-٨٢)، روضة الناظر (١/٢٢٧)، شرح مختصر الروضة

(١/١٩٤-١٩٦) المسودة (ص ٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٨٩-٢٩٣)،

التحبير شرح التحرير (٣/١٢٠٠-١٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٨)،

التلخيص للجويني (١/١٤٠٠)، قواطع الأدلة (١/٢١٥)، المستصفى (١/٣٠٢)،

الإحكام للآمدي (١/١٥٤)، نهاية السؤل (١/٣٢١-٣٢٣)، تشنيف المسامع

(١/١٥٣)، كشف الأسرار (٤/٤٨٤)، تيسير التحرير (٢/٣٠٧)، فواتح الرحموت

(١/١٦٦).

(٣) واختاره الطوفي ونسبه السمعاني لبعض المتكلمين.

وهو غير صحيح؛ فإنه قادر على الفعل والترك، ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم، ويأثم بفعله.

ويجوز أن يكلف ما هو على وفق الإكراه كـ «إكراه الكافر على الإسلام» و«تارك الصلاة على فعلها» فإذا فعلها: قيل: أدى ما كلف به، لكن إنما تكون طاعة: إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الإكراه. فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكره: لم تكن طاعة.

انظر: التلخيص للجويني (١/١٤٠)، الواضح (١/٧٨)، المستصفي (١/٣٠٢)، قواطع الأدلة (١/٢١٦)، شرح مختصر الروضة (١/١٩٤، ١٩٨)، آراء المعتزلة الأصولية، (ص ٢٩٦).

فصل

وفي مخاطبة^(١) الكفار بفروع الإسلام روايتان:

إحدهما: أنهم لا يخاطبون^(٢) منها بغير النواهي^(٣)؛ إذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر، / وانتفاء قضائها في الإسلام، وهو ١٦/ب قول أكثر أصحاب الرأي^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وفي خطاب).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (إحدهما لا يخاطبون).

(٣) نص الرواية عن الإمام أحمد أوردها القاضي أبو يعلى في العدة (٣٦٠/٢) فقال: «وقد قال أحمد - رحمه الله - في يهودي أسلم في نصف شهر رمضان: يصوم ما بقي ولا يقضي ما مضى؛ لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك وإنما وجب عليه الأحكام من الظهر والصلاة بعد ما أسلم».

قال أبو يعلى: فقد صرح رحمه الله أنه لم يكن واجباً عليه في حال كفره، واختار هذه الرواية ابن حامد والقاضي أبو يعلى في المجرّد.

انظر: المسودة (ص ٤٦)، الواضح (١٣٣/٣)، التحبير شرح التحرير (١١٤٩/٣-١١٥٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٩).

(٤) نسبة ابن قدامة والطوفي للحنفية ونسبه أبو يعلى وأبو الخطاب وابن مفلح والمرداوي للجرجاني من الحنفية، وقال أبو إسحاق الإسفراييني «لا خلاف بين المسلمين أن خطاب الزواجر من الزنى والقذف يتوجه عليهم كالمسلمين».

انظر: العدة (٣٦٠/٢)، التمهيد (٢٩٩/١)، روضة الناظر (٢٢٩/١)، شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٦٥/١)، التحبير شرح التحرير (١١٥٠/٣)، البحر المحيط (٩٣٤/٢).

والثانية: أنهم مخاطبون بها^(١)، وهو قول الشافعي^{(٢)(٣)}؛ لأنه جائز عقلاً وشرعاً.

(١) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي واختار هذه الرواية أكثر الحنابلة.

انظر: العدة (٢/٢٥٨)، التمهيد (١/٢٩٨)، الواضح (٣/١٣٢-١٣٤)، المسودة (ص ٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٦٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٤٤، ١١٥٢)، أصول السرخسي (١/١٧٣) ميزان الأصول (ص ١٩٥)، تيسير لتحرير (٢/١٤٨).

(٢) هو قول الشافعي وأكثر أصحابه والمعتزلة والأشاعرة. وقال القاضي عبد الوهاب والباجي هو ظاهر مذهب مالك، وقال الرازي والكرخي إنهم مخاطبون بالعبادات.

انظر: البرهان (١/١٠٧)، التبصرة (ص ٨٠)، التمهيد (١/٢٩٩)، المستصفي (١/٣٠٤)، المحصول (١/٣٩٩)، الإحكام للأمدي (١/١٤٤)، إحكام الفصول للباجي (١/١١٩)، نفائس الأصول (٤/١٥٧٦)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ١٦٢-١٦٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٦٧٧-٦٧٩)، الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٥٦)، البحر المحيط (٢/٩٢٨)، المعتمد (١/٢٩٤).

(٣) القول الثالث: لا مخاطبون مطلقاً وهو رواية ثالثة للإمام أحمد وقد ذكر هذه الرواية المجدي في المسودة، وقال بهذا القول أبو حامد الإسفراييني وابن خويزمنداد من المالكية وجمهور الحنفية.

القول الرابع: أنهم مخاطبون بغير الجهاد وقد نسب الزركشي هذا القول لأبي المعالي الجويني.

القول الخامس: أنه لا يخاطب إلا المرتد حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص كما حكى ذلك القراقي.

القول السادس: القول بالوقف في هذه المسألة حكاه الإسفراييني عن الأشعري وحكاه سليم الرازي عن بعض الأشاعرة ونقل ذلك عنهما الزركشي في البحر المحيط.

انظر: البحر المحيط (٢/٩٣٧-٩٣٩)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٥١-١١٥٥)، أصول السرخسي (١/١٧٣)، ميزان الأصول (ص ١٩٥)، تيسير التحرير (٢/١٤٨)، كشف الأسرار (٤/٢٤٢-٢٤٥) فواتح الرحموت (١/١٢٨-١٣٠) والمصادر السابقة في التعليقين السابقين.

أما الجواز العقلي: فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: «بني الإسلام على خمس وأنتم مأمورون بجمعها وتقديم الشهادتين من جملتها» فتكون الشهادتان مأموراً بهما «لنفسهما» و«لكونهما شرطاً لغيرهما» كـ«المحدث» يؤمر بالصلاة.

وأما الدليل الشرعي: فعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ^(١).

وإخباره عن المشركين: ﴿مَا سَأَلَكَ كُفْرِي سَقَر﴾ الآيات ^(٢).

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية ^(٣).

وفائدة الخلاف:

أنه لو مات عوقب على تركه ^(٤).

(١) ووجه الاستدلال: أن لفظ الناس عام في المؤمنين والكفار، والحج من فروع الشريعة. انظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٩/١).

(٢) قال تعالى: ﴿مَا سَأَلَكَ كُفْرِي سَقَر﴾ قَالُوا لَعَنَّاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ [المدثر: ٤٢-٤٣].
وجه الاستدلال: ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم، ولو كان كذباً لم يحصل التحذير منه.

انظر: روضة الناظر (٢٣١/١).

(٣) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَتَّخِذُ فِيهِمْ مَهَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وجه الاستدلال: الآية في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين هذه المحظورات.

(٤) أي أن فائدة القول بتكليف الكفار في الفروع عقابهم على تركها في الدار الآخرة فيعاقبون على ترك الإيمان بالتخليد، وعلى ترك فروعه بالتضعيف وهو زيادة كمية العذاب أضعافاً.

انظر شرح مختصر الروضة (٢١٢/١).

وإن أسلم سقط عنه^(١)؛ لأن الإسلام يجب ما قبله^(٢).

ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال، فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام^(٣).

(١) أي سقط عنه الواجب.

(٢) وقد دلّ على ذلك الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام مسلم وفيه «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله».

انظر: صحيح مسلم (١/١١٢)، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم الحديث [١٢١].

(٣) ذكر القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/١٥٨٠-١٥٨١) أن القول بتكليف الكفار يظهر أثره في الدنيا من وجوه منها:

١- أنه يكون ذلك سبباً لإسلامه.

٢- أنه يتجه اختلاف العلماء في استحباب إخراج زكاة الفطر إذا أسلم في أيام الفطر.

٣- أنه يتجه إقامة الحدود عليهم لا سيما الرجم عند الشافعي؛ فإن العقوبات مع المعاصي والمخالفات في تلك الجنايات مناسبة.

٤- لا يشترط إذا أسلم في آخر الوقت بقاء وقت الاغتسال والوضوء، بل تجب الصلاة بإدراك وقت يسع ركعة منها فقط.

٥- أن العلماء اختلفوا في الكافر إذا طلق أو أعتق وبقياً عنده حتى يسلم هل يلزمه ذلك أم لا؟

فإذا قلنا: إنهم ليسوا مخاطبين أمكن تحريم عدم اللزوم على ذلك؛ فإن من جملة الفروع نصب الأسباب، والعقاق والطلاق سببان. إذا لم ينصبا في حقهم لم يلزمهم أثرهما.

وذكر المرادوي في التحبير (٣/١١٥٩-١١٦٠) من الفروع لهذه المسألة:

١-ظهار الذمي يصح عندنا ولا يصح عندهم - أي الخفية والمالكية.

٢- أن الكفار لا يملكون أموالنا بالاستيلاء في صحيح المذهب لحرمة تناول وعندهم يملكونها؛ لأن حرمة تناول من فروع الإسلام.

٣- وجوب قضاء الصلاة على المرتد.

فصل

والمقتضي بالتكليف: «فعل» و «كف»^(١).

فالفعل ك «الصلاة».

والكف ك «الصوم»^(٢) و «ترك الزنا والشرب»^(٣).

(١) أي: أن متعلق التكليف في الأمر والنهي لا يكون إلا فعلاً، ولا يطلب من المكلف إلا فعل، أما في الأمر فظاهر، لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور كالصلاة والصيام. وأما في النهي فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن النهي عنه كالكف عن الزنا. انظر شرح مختصر الروضة (١/٢٤٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كالصيام).

(٣) قسم الشنقيطي الأفعال الاختيارية إلى أربعة أقسام:

الأول: الفعل الصريح كالصلاة.

الثاني: فعل اللسان وهو القول، والدليل على أن القول فعل قوله تعالى: ﴿رُحِرْفَ أَلْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢].

الثالث: الترك، وهو كف النفس وصرفها عن النهي عنه واستدل على أن الترك فعل بالكتاب والسنة، واللغة: فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً.

ومن السنة قوله ﷺ «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» [صحيح البخاري (٢٠/١) رقم الحديث (١٠)].

فسمى ترك الأذى إسلاماً وهو يدل على أن الترك فعل. وأما اللغة فكمقول الراجز:

لئن قعدنا والسني يعمل لذاك منا العمل المضلل

فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمي هذا الترك عملاً في قوله: لذاك منا العمل المضلل.

وقيل: لا يقتضي الكف^(١) إلا أن يتناول التلبس بضد من أضداده،
فيثاب على ذلك، لا على الترك، لأن «أن لا تفعل» ليس بشيء ولا يتعلق
به قدرة^(١) /

والصحيح: أن الأمر فيه مستقيم؛ فإن «الكف في الصوم» مقصود،
ولذلك تشترط النية فيه.

و«الزنا» و«الشرب» نهي عن فعلهما: فيعاقب على الفعل، ومن لم
يصدر منه ذلك لا يثاب ولا يعاقب إلا إذا قصد كف الشهوة عنه مع
التمكن: فهو مثاب على فعله.

= الرابع: العزم المصمم على الفعل والدليل على أنه فعل قوله ﷺ في حديث أبي بكر
الثابت في الصحيح «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقائل والمقتول في النار، قيل: يا
رسول الله! هذا القائل فما بال المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه». [صحيح
البخاري (٣١٧/٤) رقم الحديث (٧٠٨٣)، صحيح مسلم (٢٢١٣/٤) رقم الحديث
(٢٨٨٨)].

فالحديث يدل دلالة لا لبس فيها على أن عزم هذا المقتول المصمم على قتل صاحبه
فعل، دخل بسببه النار، فدل ذلك بدلالة الإيماء والتنبيه على أن حرصه على قتل
صاحبه هو الفعل الذي دخل بسببه النار.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ٣٨-٤٠).

(١) نسبة الأمدى في الإحكام (١/١٤٧) لأبي هاشم الجبائي من المعتزلة.

فصل (١)

في: العلة، والسبب، والشرط، والمانع، والصحة والفساد، والقضاء والأداء والإعادة، والعزيمة والرخصة.

أما العلة^(٢): فهي في اللغة: عبارة عما اقتضى تغييراً، ومنه سميت علة المريض^(٣)؛ لأنها تغيّر الحال في حقه^(٤).

ومنه العلة العقلية^(٥) وهي: عبارة عما يوجب^(٦) الحكم لذاته كـ «الكسر مع الانكسار».

فاستعار الفقهاء لفظ «العلة» من هذا واستعملوه في ثلاثة أشياء:

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الضرب الثاني من الأحكام ما يتلقى من خطاب الوضع والأخبار وهو أقسام أيضاً: أحدهما ما يظهر به الحكم، ثم اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الشارع في كل حال أظهر خطابه لهم بأمور محسوسة جعلها مقتضية لأحكامها على مثال اقتضاء العلة المحسوسة معلولها وذلك شيان: العلة والسبب ونصبهما مقتضيين لأحكامهما حكم من الشارع).

(٢) انظر بحث العلة في: روضة الناظر (١/٢٤٥)، شرح مختصر الروضة (١/٤١٩-٤٢٤)، التحرير شرح التحرير (٣/١٠٥٣-١٠٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٩-٤٤٤) المدخل لابن بدران، ص ٦٦.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فالعلة في اللغة: ما اقتضى تغييراً ومنه علة المريض).

(٤) في لسان العرب (١١/٤٧١)، العلة: المرض، واعتلّ، أي: مرض.

(٥) في «ب» (القطعية) وفي «ع» (الفعلية).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهي ما يوجب).

أحدها: بإزاء ما يوجب الحكم لا محالة.

فعلى هذا لا فرق بين «المقتضي» و«الشرط» و«المحل» و«الأهل»، بل العلة: المجموع^(١) [والأهل والمحل وصفان من أوصافها]^(٢).

الثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم^(٣)، وإن تخلف لفوات شرط، أو وجود مانع.

ب/١٧ الثالث: أطلقوه بإزاء [الحكمة]^(٤) كقولهم: «المسافر يترخص لعله المشقة» والأوسط أولى.

وأما السبب^(٥) لغة: فعبارة عما حصل الحكم عنده لا به ك«الحبل» و«الطريق»^(٦).

(١) مثال ذلك: وجوب الصلاة حكم شرعي، ومقتضيه أمر الشرع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب بأن يكون عاقلاً بالغاً، ومغله: الصلاة، وأهله: المصلي. انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٢١).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني بإزاء المقتضي للحكم).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (الحكم).

(٥) انظر بحث السبب في: العدة (١/١٨٢)، التمهيد (١/٦٨)، روضة الناظر (١/٢٤٦)،

شرح مختصر الروضة (١/٤٢٥-٤٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥١)، التحرير

شرح التحرير (٣/١٠٦٠-١٠٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥-٤٥٠)،

المستصفى (١/٣١٢-٣١٦)، الإحكام للأمدى (١/١٢٧)، شرح تنقيح الفصول

للقرافي (ص ٨١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٨٨-٩٤)، السبب عند

الأصوليين تأليف أ. د. عبدالعزيز الربيعة.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (والسبب في اللغة ما حصل الحكم).

(٧) في لسان العرب (١/٤٥٩) السبب هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير بكل

ما يتوصل به إلى شيء.

ثم استعمله الفقهاء استعارةً في أربعة أشياء^(١):

أحدها: بإزاء ما يقابل المباشرة كـ «الحفر مع التردية»^(٢)

الثاني: بإزاء علة العلة^(٣) كـ «الرمي» يسمى سبباً^(٤).

وفي المصباح المنير (١/٢٦٢): السبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم أستعير

لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقليل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا.

وأما تعريف السبب اصطلاحاً فقد ذكر علماء الأصول عدداً من التعريفات أذكر منها:

التعريف الأول: وصف ظاهر منضبط دلُّ السمع على كونه معرفاً لحكم شرعي.

وقد عرفه بهذا التعريف الأمدى وابن مفلح والأصفهاني ونسبه الزركشي للأكثر

التعريف الثاني: أنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وقد عرفه بهذا التعريف القرافي والمرداوي وآبن النجار.

انظر: الإحكام للأمدى (١/١٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥١)، بيان

المختصر للأصفهاني (١/٤٠٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٨١)، البحر

المحيط (١/٧٣٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١٠٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥)

، السبب عند الأصوليين (١/١٦٦-١٧٠).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فاستعاروه من هذا واستعملوه في أربعة أشياء).

(٢) مثال ذلك: إذا حفر شخص بئراً، ودفع آخر إنساناً فتردى فيها فهلك فالضمان على

الدافع وحده فالأول وهو الحافر «سبب» إلى هلاكه، والثاني وهو الدافع مباشر له،

فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا إذا اجتمع المتسبب والمباشر،

غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم التسبب.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٢٦-٤٢٧)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن

رجب (٢/٥٩٨) القاعدة رقم (١٢٧)، تحقيق مشهور آل سلمان.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني بإزاء العلة).

(٤) أي: سبباً للقتل، وهو على التحقيق علة العلة؛ لأنه علة الإصابة، والإصابة علة

لزهوق النفس الذي هو القتل، فالرمي هو علة علة القتل، وقد سموه سبباً له.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٢٧)، المستصفي (١/٣١٥).

الثالث^(١): بإزاء العلة بدون شرطها كـ «النصاب بدون الحول»^(٢).

الرابع: بإزاء العلة نفسها؛ [وإنما سميت سبباً وهي موجبة]^(٣) لأنها لم تكن موجبة لعينها، بل يجعل الشرع لها موجبة.

ونصب العلة والسبب مقتضيين لأحكامهما: حكم من الشارع.

فله - تعالى - في الزاني حكمان:

وجوب الحد.

وجعل الزنا موجباً^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والتالث).

(٢) في «ب» (ككمال النصاب) وفي «أ» و«ع» (كملك النصاب).

(٣) أي: يراد بلفظ السبب العلة الشرعية كاملة وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم، وشرطه، وانتفاء المانع ووجود الأهل والمحل. سمي ذلك سبباً استعارة؛ لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك في حال من الأحوال.

وسميت العلة الشرعية الكاملة سبباً؛ لأن عليتها ليست لذاتها، بل بنصب الشارع لها أمانة على الحكم بدليل وجودها دونه كالإسكار قبل التحريم، ولو كان الإسكار علة للتحريم لذاته لم يتخلف عنه في حال.

انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٠٦٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٤٩-٤٥٠).

(٤) فالأول حكم تكليفي، والثاني حكم وضعي.

وإطلاق السبب على هذه الأشياء الأربعة هو اصطلاح الغزالي كما في المستصفى (٣١٥/١) ووافقته من الحنابلة ابن قدامة في روضة الناظر (١/٢٤٦) والطوفي في

شرح مختصر الروضة (١/٤٢٦-٤٢٧) والمرداوي في التحبير (٣/١٠٦٣-١٠٦٤)

وابن النجار في شرح الكوكب المنير (١/٤٤٨-٤٤٩). وقسم بعض الحنفية السبب إلى

أربعة أقسام:

وأما الشرط^(١) فهو^(٢): ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كـ «الإحصان للرجم» و«الحول للزكاة»^(٣)، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده^(٤).

والعلة: يلزم من وجودها وجود المعلول، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات.

والشرط: عقلي كـ «الحياة للعلم»، ولغوي نحو: «إن^(٥) دخلت الدار فأنت طالق» وشرعي كـ «الطهارة للصلاة»^(٦).

= ١- سبب حقيقي. ٢- سبب في معنى العلة. ٣- سبب مجازي. ٤- سبب له شبهة في العلة.

انظر تفصيل هذا التقسيم في أصول السرخسي (٤٠٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي (٤١١-٤٢٢)، السبب عند الأصوليين (٢٨١/١).

(١) انظر بحث الشرط في: التمهيد (٦٨/١)، روضة الناظر (٢٤٨/١)، شرح مختصر الروضة (٤٣١/١-٤٣٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٥٢/١)، التحبير شرح التحرير (١٠٦٦-١٠٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣-٤٥٥)، الإحكام للآمدي (١٣٠/١)، البحر المحيط (٣١٠-٣٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٩٥-٩٨)، أصول السرخسي (٣٢٠/٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل: وما يعتبر للحكم الشرط وهو)

(٣) عرفه بهذا التعريف الزركشي في البحر المحيط (٣٠٩/١).

(٤) هذا تعريف ثاني للشرط أورده ابن قدامة في روضة الناظر (٢٤٨/١) فقال: «فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده».

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (كان).

(٦) هذه ثلاثة أقسام للشرط، والقسم الرابع: العادي، كالغذاء للحيوان، والغالب أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها.

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٣١/١-٤٣٢)، التحبير شرح التحرير (١٠٦٨-١٠٧٢)، البحر المحيط (٣١٠-٣٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤٥٣-٤٥٥).

وسمي شرطاً؛ لأنه / علامة على المشروط، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ

أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها^(١).

وأما المانع^(٢) فهو: عكس الشرط^(٣)، وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

ونصب الشيء شرطاً أو مانعاً: حكم شرعي على ما تقدم.

وأما^(٤) الصحة والفساد^(٥):

فالصحة: اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه.

(١) هذا تعريف للشرط بتحريك الرأى، والشرط بسكون الرأى إلزام الشيء والتزامه والجمع شروط. انظر لسان العرب (٧/٣٢٩).

(٢) انظر بحث المانع: في روضة الناظر (١/٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (١/٤٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٣/١٠٧٢-١٠٧٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٦-٤٥٨)، الإحكام للأمدى (١/١٣٠)، بيان المختصر (١/٤٠٦)، البحر المحيط (١/٣١٠)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ٨٢)، رفع النقب عن تنقيح الشهاب (٢/٩٨-١٠٠)، فواتح الرحموت (١/٦١)، المانع عند الأصوليين، تأليف أ. د. عبدالعزيز الربيعة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وعكس الشرط المانع).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (القسم الثاني).

(٥) انظر بحث الصحة والفساد والبطلان في: التمهيد (١/٦٤، ٦٨)، روضة الناظر (١/٢٥١)، شرح مختصر الروضة (١/٤٤١-٤٤٦)، المسودة (ص ٥٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥٢)، التحبير شرح التحرير (٣/١٠٨٠-١٠٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٤)، المحصول (١/١٤٢)، شرح تنقيح الفصول للقراقي، (ص ٧٦)، رفع النقب عن تنقيح الشهاب (٢/٤٨-٥٦)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، فواتح الرحموت (١/١٢٢).

ويطلق على العبادات مرة، وعلى العقود أخرى.

فالصحيح^(١) من العبادات: ما أجزأ وأسقط القضاء^(٢).

والمتكلمون يطلقونه بإزاء ما وافق الأمر وإن وجب القضاء كـ«صلاة من ظن أنه متطهر»^(٣).

وهذا يبطل^(٤) بالحج الفاسد فإنه يؤمر بإتمامه وهو فاسد^(٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فالصحة).

(٢) وهذا قول الفقهاء، والمراد بالقضاء هنا فعل العبادة ثانياً في الوقت لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي.

انظر: نسبة هذا القول للفقهاء في المحصول (١/١٤٢)، المستصفى (١/٣٦٧)، حاشية البناني (١/١٠).

(٣) فكل من أمر بعبادة وفق الأمر بفعلها، كان قد أتى بها صحيحه، وإن اختل شرط من شروطها أو وجد مانع، فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين فاسدة على قول الفقهاء، فالمتكلمون نظروا لظن المكلف والفقهاء لما في نفس الأمر، والخلاف لفظي.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٥).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو باطل).

(٥) هذا جواب سؤال مقدر أورده الفقهاء على المتكلمين وتقريره: لو كانت الصحة موافقة الأمر لكان الحج الفاسد صحيحاً، لأنه مأمور بإتمامه والمضي فيه فيجب أن يكون صحيحاً لكنه فاسد باتفاق فوجب أن لا تكون الصحة موافقة الأمر.

والجواب عن هذا السؤال: أننا لا نسلم أن الحج الفاسد وقع على موافقة الأمر بل على مخالفته، حيث فعل فيه ما أفسده، وحيث انتفاء صحته لانتفاء موافقة الأمر فيه.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٤٢).

وأما العقود: فكل^(١) ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه: فهو صحيح، وإلا: فهو باطل.

والباطل: الذي لم يثمر.

والصحيح: الذي أثمر.

والفاسد: مرادف^(٢) الباطل^(٣).

وأثبت أبو حنيفة^(٤) قسماً بين «الصحيح» و«الباطل» زعم أن «الفاسد» عبارة عنه، وهو: ما كان مشروعاً بأصله ممنوعاً بوصفه^(٥).

ولا يصح؛ لأن كل^(٦) ممنوع بوصفه ممنوع بأصله.

وأما الأداء / فهو: فعل الشيء في وقته.

ب/١٨

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومن العقود كل).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والفاسد مرادفه وهما اسمان لما لم يتم).

(٣) وهو قول الخنابلة والشافعية.

انظر: روضة الناظر (١/٢٥٢)، شرح مختصر الروضة (١/٤٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٠)، التحبير شرح التحرير (٣/١١٠٨)، شرح الكوكب المنير (١/٧٣)، المستصفى (١/٣١٨)، الإحكام للآمدي (١/١٣١)، البحر المحيط (١/٣٢٠).

(٤) انظر قول الحنفية في: أصول السرخسي (١/٨٠)، كشف الأسرار (١/٢٥٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٦).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأبو حنيفة - رحمه الله - أثبت قسماً بين الباطل والصحيح جعل الفاسد عبارة عنه، وزعم أنه ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وليس بصحيح إذ كل).

وأما الإعادة: ففعل الشيء مرة أخرى^(١).

والقضاء: فعله بعد خروج وقته المعين شرعاً^(٢).

فلو غلب على ظنه في «الواجب الموسع أنه يموت قبل آخر الوقت: لم يجز له التأخير».

فلو أخره وعاش: لم يكن قضاء؛ لوقوعه في الو لو أخر الزكاة ثم فعلها: لم تكن قضاء؛ لأنه لم يعين وقتها بتعيين.

فإذا: اسم القضاء مخصوص بما عيّن وقته شرعاً، ثم فات الوقت قبل الفعل.

ولا فرق بين فواته لغير عذر، أو لعذر^(٣) ك«السهو» و«النوم» و«الحيض»^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل في القضاء والأداء والإعادة، وإعادة فعل الشيء مرة أخرى، والأداء فعله في وقته).

(٢) انظر بحث الأداء والقضاء والإعادة في: العدة (١/٣١٥)، الواضح (٣/٦٠)، روضة الناظر (١/٢٥٤)، شرح مختصر الروضة (١/٤٤٧-٤٥٦)، المسودة (ص ٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٩٣)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٥٩)، التحيير شرح التحرير (٢/٨٥٤ - ٨٧١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٣-٣٦٨)، المستصفي (١/٣٢٠) المحصول (١/١٤٨)، بيان المختصر (١/٣٣٩)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ٧٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٢٢-٤٧). أصول السرخسي (١/٤٤).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (لعذر أو غيره).

(٤) قال بهذا القول أكثر العلماء.

انظر: العدة (١/٣١٥)، روضة الناظر (١/٢٥٥)، شرح مختصر الروضة (١/٤٤٨)، المسودة (ص ٢٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣١)، شرح اللمع (١/٢٣٥)، الإحكام للآمدي (١/١٠٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٣)، الإبهاج شرح المنهاج (١/١٣٣)، تشنيف السامع، (١/١٩٣).

وقال قوم^(١): الصيام بعد رمضان من الحائض ليس بقضاء؛ لأنه ليس بواجب^(٢)، وكذا المريض والمسافر^(٣)^(٤).

وهو فاسد لثلاثة أوجه:

أحدها: قول عائشة^(٥): «فنؤمر بقضاء الصوم»^(٦).

-
- (١) نسبه القاضي أبو يعلى للحنفية.
انظر: العدة (٣١٥ / ١)، التقرير والتحجير (١٨٨ / ٢)، تيسير التحرير (٢٨٠-٢٨١).
- (٢) أي: أن الصوم غير واجب على هؤلاء حال الحيض والمرض والسفر، وإذا لم يكن واجباً عليهم لم يكن فعلهم له قضاء.
انظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٠ / ١).
- (٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقيل في المريض والمسافر كذلك).
- (٤) سبب الخلاف في هذا أن شرط القضاء هل هو تقدم وجوب الفعل أو تقدم سببه فقط؟ فعلى الأول: لا يكون فعل الحائض للصوم بعد رمضان قضاء لأنه لم يكن واجباً عليها.
وعلى الثاني: يكون قضاء لأن حقيقة الوجوب وإن انتفت لكن سبب الوجوب موجود وهو أهليتها للتكليف.
انظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٢-٤٥٣).
- (٥) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوجة النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق. روى عنها عدد كبير من التابعين، وذكر الذهبي أن مسند عائشة - رضي الله عنها - يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث. توفيت سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبيعة.
انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (١٣٥-٢٠١)، الاستيعاب (١٨٨١ / ٤)، طبقات الفقهاء، الشيرازي (ص ٤٧).
- (٦) أخرج الإمام مسلم بسنده عن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بل الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكي أسأل، قالت: كأن يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».
وأخرجه بنحو هذا اللفظ عن عائشة الترمذي وابن ماجه.

والثاني: الإجماع على أنهم ينوون القضاء^(١).

الثالث: أنه لا يمتنع وجوب العبادة في الذمة؛ بناء على وجود السبب مع تعذر فعلها كـ «النائم» و«الناسي» و«المحدث» و«المعسر».

وأما العزيمة والرخصة^(٢).

فالعزيمة^(٣) لغة: القصد المؤكد^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾

1/19

[طه: ١١٥] / .

والرخصة لغة: السهولة واليسر، ومنه: «رخص السعر»: إذ تراجع^(٥).

= انظر: صحيح مسلم (١/٢٦٥)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الخائض، رقم الحديث [٢٣٥]، سنن الترمذي (٣/١٥٤)، كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الخائض الصيام دون الصلاة، رقم الحديث [٧٨٧]، سنن ابن ماجه (١/٥٣٤) كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان، رقم الحديث [١٦٧٠].

(١) أي أن الخائض والمريض والمسافر إذا صاموا بعد زوال عذرهم، تجب عليهم نية القضاء بالإجماع وكل ما وجبت فيه نية القضاء فهو قضاء. انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٥١).

(٢) انظر بحث العزيمة والرخصة في: روضة الناظر (١/٢٥٨)، شرح مختصر الروضة (١/٤٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٤)، التجبير شرح التحرير (٣/١١١١-١١٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٥)، المستصفى (١/٣٢٩)، المحصول (١/١٥٤)، الإحكام للآمدي (١/١٣١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٨٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/١١٥-١٢٧)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٩٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فصل في العزيمة والرخصة: العزيمة لغة).

(٤) في اللسان (٢/٣٩٩) العزمُ الجدُّ، والعزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله.

(٥) انظر هذا المعنى في: المصباح المنير (١/٢٢٣).

فأما شرعاً فالعزيمة^(١): الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي^(٢).
وقيل: ما لزم بإيجاب الله^(٣).

والرخصة^(٤): استباحة المحظور مع قيام الحاضر^(٥).

وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح^(٦).

ولا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة وإن كان فيه سعة: كـ «إسقاط صوم شوال» و«إباحة المباحات».

ويسمى ما حُطَّ عَنَّا من «الإصر» الذي كان على غيرنا رخصة مجازاً.

ويسمى التيمم مع القدرة على استعمال الماء: رخصة.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والعزيمة شرعاً).

(٢) وعرفه الطوفي والمرداوي وابن النجار بأنه: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض.

انظر: روضة الناظر (١/٢٥٩)، شرح مختصر الروضة (١/٤٥٧)، التحبير شرح التحرير (٣/١١١٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٦).

(٣) عرفه بهذا التعريف الغزالي والأمدي وابن حمدان وابن مفلح.

انظر: المستصفي (١/٣٢٩)، الإحكام للأمدي (١/١٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢٥٤)، التحبير شرح التحرير (٣/١١١٦).

(٤) في المصباح المنير (ص ٢٢٣-٢٢٤)، الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله.

(٥) هذا تعريف ابن قدامة في روضة الناظر (١/٢٥٩).

(٦) عرفه بهذا التعريف الطوفي والمرداوي.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٥٩)، التحبير شرح التحرير (٣/١١١٧).

ويسمى «أكل الميتة» رخصة من حيث: إن فيه سعة يكون سبب التحريم قائماً^(١).

ويسمى عزيمة: من حيث: وجوب العقاب بتركه^(٢).

فأما الحكم الثابت على خلاف العموم:

فإن كان الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة كـ «بيع العرايا»: فهو رخصة^(٣).

(١) قد يكون فعل الرخصة واجباً وقد يكون مستحباً وقد يكون مباحاً مثال الرخصة

الواجبة أكل الميتة للمضطر فإنه واجب على الصحيح من كلام العلماء وعليه الأكثر.

مثال الرخصة المندوبة والمتسحبة: قصر المسافر الصلاة.

مثال الرخصة المباحة: كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة.

انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٢٠-١١٢١)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) وذلك أن النفس يتعلق بها حقان: حق الله سبحانه وتعالى، وحق المكلف، وكل تخفيف

تعلق بالحقين، فهو بالإضافة إلى حق الله سبحانه وتعالى عزيمة، وبالإضافة إلى حق

المكلف رخصة.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٧).

(٣) أي: كبيع العرايا المخصوص من المزابنة المنهي عنها فهو رخصة وقد دلّ على ذلك

الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث سهل بن أبي حثمة «أن رسول

الله ﷺ نهي عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بمخرصها يأكلها أهلها رطباً»

وقال البخاري في باب تفسير العرايا: قال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجل

النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخلٌ كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون

أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

انظر: صحيح البخاري (٢/ ١١٠-١١١) كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس

النخل بالذهب أو الفضة، وباب تفسير العرايا رقم الحديث [٢١٩١].

وإن كان معنى غير موجود كـ «إباحة الرجوع في الهبة للوالد»^(١) :
ب/١٩ فليس برخصة، لعدم المعنى الذي حرم الرجوع لأجله في غير الوالد^(٢) / .

(١) المخصوص من قوله ﷺ «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس.

يقول النووي: «هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير».

وحديث النعمان بن بشير أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نخلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلَ ولدك نخلتُه مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ فارجه».

انظر: صحيح البخاري (٢/٢٣٤)، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم الحديث [٢٥٨٩]، صحيح مسلم (٣/١٢٤٠-١٢٤١)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، وباب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم الحديث [١٦٢٢، ١٦٢٣]، صحيح مسلم بشرح النووي (١١/٦٤).

(٢) أي اختصاص الأب بمجاوز الرجوع في الهبة لمعنى خاص به وهو الأبوة دون سائر الواهين فهذا من باب تخصيص العموم لا باب الرخص. ورجح الطوفي أن رجوع الأب في الهبة رخصه.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٦٢-٤٦٣).

باب

في أدلة الأحكام

الأصول [أربعة] ^(١): «الكتاب» و «السنّة» ^(٢) و «الإجماع»، [ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي] ^(٣)

واختلف في «قول الصحابي» و «شرع من قبلنا» و «الاستحسان» و «الاستصلاح» و ستذكر إن شاء الله تعالى ^(٤).

وأصل الأحكام كلها: من الله، وقول الرسول إخبار عنه.

والإجماع يدل على السنّة.

ولا يظهر الحكم إلا بقول الرسول ﷺ ؛ فإننا لا نسمع الكلام من الله -

تعالى - ولا من جبريل - عليه السلام - ^(٥).

(١) المثبت من «أ» و «ب» و «ع» وفي الأصل (ثلاثة).

(٢) في «أ» و «ب» و «ع»: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

(٣) المثبت من «أ» و «ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و «ب» و «ع»: (واختلف في قول الصحابي وشرع من قلنا وستذكر ذلك إن شاء الله تعالى).

(٥) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلًّا وَخِيًّا أَوْ مِنْ وَرَآيَ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى: ٥١].

فلم يبق لنا مدرك لهذه الأصول إلا الرسول ﷺ فالكتاب نسمع منه تليغاً والسنّة تصدر عنه والإجماع مستند في إثباته إلى الكتاب والسنّة.

انظر شرح مختصر الروضة (٨/٢).

[فصل] (١)

وكتاب الله - تعالى - : كلامه (٢).

وهو: القرآن الذي نزل به جبريل.

وقال قوم: الكتاب غير القرآن (٣)

وهو باطل، قال الله - تعالى - : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ ...

الآيتين (٤) ﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١]. وقال تعالى: ﴿حَمَّ﴾

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) قال الطحاوي: «القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية».

انظر شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٢).

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٢/١٢٥): «الكتاب اسم للقرآن العربي بالضرورة والانفاق، فإن الكلاية أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله فيقول كلامه هو

المعنى القائم بالذات وهو غير مخلوق، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربي وهو مخلوق».

والقرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة والله تعالى قد سمي نفس مجموع اللفظ والمعنى

قرآناً وكتاباً، فقال تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ ءَايَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ١]. وقال:

﴿طس تِلْكَ ءَايَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ١].

(٤) قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا

أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ ﴿قَالُوا يَقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن

بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحزاب: ٢٩-٣٠].

وَأَلْكَتَبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١) [الزخرف: ١-
 ٣]. و ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٨]، ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ
 مَّجِيدٌ ﴾ [البروج: ٢١].

سماه قرآن وكتاباً^(٢). وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين^(٣).

وهو: «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً»^(٤)

(١) قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ لم يرد في أصل المخطوطة.

(٢) أي في الآيات السابقة سماه الله قرآناً وكتاباً، وهذا يدل على أن كتاب الله هو القرآن، وهذا هو الوجه الأول في الرد عليهم.

(٣) هذا هو الوجه الثاني في الرد عليهم وهو بالإجماع.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (١١/٢): «الوجه الثاني: إجماع الأمة على اتحاد
 سمي اللفظين: الكتاب والقرآن، أي: أن مسماهما واحد، فالكتاب هو القرآن،
 والقرآن هو الكتاب، والكتاب هو كتاب الله تعالى».

(٤) عرفه بهذا التعريف ابن قدامة والغزالي في المستصفى، واعترض عليه ابن الحاجب

وابن مفلح وابن قاضي الجبل بأن هذا التعريف يلزم منه الدور؛ لأنه حد للشيء بما
 يتوقف عليه؛ لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن، وأجاب عضد الدين في
 شرحه على مختصر ابن الحاجب على هذا الاعتراض ونفى أن يكون فيه دور.

وعرف المرادوي القرآن فقال: «هو كلام منزل على محمد ﷺ معجز متعبد بتلاوته».

انظر: المستصفى (٩/٢)، روضة الناظر (١/٢٦٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح
 العضد (٢/١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣٠٦)، التحبير شرح التحرير
 (٣/١٢٣٨-١٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٧/٢).

وقيدناه بـ «المصاحف»؛ لأن الصحابة بالغوا في / نقله وتجريده عما
سواه، حتى كرهوا التعاشير^(١)، والنقط كيلاً يَختلط بغيره^(٢).

- (١) في اللسان (٥٧١/٤) عواشرُ القرآن: الأيُّ التي يتم بها العَشْرُ، والعاشرةُ حلقة التعشير من عواشر المصحف، وهي لفظة مولدة. وبيّن الزرقاني في مناهل العرفان (٤٠٣/١) معنى التعاشير بأنها: وضع كلمة عشر عند نهاية كل عشر آيات من السورة، أو وضع رأس العين في موضع الأعرار بدلاً من كلمة عشر.
- (٢) ثم بعد عهد الصحابة والتابعين تغير الزمان فاضطر المسلمون إلى إعجام المصحف وشكله لنفس ذلك السبب، أي للمحافظة على أداء القرآن، وخوفاً من أن يؤدي تجرده من النقط والشكل إلى التغيير فيه.
- يقول النووي: قال العلماء: ويستحب نطق المصحف وشكله فإنه صيانة له من اللحن فيه وأما كراهية الشعبي والتخعي النقط فلأنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه.
- انظر: مناهل العرفان (٤٠٢/١).

فصل

فأما ما نقل إلينا نقلاً غير متواتر^(١) كقراءة ابن مسعود^(٢): «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٣).

فقال^(٤) قوم: ليس بحجة^(٥)؛ لأنه خطأ قطعاً؛ لأنه يحتمل أن يكون مذهباً وخبراً

(١) ويعرف بالقراءة الشاذة، وقد وضع ابن الجزري ضابطاً يميز القراءة الصحيحة من القراءة الشاذة. فقال: «كل قراءة وافقت إحدى المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وافقت العربية ولو بوجه واحد، وصحّ سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها، سواء كانت عن السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم من للأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عن أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف».

انظر: النشر في القراءات العشر (٩/١).

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحيرة والمدينة، وشهد مع النبي ﷺ بدرأً وأحدأً والخندق وسائر المشاهد، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

له ترجمة في: الاستيعاب (٣١٦/٢)، الإصابة (٣٦٨/٢).

(٣) ومن أمثلة ذلك أيضاً قراءة عبدالله بن مسعود ﷺ: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم».

انظر: شرح الكوكب المنير (١٣٩/٢).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: «فقد قال».

(٥) وهو رواية عن الإمام أحمد، ونسبه ابن الحاجب والجويني والآمدي للشافعي وحكي عن الإمام مالك واختاره الآمدي وابن الحاجب والنووي.

والصحيح: أنه حجة^(١)؛ لأنه إن لم يكن قرآناً فهو خبر.
 فإنه ربما سمع الشيء من النبي - ﷺ - تفسيراً فظنه قرآناً.
 وربما أبدل لفظة بمثلها ظاناً جواز ذلك.
 ولا يجوز أن يظن بالصحابي أن يجعل رأيه ومذهبه قرآناً^{(٢)(٣)}.

= انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/٣١٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)،
 التحرير شرح التحرير (٣/١٣٩٢-١٣٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢/١٤٠)، البرهان
 (١/٦٦٦)، الإحكام للأمدى (١/١٦٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
 (٢/٢١)، المستصفى (٢/١١)، البحر المحيط (١/٤٧٥)، شرح النووي على صحيح
 مسلم (٥/١٣٠-١٣١)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٥٤).

(١) حجة عند الإمام أحمد وأبي حنيفة والشافعي وأكثر أصحابهم.
 انظر: مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم (٢/٧٥)، روضة الناظر (١/٢٧٠)،
 شرح مختصر الروضة (٢/٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٣١٥)، التحرير شرح
 التحرير (٣/١٣٨٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، شرح الكوكب المنير
 (٢/١٣٨)، التمهيد للأسنوي (ص ٤٢)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٣٢)،
 تصنيف المسامع (١/٣٢١)، أصول السرخسي (١/٢٨١)، فواتح الرحموت (٢/١٦).
 (٢) هذا جواب عن دليل أصحاب القول الأول عندما قالوا: «يحتمل أن يكون مذهباً».

قال ابن قدامة «والصحابة - رضي الله عنهم - لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث
 النبي ﷺ ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً؟ هذا باطل يقيناً».
 انظر: روضة الناظر (١/٢٧١).

(٣) ومن فروع هذه المسألة: هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أم لا؟
 قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦): المذهب المنصوص عن
 الإمام أحمد الوجوب، وعنه رواية أخرى لا يجب.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٦٥٤) قوله تعالى: ﴿فَصِيَامٌ لِّئَلَّا يُؤْمِرَ﴾ [البقرة: ١٩٦]
 قرأها ابن مسعود وأبي متابعات، وقال مالك والشافعي: يجوز التفريق وهو الصحيح؛ إذ
 التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدنا في مسائلنا.

فصل

والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز.

وهو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح^(١).

كقوله تعالى: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ﴿ وَسئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ [الكهف: ٧٧]^(٢).

(١) هذا تعريف المجاز.

(٢) القول بإثبات المجاز في القرآن رواية للإمام أحمد واختاره من الخنابلة القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وابن عقيل والطوفي وابن النجار، وهو مذهب أكثر الشافعية والحنفية. ولكن من أثبت المجاز في القرآن من أهل السنة فإنهم يشتون المجاز في غير آيات الصفات وينفون المجاز عن آيات الصفات. قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - «لا يخفى أن مذهب أهل السنة والجماعة هو الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته لفظاً ومعنى، واعتقاد أن هذه الأسماء والصفات على الحقيقة لا على المجاز، وأن لها معاني حقيقية تليق بجلال الله وعظمته». انظر: العدة (٢/ ٦٩٥)، التمهيد (١/ ٨٠)، الواضح (٢/ ٣٨٨)، روضة الناظر (١/ ٢٧٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٨)، المسودة (ص ١٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٠٣)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٦٠-٤٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٩١)، البرهان (٢/ ٢٥٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٠٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١/ ٢٠٣)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص ١١٤-١١٧).

ومن منع ذلك: فقد كابر^(١).

ومن سلّمه: وقال: لا أسميه مجازاً: فهو نزاع في عبارة^(٢)

(١) منع ذلك ليس بمكابرة وإنما من باب سد الذرائع لأن المجاز ذريعة لتأويل الصفات. يقول ابن القيم - رحمه الله - في مختصر الصواعق المرسله (٢/٢) فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات وهو طاغوت المجاز. ويقول ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (١/١٧٤): «ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز؛ لثلاث يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما».

وهذا القول بمنع المجاز في القرآن مطلقاً رواية أخرى للإمام أحمد واختاره من الحنابلة أبو الحسن الحرزي وأبو عبدالله بن حامد وأبو الفضل التميمي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وابن بدران، واختاره داود بن علي وابنه أبو بكر من الظاهرية، واختاره من المالكية ابن خويزمنداد والشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/٨٧ - ١١٦)، المسودة (ص ١٦٥)، مختصر الصواعق المرسله (٢/٢ - ٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٠٣)، التحبير شرح التحرير (٢/٦٣)، شرح الكوكب المنير (١/١٩٢)، نزهة الخاطر العاطر (١/١٨٣)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٤١٣)، تشنيف المسامع (١/٤٥١-٤٥٢)، إحكام الفصول للبايجي (١/١٨٧)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٨-٦٢)، أضواء البيان (٣/٣٧٨).

(٢) أي أن الخلاف في العبارة فهو خلاف لفظي وقد رجح ابن بدران أن الخلاف لفظي فقال: «ولما كان هؤلاء من العلم بمكان معروف تردد المصنف في الأمر فجعل ذلك إما مكابرة وإما نزاعاً في عبارة وأقول لا مكابرة بل الصواب الثاني».

انظر: نزهة الخاطر العاطر (١/١٨٣).

فصل

قال القاضي: ليس في القرآن لفظ بغير العربية^(١)، لقوله تعالى / ﴿وَلَوْ / جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۗ أَءَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤] وآيات كثيرة في هذا المعنى^(٢).

(١) اختار هذا القول من الحنابلة أبو بكر عبدالعزيز، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمجد، وابن مفلح والمرداوي.

وهو قول الإمام الشافعي وأبو عبيدة والباقلاني وابن فارس وابن جرير الطبري، والقرطبي والباجي. ونسبه ابن عقيل لجمهور الفقهاء والمتكلمين.

انظر: الرسالة (ص ٤٠)، العدة (٧٠٧/٣)، التمهيد (٢٧٨/٢)، الواضح لابن عقيل (٤١٢/٢) (٥٣/٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٩٦)، المسودة (ص ١٧٤)، روضة الناظر (٢٧٤/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٢/١)، التحبير شرح التحرير (٤٦٦/٢)، شرح الكوكب المنير (١٩٢-١٩٣)، المستصفى (٢٧/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٠/١)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٢٣٦/١)، الجامع لأحكام القرآن (٦٨-٦٩) (٣٩/٩).

(٢) منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]، وقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧].

وعن ابن عباس^(١) وعكرمة^{(٢)(٣)} [أن فيه ألفاظاً بغيرها]^(٤)
[قالوا]^(٥) «ناشئة الليل»^(٦) بالحشوية، و«مشكاة»^(٧)

(١) هو الصحابي الجليل عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، دعا له الرسول ﷺ بالفقه والدين، أخذ الفقه عنه: عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، واستعمله علي بن أبي طالب على البصرة، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب (٣/٩٣٣-٩٣٩)، أسد الغابة (٣/٢٩٠-٢٩٤)، الإصابة (٤/١٤١-١٥٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وروي عن عكرمة وابن عباس).

(٣) هو عكرمة بن عبدالله البربري ثم المدني، مولى ابن عباس، عالم بالتفسير والفقه، دخل خراسان وأصبهان ومصر توفي بالمدينة سنة ١٠٧هـ.
له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧٠)، تذكرة الحفاظ (١/٩٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٣).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) المثبت من روضة الناظر (١/٢٧٥) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٦) وقد وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٦]، يقول ابن كثير قال أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نشأ: قام بالحشوية.

وناشئة الليل هي: ساعاته وأوقاته، والمقصود أن قيام الليل هو أشد مواطأة بين القلب واللسان أي أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهمها من قيام النهار. وقال القرطبي في تفسيره: وقيل: إن ناشئة الليل قيام الليل، قال ابن مسعود: الحشوة يقولون: نشأ، أي: قام، فلعله أراد أن الكلمة عربية، ولكنها شائعة في كلام الحشوة غالباً عليهم وإلا فليس في القرآن ما ليس في لغة العرب.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٩/٣٩).

(٧) وردت مشكاة في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا

مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥].

= والمشكاة كوة في البيت، وعن مجاهد هي الكوة بلغة الحشوة.

هندية^(١)، و«إستبرق» فارسية^(٢).

وأجاب من نصر [هذا]^(٣): بأن اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية لا يخرج عن كونه عربياً وعن إطلاق الاسم عليه.

= ورجح ابن كثير أن معنى المشكاة: هو موضع الفتيلة من القنديل، ولهذا قال بعده (فيها مصباح) وهو الذبالة التي تضيء.
انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٢٩٠).

(١) ذكر بعض علماء الأصول كالغزالي والأمدي والطوفي وغيرهم أن مشكاة: هندية. ولكن ابن نظام الدين الأنصاري وهو هندي أنكر أن تكون المشكاة: هندية فقال في فواتح الرحموت: «ثم كون المشكاة هندية غير ظاهر، فإن البراهمة العارفين بأخفاء الهند لا يعرفونه، نعم «المسكاة» بضم الميم والسين المهملة بمعنى التبسم وليس في القرآن بهذا المعنى».

انظر: المستصفى (٢/٢٧)، الإحكام للآمدي (١/٥٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٣)، فواتح الرحموت (١/٢١٢).

(٢) وردت كلمة «إستبرق» في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن

سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١].

قال القرطبي في تفسيره: «الإستبرق» الديباج فارسي معرب، والصحيح: «أنه وفاق بين اللغتين إذ ليس في القرن ما ليس من لغة العرب».

انظر الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٩٧).

وانظر نسبة هذا القول لابن عباس وعكرمة في: العدة (٣/٧٠٧)، التمهيد (٢/٢٧٨)،

الواضح لابن عقيل (٢/٤١٢) و (٤/٥٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٢-٣٣)،

المسودة (ص ١٧٤)، التحجير شرح التحرير (٢/٤٦٧)، شرح الكوكب المنير

(٢/١٩٤)، الجامع لأحكام القرآن (١/٦٩).

(٣) المثبت من روضة الناظر (١/٢٧٥) وفي الأصل (الأول).

ويمكن الجمع بين القولين: بأن أصل هذه بغير العربية ثم عربتها العرب، واستعملتها فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها^(١).

(١) نقل المرداوي عن أبي عبيد أنه قال: والصبوب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية - كما قال الفقهاء - لكنها وقعت للعرب فعربت بالسنتها وحوكتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلمات العرب فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال: أعجمية فصادق.

انظر: التحبير شرح التحرير (٤٦٩/٢) شرح الكوكب المنير (١٩٤-١٩٥). ونقل القرطبي في تفسيره عن ابن عطية قوله: فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه، وقد كان للعرب التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة، فعلمت العرب بهذا كله ألفاظاً أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة حتى جرت مجرى العربي الصحيح، وعلى هذا الحد نزل بها القرآن».

انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٦٨-٦٩).

فصل

وفي كتاب الله - تعالى - محكم ومتشابه^(١) قال الله تعالى: ﴿وَمِنَهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

قال القاضي: المحكم: المفسر، والمتشابه: المجمل^(٢)؛ لأن أم الشيء: الأصل الذي لم يتقدمه غيره بل هو أصل بنفسه.
وقال ابن عقيل^(٣): المتشابه: الذي يغمض^(٤) علمه على غير العلماء المحققين. كالأيات التي ظاهرها التعارض^(٥).

(١) انظر بحث المحكم والمتشابه في: العدة (١٥١/١) (٦٨٤/٢)، التمهيد (٢٧٥/٢)، الواضح (١٧٢-١٦٦/١) (١١-٥/٤)، روضة الناظر (٢٧٧/١)، شرح مختصر الروضة (٥٩-٤٣/٢)، المسودة (ص ١٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣١٦-٣١٩/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٢-٢٨١/١٣) (٣٨٦-٤٢٣/١٧)، التحرير شرح التحرير (١٣٩٥-١٣٩٨/٣)، شرح الكوكب المنير (١٤٠/١)، المستصفى (٢٩/٢)، الإحكام للأمامي (١٦٥/١)، بيان المختصر (٤٧٤/١)، البحر المحيط (٤٥٠-٤٥٦/١)، أصول السرخسي (١٦٥/١)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٦٨/٢).

(٢) انظر: العدة (١٥٢/١) (٦٨٤/٢).

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الحنبلي، وُلد سنة ٤٣١هـ أخذ عن القاضي أبي يعلى، وجمع بين علمي الفروع والأصول، له مصنفات منها: «الفصول» و«المفردات» في الفقه و«الواضح» في الأصول، توفي سنة ٥١٣هـ. له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢٥٩/١)، ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، المقصد الأرشد (٢٤٥/٢).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢٧٨/١)، وفي الأصل (لم يغمض).

(٥) قال ابن عقيل: وغير متمتع أن يكون من الغامض الذي لا يعلمه إلا خواص المجتهدين. انظر: الواضح (١٧٢/١).

وقال آخرون: هو: الحروف^(١) المقطعة في أوائل السور^(٢)، والمحكم ما عداه^(٣).

وقال آخرون: المحكم^(٤) الوعد،/ والوعيد، والحلال، والحرام، والمتشابه: القصص والأمثال^{(٥)(٦)}.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقيل: الحروف).

(٢) انظر هذا القول في العدة (٦٨٦/٢)، التمهيد (٢٧٦/٢)، الواضح (١٦٩/١)، شرح مختصر الروضة (٤٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٤).

(٣) ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القول فقال: «هذه الحروف قد تكلم في معناها أكثر الناس، فإن كان معناها معروفاً فقد عرف معنى المتشابه، وإن لم يكن معروفاً وهي المتشابه كان ما سواها معلوم المعنى وهذا المطلوب وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿مِنَهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. وهذه الحروف ليست آيات عند جمهور العلماء وإنما يعدها آيات الكوفيون وسبب نزول هذه الآية الصحيح: يدل على أن غيرها أيضاً متشابه».

انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/٤٢٠-٤٢١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقيل: المحكم).

(٥) انظر هذا القول في: الإحكام للآمدي (١٦٦/١)، روضة الناظر (٢٧٩/١)، شرح مختصر الروضة (٥٠/٢)، المسودة (ص ١٦٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٣/٢).

(٦) وقيل: المحكم ما لا يمتثل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما احتمل وجوهاً كما نقل عن الشافعي وأحمد. وقيل: المحكم ما لا تتكرر ألفاظه والمتشابه ما تكررت ألفاظه قاله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.

وقيل: المحكمات الناسخات والمتشابهات المنسوخات وهو قول ابن مسعود وقناة والضحاك. انظر هذه الأقوال وغيرها في: الجامع لأحكام القرآن (٩/١١) شرح مختصر الروضة (٤٧/٢-٤٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧/٤١٧-٤٢٣)، البحر المحيط (١/٤٥٠-٤٥٢)، التخبير شرح التحرير (٣/١٣٩٦-١٣٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/١٤١-١٤٣).

والصحيح: أن المتشابه ما ورد في صفات الله - تعالى -^(١) مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض [لتأويله]^(٢)، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

(١) لعل مراد المؤلف بالتشابه في آيات الصفات عدم العلم بكيفيتها؛ لأن آيات الصفات يعلم معناها فليست من التشابهات وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القول وبين أنه لم يقل به أحد من السلف فقال في مجموع الفتاوى (١٣/٢٩٤-٢٩٥) من قال إن هذا من التشابه وأنه لا يفهم معناه فنقول أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من التشابه الداخِل في هذه الآية، ولا قالوا: إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معانٍ صحيحة، قالوا في أحاديث الصفات تمر كما جاءت. وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٧/٤٢٣-٤٢٤): قول بعض المتأخرين إن التشابه آيات الصفات وأحاديث الصفات وهذا أيضاً مما يعلم معناه، فإن أكثر آيات الصفات اتفق المسلمون على أنه يعرف معناها والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذم السلف منه وتأويلات الجهمية، ونفوا علم الناس بكيفيته كقول مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وكذلك قال سائر أئمة السنة، وحينئذ ففرق بين المعنى المعلوم وبين الكيف المجهول، فإن سمي الكيف تأويلاً ساغ أن يقال هذا التأويل لا يعلمه إلا الله. وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص ٦٥) «وقول المؤلف - رحمه الله - في هذا المبحث والصحيح أن التشابه ما ورد في صفات الله سبحانه وتعالى مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥) لا يخلو من نظر لأن آيات الصفات لا يطلق عليها اسم التشابه بهذا المعنى من غير تفصيل؛ لأن معناها معلوم في اللغة العربية وليس متشابهاً، ولكن كيفية اتصافه جلّ وعلا بها ليست معلومة للخلق، وإذا فسرنا التشابه بأنه هو ما استأثر الله بعلمه دون خلقه كانت كيفية الاتصاف داخلة فيه لا نفس الصفة».

(٢) المثبت من (أ) و(ب) و(ع) وفي الأصل (له).

أَسْتَوَى ﴿ طه: ٥ ﴾، ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿ نَجْرَى بِأَعْيُنِنَا ﴾ [القمر: ١٤].

فهذا اتفق السلف على الإقرار به وإمراره على وجهه، وترك تأويله^(١).

فإن الله تعالى ذمّ المتبعين لتأويله وقرنهم - في الذم - بالذين يبتغون الفتنة وسماهم أهل زيف^(٢).

وليس في طلب تأويل ما ذكره من «المجمل» وغيره ما يذم صاحبه عليه، بل يمدح؛ إذ هو طريق إلى معرفة الأحكام، وتمييز الحلال من الحرام.

وفي الآية قرائن دالة على أن الله - تعالى - مُتَّفَرِّدٌ بعلم المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] لفظاً ومعنى^(٣).

(١) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (١/٩٦) «والصفات الاختيارية ونحوها كالخلق، والتصوير، والإحياء، والإماتة والقبض، والبسط، والطي، والاستواء، والإتيان، والمجيء، والنزول، والغضب، والرضا، ونحو ذلك مما وصف به نفسه، ووصفه به رسوله، وإن كنا لا ندرك كنهه وحقيقته التي هي تأويله ولا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، ولكن أصل معناه معلوم لنا».

(٢) قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧].

(٣) فعلى هذا القول تكون الواو للاستئناف ويكون قوله تعالى: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧] مبتدأ وخبره: يقولون، وعليه فالمتشابه لا يعلم تأويله إلا الله وحده، =

أما اللفظ^(١): فلأنه لو أراد عطف «الراسخين» لقال: «ويقولون آمنا به» بالواو.

وأما المعنى: فلأنه ذم مبتغي التأويل، ولو كان ذلك للراسخين معلوماً: لكان مبتغيه ممدوحاً.

ولأن قولهم ﴿ءَامِنًا بِهِ﴾ يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا / على معناه. ولأن لفظة «أما» لتفصيل الجمل فيقتضي أن يكونوا قسمين^(٢).

= والوقف على هذا تام على لفظ الجلالة. وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر ابن عبدالعزيز وهو مذهب الكسائي والأخفش والفراء والزركشي.

القول الثاني: أن الواو عاطفة فيكون قوله (والراسخون) معطوفاً على لفظ الجلالة وعليه فالمتشابه يعلم تأويله الراسخون في العلم أيضاً واختار هذا القول الشيرازي وأبو الحسن الأشعري والزخشري والأمدي وابن الحاجب. ونقل الشنقيطي عن بعض العلماء قولهم: والتحقيق في هذا المقام أن الذين قالوا هي عاطفة جعلوا معنى التأويل التفسير وفهم المعنى، والراسخون يفهمون ما حوذبوا به وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، والذين قالوا هي استثنائية جعلوا معنى التأويل حقيقة ما يؤول إليه الأمر وذلك لا يعلمه إلا الله.

وقد فصل الكلام في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية بتفصيل جيد فراجعه. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦/٤-١٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٨١-٤٢٦)، الإحكام للأمدي (١٦٧/١-١٦٨)، البحر المحيط (٤٥٢/١-٤٥٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٣٣١-٣٣٣).

(١) بدأ المؤلف بذكر أوجه ترجيح القول الذي اختاره وهو أن الواو للاستئناف وقد ذكر أربعة أوجه.

(٢) فقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] فهذا تمام القسم الأول المذكور في =

فإن قيل: كيف يخاطب الله الخلق بما لا يعقلونه؟ أم كيف ينزل على رسوله ما لا يطلع على تأويله؟

فالجواب: أنه يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله، ليختبر طاعتهم^(١)، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤُنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة: ١٤٣].

= سياق «أما» فاقتضى وضع اللغة ذكر قسم آخر فكان تقديره: وأما غيرهم فيؤمنون به ويكفون معناه إلى ربهم.

انظر هذا الوجه والأوجه السابقة في: روضة الناظر (١/ ٢٨٠-٢٨١)، البحر المحيط (١/ ٤٥٥-٤٥٦).

(١) وقد أجاب شيخ الإسلام بجواب آخر: وهو أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ، فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وهذا مما يجب القطع به، وليس معناه قاطع على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه، فإن السلف قد قال كثير منهم إنهم يعلمون تأويله منهم مجاهد والربيع بن أنس ومحمد بن جعفر بن الزبير، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، والمذموم تأويله على غير تأويله فأما تفسيره المطابق لمعناه فهذا محمود ليس بمذموم، وهذا يقتضي أن الراسخين في العلم يعلمون التأويل الصحيح للمتشابه، وهو التفسير في لغة السلف، ولهذا لم يقل أحد ولا غيره من السلف إن في القرآن آيات لا يعرف الرسول ولا غيره معناها وهذا القول اختيار كثير من أهل السنة منهم ابن قتيبة وأبو سليمان الدمشقي وغيرهما.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ٣٩٠-٣٩١).

باب

النسخ

النسخ في اللغة^(١): الرفع والإزالة ومنه: «نسخت الشمس الظل» و«الريح الأثر»^(٢).

وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل كـ «نسخ الكتاب».

وفي الشرع^(٣): الرفع والإزالة لا غير^(٤).

وحده: رفع الحكم الثابت بخطاب [متقدم]^(٥)، بخطاب متراخ عنه^(٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو في اللغة).

(٢) انظر: لسان العرب (٦١/٣).

(٣) انظر تعريف النسخ شرعاً في: العدة (١/١٥٥)، التمهيد (٢/٣٣٥)، روضة الناظر

(١/٢٨٣-٢٨٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١١)،

التحجير شرح التحرير (٦/٢٩٧٤-٢٩٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦)، المستصفى

(٢/٣٥)، المحصول (١/٤٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٠٢)، شرح تنقيح الفصول

للقرافي (ص ٣٠١-٣٠٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٤٤٣-٤٥٣)، أصول

السرخسي (٢/٥٤)، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار، (ص ٩).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو في الشرع معنى الأول).

(٥) المثبت من روضة الناظر (١/٢٨٣) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٦) هذا التعريف اختاره ابن قدامة في روضة الناظر (١/٢٨٣). وعرفه الباقلاني والجويني

والغزالي وابن عقيل بأنه خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه

لولا له لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لكان^(١) ثابتاً على مثال: «رفع حكم الإجارة بالفسخ» فإن ذلك يفارق زوالها بانقضاء مدتها^(٢).

وقيد الحد بـ «الخطاب الأول» احترازاً من ابتداء العبادات فإنه مزيل لحكم العقل.

وقيد بـ «الخطاب الثاني» احترازاً من زوال الحكم بالموت والجنون / .

وقيد بـ «التراخي» ؛ لأنه لو كان متصلاً: كان بياناً وتقديراً له بمدة وشرط.

وقيل^(٣) النسخ: كشف مدة العبادة بخطاب ثان^(٤).

= انظر: التلخيص (٤٥٢/٢)، المستصفى (٣٥/٢)، الواضح (٢١٣/١)، الإحكام للآمدي (١٥١/٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (لبقى).

(٢) لأن فسخ الإجارة قطع لدوامها فكذلك فسخ الحكم هو قطع لدوامه لا بيان انتهاء مدته في علم الله تعالى؛ لأن ذلك لا يسمى نسخاً كما أن انقضاء مدة الإجارة لا يسمى فسخاً.

انظر شرح مختصر الروضة (٢٥٧/٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم).

(٤) ونحو هذا التعريف: بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي مع التأخر عن زمنه.

واختار هذا التعريف القاضي أبو يعلى وأبو إسحاق الإسفراييني وفخر الدين الرازي في المعالم والقراقي ونسبه الجويني وابن مفلح للفقهاء.

ومعناه: أن الناسخ يبين أن الأول انتهى التكليف به وذلك لأنهم أنكروا كون النسخ رفعاً بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله تعالى وهو قديم والقديم لا يرتفع. =

وهو يوجب أن يكون قوله: ﴿ تَمَرُّوا إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقره
نسخاً وليس فيه معنى الرفع.

وحده المعتزلة: بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت
المتقدم زائل على وجه لولاه [لكان] ^(١) ثابتاً ^(٢).

ولا يصح؛ لأن حقيقة النسخ الرفع وقد أدخلوا الحد عنه ^(٣).

فإن قيل: تحديد النسخ بـ «الرفع» لا يصح لخمسة أوجه:

أحدها: أن الثابت لا يمكن رفعه، وغيره لا حاجة إلى رفعه.

الثاني: أن خطاب الله - تعالى - قديم ^(٤) فلا يمكن رفعه.

= انظر: العدة (١/١٥٥)، البرهان (٢/١٢٩٣-١٢٩٥)، المعالم للرازي (ص ١١٦)، شرح
تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٠٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٤٥٤-٤٥٧)،
أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٥)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٧٩).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (كان).

(٢) انظر: المعتمد (١/٣٩٧).

(٣) هذا الوجه الأول في الرد على تعريف المعتزلة.

وانظر بقية الأوجه في: الواضح (١/٢١٥-٢١٦)، الإحكام للأمدى (٣/١٠٤)، آراء
المعتزلة الأصولية (ص ٤١٥).

(٤) وصف خطاب الله بأنه قديم فيه إجمال يحتمل أنه قديم العين ثم انقطع ولم يتجدد أي
أنه تكلم ثم سكت وهذا مذهب الأشاعرة.

ويحتمل أنه قديم النوع وأن الكلام بدأ من الله وأن الله لم يزل متكلماً متى شاء وكيف شاء.

وقد ذكر ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية تسعة أقوال في كلام الله تعالى. =

الثالث: أن الله إنما أثبت له حسنه فالنهي يؤدي إلى انقلاب الحسن قبيحاً.
الرابع: أن ما أمر به إن أراد وجوده: فكيف ينهى عنه حتى يصير غير مراد.

الخامس: أنه يدل على «البداء»^(١) وهو محال في حق الله - تعالى - .
فالجواب:

أما الأول ففساد، فإننا نقول: «بل رفع لثابت لولاه لكان ثابتاً»
كـ«الكسر من الانكسار»^(٢) و«الفسخ في العقود».

وأما الثاني: فإنه إنما يراد بالنسخ رفع تعلق الخطاب بالملكف، كما
يزول تعلقه به؛ لظريان «العجز» و«الجنون» / ويعود بعودهما، والخطاب
ب/٢٢ في نفسه لا يتغير.

= وقال: تاسعها أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء كيف شاء وهو يتكلم بصوت
يسمع، وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن المعين قديماً، وهذا المأثور عن أئمة الحديث
والسنة.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٣-١٧٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام
(٦/١٦١، ٢٣٤).

(١) بدا الشيء يبدو بذواً وبُدواً وبداءً ظهر. وبدا لي بداء أي تغير رأيي على ما كان عليه،
والبداء استصواب شيء علم بعد أن لم يعلم وذلك على الله غير جائز؛ وقال الفراء:
بدا لي بداء أي ظهر لي رأي آخر.

وقال الجوهري: وبدا له في الأمر بداءً معدودة، أي نشأ له فيه رأي.

انظر لسان العرب (١٤/٦٥-٦٦).

(٢) أي: كسر الأتية وإبطال شكلها من تربيعة وتدوير.

وأما الثالث: فينبني على التحسين والتقبيح في العقل وهو باطل^(١).

وأما الرابع: فينبني على أن الأمر مشروط بالإرادة، وهو غير صحيح^(٢).

(١) اختلف العلماء في التحسين والتقبيح العقليين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العقل يعلم به حسن كثير من الأفعال وقبحها ويترتب على ذلك ثواب وعقاب فمن لم يحقق مقتضى دليل العقل فهو معاقب ولو لم يأته رسول، وهذا قول المعتزلة وجمهور الحنفية واختاره الفغال من الشافعية والأبهري من المالكية.

القول الثاني: أن العقل لا يعلم به حسن فعل ولا قبحه وقبح الأفعال والعقاب عليها إنما ينشأ بالشرع، وهو قول الأشاعرة وكثير من الشافعية والحنابلة والمالكية. القول الثالث: أن حسن الأفعال وقبحها ثابت بالعقل ولكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع فلا يعذب من خالف قضايا العقول حتى يبعث إليهم رسولاً هذا القول ذكره الحنفية وحكوه عن أبي حنيفة واختاره أبو الخطاب وأسد الزنجاني والزركشي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ونسبه شيخ الإسلام إلى عامة السلف. وهو القول الراجح.

قال ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين (١/٢٣١): «والحق الذي لا يجد التناقض إليه السبيل: أنه لا تلازم بينهما وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشعومات والمرئيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع».

انظر تفصيل هذه المسألة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١١/٦٧٦-٦٨٧) مدارج السالكين (١/٢٣٠-٢٤٢) البحر المحيط (١/١٤٥-١٤٧) تيسير التحرير (٢/١٥٠-١٦٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ٧٤-٨٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٣٣٢-٣٤٠).

(٢) يشير المؤلف في ذلك إلى مسألة عقدية وهي هل أمر الله سبحانه وتعالى يستلزم الإرادة؟

=

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

وأما الخامس: ففاسد؛ فإنهم: إن أرادوا أن الله - تعالى - أباح ما حرم ونهى عما أمر به فهو جائز؛ ﴿يَمَحُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُقْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، كما أباح الأكل ليلاً وحرّمه نهاراً.

وإن أرادوا أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به فلا يلزم من النسخ^(١).

= القول الأول: أن الأمر يستلزم الإرادة فالذي لم يأمر الله به فهو غير مراد لله وهو مذهب المعتزلة.

وهذا القول باطل لأنه يلزم منه أن ما يقع من كفر ومعاصي ومحرمات غير مراد لله لأن الله لم يأمر بذلك بل نهى عن ذلك فيكون في العالم ما لا يريد الله وقد أبطل المؤلف هذا القول بقوله يتبني على أن الأمر مشروط بالإرادة وهو غير صحيح.

القول الثاني: أن الأمر لا يستلزم الإرادة أي أن الأمر غير الإرادة فإله يأمر بما لا يريد وهو قول الأشاعرة ومن وافقهم من أهل السنة واستدلوا لذلك بأن الله سبحانه أمر إبليس بالسجود لأدم ولم يسجد لأن الله لم يرد ذلك وأمر الله إبراهيم بذبح ولده ولم يرد أن يذبح وقالوا إرادته تعالى تناول ما وجد دون ما لم يوجد. وهذا القول باطل ومنشأ الخطأ فيه هو الإجمال في لفظ الإرادة.

القول الثالث: أهل السنة يقولون: الإرادة في كتاب الله نوعان:

إرادة قدرية كونية، وإرادة دينية أمرية شرعية فالإرادة الشرعية هي المتضمنة للمحبة والرضا والإرادة القدرية الكونية: هي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث، فالله سبحانه وتعالى وإن كان يريد المعاصي قدراً فهو لا يحبها ولا يرضاها ولا يأمر بها بل يبغضها ويسخطها ويكرها وينهى عنها وهذا قول السلف قاطبة.

انظر تفصيل هذه المسألة في: منهاج السنة النبوية (٣/ ١٥٥-١٧١)، مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٧-٢٠٠)، شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٧٨-٨٣)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (١١٨-١٢٥).

(١) أجاب الطوفي بجواب آخر فقال: والجواب عن الخامس وهو لزوم البداء فإنه غير لازم للقطع؛ لأننا نقطع بكمال علم الله تعالى والبداء ينافي كمال العلم لأنه يستلزم الجهل المحض؛ لأنه ظهور الشيء بعد أن كان خافياً.

فإن قيل: إن كانوا مأمورين في علم الله - تعالى - إلى وقت النسخ فهو: بيان مدة العبادة، وإن كان «أبداً» فقد تغير علمه ومعلومه.

قلنا: هم مأمورون به في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم.

فإن قيل: فما الفرق بين «التخصيص» و«النسخ»؟

قيل: الفرق بينهما من وجوه ستة:

أحدها: أن «النسخ» يشترط تراخيه و«التخصيص» يجوز اقترانه.

الثاني: أن «النسخ» يدخل في الأمر بمأمور واحد بخلاف «التخصيص».

الثالث: أن «النسخ» لا يكون إلا بخطاب، و«التخصيص» يجوز بأدلة العقل والقرائن.

الرابع: أن «النسخ» لا يدخل الأخبار، و«التخصيص» بخلافه.

الخامس: / أن «النسخ» لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، و«التخصيص» لا يتفي معه ذلك.

= وإن ثبت استحالة البداء على الله سبحانه وتعالى فتوجيه النسخ: هو أن الله سبحانه وتعالى علم المصلحة في الحكم تارة فأثبتته بالشرع، وعلم المفسدة فيه تارة فنفاه بالنسخ ولذلك فائدتان:

إحدهما: رعاية الأصلح للمكلفين.

الفائدة الثانية: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهيين عنه ونهيهم عما كانوا مأمورين به.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٤-٢٦٥).

السادس: أن «النسخ» في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، و«التخصيص»
جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة^(١).

(١) انظر هذه الفروق وغيرها في: العدة (٧٧٩/٣)، الواضح (٢٤٠-٢٤٢/٤) التلخيص
للجويني (٤٦٥-٤٦٦/٢) المستصفى (٤٦-٤٧/٢) روضة الناظر (٢٩٠-٢٩١/١)،
الإحكام للأمدني (١١٣/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٣٠)، رفع النقاب
عن تنقيح الشهاب (٣٩٧-٣٩٩/٣)، كشف الأسرار (١٩٨/٣)، الاعتبار في النسخ
والمسوخ من الآثار للحازمي (ص ٤٠-٤١).

فصل

وقد أنكر قوم النسخ^(١).

وهو فاسد؛ لأنه جائز عقلاً وشرعاً^(٢).

أما العقل: فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان.

(١) المراد بالقوم الذين أنكروا النسخ هم أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني المتوفى سنة ٣٢٢هـ، وهو من المعتزلة حيث منع النسخ شرعاً وأجازة عقلاً، وقيل: سماه تخصيصاً وقد أنكر النسخ بعض غلاة الروافض.

وأهل الشرائع أجمعوا على وقوع النسخ خلافاً لليهود فإنهم أنكروا النسخ وقد افترقت اليهود في إنكار النسخ إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: الشمعونية - نسبة إلى شمعون بن يعقوب - منعه عقلاً وسمعاً.

الفرقة الثانية: العنانية - نسبة إلى عنان بن داود - منعه سمعاً وأجازوه عقلاً.

الفرقة الثالثة: العيسوية - وهم أتباع أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني - قالوا بجواز عقلاً ووقوعه سمعاً لكن قالوا إن محمداً ﷺ لم ينسخ شريعة موسى بل بعث إلى العرب خاصة دون بني إسرائيل.

انظر: العدة (٣/٧٦٩)، التمهيد (٢/٣٤١)، روضة الناظر (١/٢٩٢)، شرح مختصر

الروضة (٢/٢٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١١٧)، التجبير شرح التحرير

(٦/٢٩٨٤-٢٩٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/١١٥)، نهاية السؤل (٢/٥٥٤)، البحر

المحيط (٤/٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب

(٤/٤٥٩-٤٦١)، إرشاد الفحول (ص١٨٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد قام دليبه شرعاً).

وأما الشرع: فقلوه تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ ۗ أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ [النحل: ١٠١].

وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد ﷺ قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء.

وكان يعقوب - عليه السلام - جمع بين الأختين.

وآدم - عليه السلام - كان يزوج بناته من بنيه.

فصل

يجوز نسخ: «تلاوة الآية دون [حكمها]»^(١) و«نسخ حكمها دون تلاوتها» و«نسخهما معاً»^(٢).

وأحال قوم نسخ اللفظ^(٣)؛ فإن اللفظ نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع؟

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (حكمها).

(٢) هذا القول الأول وقد نسبة المرادوي للأئمة الأربعة وغيرهم.

انظر: العدة (٣/٧٨٠)، التمهيد (٢/٣٦٦)، الواضح (٤/٢٢٠-٢٢٣)، روضة الناظر (١/٢٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٧٣)، المسودة (ص ١٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٩)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٥٣)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٨)، المستصفى (٢/٩٥)، المحصول (١/٤٨٢/٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٤١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٩٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص ٣٠٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٤٩٠-٤٩٤)، أصول السرخسي (٢/٧٨)، كشف الأسرار (٣/١٨٨)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٥٧-٦٠).

(٣) نسبة ابن برهان والآمدي في الإحكام وابن مفلح لبعض المعتزلة.

انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٢٨)، الإحكام للآمدي (٣/١٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٩) آراء المعتزلة الأصولية (ص ٤٥٧).

ومنع آخرون^(١) نسخ الحكم دون التلاوة^(٢)؛ لأنها دليل / عليه فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل.

ولنا: أنه متصور عقلاً وواقع.

أما التصور: فإن التلاوة، وكتابتها، وانعقاد الصلاة بها من أحكامها، وكل حكم قابل للنسخ.

وأما وقوعه: فقد نسخ حكم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبقيت تلاوتها^(٣).

والوصية للوالدين والأقربين^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومنع قوم آخرون).

(٢) وحكي هذا القول عن بعض المعتزلة، انظر المصادر السابقة.

(٣) أباح الله بهذه الآية للمقيم القادر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ومعنى الآية أي على الذين يطيقون الصوم ويفطرون فدية ثم بين الفدية فقال طعام مسكين، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأوجب الله الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام على من لا يطيق الصوم إذا أفطر، هذا على القول المشهور.

انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٢٥).

(٤) قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. الأشهر في هذه الآية أنها

منسوخة واختلف في الناسخ لها ما هو؟

فمن أجاز أن تنسخ السنة المتواترة القرآن قال: نسخ فرض الوصية للوالدين ما تواتر

نقله من قول النبي ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» [أخرجه

الترمذي في سننه ٣/٢٩٠].

وتظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم وحكمها باق^(١).

= ومن منع نسخ القرآن بالسنة قال: نُسخَتِ الرِّصَّةُ لِلوَالِدَيْنِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَوَدُّهُ يُوَدُّهُ يُكْفِّرْ وَاجِدِي مَيْتَمًا أَلْسُدُسُ﴾ [النساء: ١١].

انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١١٩).

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف» وهذا لفظ مسلم.

يقول أبو محمد مكي في الإيضاح: آية الرجم تواترت الأخبار عنها أنها كانت مما يتلى، ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولاً به وبقي حفظها متقولاً لم تثبت تلاوته في القرآن.

انظر: صحيح البخاري (٤/٢٥٧)، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، صحيح مسلم (٣/١٣١٧)، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٤٦-٤٧).

فصل

يجوز^(١) نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال^(٢)، نحو: أن يقول في رمضان: «حجوا في هذه السنة» ويقول قبل يوم عرفة: «لا تحجوا». وأنكرت المعتزلة ذلك^(٣)؛ لأنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأموراً منهيأ حسناً قبيحاً مصلحة مفسدة.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويجوز).

(٢) هذا هو القول الأول وهو قول الحنابلة والأشاعرة وأكثر الشافعية وبعض الحنفية وذكره الأمدى قول أكثر الفقهاء.

انظر: العدة (٣/٨٠٨)، التمهيد (٢/٣٥٥)، روضة الناظر (١/٢٩٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٢٤)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٩٧)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٤٠٤-٤٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٤٧٨-٤٨٢)، التخليص للجويني (٢/٤٩٠)، المستصفى (٢/٥٢)، المحصول (١/٣/٤٦٨)، الإحكام للأمدى (٣/١٢٦)، كشف الأسرار (٣/١٦٩)، تيسير التحرير (٣/١٨٧).

(٣) هذا هو القول الثاني وهو قول المعتزلة والتميمي من الحنابلة والصيرفي من الشافعية والكرخي والجصاص والديبوسي من الحنفية.

انظر: المعتمد (١/٣٧٦)، العدة (٣/٨٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٢٤)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٩٨)، الإحكام للأمدى (٣/١٢٦)، تيسير التحرير (٣/١٨٧).

[ولأن الأمر والنهي كلام الله، وهو عندكم قديم، فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد] ^(١).

ولنا أنه جائز عقلاً.

ودليله شرعاً: قصة إبراهيم - عليه السلام - ؛ فإن الله - تعالى - نسخ ذبح الولد عنه قبل فعله بقوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] ^(٢).

وتعسف القدرية في تأويله من ستة أوجه:

أحدها: أنه كان مناماً.

الثاني: أنه إنما أمر بالعزم لا بالفعل.

الثالث: أنه لم ينسخ لكن / قلب عنقه لحاساً.

الرابع: أن المأمور به: «الاضطجاع» و «مقدمات الذبح»

الخامس: أنه ذبح فاندمل الجرح بدليل الآية ^(٣).

السادس: أنه أخبر أنه سيؤمر.

(١) المثبت بين المعقوفين لم يرد في الأصل وورد في روضة الناظر (١/٢٩٧)، وأثبتته لأنه دليل سيجيب عنه المؤلف في آخر الفصل.

(٢) قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِعَلْمٍ كَلِيمٍ﴾ ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْعَنَامِ أَنَّيْ أَدْعُوكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتَبْتُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿فَلَمَّا أَتَسَلَّمَ وَمَلَأُ لِلْجَبِينِ﴾ ﴿وَتَدْنِيَهُ أَنْ يَلْبِزَهُمْ﴾ ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿إِن هَذَا هُوَ الْبَلْتُوَا الْعَمِيْنُ﴾ ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١-١٠٧].

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٥].

والجواب: من حيث الجملة: أنه لو صح شيء مما ذكره لم يحتج إلى فداء، ولم يكن بلاءً مبيئاً في حقه.

ومن حيث التفصيل:

أما قولهم: «كان مناماً»:

فمنامات الأنبياء وحي^(١)، وإلا لما جاز له قصد الذبح والتل للجبين.

ولما قال ولده ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفات: ١٠٢].

وأما الثاني: ففاسد؛ فإنه سماه ذبحاً؛ [و] ^(٢) لأنه لا يجب العزم ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه.

وأما الثالث: ففاسد عندهم لكونه أمراً بما يعلم امتناعه^(٣).

وأما الرابع: ففاسد؛ لكونه لا يسمى ذبحاً^(٤).

وأما الخامس: فلو صحَّ كان من آياته الظاهرة فلا يترك نقله، ولم ينقل.

(١) يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا، إلا جاءت مثل فلق الصبح....» الحديث.
انظر: صحيح البخاري (١٤/١)، كتاب بدء الوحي، صحيح مسلم. (١/١٣٩)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣٠١/١) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٣) وهذا لا يجوز عند المعتزلة لأنه تكليف بما لا يطاق، فقد ذكر أبو الحسين البصري أن من شروط المأمور به: أن يكون صحيحاً غير مستحيل في نفسه كالجمع بين الضدين.
انظر المعتمد (١/١٦٤).

(٤) في نسخة الأصل تقدم الجواب الرابع على الثالث والمثبت هو المناسب للسياق.

ومعنى ﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [الصفات: ١٠٥] أي: عملت عمل مصدق.

وأما السادس: ففاسد؛ إذ لو أراد ذلك لوجد في المستقبل كي لا يكون خلفاً.

ولنما عبّر بالمستقبل عن الماضي كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ ﴾

٢٤/ب

[يوسف: ٤٣]، و ﴿ إِنِّي أَرَلَيْتِي أُعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف: ٣٦]، / .

وقولهم: «يفضي إلى كونه مأموراً منهيّاً».

قلنا: لا يمتنع إذا كان من وجهين كالأمر بالصلاة مع الطهارة، والنهي

عنها مع الحدث.

كذا هاهنا: يجوز أن يجعل بقاء حكمه شرطاً في الأمر.

فإن قيل: فما فائدة هذا الأمر.

قلنا: فائدته: الامتحان بالعزم والاشتغال بالاستعداد المانع من أنواع

اللغو والفساد.

ولأنه يجوز أن يكون مأموراً منهيّاً في حالين^(١)؛ إذ ليس المأمور حسناً

في عينه [أو]^(٢) لوصف هو فيه قبل الأمر، ولا المأمور مراداً ليتناقض ذلك.

وقولهم: «إن الأمر والنهي كلام الله وهو قديم».

(١) هكذا وردت في نسخة الأصل وروضة الناظر (٣٠٣/١) ورجح الدكتور عبدالكريم

النملة في إتخاف ذوي البصائر (٤٥٥/٢) وضع كلمة «حال» بدل كلمة «حالين»

لكي لا يكون هذا الجواب هو الجواب الأول.

(٢) المثبت من روضة الناظر (ص ٧٩) تحقيق د. عبدالعزيز السعيد. ولم يرد في الأصل.

قلنا: يتصور الامتحان به إذ سمعه المكلف في وقتين، ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ.

قلت: ومن أحسن ما يستدل به على ذلك نسخ الصلوات الخمس والأربعين ليلة الإسراء^(١) قبل التمكن^(٢)، والله أعلم.

(١) في الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك وفيه «قال النبي ﷺ ففرض الله على أمي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها. فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجع فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي».

انظر صحيح البخاري (١/١٣٣)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، صحيح مسلم (١/١٤٩)، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات.

(٢) وأيضاً مما يستدل به على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال لنا إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار، قال: ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما» صحيح البخاري (٢/٣٤٧) كتاب الجهاد، باب التوديع رقم الحديث [٢٩٥٤].

الحديث الثاني: أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: «لما أسما يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران، قال النبي ﷺ علام أوقدم هذه النيران؟ قالوا: لحوم الحمر الإنسية قال: أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها. فقام رجل من القوم فقال: نهريق ما فيها، ونفسلها؟ فقال النبي ﷺ: أو ذاك».

= صحيح البخاري (٤٥٦/٣) كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة رقم الحديث [٥٤٩٧].

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٩/٣) كتاب الجهاد والسير باب غزوة خيبر، رقم الحديث [١٨٠٢].

الحديث الثالث: أخرج الإمام أحمد عن أبي بكر أن النبي ﷺ بعث ببراءة لأهل مكة لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلي مدته والله بريء من المشركين ورسوله، قال فسار بها ثلاثاً ثم قال لعلي عليه السلام «الحقه فرد عليّ أبا بكر وبلغها أنت قال: ففعل».

المسند للإمام أحمد (١٨٣/١) رقم الحديث [٤] تحقيق شعيب الأرنؤوط وقد استدل بهذه الأحاديث على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ابن مفلح في أصوله (١١٢٧/٣) والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٢٩٩٨/٦).

فصل

والزيادة على النص [ليست] ^(١) بنسخ

وهي على ثلاث مراتب:

أحدها: أن لا تتعلق [الزيادة] ^(٢) بالمزيد عليه كإيجاب ^(٣) الصوم بعد الصلاة.

فلا نعلم فيه خلافاً؛ لبقاء وجوب الأول وإجزائه ^(٤).

(١) المثبت من روضة الناظر (٣٠٥/١) وفي الأصل و«أ» و«ب» و«ع» (ليس).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كزيادة).

(٤) تحرير محل النزاع في هذه الرتبة: اتفق العلماء على أن الزيادة المستقلة التي لا تتعلق بالمزيد عليه إذا كانت ليست من جنس المزيد عليه أنها ليست بنسخ.

وإنما محل النزاع في الزيادة المستقلة التي من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول للجمهور أن هذه الزيادة ليست بنسخ.

القول الثاني نقل عن الحنفية العراقيين أن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس نسخ.

واستدلوا على ذلك بأنها تزيل وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها في قوله تعالى ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لأن الصلاة السادسة تخرجها عن كونها وسطى.

والجواب عنه: أن كونها وسطى أمر حقيقي لا شرعي فلا يكون رفعه نسخاً.

الثانية: أن تتعلق به لا على وجه الشرط^(١) كـ «زيادة التغريب على الجلد»^(٢) / و «عشرين سوطاً على الثمانين»^(٤).

١/٢٥

= انظر هذه المسألة في: العدة (٣/٨١٤)، التمهيد (٢/٤٠٨) الواضح (٤/٢٦٨) روضة الناظر (١/٣٠٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٩٢)، المسودة (ص ٢٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٧٨)، التعبير شرح التحرير (٦/٣٠٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٣)، التبصرة (ص ٢٧٦)، المحصول (١/٣/٤٥٠)، الإحكام للآمدي (٣/١٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥٢٨-٥٤٠)، أصول السرخسي (٢/٨٢)، كشف الأسرار (٣/١٩١)، تيسير التحرير (٣/٢٢٠).

(١) في «أ» «ب» و«ع»: (أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً ما على وجه لا يكون شرطاً فيه).

(٢) في «أ» «ب» و«ع»: (الحد).

(٣) قال تعالى: ﴿الرَّايَةُ وَالرَّايَاتُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢].

فهذه الآية تدل على أن حد الزاني البكر مائة جلدة، ثم وردت زيادة التغريب بالحديث الذي أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

انظر: صحيح مسلم (٣/١٣١٦)، كتاب الحدود، باب حد الزاني رقم الحديث [١٦٩٠]، سنن أبي داود (٢/٥٤٩)، كتاب الحدود، باب في الرجم رقم الحديث [٤٤١٥]، سنن ابن ماجه (٢/٨٥٢)، كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم الحديث [٢٥٥٠].

(٤) اختلف العلماء في هذه الزيادة على النص هل هي نسخ على قولين:

القول الأول: أن هذه الزيادة ليست بنسخ وهو مذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية.

القول الثاني: أن هذه الزيادة نسخ وهذا القول صرح به المؤلف بقوله وعند أبي حنيفة هو نسخ.

فعند أبي حنيفة هو^(١) نسخ^(٢)؛ لأن الجلد كان الحد كاملاً يتعلق به التفسيق، ورد الشهادة، وقد ارتفع ذلك بالزيادة.

ولنا: أن حكم الخطاب بالحد: وجوبه وإجزاؤه عن نفسه وهو باقٍ، وإنما انضم إليه غيره فهو كالصوم بعد الصلاة.

وأما^(٣) «صفة الكمال» فليس حكماً مقصوداً شرعياً، بل المقصود الوجوب والإجزاء وهما باقيان.

وأما «الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ» فمستفاد من المفهوم ولا يقول به^(٤). وأما «التفسيق» و«رد الشهادة» فيتعلق بالقذف لا بالحد. ثم لو سلم فهو تابع غير مقصود فصار كـ «حل النكاح بعد العدة».

فإن قيل: الحكم بشاهد ويمين^(٥) نسخ لقوله تعالى ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

= انظر: العدة (٣/٨١٤)، روضة الناظر (١/٣٠٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٧٩)، التحبير (٦/٣٠٩٦)، التلخيص (٢/٥٠٣)، التبصرة، (ص ٢٧٦)، المستصفي (٢/٧١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣١٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥٤٢-٥٤٩).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٨٣)، كشف الأسرار (٣/١٩٥)، تيسير التحرير (٣/٢١٩).

(٣) من هنا تبدأ مناقشة دليل القول الثاني.

(٤) أي استفاد من مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عند الحنفية ثم رفع المفهوم كتخصيص العموم فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ ويجوز تجزئ الواحد.
انظر: روضة الناظر (١/٣٠٧-٣٠٨).

(٥) كما ثبت ذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد».

انظر صحيح مسلم (٣/١٣٣٧) كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

قلنا: هذا مستفاد من المفهوم، وقد أجبنا عنه.

الثالثة: أن تتعلق به^(١) تعلق الشرط بالمشروط كـ «زيادة النية في الطهارة»^(٢) و«ركعة في الصلاة»^(٣).

فذهب بعض الموافقين^(٤) في الثانية^(٥) إلى أن الزيادة - هنا - نسخ؛ لارتفاع حكم الإجزاء والصحة.

(١) في «أ» «ب» و«ع»: (أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه).

(٢) ذكر ابن قدامة أن النية من شرائط الطهارة للأحداث كلها لا يصح وضوء ولا يغسل

ولا تيمم إلا بها روي ذلك عن علي وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء وإنما تشترط للتيمم

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر الشرائط ولم يذكر النية ولو كانت شرطاً لذكرها،

ولأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به.

واستدل ابن قدامة للقول الأول بما روي عن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

وجه الاستدلال: نفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية ولأنها طهارة عن حدث

فلم تصح بغير نية. انظر: المغني (١/١٥٦-١٥٧).

(٣) مثال ذلك زيادة ركعتين في الرباعية بناء على أن الصلاة فرضت اثنتين، ثم زيد في

صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه كما جاء به الحديث.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص ٧٦.

(٤) في «أ» «ب» و«ع»: (فذهب بعض من وافق في الرتبة الثانية).

(٥) وهم بعض الشافعية ومنهم الغزالي في المستصفى (٢/٧٠).

وليس / بصحيح^(١)؛ لأن النسخ رفع حكم الخطاب بمجموعه وهو «الوجوب» و«الأجزاء»، ولم يرفع^(٢) الوجوب فهو كرفع المفهوم وتخصيص العموم.

ثم إنما يستقيم هذا أن لو ثبت الإجزاء واستقر قبل الزيادة ولم يثبت^(٣).

فإن قيل: الطهارة المُنَوِّية غير الطهارة بلا نية.

قلنا: لو كانت غيرها لوجب أن لا تصح المنوية عند من لا يوجب النية

(١) هذا القول الثاني وهو أن الزيادة ليست لنسخ.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (لأن النسخ رفع الحكم بمجموعه ولم يوجد).

(٣) هذا جواب عن الدليل السابق.

فصل

ونسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ليس بنسخ لجملتها^(١) (٢).
وقال المخالفون في الرتبة الثالثة: هو نسخ^(٣)؛ لأن الركعتين كانت لا تجزئ فصارت مجزئة، وهذا تغيير وتبديل.
وليس بصحيح^(٣)؛ لأن معنى كونها غير مجزئة: أن وجودها كعدمها.
وهذا ليس من الشرع بل حكم عقلي، والنسخ: رفع ما يثبت بالشرع.

(١) في «أ» «ب» و«ع»: (ليس بنسخ لما كنسخ أربع ركعات إلى ركعتين).

(٢) هذا هو القول الأول وقد اختاره ابن قدامة وأكثر الحنابلة والشافعية.

انظر: العبدية (٣/٨٣٧)، روضة الناظر (١/٣١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٨٥)، التحبير شرح التحرير (٦/٣١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٤)، التبصرة (ص ٢٨١)، قواطع الأدلة (٣/١٥٥)، الإحكام للآمدي (٣/١٧٨)، تشنيف المسامع (٢/٨٩٣).

(٣) المخالفون في الرتبة الثالثة وهم الغزالي وأكثر الحنفية قالوا: بأن نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها نسخ لأصل العبادة وجملتها.

انظر: المستصفى (٢/٦٧)، كشف الأسرار (٣/١٧٩)، تيسير التحرير (٣/٢٢٠)، فواتح الرحموت (٢/٩٤).

فصل

يجوز^(١) نسخ العبادة إلى غير بدل^(٢).

وقيل: لا يجوز^(٣)، لقوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦].

ولنا: أن النسخ: الرفع، وهو ممكن من غير بدل^(٤).

ولأن الله - تعالى - نسخ النهي^(٥) عن ادّخار [لحوم]^(٦) الأضاحي^(٧)،

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويجوز).

(٢) وهو مذهب الجمهور.

انظر: العدة (٧٨٣/٣)، التمهيد (٣٥١/٢)، الواضح (٢٣٨-٢٣٩/٤)، روضة الناظر (٣١٣/١)، شرح مختصر الروضة (٢٩٦/٢)، المسودة (ص ١٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٣٤/٣)، التحجير شرح التحرير (٣٠١٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣)، قواطع الأدلة (١٠٦/٣)، البرهان (١٢١٣/٢)، المستصفي (٧٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٣٥/٣)، شرح العضد (١٩٣/٢)، الإبهاج (٢٦١/٢)، تشنيف المسامع (٣٨٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٨٤/٤)، فواتح الرحموت (٦٩/٢).

(٣) وهو مذهب أكثر المعتزلة.

انظر: البرهان (١٣١٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٣٤/٣)، تشنيف المسامع (٣٨٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٣).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: «لأنه جائز عقلاً وقد قام دليله شرعاً».

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: «ومنه نسخ النهي».

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) أخرج البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: «قال النبي ﷺ من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا =

وتقديم / الصدقة أمام المناجاة إلى غير بدل^(١).

والآية وردت في التلاوة، وليس للحكم فيها ذكر.

= رسول الله نفعنا كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها».

انظر صحيح البخاري (٩/٤) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي رقم الحديث [٥٥٦٩]، صحيح مسلم (٣/١٥٦٣) كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم الحديث [١٩٧٤].

(١) تقديم الصدقة بين يدي المناجاة لرسول الله ﷺ كان واجباً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَفَعَلُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي (ص ٣٦٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٢/١٧).

فصل

يجوز النسخ بالأخف والأثقل^(١).

وأنكر بعض أهل الظاهر^(٢) جوازه^(٣) بالأثقل لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿الْفَنِّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾

[الأنفال: ٦٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

ولأن الله - تعالى - رؤوف فلا يليق به التثقيب والتشديد.

ولنا: أنه لا يتمتع لذاته^(٤).

(١) هذا القول الأول وهو مذهب الجمهور.

انظر: العدة (٣/٧٨٥)، التمهيد (٢/٣٥٢)، الواضح (٤/٢٢٩)، روضة الناظر (١/٣١٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٠٢)، المسودة (ص ٢٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٣٦)، التجميع شرح التحرير (٦/٣٠٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٩)، قواطع الأدلة (٣/١٠٢-١٠٣)، التبصرة (ص ٢٥٨)، الإحكام للأمدي (٣/١٣٧)، البحر المحيط (٤/٩٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٤٨٨)، أصول السرخسي (٢/٦٢)، كشف الأسرار (٣/١٨٧).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٤٦٦)، والمصادر السابقة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (جواز النسخ).

(٤) أي لكونه نسخاً من الأخف إلى الأثقل.

ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التدرج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما في ابتداء التكليف.

وقد نسخ التخير بين «الفدية» و«الصيام» بتعيين الصيام^(١) و«تأخير الصلاة حالة الخوف إلى وجوب الإتيان بها»^(٢)

(١) هذا هو الدليل الأول من الأدلة الشرعية للقول الأول. والآية المنسوخة هي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فقد أباح الله بهذه الآية للمقيم القادر على الصوم أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. ثم نسخت هذه الآية وأوجب الله الصيام على الصحيح المقيم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبي محمد مكي، (ص ١٢٥).

(٢) أخرج الإمام أحمد في المسند من حديث عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حُسبنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيْنَا، وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]. قال فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام صلاة الظهر فصلاًها، وأحسن صلاتها، كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاًها وأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاًها كذلك، قال وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فَرَجَلًا أَوْ زَكَبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأورد هذا الحديث الحازمي في كتابه الاعتبار ثم قال: قال الشافعي: بين سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

انظر: مسند الإمام أحمد (١٨/٤٥-٤٦)، رقم الحديث [١١٤٦٥] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، (ص ١٨٠).

و«حرم الخمر»^(١) و«نكاح المتعة»^(٢) و«الحمر الأهلية»^(٣).

والآيات التي احتجوا بها وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف، وليس فيه منع من إرادة التثقيل.

وقولهم: «إنه رؤوف رحيم» لا يمنع من التكليف بالأثقل كما في ب/٢٦ التكليف ابتداء، أو تسليط المرض والفقر وأنواع / العذاب.

(١) تحريم الخمر كان بتدرج فأول ما نزل في شأنها قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فتركها بعض الناس وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٨٦).

(٢) كان في أول الإسلام يباح نكاح المتعة كما دلّ على ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم (١٠٢٢/٢) عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أن «رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة».

ثم نسخ ذلك بتحريم المتعة وقد دلّ على ذلك عدد من الأحاديث منها الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم الخمر الإنسية».

انظر صحيح البخاري (٣/٤٦١)، كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخمر الإنسية رقم الحديث [٥٥٢٣]، صحيح مسلم (١٠٢٧/٢) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة رقم الحديث [١٤٠٧].

(٣) انظر تخرّيج الحديث السابق.

فصل

[إذا نزل الناسخ هل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟]

قال القاضي^(١) ظاهر كلام [الإمام]^(٢) أحمد أن الناسخ لا يكون^(٣) نسخاً في حق من لم يبلغه^(٤)؛ لأن أهل قباء^(٥) بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة فاعتدوا بما مضى منها^(٦).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» لم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» لم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أنه لا يكون).

(٤) هذا هو القول الأول وهو قول الخنابلة والأكثر.

القول الثاني: أنه ثبت في الذمة اختاره أبو الطيب وابن برهان.

انظر: العدة (٣/٨٢٣)، التمهيد (٢/٣٩٥)، روضة الناظر (١/٣١٨)، شرح مختصر

الروضة (٢/٣٠٩)، المسودة (ص ٢٢٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٧٥)،

التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٨٠)، التبصرة

(ص ٢٨٢)، الوصول إلى الأصول (٢/٦٥)، البحر المحيط (٤/٨٣).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (لحديث أهل قباء).

(٦) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر قال: «بيننا الناس بقاء في صلاة

الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل

الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

انظر: صحيح البخاري (١/١٤٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة رقم الحديث

[٤٠٣]، صحيح مسلم (١/٣٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل

القبلة رقم الحديث [٥٢٥].

وقال أبو الخطاب: يتخرج أن يكون نسخاً؛ بناء على قوله - في الوكيل^(١) - : «ينعزل قبل العلم»^(٢) «(٣)».

لأن النسخ بالناسخ لا بالعلم؛ إذ العلم لا تأثير له إلا في نفي العذر، ولم يجب على أهل قباء الإعادة؛ لسقوط القضاء عن المعذور.
وقال من نصر الأول: النسخ بالناسخ لكن العلم شرط.

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: (بأن الوكيل).

(٢) هذا القول الثالث.

انظر التمهيد (٢/٣٩٥).

(٣) أي أنه لا يمتنع أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه، ألا ترى أنه إذا وكل في بيع سلعة ثم عزل الوكيل، ولم يعلم بعزله انعزل، وإن باع السلعة بطل بيعه كذا هاهنا. والجواب أن في تلك المسألة روايتين:

إحدهما: لا ينعزل، ويحكم بصحة بيعه.

الرواية الثانية: ينعزل الوكيل وإن لم يعلم.

انظر: العدة (٣/٨٢٤).

فصل

يجوز نسخ القرآن بالقرآن

والسنة المتواترة بمثلها

والآحاد بالآحاد^(١).

والسنة بالقرآن^(٢).

(١) النوع الرابع: نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها. وهذه الأنواع الأربعة ليس فيها خلاف.

مثال نسخ القرآن بالقرآن له أمثلة كثيرة ومنها نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بأربعة أشهر وعشراً.

وأما نسخ السنة المتواترة بمثلها فقال المرادوي إنه جائز عقلاً وشرعاً ولكن وقوعهما متعذر في هذه الأزمنة، وقد تقدمت الأحاديث وأنها قليلة جداً بل كلها آحاد إما في أولها وإما في آخرها وإما من أول إسنادها إلى آخره.

ومثال نسخ الآحاد بالآحاد: الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢) عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صرح بأن النهي من السنة.

وأما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها فقال عنه المرادوي إنه جائز ولكن لم يقع.

انظر: التحرير شرح التحرير (٦/٣٠٤٠-٣٠٤١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٠-٥٦١).

(٢) وهذا النوع اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يجوز نسخ السنة بالقرآن وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

القول الثاني: أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن وهو رواية للإمام أحمد وقول للشافعي وبعض العلماء.

كما نسخ «التوجه إلى بيت المقدس»^(١) و«تحریم المباشرة في ليالي رمضان»^(٢) و«جواز تأخير صلاة الخوف»^(٣) بالقرآن وهو في السنة.

= انظر: الرسالة (ص ١٠٨)، العدة (٣/٨٠٢)، الواضح (٤/٢٩٨)، التمهيد (٢/٣٨٤)، المسودة (ص ٢٠٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٣١٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٥١)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٤٧)، قواطع الأدلة (٣/١٧٦)، البرهان (٢/١٣٠٧)، المستصفي (٩٩-١٠١)، الإحكام للآمدي (٣/١٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥١٠)، أصول السرخسي (٢/٦٧)، كشف الأسرار (٣/١٧٦).

(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلتى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة». وهذا لفظ البخاري.

انظر: صحيح البخاري (١/١٤٧) كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم الحديث [٣٩٩]، صحيح مسلم (١/٣٧٤) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة رقم الحديث [٥٢٥]. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٠٩-١١٢).

(٢) أخرج البخاري عن البراء رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رآته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلة هذه الآية ﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

انظر: صحيح البخاري (٢/٣٤) كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره ﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

فأما نسخ القرآن بالسنة [المتواترة] ^(١):

فقال [الإمام] ^(٢) أحمد: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده» ^(٣).

قال القاضي: «ظاهرة أنه منع منه شرعاً» ^(٤) «^(٥).

وقال أبو الخطاب ^(٦) وبعض الشافعية: يجوز ذلك ^(٧)؛ لأن الكل / من ١/٢٧
عند الله ولم يعتبر التجانس.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث وقد سئل: هل تنسخ

السنة القرآن فقال: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده والسنة تفسر القرآن».

انظر: العدة (٧٨٨/٣)، التمهيد (٣٦٩/٢)، المسودة (ص ٢٠١-٢٠٢).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (عقلاً وشرعاً).

(٥) انظر العدة (٧٨٨/٣)، التمهيد (٣٦٩/٢).

(٦) اختاره أبو الخطاب فقال وهو الأقوى عندي وذكر أنه رواية عن الإمام أحمد فقال:

وقد قال أحمد في رواية صالح فيما خرج في الحبس «بعث الله نبيه وأنزل عليه كتابه

وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه

ومنسوخه». ثم قال أبو الخطاب: وهذا يدل على أنه ينسخه بقوله.

انظر: التمهيد (٣٦٩/٢).

(٧) أي يجوز عقلاً واختاره القاضي أبو يعلى وابن قدامة والمرداري واختلفت الشافعية

فمنهم من منعه كالحارث الحاسبي والقلاسي، ومنهم من أجازة كأبي حامد

الإسفراييني وأما الجواز الشرعي فاختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز شرعاً عند أحمد في الأشهر عنه واختاره ابن أبي موسى

والقاضي والموفق والشافعي وأكثر أصحابه والظاهرية.

القول الثاني: أنه يجوز شرعاً وهو رواية ثانية للإمام أحمد واختاره أبو الخطاب وابن

عقيل وأكثر الحنفية والمالكية وهو الذي نصره ابن الحاجب وحكاه عن الجمهور. =

والعقل لا يحيله؛ فإن الناسخ - في الحقيقة - هو الله سبحانه.

وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين^(١) بقوله ﷺ : «لا وصية لوارث»^(٢).

= انظر: العدة (٧٨٨/٣)، التمهيد (٣٦٩/٢)، روضة الناظر (٣٢٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٥٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٠٤٨-٣٠٥٠)، التبصرة (ص ٢٦٥)، البرهان (١٣٠٧/٢)، قواطع الأدلة (١٦٢/٣)، تشنيف المسامع (٨٦٧/٢)، البحر المحيط (١١١/٤)، الإشارات للبايجي (ص ٢٦٧)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥١٢-٥١٤)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، كشف الأسرار (٣/١٧٦-١٧٧)، تيسير التحرير (٣/٢٠٣)، فواتح الرحموت (٢/٧٨).

(١) قال تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

قال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجه وأنس وهو حديث حسن صحيح.

وقد أورده الكتاني في كتابه نظم المتناثر من الحديث المتواتر وذكر أن الإمام الشافعي رجح أن هذا المتن متواتر ونقل ابن رشد في كتاب الوصايا من المقدمات تواتره أيضاً عن الإمام مالك.

انظر: سنن أبي داود (١٢٧/٢) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، سنن الترمذي (٣٧٦/٤)، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث رقم الحديث [٢١٢٠]، سنن ابن ماجه (٢/٩٠٥)، كتاب الوصايا، رقم الحديث [٢٧١٣]، نظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ١٦٧-١٦٨)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١١٩).

وإمساك الزانية في البيوت^(١) بقوله [ﷺ]^(٢): «قد جعل الله لمن سبىلاً»^(٣)

ولنا: قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] ^(٤) والسنة لا تساوي القرآن ولا تكون خيراً منه.

وروى الدارقطني^(٥) عن جابر^(٦) أن النبي ﷺ قال: «القرآن ينسخ

(١) أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: «وَأَلْتَمِسُ يَا أَيُّهَا الْفَجِيشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشِيدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ يَمِّنَكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّفَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥].

وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال: «وَالَّذَانِ يَأْتِيهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» [النساء: ١٦]. فنسخ ذلك بآية الجلد فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

انظر: سنن أبي داود (٢/٥٤٨)، كتاب الحدود، باب في الرجم، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٧٩-١٨١).

(٢) المثبت بين المعقوفين لم يرد في الأصل وإثباته يقتضيه السياق.

(٣) سبق تخريجه في فصل الزيادة على النص ليست بنسخ.

(٤) قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦].

(٥) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد. وُلد سنة ٣٠٦ هـ ورحل إلى مصر والشام، وكان عالماً حافظاً فقيهاً شافعياً منفرداً بالإمامة في علمي القرآن والحديث، تصدر للتدريس ببغداد. من مصنفاته: «السنن»، و«العلل»، و«كتاب في القراءات»، توفي سنة ٣٨٥ هـ ببغداد.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٣/٩٩١)، طبقات القراء (١/٥٥٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/٣١٠)، تاريخ بغداد (١٢/٣٤).

(٦) هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو، أبو عبدالله الأنصاري، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وهو أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ.

له ترجمة في: الإصابة (١/٤٣٤)، الاستيعاب (١/٢٢١).

حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن»^(١).

ولأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه فكذلك حكمه.

وأما آية الوصية: فإنها نسخت بآية الموارث قاله ابن عمر^(٢) وابن عباس^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن داود القنطري حدثنا جبرون بن واقد بيت المقدس حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ «كلامي لا ينسخ، كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً».

قال الذهبي في الميزان: «تفرد به القنطري وبالذي قبله وهما موضوعان».

وقال الأبادي في التعليق المغني على الدارقطني «الحديث في إسناده جبرون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة، قال الذهبي: متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ثم روى الحديثين بإسناده وقال: هما موضوعان».

انظر: ميزان الاعتدال (١/٣٨٧-٣٨٨)، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني (٤/١٤٥)، باب النوادر والأحاديث المتفرقة.

(٢) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب ؓ أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر وهو ابن عشر سنين، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ والرواية عنه، توفي سنة ٧٣هـ.

له ترجمة في: الإصابة (٤/١٨١-١٨٨).

(٣) أخرج البخاري عن عطاء عن ابن عباس ؓ قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والرّبع، وللزوج الشطر والرّبع».

انظر: صحيح البخاري (٢/٢٨) كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث رقم الحديث [٢٧٤٧] ورقم [٤٥٧٨].

والأخرى^(١) ليست بمنسوخة بل يبين النبي ﷺ حكم السبيل فيها^(٢)

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

[النساء: ١٥].

(٢) انظر هذا القول في روضة الناظر (١/٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٣-٣٢٤)،

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ١٨٠).

فصل

فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الأحاد: فجائز عقلاً لا شرعاً^{(١)(٢)}.

وقال بعض أهل الظاهر^(٣): يجوز.

وقالت طائفة^(٤): [يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعد موته]^(٦)؛ لأن / أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة. ب/٢٧

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهو جائز عقلاً غير جائز شرعاً).

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء.

انظر: العدة (٧٨٨/٣)، الواضح (٢٢٦/١) (٢٥٩/٤)، روضة الناظر (٣٢٧/١)، شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، المسودة (ص ٢٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٤٤)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦١)، البرهان (٢/١٣١١)، الوصول إلى الأصول (٢/٤٩)، قواطع الأدلة (٣/١٥٩)، الإحكام للأمدى (٣/١٤٦)، التلخيص (٢/٥٢٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٤٣٦)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٧٨)، البحر المحيط (٤/١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥٠٤)، أصول السرخسي (٢/٧٧)، فواتح الرحموت (٢/٧٦).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم من أهل).

(٤) انظر الإحكام لابن حزم (٤/٤٧٧).

(٥) اختار هذا القول الغزالي في المستصفى (٢/١٠٦)، والباغي في إحكام الفصول (ص ٤٢٦).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (لا يجوز بعد زمن النبي ﷺ).

ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة^(١) فينقلون النسخ
والمنسوخ.

ولأنه يجوز التخصيص به فجاز النسخ به كالمتواتر.

ولنا: إجماع الصحابة على أنهما لا يرفعان بخبر الواحد فلا ذاهب إلى
تجويزه منهم^(٢).

-
- (١) قال الزركشي في المعتمد (ص ١٢٤): «هذا ثبت بالتواتر فقد بعث معاذاً وعلياً وأبا موسى إلى اليمن وأبا عبيدة إلى البحرين وبعث إلى هرقل بالروم والنجاشي بالحبيشة والمقوقس بمصر وغالب أمر ذلك الأحاد».
- (٢) اعترض الطوفي على ثبوت هذا الإجماع فقال: «وأما ما ادعاه المانعون مطلقاً من إجماع الصحابة على عدم رفع المتواتر بخبر الواحد فممنوع، وعلى مدّعي الإجماع على ذلك إثباته».

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٨).

فصل

فأما الإجماع فلا ينسخ^(١).

لأنه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص.

ولا ينسخ بالإجماع^(٢).

لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلافه؛ لكونه معصوماً عن الخطأ.

فإن قيل: يجوز أن يكونوا ظفروا بنص كان خفياً هو أقوى من الأول، أو ناسخ له.

قلنا: فيضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه، لا إلى الإجماع.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا ينسخ ولا ينسخ به).

(٢) مذهب جمهور العلماء أن الإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به.

وذكر الأمدى أن القول بنسخ الإجماع قال به الأقل ونسب القول بأن الإجماع يكون ناسخاً لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان.

انظر: العدة (٣/٨٢٦)، التمهيد (٢/٣٨٨-٣٨٩)، الواضح (٤/٣١٧)، روضة الناظر (١/٣٣٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٣٠)، المسودة (ص ٢٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٥٩)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٠)، الوصول إلى الأصول (٢/٥٢-٥٤)، قواطع الأدلة (٣/٩٠)، الإحكام للآمدي (٣/١٦٠-١٦١)، تشنيف المسامع (٢/٨٦١)، المعتمد (٢/٤٣٢)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٤٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥١٧)، تيسير التحرير (٣/٢٠٧)، فواتح الرحموت (٢/٨١).

فصل

ما ثبت بالقياس:

إن كان منصوصاً على علته: فهو كالنص: ينسخ، وينسخ به، وإلا فلا (١) (٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وما لا فلا على اختلاف مراتبه).

(٢) في هذا الفصل مسألتان:

المسألة الأولى: هل يكون القياس منسوخاً؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: القول الأول: وهو الذي ذكره المؤلف إن كان منصوصاً على علته فإنه ينسخ وإن كانت علته مستنبطة فلا يُنسخ واختار هذا القول ابن قدامة والطوفي.

القول الثاني: لا يجوز نسخ القياس واختاره بعض الحنابلة وابن الحاجب والقاضي عبدالجبار واستدلوا لقولهم بأن القياس باقٍ ببقاء أصله.

القول الثالث: أنه يجوز نسخ القياس الموجود في زمن النبي ﷺ دون ما بعده. واختار هذا القول أبو الخطاب وابن عقيل وأبو الحسين البصري وابن برهان وابن الخطيب.

المسألة الثانية: هل يكون القياس ناسخاً؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القياس لا ينسخ به مطلقاً وهو مذهب الحنابلة وجهور العلماء كما نسبته لهم ابن مفلح، واختاره الباقلاني ونقله عن الفقهاء والأصوليين.

القول الثاني: إن كانت علته منصوصة جازاً بالنسخ به وإن كانت مستنبطة فلا يجوز النسخ به. واختار هذا القول الباجي وابن قدامة والطوفي.

القول الثالث: أنه يجوز النسخ بالقياس مطلقاً وقد أشار إليه المؤلف بقوله: «وشذت طائفة فقالت ما جازَ التخصيص به جازَ النسخ به». واختار هذا القول ابن سريج

والسبكي.

=

وقالت طائفة^(١): ما جاز التخصيص به جاز النسخ به.
وهو منقوض بدليل: «العقل» و «بالإجماع»^(٢) و «خبر الواحد»
والتخصيص: بيان، والنسخ: رفع، فلا يساويه.

= القول الرابع: يجوز النسخ بالقياس الجلي دون غيره واختار هذا القول أبو القاسم الأنماطي الشافعي وحكاه ابن برهان عن الشافعية.
انظر: العدة (٣/٨٢٧)، التمهيد (٢/٣٩٠-٣٩١)، روضة الناظر (١/٣٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٣٢-٣٣٤)، المسودة (ص ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٦٠-١١٦٣)، التحيير شرح التحرير (٦/٣٠٦٦-٣٠٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧١)، إحكام الفصول للباقي (ص ٤٢٩)، الوصول إلى الأصول (٢/٥٤)، الإحكام للأمدني (٣/١٦٣-١٦٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٩٩)، تشنيف المسامع (٢/٨٧٠-٨٧٣)، المعتمد (١/٤٣٤)، البحر المحيط (٤/١٣١-١٣٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وشذت طائفة فقالت).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والإجماع).

[فصل]^(١)

والتنبيه ينسخ^(٢) وينسخ به^(٣):

- (١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٢) اتفق العلماء على جواز نسخ اللفظ المنطوق ومفهومه معاً واختلف العلماء هل يجوز نسخ التنبيه والفحوى دون أصله كالتأليف على قولين:
القول الأول: يجوز وذكر المرادوي أن هذا القول هو ظاهر كلام أصحابنا وعليه أكثر المتكلمين، وهو مذهب أكثر المالكية.
القول الثاني: لا يجوز نسخ الفحوى دون أصله وهو التأليف واختار هذا القول المجد وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن الحاجب وأبو الحسين البصري وحكي عن الحنفية.
انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٦٦٨)، المسودة (ص ٢٢٢)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥٢٠-٥٢٢)، المعتمد (١/٤٣٧)، تيسير التحرير (٣/٢١٤)، فواتح الرحموت (٢/٨٧).
- (٣) أي يجوز النسخ بالفحوى وقد ذكر الشيرازي قولين للشافعية. فقال: وأما فحوى الخطاب فهو التنبيه:
فمن قال من أصحابنا إنه معلوم من جهة النطق جَوَزَ النسخ به.
ومن قال إنه معلوم بالاستنباط لا يجوز النسخ به.
وحكى الرازي والآمدي الاتفاق في هذه المسألة واعترض الزركشي في تشنيف المسامع على هذا فقال وادعى الآمدي فيه الاتفاق ولكن الخلاف موجود.
انظر: العدة (٣/٨٢٧)، روضة الناظر (١/٣٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٦٧)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٧٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٦)، شرح اللمع (١/٥١٢)، المحصول (١/٣/٥٤٠)، الإحكام للآمدي (٣/١٦٥)، تشنيف المسامع (٢/٨٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥٢٣-٥٢٤)، فواتح الرحموت (٢/٨٨).

لأنه يفهم من اللفظ /، فهو كالمنطوق، وأوضح منه.

ومنع منه بعض الشافعية^(١) وقالوا: هو قياس جلي.

ولا يصح^(٢)، وإنما هو مفهوم الخطاب.

وإذا نسخ الحكم في المنطوق: بطل الحكم في «المفهوم»^(٣) و«فيما ثبت

(١) حكاه ابن السمعاني عن الإمام الشافعي ونسبه القاضي أبو يعلى للشافعية وقال الزركشي في البحر المحيط: «قال سليم وهو المذهب لأنه قياس عند الشافعي فلا يقع النسخ به، ونقله الماوردي عن الأكثرين».

انظر: العدة (٣/٨٢٨)، التمهيد (٢/٣٩٢)، قواطع الأدلة (٣/٩٣)، شرح اللمع (١/٥١٢)، تشنيف المسامع (٢/٨٧٥)، البحر المحيط (٤/١٤٠).

(٢) منشأ الخلاف في أنه قياس جلي أو لا؟ وأن دلالة لفظية أو عقلية، فإن قلنا لفظية جاز نسخها والنسخ بها كالمنطوق، وإن قلنا عقلية كانت قياساً جلياً والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به.

انظر: البحر المحيط (٤/١٤٠).

(٣) أي لا يجوز نسخ المنطوق أو أصل الفحوى كالتأليف دون نسخ المفهوم والفحوى لأن الفرع يتبع الأصل فإذا رفع الأصل فكيف يبقى الفرع، واختار هذا القول ابن قدامة وتبعه الطوفي وذكره الأمدى قول الأكثر.

القول الثاني: يجوز نسخ المنطوق أو أصل الفحوى كالتأليف دون باقي أنواع الأذى وهو المفهوم والفحوى لأنه لا يلزم من إباحة الخفيف إباحة الثقيل واختار هذا القول القاضي أبو يعلى وابن عقيل والفخر إسماعيل البغدادي وحكي عن الحنفية.

انظر: العدة (٣/٨٢٨)، (٤/١٣٣٨)، الواضح (٥/٤٨١-٤٨٢)، روضة الناظر (١/٣٣٥) شرح مختصر الروضة (٢/٣٣٧)، المسودة (ص ٢٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٦٨)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٦)، الإحكام للأمدى (٣/١٦٥)، تيسير التحرير (٣/٢١٤)، فواتح الرحموت (٢/٨٧).

بعلته»^(١) أو «دليل خطابته»^(٢).

(١) أي إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلّة نص عليها، وقيس عليه غيره، ثم نسخ ذلك الحكم في تلك العين هل يبطل الحكم في فروعه أم لا على قولين:
القول الأول: يبطل الحكم الذي ثبت بعلّة الأصل أي يبطل حكم الفرع وهو مذهب الحنابلة والشافعية.

القول الثاني: لا يبطل حكم الفرع ونسبه القاضي وأبو الخطاب وابن مفلح وابن النجار للحنفية.

مثال هذه المسألة: أخرج البخاري في صحيحه (٥٩/٢)، عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء».

فقال أصحاب القول الثاني: إن صوم رمضان بنية من النهار يجوز بالقياس على صوم يوم عاشوراء، والعلّة أنه كان صوماً معيناً، ثم نسخ عاشوراء وبقي حكم النية في الصوم المعين من النهار.

انظر: العدة (٣/٨٢٠-٨٢٢)، التمهيد (٢/٣٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٧٠-١١٧١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٣-٥٧٥)، قواطع الأدلة (٣/٩٤)، التبصرة (ص ٢٧٥).

(٢) إذا نسخ حكم المنطوق هل يبطل حكم مفهوم المخالفة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله اختاره القاضي أبو يعلى وابن قدامة والطوفي وابن فورك والمرداوي وابن النجار.

القول الثاني: أنه لا يبطل بنسخ أصله وهو قول بعض الحنابلة والشافعية.
مثال ذلك: لو نسخ قوله ﷺ «في سائمة الغنم الزكاة» لبطل مفهوم المخالفة وهو أن المعلوفة لا زكاة فيها.

انظر: العدة (٢/٤٧٢-٤٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٨٧)، روضة الناظر (١/٣٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٣٨)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/٢٣٨٣)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٢/٨٣)، تشنيف المسامع (٢/٨٧٧).

وأنكر ذلك بعض^(١) الحنفية^(٢)؛ لأنه نسخ بالقياس.

وليس بصحيح؛ لأن هذه فروع تابعة لأصل، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأنكر بعض الحنفية ذلك).

(٢) أي قالوا إذا نسخ حكم المنطوق فإنه لا يبطل الحكم الذي ثبت بعلمه فإذا نسخ حكم الأصل لا يبطل حكم الفرع أي يبقى حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل.

وقد نسب القاضي أبو يعلى وابن قدامة وابن مفلح للحنفية لكن ابن عبدشكور ضعف هذه النسبة فقال: «ونسب إلى الحنفية» وقال الأنصاري في فواتح الرحموت: «أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت كيف وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس وسيجيء في شروط القياس أن من شروطه أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً».

وقال ابن الهمام في التحرير «ومناه على المختار من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع».

انظر: العدة (٣/٨٢١)، روضة النار (١/٣٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٧٠)، فواتح الرحموت (٢/٨٦)، تيسير التحرير (٣/٢١٥).

فصل

ويعرف النسخ من طرق^(١) (٢):

أحدها: أن يكون في اللفظ نحو^(٣): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»^(٤) و«رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا»^(٥).

- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيما يعرف به النسخ وذلك من طرق).
- (٢) انظر: العدة (٣/٨٢٩)، التمهيد (٢/٤٠٩)، روضة الناظر (١/٣٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٤٨)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٥٤-٣٠٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٦٣)، البحر المحيط (٤/١٥٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥٦١-٥٦٦)، تيسير التحرير (٣/٢٢١).
- (٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله).
- (٤) أخرجه الإمام مسلم عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».
- انظر: صحيح مسلم (٢/٦٧٢)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم الحديث [٩٧٧].
- (٥) أخرجه الطبراني في الأوسط كما نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (١/١٢١) بلفظ «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة مجلد ولا عصب».
- وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بالترمذي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».
- قال الترمذي: هذا حديث حسن، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه =

الثانية^(١): أن ينقل التاريخ متأخراً ويكون المنسوخ متقدماً^(٢).

قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. اهـ.

وأورده الحازمي في الاعتبار وقال: «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة».

وذكر الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن حجر في التلخيص أن حديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة:

الأول: التعليل بالإرسال والانتقطاع وهو أن عبدالله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ، والانتقطاع بأن عبدالرحمن بن أبي لبلبى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم.

الثاني: الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب.

الثالث: الاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام.

انظر: المسند للإمام أحمد (٤/٣١٠-٣١١)، سنن أبي داود (٢/٤٦٥)، كتاب اللباس، باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميت، سنن النسائي (٧/١٧٥)، كتاب الفروع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، سنن الترمذي (٤/١٩٤)، كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الاعتبار للحازمي (ص ٩٢-٩٥)، نصب الراية (١/١٢١)، تلخيص الحبير (١/٤٦-٤٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني: أن يذكر الراوي تاريخ سماعه متقدماً ويكون المنسوخ معلوماً تقدمه).

(٢) أي: ويعرف النسخ بالتاريخ مثل أن يقول الراوي: قال النبي ﷺ سنة خمس كذا، أو عام الفتح وهي سنة ثمان كذا.

انظر شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٣).

الثالثة: إجماع الأمة على نسخه^(١).

الرابعة^(٢): أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ^(٣).

الخامسة: أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم متأخراً^(٤) والآخر متقدماً، كأبي هريرة^(٥) وطلق بن علي^{(٦)(٧)}.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثالث: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الرابع).

(٣) أي أن يقول الراوي رخص لنا في كذا ثم نهينا عنه.

مثاله: أخرج مسلم في صحيحه (١٠٢٣/٢)، عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها أو يقول الراوي: هذا متأخر الورود عن الأول فيكون ناسخاً له وذلك كقول جابر ﷺ «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» أخرجه أبو داود في سننه (٩٨/١) رقم الحديث [١٩٢]، وانظر التحبير شرح التحرير (٣٠٥٦/٦).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الخامس أن يكون إسلام أحد الراويين متأخراً).

(٥) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، شهد خيبر ولازم رسول الله ﷺ حتى توفي وكان أحفظ الصحابة وأكثرهم رواية للحديث توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ.

له ترجمة في: الاستيعاب (١٧٦٨/٤)، الإصابة (٤٢٥-٤٤٥/٧).

(٦) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو بن عبدالله السحيمي الحنفي قدم مع وفد بني

حنيفة على رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ في المسجد فسلموا عليه وشهدوا شهادة الحق وأقاموا أياماً، له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس، وعبدالله بن بدر.

انظر: الإصابة (٥٣٨/٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٦/١).

(٧) حديث طلق يدل على عدم الوضوء من مس الذكر.

وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢/٢)، وأبو داود في سننه (٩٥/١)، والترمذي

(١٣١/١)، والنسائي في المجتبى (١٠١/١)، عن قيس بن طلق عن أبيه قال سألت رجلاً

رسول الله ﷺ: أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: «إنما هو بضعة منك أو جسديك» =

الأصل الثاني^(١): سنة النبي ﷺ^(٢)

وقوله ﷺ حجة:

وفي رواية أوردها الحازمي في الاعتبار (ص ٧٧) عن طلق بن علي قال: «قدمت على النبي ﷺ وهم ينون المسجد».

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/١) والدارقطني (١٤٧/١) من طريق يزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء».

وفي سننه يزيد بن عبد الملك الهاشمي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٣٦٨/٢) إنه ضعيف.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٢١٠) من طريق نافع بن أبي نعيم وزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وصححه الحاكم في المستدرک (١٣٨/١).

وقد أورد ابن شاهين روايات حديث طلق ثم ذكر الروايات التي تدل على وجوب الوضوء من مس الذكر قال: رواه عن رسول الله ﷺ جماعة منهم: جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وزيد بن خالد الجهني، وأبو هريرة، وأبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان. ثم أورد هذه الروايات بالتفصيل.

انظر: الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (ص ١٠١-١٠٨)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص ٦٨-٧٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأصل الثاني من الأدلة).

(٢) السنة لغة تطلق على السيرة حسنة كانت أو قبيحة.

وتطلق السنة على الطريقة المحمودة المستقيمة وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق. انظر: (لسان العرب ١٣/٢٢٥-٢٢٦).

وعرف الطوفي السنة في الاصطلاح فقال: «ما نقل عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً».

وعرف المرداوي السنة بأنها «قول النبي ﷺ غير القرآن ولو بكتابة وفعله ولو بإشارة والهـم بالفعل وإقراره».

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦١-٦٢)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٢٤).

لدلالة المعجز^(١) [على صدقه]^(٢)

وأمر الله - تعالى - بطاعته.

وتحذيره من مخالفة أمره^(٣).

وهو: دليل قاطع / على من سمعه منه شفاهاً.

وهو في حق غيره قسمان^(٤): «تواتر» و«آحاد»

والفاظ الرواة في نقل الأخبار خمسة^(٥):

ب/٢٨

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (المعجزة).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) هذه ثلاثة أدلة على أن قول النبي ﷺ حجة:

الدليل الأول: أن المعجز دلّ على صدقه ﷺ وكل من دلّ المعجز على صدقه فهو صادق.

الدليل الثاني: أن الله تعالى أمر بتصديقه وطاعته، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

الدليل الثالث: أن الله تعالى حذر من مخالفة النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

انظر تفصيل هذه الأدلة في شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٥-٦٧).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما من بلغه بالإخبار عنه فينقسم في حقه قسمين).

(٥) انظر: العدة (٣/٩٩٩)، التمهيد (٣/١٧٧)، روضة الناظر (١/٣٤١)، شرح مختصر

الروضة (٢/١٨٨-١٩٨)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠١١-٢٠٢٠)، شرح

الكوكب المنير (٢/٤٨٢)، الإحكام للآمدي (٢/٩٥)، شرح تنقيح الفصول

(ص ٣٧٣)، تيسير التحرير (٣/٦٨).

أقواها^(١) [أن يقول]^(٢): «سمعت رسول الله ﷺ» أو «أخبرني» أو «حدثني» و«سمعت» أو «شافهني».

فلا يتطرق^(٣) إليه الاحتمال^(٤).

الثاني^(٥) [أن يقول]^(٦): «قال رسول الله ﷺ» .

فظاھرہ^(٧) النقل، وليس نصاً صريحاً؛ لاحتمال سماعه من غيره.

فحكّمه^(٨): حكم القسم الذي قبله^(٩)؛ لأن الظاهر أنه لا يقول ذلك إلا وقد سمعه منه بخلاف غير الصحابي.

-
- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأقواها).
 - (٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
 - (٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا لا يتطرق).
 - (٤) هذا القسم ذكر الأمدي أنه متفق عليه.
 - انظر: الإحكام للأمدي (٩٥/٢).
 - (٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثانية).
 - (٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
 - (٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا ظاھرہ).
 - (٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وحكّمه).
 - (٩) جعل المؤلف هذا القسم كالذي قبله تبعاً لابن قدامة في روضة الناظر (٣٤٢/١).
- وهذا القسم قد اختلف فيه العلماء على قولين:
- القول الأول: وهو الصحيح الذي عليه الخبابة وأكثر العلماء أنه يحمل على الاتصال وأنه لا واسطة بينهما.
- القول الثاني: لا يحمل على السماع لاحتماله وتردده بين سماعه منه ومن غيره وهذا القول اختاره أبو الخطاب وحكاه عن الأشعرية ونسبه الأمدي للباقلاني.
- انظر: العدة (٩٩٩/٣)، التمهيد (١٨٥/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٨٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠١٣/٥)، التبصرة (ص ٣٣٥)، المستصفي (١٢٢/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢)، الإحكام للأمدي (٩٥/٢)، البحر المحيط (٣٧٣/٤).

ولو قدر مرسلأ: فمرسل الصحابي حجة.

الثالث: قول^(١) الصحابي «أمر رسول الله بكذا» أو «نهى عن كذا»
فيتطرق إليه احتمالان:

أحدهما: في سماعه.

والثاني: في الأمر؛ إذ قد يرى^(٢) ما ليس بأمر أمراً؛ لاختلاف الناس فيه.

والصحيح: أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر^(٣).

وليس الاختلاف في الأمر مبنياً على اختلاف الصحابة؛ إذ لو كان لنقل.

وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا: أن يكون مبنياً على اختلافهم

،/ كما اختلفوا في الأصول وكثير من الفروع مع عدم اختلاف الصحابة
فيه^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثالثة أن يقول).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يرى).

(٣) أي أنه حجة عند أحمد وصححه ابن قدامة والرداوي ونسبه للجمهور وخالف في ذلك بعض المتكلمين.

انظر: العدة (٩٩١/٣)، روضة الناظر (٣٤٣/١)، شرح مختصر الروضة (١٩١/٢)،
أصول الفقه لابن مفلح (٥٨١/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠١٥/٥)، شرح
الكوكب المنير (٤٨٣/٢)، المستصفى (١٢٦/٢)، الإحكام للآمدي (٩٦/٢).

(٤) الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكن بينهم في صيغة الأمر خلاف حتى يقال إن
الراوي يحتمل أن يشتمل عليه المراد من الأمر بل كان عندهم معلوماً بالضرورة من
لغتهم من غير اشتباه وإنما وقع الخلاف بعد عصر الصحابة.

انظر: شرح مختصر الروضة (١٩٢/٢).

الرابع^(١): أن يقول: «أمرنا بكذا» أو «نهينا»^(٢).

فيتطرق إليه من الاحتمالات: ما مضى.

واحتمال: أن يكون الأمر غير النبي ﷺ.

وذهبت^(٣) طائفة إلى أنه لا يحتاج به؛ لهذا^(٤) الاحتمال^(٥).

وذهب الأكثرون إلى أنه^(٦) لا يحمل إلا على أمر الله - تعالى - [وأمر
رسوله ﷺ]^(٧) ^(٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الرابعة).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو نهينا عن كذا).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فذهب).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (لذلك).

(٥) هذا القول الأول وقد نقله ابن القطان عن نص الشافعي الجديد واختاره الصيرفي

والباقلائي والجويني والكرخي وأبو بكر الرازي والسرخسي والبيزدوي.

انظر: البرهان (٦٤٩/١) التلخيص (٤١٢/٢)، قواطع الأدلة (٢٠٤/٢)، إحكام

الفصول للبايجي (ص ٣٨٦)، الفصول في الأصول للجصاص (١٩٧/٣)، أصول

السرخسي (٣٨٠/١)، كشف الأسرار (٣٠٨/٢)، تيسير التحرير (٦٩/٣).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (والأكثر على أنه).

(٧) وهو مذهب الأكثر من الحنابلة والشافعية والمالكية.

انظر: العدة (٩٩٣/٣)، التمهيد (١٧٧/٣)، روضة الناظر (٣٤٤/١)، المسودة

(ص ٢٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٨١/٢)، التحرير شرح التحرير (٢٠١٥/٥)،

شرح الكوكب المنير (٤٨٤-٤٨٥/٢)، شرح اللمع (٢٨٩/١)، قواطع الأدلة

(٢٠٣-٢٠٤/٢)، المستصفي (١٢٧/٢)، الوصول لابن برهان (١٩٨/٢)، الإحكام

للأمدي (٩٧/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٧٤)، رفع النقاب عن تنقيح

الشهاب (١٨٦/٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤).

(٨) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (ورسوله).

لأنه يريد به إثبات شرع وإقامة حجة فلا يحمل على قول من لا
يحتاج بقوله.

وفي معناه: قوله: «من السنة كذا» أو «السنة جارية بكذا»^(١)؛ لأن
الظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله ﷺ^(٢).

ولا فرق بين قوله ذلك في حياة الرسول^(٣)، أو بعد^(٤) موته، ولا فرق
بين الصحابي والتابعي^(٥)، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وفي معناه من السنة كذا والسنة جارية بكذا).

(٢) أي أن قول الصحابي من السنة كذا مثل قوله: أمرنا أو نهينا وأنه يحمل على سنة
رسول الله ﷺ وهو حجة اختاره ابن قدامة والطوفي والأمدى وابن مفلح وصححه
المرداوي ونسبه للأكثر.

القول الثاني: أن قوله من السنة لا يقتضي سنة رسول الله ﷺ واختاره الصيرفي
والكرخي والقشيرى والجويني وحكاه عن المحققين.

انظر: روضة الناظر (١/٣٤٤)، شرح مختصر الروضة (٢/١٩٥)، المسودة (ص ٢٦٤)،
أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٨٣)، التنجير شرح التحرير (٥/٢٠١٨)، البرهان
(١/٦٤٩)، الإحكام للأمدى (٢/٩٨)، البحر المحيط (٤/٣٧٥)، أصول السرخسي
(١/٣٨٠)، تيسير التحرير (٣/٦٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (في حياة النبي ﷺ).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبعد).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبين قول الصحابي ذلك والتابعي).

الخامس^(١): أن يقول: «كنا نفعل»،^(٢) أو «كانوا يفعلون»،^(٣).

ب/٢٩ فمتى أضيف إلى زمن رسول الله ﷺ: فهو دليل على جوازه؛ لأن ذكره ذلك - في معرض الحجّة - يدل على أنه أراد ما علمه / رسول الله ﷺ فسكت عنه؛ ليكون دليلاً.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الخامسة).

(٢) اختلف العلماء هل هو حجة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه حجة واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والغزالي وفخر الدين الرازي وابن الصلاح وذكره أبو الطيب ظاهر مذهب الشافعية.

القول الثاني: أنه حجة إذا كان من الأمور الظاهرة التي لا يخفى مثلها على النبي ﷺ وإلا فلا، وهو قول المجد وحكاه قولاً للشافعي واختاره ابن قاضي الجبل والشيرازي والقرطبي.

القول الثالث: أنه ليس بحجة ونسبه المجد وابن مفلح للحنفية.

القول الرابع: التوقف ونسبه المرادوي للخطيب البغدادي.

انظر: التمهيد (١٨٢/٣)، روضة الناظر (٣٤٥/١)، شرح مختصر الروضة (١٩٨/٢)،

المسودة (ص ٢٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٨٣/٢)، التحبير شرح التحرير

(٢٠٢١/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٢)، التبصرة (ص ٣٣٣)، المستصفي (٢/

١٢٧)، المحصول (١/٢) (٦٤٣/١) الإحكام للأمدي (٩٩/٢)، البحر المحيط (٤/٣٧٩)،

تيسير التحرير (٧٠/٣)، الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٤٢٢)، مقدمة ابن الصلاح

(ص ٢٣).

(٣) سوى ابن قدامة والطوفي والأمدي وابن حمدان وابن مفلح والمرادوي بين قول

الصحابي «كنا نفعل» وقوله «كانوا يفعلون» وبعض علماء الأصول فرق بينهما.

انظر المصادر السابقة.

كقول ابن عمر: «كنا نخابر^(١) أربعين سنة»^(٢) وكقول عائشة: «كانوا لا يقطعون في الشيء التافه»^(٣).

فإن قال [الصحابي]^(٤): «كانوا يفعلون»:

فقال أبو الخطاب: يكون نقلاً للإجماع؛ [لتناول اللفظ]^(٥) له^(٦).

(١) خبرت الأرض: شقتها للزراعة فإنا خير، ومنه المخابرة وهي: المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض.

انظر: المصباح المنير (١/١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان أول عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند والشافعي في الرسالة والنسائي في المجتبى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه فتركناه».

وقال محققو مسند الإمام أحمد «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

انظر: صحيح مسلم (٣/١١٧٩)، رقم الحديث (١٥٤٧)، مسند الإمام أحمد (٨/١٩١-١٩٢) رقم الحديث (٤٥٨٦) (٢٥/١٠٢) رقم الحديث (١٥٨٠٣)، الطبعة المحققة بعنوان الموسوعة الحديثية إشراف د. عبدالله التركي، الرسالة للشافعي (ص ٤٤٥)، سنن النسائي (٧/٤٨)، رقم الحديث (٣٩١٧) سنن ابن ماجه (٢/٨١٩) رقم الحديث (٢٤٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤٧٦-٤٧٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه» وأخرجه ابن حزم في المحلى (١١/٣٥٢) والزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦٠) كلاهما من طريق ابن أبي شيبة بلفظ «لم تكن يد السارق تقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه».

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (لتناوله).

(٦) قال بهذا القول أبو الخطاب والقاضي أبو يعلى والمجد في المسودة ورجحه الطوفي واختاره بعض الحنفية.

وقال بعض أصحاب الشافعي^(١) ^(٢): لا يدل على فعل الجميع [ما لم يصرح بنقله]^(٣) عن أهل الإجماع.

وقال أبو الخطاب: «إذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ» وجب قبول قوله

وإن فسره بتفسير وجب الرجوع إلى تفسيره^(٤).

-
- = انظر: التمهيد (٣/١٨٤)، العدة (٣/٩٩٨)، المسودة (ص ٢٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٠)، تيسير التحرير (٣/٦٩)، فواتح الرحموت (٢/١٦٢).
- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال بعض الشافعية).
- (٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٠٠)، المستصفى (٢/١٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/٩٩)، البحر المحيط (٤/٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٠).
- (٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (ما لم ينقله).
- (٤) انظر: التمهيد (٣/١٨٩-١٩١).

فصل

وحد الخبر هو: الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب^(١).

وهو [قسمان]^(٢): «تواتر»^(٣) و«آحاد».

فالتواتر^(٤): يفيد العلم^(٥)، ويجب تصديقه، وإن لم يدل عليه دليل آخر.

[وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد إلا التواتر، وما سواه إنما يعلم صدقه بدليل آخر]^(٦).

(١) انظر تعريف الخبر في: العدة (٨٣٩/٣)، التمهيد (٦٢/١)، روضة الناظر (٣٤٧/١)،

شرح مختصر الروضة (٦٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٥٩/٢)، التحبير شرح

التحجير (٤/١٦٩٩-١٧٠٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٩-٢٩٤).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) التواتر لغة: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات، والمواترة: المتابعة،

ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة.

انظر لسان العرب (٥/٢٧٥).

(٤) عرفه ابن مفلح والمرداوي بأنه خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه. وقيل: «خبر جمع يمتنع

تواطؤهم على الكذب عن محسوس أو عن خبر جمع مثلهم إلى أن ينتهي إلى محسوس».

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤٧٣/٢)، التحبير شرح التحجير (٤/١٧٥٠-١٧٥٢).

(٥) وهو قول أئمة المسلمين وكافة أهل العلم.

انظر: العدة (٣/٤٨١)، الواضح (٤/٣٢٦)، المسودة ص ٢٣٣، التحبير شرح

التحجير (٤/١٧٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٦).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

خلاقاً للسمنية^(١)؛ فإنهم حصروا العلم في الحواس.

وهو باطل؛ لعلنا «باستحالة كون الألف أقل من الواحد».

و«استحالة اجتماع الضدين» و«العلم بوجود مكة وبغداد» و«وجود الأنبياء» بل «وجود الأئمة الأربعة».

فإن قيل: لو كان ضرورياً؛ لما خالفناكم^(٢).

قلنا: مخالفتكم عناد^(٣).

(١) السمنية: قوم من الهند عبدوا صنماً اسمه «سومات» وذكر البغدادي من عقائدهم الباطلة: إنكار المعاد والبعث بعد الموت، وقالوا بإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس، وقالوا بالتناسخ، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة وأجازوا أن تنتقل روح الإنسان إلى كلب، وروح الكلب إلى إنسان.

وقال البغدادي: «من أعجب الأشياء دعوى السمنية في التناسخ الذي لا يعلم بالحواس مع قولهم: إنه لا معلوم إلا من جهة الحواس».

انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٧٠-٢٧١)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٣).

(٢) أي لو أفاد التواتر العلم الضروري، لاشتركنا جميعاً في حصول العلم الضروري من جهة التواتر ولما خالفناكم فيه لاضطرار حصول العلم لنا إلى الموافقة، فلما لم نشارككم في العلم التواتري؛ دلّ على أنه لا يفيد العلم.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٦).

(٣) أي مخالفتكم لنا في إفادة التواتر العلم؛ إما عناد منكم أو اضطراب في عقولكم أو طباعكم كمن يخالف في الحسيات لاضطراب عقله ومزاجه أو حواسه.

انظر: المصدر السابق.

ثم / لو تركنا علمنا لمخافتكم لزمنا ترك المحسوسات^(١)؛ لمخالفة ٣٠ /
السوفسطائية^(٢).

(١) أي إن لزمنا إنكار إفادة التواتر العلم بمخالفتم لنا، لزمكم إنكار إفادة المحسوسات العلم بمخالفة السوفسطائية لكم.

انظر: المصدر السابق.

(٢) سموا بذلك لتجاهلهم؛ لأن سفسط بمعنى تجاهل، وقيل لهديانهم يقال: سفسط في الكلام إذا هذى في كلامه.

وهم ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: اللاأدرية نسبة إلى اللاأدري وهم يقولون: لا نعرف ثبوت شيء من الموجودات ولا انتفاءه بل نحن متوقفون في ذلك.

الفرقة الثانية: تسمى العنادية نسبة إلى العناد، لأنهم عاندوا فقالوا: نحن نجزم بأنه لا موجود أصلاً، وعمدتهم ضرب المذاهب بعضها ببعض والقدح في كل مذهب بالإشكالات المتجهة عليه من غير أهله.

الفرقة الثالثة: تسمى العندية نسبة إلى لفظ عند، لأنهم يقولون أحكام الأشياء تابعة لاعتقادات الناس فيها، فكل من اعتقد شيئاً فهو في الحقيقة كما هو عنده وفي اعتقاده.

انظر: المصدر السابق (٢/٧٦-٧٧)، الفصل في الملل والنحل (١/٨).

فصل

قال القاضي^(١): العلم الحاصل بالتواتر ضروري^(٢).

وهو صحيح؛ فإننا نجد أنفسنا مضطرين إليه كـ «العلم بوجود مكة».

وقال أبو الخطاب^(٣): هو نظري^(٤)؛^(٥) لأنه لا يفيد العلم إلا بانتظام

مقدمتين في النفس:

(١) انظر: العدة (٨٤٧/٣).

(٢) وهو مذهب الخنابلة وأكثر العلماء.

انظر: الواضح (٢٣٦/٤)، روضة الناظر (٣٥٠/١)، شرح مختصر الروضة (٧٩/٢)،

المسودة (ص ٢٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٧٦/٢)، التحرير شرح التحرير

(١٧٧١/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٢٦/٢)، التبصرة (ص ٢٩٣)، قواطع الأدلة

(٢٤٨/٢)، الوصول لابن برهان (١٤١/٢)، التلخيص للجويني (٢٨٤/٢)،

الإحكام للآمدي (١٨/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٥٣/٢)،

تشيف المسماع (٩٥٠/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٥١)، كشف الأسرار

(٣٦٢/٢)، تيسير التحرير (٣٢/٣)، فواتح الرحموت (١١٤/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٢٢٢-٢٤).

(٤) في «أ» و«ع»: (ونظري).

(٥) واختار هذا القول البلخي والجويني وأبو الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من

الشافعية.

انظر: المعتمد (٥٥٢/٢)، البرهان (٥٧٩/١) والمصادر السابقة.

القول الثالث: التوقف واختاره الأمدي في الإحكام (٢-٢٣).

أحدهما: أن هؤلاء - مع اختلاف أحوالهم وكثرتهم - لا يتفقون على الكذب.

والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة.

فينبغي العلم بالصدق على المقدمتين.

ولابد من إشعار النفس بهما.

فصل

ذهب قوم^(١) إلى أن ما حصل العلم في واقعة: يفيد في كل واقعة، وما حصله لشخص: يحصله لكل شخص يشاركه في السماع^(٢)، [وهذا إنما يصح]^(٢) إذا تجرد الخبر عن القرائن.

فإن اقترنت به قرائن: جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص، فتقوم القرائن مقام بعض العدد المخبرين^(٣)؛ إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان، وبغضه إياه، وخوفه منه، وخجله: بقرائن آحادها ليست / قطعية، لكن ب/٣٠

(١) هذا القول الأول وهو قول بالإطلاق بدون شروط، واختار هذا القول أبو بكر الباقلائي وأبو الحسين البصري.

انظر: المعتمد (٢/٥٦١-٥٦٤)، المستصفى (٢/١٤١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٩)، بيان المختصر (١/٦٥٤).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) هذا هو القول الثاني واختاره الغزالي في المستصفى (٢/١٤٢)، والآمدي في الإحكام (٢/٢٩)، وابن قدامة في روضة الناظر (١/٣٥٣).

القول الثالث كل عدد أفاد العلم لشخص في واقعة مفيد للعلم لغيره في غيرها وإطلاقه باطل إذ قد يمتاز الشخص بفرط ذكائه في تلك الواقعة دون غيرها وقول الباقلائي وأبي الحسن صحيح إن تساويا من كل وجه وهو بعيد عادة واختاره ابن الحاجب والأصفهاني والعضد وابن قاضي الجبل.

انظر: بيان المختصر (١/٦٥٣)، شرح العضد (٢/٥٥)، التحرير شرح التحرير (٤/١٧٩٥).

بِمِثْلِ النَّفْسِ بِهَا إِلَى اعْتِقَادِ ضَعِيفٍ، ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ يُؤَكِّدُهُ إِلَى أَنْ يَحْصَلَ
الْعِلْمُ بِاجْتِمَاعِهِمَا.

وَكَمَا نَعْلَمُ وَصُولَ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ بِالْارْتِضَاعِ، وَإِنْ لَمْ نَشَاهِدِ
اللَّبْنَ.

فصل

[وللمتواتر]^(١) ثلاثة شروط:^(٢)

الأول: أن يخبروا^(٣) عن علم ضروري مستند إلى محسوس؛ فلو أخبر
الجم الغفير بـ «حدث العالم» أو «صدق الأنبياء»: لم يحصل العلم بخبرهم.

الثاني: أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة، وفي كمال
العدد؛ لأن خبر كل عصر مستقل فلا بد من الشروط فيه.

الثالث: في عدد التواتر^(٤) [واختلف فيه]^(٥):

فقليل: يحصل باثنين^(٦).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: للتواتر).

(٢) انظر شروط التواتر في: العدة (٨٥٢/٣)، التمهيد (٢٨/٣)، روضة الناظر (٣٥٦/١)،

شرح مختصر الروضة (٨٧/٢)، المسودة (ص ٢٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح

(٤٨٠/٢)، التحبير شرح التحرير (١٧٧٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٢)،

الإحكام للآمدي (٣٧/٢)، البحر المحيط (٢٣١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٣)،

تيسير التحرير (٣٤/٣).

(٣) في «ب»: (أن يكون خبر).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (في العدد الذي يحصل به).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) فالطرفان هما: الطبقة المشاهدة للمخبر عنه كالصحابة المشاهدين لبنينا ﷺ.

والطبقة المخبرة لنا بوجوده. والواسطة ما كان بينهما من طبقات المخبرين.

انظر شرح مختصر الروضة (٨٨/٢).

- وقيل: بأربعة^(١).
 وقيل: بخمسة^(٢).
 وقيل: بعشرين^(٣).
 وقيل: بسبعين^(٤).
 وقيل: غير ذلك^(٥).

(١) لأنهم بيّنة في الزنى وجزم القاضي أبو بكر بأن خبرهم لا يفيد العلم لأنه لو أفاد العلم لما احتاجوا إلى التزكية في الشهادة بالزنى.
 انظر المصدر السابق.

(٢) عدد أولي العزم من الرسل وتوقف القاضي أبو بكر في حصول العلم بخبرهم لاحتماله.
 انظر المصدر السابق.

(٣) لذكر الله تعالى لهذا العدد في عدد الصابرين في القتال قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا بِأَثْنَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. ونقل هذا القول عن أبي هذيل من المعتزلة.

انظر البحر المحيط (٤/٢٣٣)، التحبير شرح التحرير (٤/١٧٨٩).

(٤) لأنهم العدد الذي اختارهم موسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا يُحِبُّونَنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥].
 انظر قواطع الأدلة (٢/٢٣٩).

(٥) فقيل: عشرة ونسب للإصطخري، لأن ما دونها جمع الأحاد فاخص بأخبار الأحاد والعشرة فما زاد جمع الكثرة.

وقيل: أقل ما يتوافر به الخير اثنا عشر لأنهم عدد النقباء لبني إسرائيل. قال تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَبِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

وقيل: لا تواتر بأقل من أربعين لأنهم عدد نصاب الجمعة.

والصحيح: أنه ليس له عدد محصور^(١).

ولا سبيل إلى معرفته، لكن قول الأول: يحرك الظن، والثاني والثالث: يؤكد، ولا يزال يتزايد حتى يصير ضرورياً^(٢).

وما ذهب إليه المخصصون بالأعداد: تحكم لا دليل عليه.

فإن قيل: كيف تعلمون حصول العلم بالتواتر / وأنتم لا تعلمون أقل

١/٣١

عدده؟

= وقيل: لا تواتر بأقل من ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر.
وقيل: خمسمائة حكاه الشيخ تقي الدين عن قوم.
وقيل: يحصل بعد أهل بيعة الرضوان وهم ألف وخمسمائة أو ألف وأربعمائة أو ألف وسبعمائة.

انظر الأقوال في عدد التواتر في: قواطع الأدلة (٢/٢٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٨١-٤٨٢)، التحبير شرح التحرير (٤/١٧٨٦-١٧٩٣)، البحر المحيط (٤/٢٣٢-٢٣٣)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٧-٩٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٥١-٣٥٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٣٨)، كشف الأسرار (٢/٢٦١)، تيسير التحرير (٣/٣٤).

(١) وهو قول المحققين من العلماء من الخابلة والشافعية والمالكية والحنفية.
انظر: الواضح (٤/٣٥٥)، روضة الناظر (١/٣٥٧)، المسودة (ص ٢٣٥)، التحبير شرح التحرير (٤/١٧٨٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٣).

(٢) أي أن الظن يتزايد بزيادة المخبرين تزايداً على التدرج كتزايد النبات وعقل الصبي ونحو بدنه وضوء الصبح فكذلك الظن يتحرك بأول مخبر ثم يزيد بالثاني والثالث وهلم جرا حتى يحصل العلم، فلو حصل العلم مثلاً بإخبار الخامس وأمكنا أن ندرك ذلك علمنا أن هذه الخمسة قد أفادت العلم.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٩٢).

قلنا: كما نعلم أن «الخبز مشبع» و«الماء مروٍ» ولا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك.

فيستدل بمحصل العلم على كمال العدد، لا بكمال العدد على حصول العلم.

وليس من شرط التواتر: أن يكونوا^(١) مسلمين ولا عدولاً^(٢)

ولا أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد^(٣)؛ لأن إفضاء خبرهم إلى العلم من حيث لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه.

ولا يجوز عليهم^(٤) كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته.

وأنكر ذلك الإمامية^{(٥)(٦)}.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: فصل: ليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون).

(٢) اشترط هذا الشرط عبدالله بن عبدان من الشافعية المتوفى سنة ٤٣٣هـ.

انظر نسبة هذا القول له في: البحر المحيط (٤/٢٣٥)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٩)،
التحجير شرح التحرير (٤/١٧٩٦).

(٣) نسبة ابن مفلح في أصوله (٢/٤٨٥)، لطوائف من الفقهاء ومن اشترط هذا الشرط
البردوي كما في كشف الأسرار (٢/٣٦١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: فصل: ولا يجوز على أهل التواتر.

(٥) وهذا باطل لأن الخبيث إذا أخبروا بواقعة صدتهم عن الحج، وأهل الجامع لو أخبروا
عن سقوط المؤذن من المنارة أو الخطيب عن المنبر لكان إخبارهم مقيداً للعلم فضلاً
عن أهل بلد.

انظر روضة الناظر (١/٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤١).

(٦) الإمامية فرقة من الرافضة وهم القائلون بإمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله ناصراً ظاهراً
ويقيناً صادقاً من غير تعريض بل إشارة إليه بالعين ومن بعده ابنه الحسن فالحسين، =

وليس بصحيح؛ لأن كتمان ذلك يجري مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو به^(١).

فإن قيل: قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهدي^(٢).
قلنا: لأنه كان قبل ظهوره واتباعهم له^(٣).

= فعلي بن الحسين ولم يشبوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين وعلي بن الحسين على رأي واحد بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق الأخرى، وافترقت الإمامية إلى خمس عشر فرقة، وسميت الإمامية بهذا الاسم نسبة إلى الإمام لأنهم أكثرها من الاهتمام به وركزوا كثيراً من تعاليمهم حوله.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/٢١٨)، الفرق بين الفرق (ص ٢٣)، فقه الشيعة الإمامية تأليف د. علي السالوس (١/١١-١٢).

والإمامية يعتقدون أن الصحابة رضي الله عنهم مع كثرتهم كتموا النص على إمامة علي. يقول ابن النجار في بيانه بطلان قولهم: «وهذا لا يعتقد مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون خير القرون الذين رضي الله عنهم يعلمون أن الإمامة يستحقها علي ﷺ ويكتمون ذلك فيما بينهم ويولون غيره، وهذا من أجل الحال الذي لا يرتاب فيه مسلم، ولكن هذا من بُهت الرافضة».

انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٣٨-٣٣٩).

(١) أي أن كتمان الواقع مع الحاجة إلى نقله كتواطؤهم على الكذب وهو محال.
انظر شرح مختصر الروضة (٢/١٠٠-١٠١).

(٢) هذه شبهة الإمامية على جواز كتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله.
انظر: المصدر السابق.

(٣) هذا جواب عن شبهتهم ومعناه أن كلامه في المهدي كان قبل نبوته.

وأجاب الطوفي بجواب آخر وهو: أنه قد نقل أن حاضري كلام المسيح في المهدي لم يكونوا كثيرين بحيث يحصل العلم بخبرهم.
انظر: المصدر السابق.

[القسم الثاني: أخبار الأحاد]^(١)

وأما الأحاد فهي^(٢) ما عدا التواتر^(٣).

روي عن إمامنا أحمد: لا يحصل العلم بخبر الواحد^(٤)، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا^(٥).

لأننا نعلم ضرورة أن لا نصدق كل خبر نسمعه.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو).

(٣) عرّف الطوفي خبر الواحد بأنه «ما عدم شروط التواتر أو بعضها». أي: بأن كان إخباراً عن غير محسوس أو رواية ممن يجوز الكذب عليه عادةً لكونه واحداً أو جماعة لا يتمتع تواطؤهم على الكذب عادةً، أو كانوا ممن يستحيل منهم الكذب عادةً لكن في بعض طبقاته دون بعض.

انظر: شرح مختصر الروضة (١٠٣/٢).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في حصول العلم بخبر الواحد، فروي أنه لا يحصل به).

(٥) هذا هو القول الأول وهو أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل والباقلاني والجويني والغزالي ونسبه ابن السمعاني لجمهور الفقهاء والمتكلمين ونسبه الزركشي للجمهور.

انظر: العدة (٣/٨٩٨-٩٠١)، التمهيد (٣/٧٨)، الواضح (٤/٤٠٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٨٧)، التحرير شرح لتحريير (٤/١٨٠٨)، البرهان (١/٥٩٩، ٦٠٦)، قواطع الأدلة (٢/٢٥٨)، المستصفي (٢/١٧٩)، تشنيف السامع (٢/٩٦٠)، إحكام الفصول للباجي (ص ٣٢٩)، أصول السرخسي (١/٣٢١).

ولو أفاد العلم: لجاز نسخ القرآن والأخبار / المتواترة به؛ لاستوائهما في إفادة العلم.

ولو جب الحكم بالشاهد الواحد.

ولاستوى في ذلك العدل والفاسق، كالمتواتر.

وروي عن أحمد أنه قال - في أخبار الرؤية^(١) -: «يقطع العلم بها»^(٢).

فيحتمل^(٣) أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته، وتلقته الأمة بالقبول، ودلت القرائن على صدق ناقله.

فيكون - إذن - من المتواتر^(٤).

ويحتمل أن [يكون]^(٥) خبر الواحد عنده مفيد للعلم، وهو قول جماعة^(٦)

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وروي عنه في أخبار الرؤية).

(٢) قال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: «نؤمن بها ونعلم أنها حق».

انظر: العدة (٣/٩٠٠)، التمهيد (٣/٧٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا يحتمل).

(٤) وذكر القاضي أبو يعلى احتمالاً آخر وهو: أنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا

من جهة الضرورة وذكر أن الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه.

انظر: العدة (٣/٩٠٠)، المسودة (ص ٢٤٠).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) نسبة القاضي في العدة (٣/٩٠٠) إلى جماعة من الخنابلة ونسبه المرادوي لابن أبي موسى

وكثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر وابن خويز منداد المالكي والكرائسي الشافعي.

انظر: التحجير شرح التحرير (٤/١٨١٠)، إحكام الفصول للباقي (ص ٣٢٣)، البحر

المحيط (٤/٢٦٢).

من أصحاب الحديث^(١) وأهل الظاهر^(٢).

[وقال بعض العلماء إنما يقول أحمد بمحصل العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم، واتفاقهم، ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكره منهم منكر]^(٣)

وقولهم: «إنا لا نصدق كل خبر نسمعه»: فلأنه إنما أفاد العلم؛ لما اقترن به من القرائن^(٤)؛ فلذلك اختلف خبر العدل والفاسق.

- (١) قال النووي: وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم.
 - وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن. وذهب بعض المحدثين إلى أن الأحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الأحاد. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٣١-١٣٢).
 - (٢) قال ابن حزم في الإحكام (١/١٠٧) «قال أبو محمد: قال أبو سليمان والحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول».
 - (٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
 - (٤) هذا القول الثالث وهو: أن خبر الواحد يفيد العلم إذا اقترنت به القرائن. وقد اختار هذا القول ابن قدامة وابن حمدان والطوفي وشيخ الإسلام ابن تيمية والمردواي والأمدى والجويني وفخر الدين الرازي والبيضاوي وابن الحاجب والقرافي والشوشاوي.
- القول الرابع: أن خبر الواحد إذا نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم ودينهم من طرق متساوية وتلقي بالقبول يفيد العلم. اختاره أبو الخطاب ونسبه المرادوي للنقاضي أبي يعلى وابن الزاغوني وللمحققين من الحنابلة.
- وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: «الخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف وهذا في معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر =

وأما الحكم بشاهدي واحدٍ فغير لازم؛ فإن الحاكم لا يحكم بعلمه، بل بالبيّنة التي هي مظنة الصدق^(١).

= واحد وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومة متقنة تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق.

انظر: العدة (٣/٨٩٨)، التمهيد (٣/٨٣)، روضة الناظر (١/٣٦٥)، شرح مختصر الروضة (٢/١٠٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/٤٨)، المسودة (ص ٢٤٠-٢٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٩٠-٤٩٤)، التحبير شرح التحرير (٤/١٨١٢-١٨١٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٨)، شرح اللمع (٢/٣٠٤)، البرهان (١/٥٩٩، ٦٠٦)، المحصول (٢/٤٠٢)، الإحكام للأمامي (١/٣٢)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٥٢١)، تشنيف المسامع (٢/٩٦٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/٥٦)، شرح تنقيح الفصول للقراقي ص ٣٥٤، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٦٤)، فواتح الرحموت (٢/١٢٣)، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة للدكتور سليمان الغصن (١/١٦٥-١٨٩).

(١) ذكر الزركشي والمرادوي أن الخلاف في هذه المسألة معنوي وتظهر فائدته في مسألتين: إحداهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا يفيد القطع كفر وإلا فلا. وقد حكى ابن حامد من الخبالة أن في تكفيره وجهين. ورجح المرادوي عدم تكفيره إذ لا يلزم من القطع بثبوته أن يكفر منكره.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال يفيد العلم قبله، ومن قال لا يفيد لم يثبت بمجرد إذ العمل بالظن فيما هو محل قطع ممتنع.

انظر: البحر المحیط (٤/١٦٦) التحبير شرح التحرير (٤/١٨١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٣).

فصل

وأنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً^(١)؛ لاحتمال كونه كذباً،
فالعامل به عمل بالشك، وإقدام على الجهل.

والجواب: أن ذلك:

إن صدر من مقر بالشرع: فلا يتمكن منه، لأنه تعبد بالحكم بالفتيا،
والعمل بالشهادة^(٢)، والتوجه إلى الكعبة بالاجتهاد / عند الاشتباه، وإنما
يفيد الظن كما يفيد بالتواتر، والتوجه إلى الكعبة عند معاينتها.

وإن صدر من منكر: فيقال: أي استحالة في أن يجعل الله - تعالى -
الظن علامة الوجوب؟ والظن مدرك بالحس، فيكون الوجوب معلوماً.

(١) اختار هذا القول الجبائي وبعض الظاهرية كالفقهاء والجماعة من المتكلمين. ومذهب
الجمهور أنه يجوز التعبد والعمل بخبر الواحد عقلاً.

انظر: العدة (٣/٨٥٧)، التمهيد (٣/٣٥)، الواضح (٤/٣٦٦)، روضة الناظر
(١/٣٦٦)، شرح مختصر الروضة (٢/١١٢)، المسودة (ص ٢٣٧)، أصول الفقه لابن
مفلح (٢/٥٠٠)، التمهيد شرح التحرير (٤/١٨٢٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٥٩)،
المعتمد (٢/٥٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/٤٥)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع
(٢/١٣٣)، كشف الأسرار (٢/٣٧٠)، تيسير التحرير (٣/٨١).

(٢) في روضة الناظر (١/٣٦٦): «لأنه تعبد بالحكم بالشهادة، والعمل بالفتوى».

وقال أبو الخطاب: العقل يقتضي [وجوب] ^(١) قبول خبر الواحد
لأمور ثلاثة:

أحدها: أنا لو قصرنا العمل على القطع تعطلت الأحكام؛ لندرة
القواطع، وقلة مدارك اليقين.

الثاني: أن النبي ﷺ مبعوث إلى الأمة كافة، ولا يمكنه مشافهة الجميع،
ولا إبلاغهم بالتواتر ^(٢).

الثالث: أنا إذا ظننا صدق الراوي ^(٣): ترجح وجود أمر الشارع
والاحتياط بالعمل بالراجح.

وقال الأكثرون: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً ^(٤)، ولا يستحيل

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ج» ولم يرد في الأصل.

(٢) لم يذكر أبو الخطاب في التمهيد الأمر الأول والثاني وإنما ذكرهما الغزالي في المستصفى
(١٨٦/٢).

(٣) قال أبو الخطاب في التمهيد (٣/٣٩): «ظننا بصدق المخبر يجوز أن يكون شرطاً بحكم
العقل دون كذبه ألا ترى أنه لو أخبرنا مخبر بسلامة طريق وغلب على ظننا صدقه
حسن سلوكه».

وقال أيضاً في التمهيد (٣/٦٨): «أنا لم نقبل جميع الأخبار فنكون قد قبلنا الكذب
وإنما قبلنا ما رواه الثقات، وغلب على الظن صدق الراوي فيه».

(٤) اختلف العلماء هل يجب التعبد والعمل بخبر الواحد عقلاً على قولين:
القول الأول: لا يجب العمل به عقلاً واختار هذا القول ابن قدامة والمرداوي ونسبه
للأكثر.

القول الثاني: يجب العمل به عقلاً واختاره القاضي في الكفاية وأبو الخطاب وابن
سريج والقفال والصيرفي وأبو الحسين البصري.

ذلك، ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام؛ لإمكان البقاء على البراءة الأصلية.

= انظر: التمهيد (٤٤/٣)، روضة الناظر (٣٦٨/١)، المسودة (ص ٢٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٠٢/٢)، التحبير شرح التحرير (١٨٣١/٤)، المستصفى (١٨٩/٢)، المحصول (٥٠٧/١/٢)، الإحكام للآمدي (٥١/٢)، المعتمد (٥٨٣/٢، ٦٠٤)، البحر المحيط (٢٥٩/٤).

فصل

فأما^(١) التعبد بخبر الواحد سمعاً^(٢): فهو قول الجمهور^(٣).
خلافاً لأكثر القدرية^(٤)، وبعض أهل الظاهر^(٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: (وأما).

(٢) في «أ» و«ب» و«ج»: (به سمعاً).

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى أن الإمام أحمد نصّ عليه في عدد من الروايات، ونسبه القاضي

لعامة الفقهاء والمتكلمين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ونسبه المرداوي لجماهير العلماء من السلف والخلف، ونسبه الشوشاوي للإمام مالك وجمهور أهل العلم.

انظر: العدة (٣/٨٥٩)، التمهيد (٣/٣٥)، روضة الناظر (١/٣٧٠)، شرح مختصر

الروضة (٢/١١٨)، المسودة (ص ٢٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٥٠١)،

التحبير شرح التحرير (٤/١٨٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦١)، المستصفي

(٢/١٨٩)، المحصول (٢/١٠٧)، الإحكام للأمدي (٢/٥١)، شرح تنقيح

الفصول (ص ٣٥٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٦٧-٦٩)، كشف الأسرار

(٢/٣٧٠)، تيسير التحرير (٣/٨٢)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية للدكتور

عبدالرحمن الشعلان (٢/٧٣٦).

(٤) انظر نسبته لهم في: المستصفي (٢/١٨٩)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي

(ص ٢٣٤)، شرح مختصر الروضة (٢/١١٩) والمصادر السابقة.

(٥) كالفاساني وابن داود، لكن ابن حزم في الإحكام (١/١٠٧) قال: «قال أبو سليمان

والكراييسي والمحاسبي إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم

والعمل معاً وبهذا نقول.

لنا دليان قاطعان:

أحدهما: إجماع الصحابة على / قبوله.

فقد اشتهر عنهم في وقائع لا تنحصر إن لم يتواتر آحادها: حصل العلم بمجموعها منها:

قبولُ الصّدِّيقِ قولَ محمد بن مسلمة^(١)، والمغيرة بن شعبة^(٢) في «ميراث الجدة»^(٣).

= وانظر نسبه للقاساني وابن داود في: شرح للمع للشيرازي (٥٨٤/٢)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٣٣٤)، الواضح (٣٦٧/٤)، المستصفي (١٨٩/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٠٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٥٨/٢).

(١) هو الصحابي محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، وُلد قبل البعثة، شهد بدرًا وما بعدها، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، توفي بالمدينة سنة ٤٦هـ، وهو ابن سبع وسبعين.

له ترجمة في: الاستيعاب (١٣٧٧/٣)، الإصابة (٣٣/٦).

(٢) هو الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب على البصرة ثم على الكوفة، شهد اليمامة وفتح الشام والقادسية ونهاوند ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي سنة ٥٠هـ. له ترجمة في: الاستيعاب (١٤٤٥/٤)، الإصابة (١٩٧/٦-٢٠٠).

(٣) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاء الجدة إلى أبي بكر الصديق - ﷺ - تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت ذلك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس؛ فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ﷺ.

وقبول عمر قول حمل بن النابغة^(١) في «غرة الجنين»^(٢).

ورواية الضحاك^(٣) في «توريث المرأة من دية زوجها»^(٤).

= انظر: سنن أبي داود (١٣٦/٢)، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، سنن الترمذي (٣٦٦/٤) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، السنن الكبرى للنسائي (٧٣/٤)، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدات، سنن ابن ماجه (٩٠٩-٩١٠) كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

(١) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل، نزل البصرة وعاش إلى خلافة عمر.

له ترجمة في: الاستيعاب (٣٧٦/١)، الإصابة (١٢٥/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والدارمي وابن ماجه والدارقطني عن عمر بن دينار أنه سمع طاووساً يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء النبي ﷺ في ذلك فجاء حمل ابن مالك بن النابغة فقال: «كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد وأن تقتل».

انظر: مسند الإمام أحمد (٤٠٥/٥)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، سنن أبي داود (٦٠٠/٢)، كتاب الديات، باب دية الجنين رقم الحديث (٤٥٧٢)، سنن الدارمي (٢٥٨/٢)، كتاب الديات، باب في دية الجنين، سنن ابن ماجه (٨٨٢/٢)، كتاب الديات، باب دية الجنين، سنن الدارقطني (١١٥-١١٦).

(٣) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب العامري الكلابي، كان من الشجعان يعد بمائة فارس، استعمله رسول الله ﷺ على سرية إلى بني كلاب، كان يتزل نجداً في موالي ضرية وكان والياً على من أسلم هناك من قومه.

انظر: الاستيعاب (٧٤٢/٢)، الإصابة (٤٧٧/٣).

(٤) أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أورت امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواية عبدالرحمن بن عوف^(١)، في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢).

ورجع المهاجرون والأنصار إلى رواية عائشة رضي الله عنها في «الغسل بالتقاء الختانين»^(٣).

= انظر: مسند الإمام أحمد (٢٤/٢٥)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، سنن أبي داود (١٤٤/٢)، كتاب الفرائض باب في المرأة تترث من دية زوجها، سنن الترمذي (٣٧١/٤)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، السنن الكبرى للنسائي (٧٩-٧٨/٤)، كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها.

(١) هو الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث القرشي وُلد بعد عام الفيل وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، هاجر إلى الحبشة والمدينة وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها وبعثه رسول الله إلى دومة الجندل. توفي سنة ٣١هـ ودُفن بالبقيع.
له ترجمة في: الاستيعاب (٨٤٤/٢)، الإصابة (٣٥٠-٣٤٦/٤).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٧٨/١) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».
قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/٢)، هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلقَ عمر ولا عبدالرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان فقد وجب الغسل».

انظر صحيح مسلم (٢٧١-٢٧٢)، سنن الترمذي (١٨٠-١٨١)، كتاب الطهارة رقم الحديث (١٠٨)، سنن ابن ماجه (١٩٩/١)، رقم الحديث (٦٠٨).

واشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في «التحول إلى الكعبة»^(١).
 ورجع ابن عباس^(٢) إلى حديث أبي سعيد^(٣) في «الصرف». وابن عمر
 إلى حديث رافع^(٤) في «المخابرة»^(٥).

- (١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».
- انظر: صحيح البخاري (١٩٥/٣) كتاب تفسير القرآن رقم الحديث (٤٤٩٤)، صحيح مسلم (٣٧٥/١)، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة رقم الحديث (٥٢٦).
- (٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٥) عن معروف بن سعد أنه سمع ابن الجوزاء يقول «كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس قد كنت أفني بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه».
- وقال الترمذي في سننه (٥٤٣/٣) وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ.
- (٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - ربه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناقض». انظر صحيح البخاري (١٠٨/٢)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، صحيح مسلم (١٢٠٨/٣)، كتاب المساقاة، باب الربا.
- (٤) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي شهد أحداً وما بعدها، استوطن المدينة إلى أن توفي بها سنة ٧٤هـ.
- انظر: الاستيعاب (٤٧٩/٢)، الإصابة (٤٣٦/٢).
- (٥) المخابرة: هي المزارعة.
- انظر المصباح المنير (١/٢٢٢).

والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى.

واتفق التابعون عليه - أيضاً - .

وإنما حدث الاختلاف بعدهم.

فإن قيل: لعلمهم علموا بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردا.

قلنا: قد صرحوا بأن العمل بالأخبار والأصل عدم سبب آخر.

فإن قيل: فقد تركوا العمل بأخبار كثيرة:

فلم يقبل النبي ﷺ / خبر ذي اليمين^(١).

١/٣٣

أخرج الإمام مسلم عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عامٌ أوَّلَ فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه».

وأخرج مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: «زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها».

انظر: صحيح مسلم (٣/١١٧٩-١١٨٠) كتاب البيوع باب كراء الأرض رقم الحديث [١٥٤٧].

(١) قال ابن حجر في الإصابة الخرباق السلمي ثبت ذكره في صحيح مسلم (٤٠٤/١) من حديث عمران بن حصين.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٦٨/٥) قوله «فقام ذو اليمين» وفي رواية «رجل من بني سليم» وفي رواية «رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول» وفي رواية «رجل بسيط اليمين» هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخوه قاف ولقبه ذو اليمين لطول كان في يديه وهو معنى قوله «بسيط اليمين» وهذا القول رجَّحه ابن حجر في فتح الباري والقاضي عياض =

ولا أبو بكر خير المغيرة وحده في «ميراث الجدة».
ولا عمر خير أبي موسى في «الاستئذان»^(١).

وابن الأثير والشوكاني. وذكر العلاني أنه عمّر إلى خلافة معاوية وتوفي بذي خشب، وقال ابن حبان الخرياق غير ذي اليدين.

انظر: الإصابة (٢/٢٧١)، فتح الباري (٦/١٢١)، صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٦٨)، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلاني (ص ٢٠٢-٢١٨)، نيل الأوطار (٣/٤٠٦).

أخرج البخاري عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ صدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقال رسول الله ﷺ فصلى اثنتين آخرين ثم سلّم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول».

وأخرجه مسلم، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس، قالوا: أقصرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ بيننا وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم نُصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر ورفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع».

انظر: صحيح البخاري (١/٢٣٦) رقم الحديث (٧١٤) صحيح مسلم (١/٤٠٣) رقم الحديث (٥٧٣).

(١) أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مدعور، فقال استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمتم معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك وهذا لفظ البخاري.

انظر: صحيح البخاري (٤/١٣٩) كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، صحيح مسلم (٣/١٦٩٤)، كتاب الآداب، باب الاستئذان.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا حجة عليهم؛ فإنهم قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها، ولم تبلغ رتبة التواتر، ولا خرجت عن كونها آحاداً.

والثاني: توقفهم كان لمعانٍ مختصة بهم:

فتوقف النبي ﷺ في خبر ذي اليمين؛ ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد.

وأبو بكر طلب الاستظهار بقول آخر.

وعمر كان يفعل ذلك سياسة؛ ليثبت الناس في الرواية.

الدليل الثاني: ما تواتر من إيفاد رسول الله ﷺ أمراءه، ورساله، وقضاته، وسعاته إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام، والقضاء، وأخذ الصدقات، وتبليغ الرسالة^(١)، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفى به.

دليل ثالث: انعقاد الإجماع على قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى.

فإن قيل: هذا قياس لا يفيد إلا الظن، وخبر الواحد / أصل لم يثبت بالظن.

قلنا: لا نسلم أنه مضمون، بل مقطوع بأنه في معناه.

(١) قال الزركشي في المعبر (ص ١٢٤) «هذا ثبت بالتواتر فقد بعث معاذاً وعلياً وأبا موسى إلى اليمن، وأبا عبيدة إلى البحرين، وبعث إلى هرقل بالروم والنجاشي بالحبشة، والمقوقس بمصر، وغالب من يولي أمر ذلك الآحاد».

فصل

وذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان^(١)، ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان^(٢)، إلى أن يصير في زماننا إلى حد يتعذر معه إثبات حديث أصلاً، وقاسه على الشهادة.

(١) مذهب الجبائي من المعتزلة أنه لا يقبل خبر الواحد إلا بأحد شرطين:

الأول: إما أن يرويه عن النبي ﷺ اثنان ثم عنهما اثنان حتى يصل زماننا.

الثاني: ألا يروى كذلك، لكن يعضده دليل آخر من نص أو عمل بعض الصحابة أو قياس، وحكي عن الجبائي أيضاً يعتبر لقبوله في الزنا أن يرويه فلا يجد مخبر دال على حد الزنا إلا أن يرويه أربعة قياساً على الشهادة به.

انظر: التمهيد (٣/٧٥)، روضة الناظر (١/٣٨٢)، شرح مختصر الروضة (٢/١٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٠١)، التحبير شرح التحرير (٤/١٨٣٣-١٨٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٢)، المعتمد (٢/٦٢٢)، البرهان (١/٦٠٧)، المستصفي (٢/٢٢٤)، الإحكام للأمدي (٢/٩٤)، كشف الأسرار (٣/٢٩).

(٢) ذكر هذا المؤلف تبعاً لابن قدامة وقد تبّه الطوفي على ذلك فقال: والشيخ أبو محمد -

رحمه الله - قال ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي ﷺ اثنان ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان وقاسه على الشهادة.

قلت: لكن هذا خارج عن مذاهب الفقهاء في شهادة الفرع على الأصل فإنهم أو أكثرهم لم يشترطوا أن يشهد على كل أصل فرعان بل يكفي أن يشهد على شاهدي الأصل شاهد فرع. هذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وفي قول للشافعي يشترط لكل أصل فرعان وهو قول ابن بطة من أصحابنا.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٣٣).

وهو^(١) باطل بما ذكرنا من الدليل على قبول خبر الواحد.
والشهادة تخالف الرواية في أشياء كثيرة، فلا يصح قياسها عليها^(٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا).

(٢) ذكر الطوفي من الفروق بين الرواية والشهادة:

الأول: أن الشهادة دخلها التعبد حتى لا يقبل فيها النساء ليس معهن رجل وإن كثرن، إلا في موضع مخصوص للضرورة وهو ما لا يطلع عليه الرجال.
الثاني: أن الشهادة على معين فاحتيط له بخلاف الرواية فإنها في جملة أحكام الناس، وينبغي عليها القواعد الكلية فالمسلم العاقل لا يتجرأ في مثلها على الكذب لعظم الخطر فيها، ولذلك اعتبر في الشهادة بالزنى أربعة دون الرواية فيه.
انظر شرح مختصر الروضة (٢/١٣٥).

فصل

ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط^(١):

«الإسلام» و«التكليف»^(٢) و«العدالة» و«الضبط».

أما الإسلام: فلا خلاف في اعتباره^(٣)؛ فإن الكافر متهم في الدين^(٤).

فإن قيل: الكافر المتأول: معظم للدين، ممتنع من المعصية فينبغي أن

تقبل روايته.

(١) انظر: شروط الراوي في: العدة (٩٢٤/٣)، التمهيد (١٠٥/٣)، روضة الناظر (٣٨٣/١)، شرح مختصر الروضة (١٣٦/٢)، المسودة (ص ٢٥٧، ٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٥١٦/٢)، التحبير شرح التحرير (١٨٥٢-١٨٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢)، المستصفى (٢٢٦-٢٣٢)، الإحكام للأمدى (١٠٠/٢)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٨٣/٥)، البحر المحيط (٢٧٣/٤)، كشف الأسرار (٣٩٥/٢)، تيسير التحرير (٤١/٣)، تدريب الراوي (٣٠٠/١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والتكليف والإسلام).

(٣) هذا الشرط مجمع عليه حكى الإجماع ابن مفلح والمرداوي وابن النجار.

انظر: روضة الناظر (٣٨٣/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٨١/٢)، التحبير شرح التحرير (١٨٥٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٧٨/٢).

(٤) فلا يؤتمن في خبر ديني كالرواية والإخبار عن جهة القبلة، وطهارة الماء.

انظر: شرح مختصر الروضة (١٣٦/٢).

فالجواب: أن كل كافر متأول، وتورع هذا من الكذب كتورع اليهودي، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام.

وقال أبو الخطاب - في الكافر والفاسق المتأولين - :-

إن كان / داعية فلا يقبل خبره؛ لأنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه.

وإن لم يكن داعية: فكلام الإمام أحمد^(١) يمتثل: «القبول» و«عدمه»؛ فإنه قال: «احتملوا الحديث من المرجئة، وقال: يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية^(٢)»^(٣). واستعظم الرواية عن سعد العوفي^(٤) وقال: «هو جهمي امتحن فأجاب»^(٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: (وإن لا فكلام أحمد).

(٢) قال شيخ الإسلام في المسودة (ص ٢٦٥): «فعمم في المرجع وقيد في القدري، وهذا يخالف قول من قال: الداعي مطلقاً لا يروى عنه».

(٣) انظر هذه الرواية في: العدة (٣/٩٤٨)، التمهيد (٣/١١٣)، المسودة (ص ٢٦٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٢٤)، التحبير شرح التحرير (٤/١٨٨٩).

(٤) هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، حدث عن أبيه وعن فليح بن سليمان، ومحمد بن طلحة، وسليمان بن قرم.

روى عنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا، قال عنه الإمام أحمد ذلك جهمي امتحن أول شيء قبل أن يخوفوا فأجابهم، وقال لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك.

انظر: لسان الميزان (٣/١٨)، تاريخ بغداد (٩/١٢٦، ١٢٧).

(٥) انظر هذه الرواية في العدة (٣/٩٤٨)، التمهيد (٣/١١٣)، المسودة (ص ٢٦٥)، التحبير شرح التحرير (٤/١٨٨٩).

وأجاز^(١) أبو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول^(٢) لما ذكرنا، [وهو
مذهب الشافعي^(٣)] ^(٤).

والثاني: التكليف.

فلا يقبل خبر «الصبى» و«المجنون»؛ لكونه لا يعرف الله، ولا يخافه،
ولا يلحقه مآثم، فهو أدنى من الفاسق. أما ما سمعه صغيراً ورواه بالغاً:
فمقبول؛ لأنه لا خلل في سماعه، ولا أدائه.

ولذلك اتفق السلف^(٥) على قبول أخبار أصاغر
الصحابة كـ «ابن عباس» و«ابن الزبير»^(٦) و«الحسن»^(٧)

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختار).

(٢) انظر: التمهيد (١١٤/٣).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/٨٣).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) انظر نقل هذا الإجماع في: العدة (٣/٩٤٩)، التمهيد (٣/١٠٦)، أصول الفقه لابن

مفلح (٢/٥١٧)، التحرير شرح التحرير (٤/١٨٥٤).

(٦) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، وُلد عام الهجرة، أمه أسماء بنت

أبي بكر الصديق. حفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وهو أحد الشجعان من الصحابة

وشهد اليرموك مع أبيه الزبير وشهد فتح إفريقية، توفي سنة ٧٣هـ.

انظر: الإصابة (٤/٨٩-٩٥)، الاستيعاب (٣/٩٠٥-٩١٠).

(٧) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، وُلد

سنة ثلاث من الهجرة روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه، منها في السنن الأربعة،

وكان النبي ﷺ يحبه، وفي البخاري أن النبي ﷺ قال إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن

يصلح به بين فئتين من المسلمين. توفي سنة ٤٩ وقيل سنة ٥٠ هـ ودُفن بالبقيع.

انظر: الإصابة (٢/٦٨-٧٤)، الاستيعاب (١/٣٨٣-٣٩٢).

و«الحسين»^(١) و«النعمان»^(٢) ونظرائهم.

الثالث: الضبط^(٣).

فمن لم يكن حاله السماع ممن يضبط: لم تحصل الثقة بقوله^(٤).

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ. وُلد سنة ٤ هـ، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة، وكانت إقامة الحسين بالمدينة إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة وقُتل يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ. انظر الإصابة (٢/٧٦-٨١)، الاستيعاب (١/٣٩٢-٣٩٨).

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار، وُلد بعد الهجرة بأربعة أشهر، له ولأبيه صحبة، وكان قاضي دمشق، واستعمله معاوية على الكوفة، توفي سنة ٦٥ هـ. انظر: الإصابة (٦/٤٤٠)، الاستيعاب (٤/١٤٩٦).

(٣) يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن كانت رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً وإن كان كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه.

انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠).

(٤) من شروط صحة الرواية الضبط لثلا يغير اللفظ والمعنى فلا يوثق به.

قال الإمام أحمد: لا ينبغي لمن لا يعرف الحديث أن يحدث به. والشرط غلبة ضبطه وذكره على سهوه لحصول الظن إذأ، ذكره الأمدى وجماعة من الشافعية وغيرهم وقال ابن مفلح وهو محتمل.

انظر: العدة (٣/٩٤٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٢٧)، التحبير شرح التحرير

(٤/١٨٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٨١)، الإحكام للأمدى (٢/٧٥).

قواطع الأدلة (٢/٣٠٥)، البحر المحيط (٤/٣٠٧).

الرابع: العدالة^(١).

فلا يقبل خبر الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ جَاءِكُمْ فَاسِقٌ
بِنَبِيٍّ فَتَتَّبِعُونَهُ﴾ الآية [الحجرات: ٦] وهو زجر عن الاعتماد على قول الفاسق.

ولا يقبل خبر مجهول الحال^(٢) في هذه / الشروط في إحدى ب/٣٤

(١) العدالة لغةً القصد والتوسط في الأمور، قال في المصباح المنير (ص ٣٩٦) العدل:
القصد في الأمور وهو خلاف الجور، أما تعريف العدالة اصطلاحاً فقد عرفها
المرداوي في التحبير «بأنها صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة،
وترك الكبائر والردائل بلا بدعة مغلظة».

واشترط العدالة مجمع عليه وقد حكى الإجماع ابن مفلح والمرداوي ولكن اختلف
العلماء هل اشترط العدالة ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط على قولين:
القول الأول: أنه يمتثل ظاهراً وباطناً وهو قول الشافعي وأحمد واختاره أبو الخطاب
ونسبه الأمدى والمرداوي للأكثر.

القول الثاني: تكفي العدالة ظاهراً وهو رواية عند الإمام أحمد اختارها أبو بكر
عبدالعزیز وأبو يعلى وابن البنا.

انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣٧٠)، العدة (٣/٩٢٥)، التمهيد (٣/١٢٢)،
أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٢٧، ٥٣٠)، التحبير شرح التحرير (٤/١٨٥٧-١٨٥٨)،
الإحكام للأمدى (٢/١١٠).

(٢) حرر الطوفي محل النزاع في هذه المسألة وذكر أن العلماء اتفقوا على أنه لا تقبل رواية
مجهول الحال في الشروط الثلاثة وهي: الإسلام والتكليف والضبط واختلفوا في
مجهول الحال في العدالة على قولين.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/١٤٧).

الروایتین^(١) وهو مذهب الشافعي^(٢).

والأخرى^(٣): يقبل خبر مجهول العدالة دون غيرها^(٤)، وهو مذهب
أبي حنيفة^(٦).

(١) «قد قال أحمد في رواية الفضل بن زياد وقد سأله عن أبي حميد يروي عن مشايخ لا يعرفهم وأهل البلد يثنون عليهم؟ فقال: إذا أثنوا عليهم قبل ذلك منهم، هم أعرف بهم». قال أبو يعلى: وظاهر هذا: أنه لا يقبل خبره إذا لم تعرف عدالته؛ لأنه اعتبر تعديل أهل البلد لهم.
انظر: العدة (٣/٩٣٦).

(٢) أي أن مجهول العدالة لا تقبل روايته وقال به الإمام أحمد وأصحابه والشافعي وأكثر الشافعية والمالكية.

انظر: العدة (٣/٩٣٦)، التمهيد (٣/١٢١)، روضة الناظر (١/٣٨٩) المسودة (ص ٢٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٤)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٤١٢)، قواطع الأدلة (٢/٣٠٣)، التلخيص (٢/٣٥٥)، شرح اللمع (٢/٦٤٠)، البحر المحيط (٤/٢٨١)، تدريب الراوي (١/٣١٦).

(٣) انظر هذه الرواية في: المسودة (ص ٢٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٤)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٠٠).

(٤) في «ب»: «يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة» وفي «أ»: «و«ع»: «فصل ولا يقبل خبر مجهول الحال في العدالة خاصة».

(٥) اختار هذا القول من الحنابلة الطوفي ومن الشافعية ابن فورك وسليم الرازي والحب الطبري.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٤٧)، البحر المحيط (٤/٢٨٠)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٠٠).

(٦) هو مذهب أبي حنيفة، وأكثر أصحابه.

انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٢)، كشف الأسرار (٢/٣٨٦)، تيسير التحرير (٣/٤٨)، فواتح الرحموت (٢/١٤٧).

لأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال^(١) ولم يعرف منه إلا الإسلام^(٢).

ولأن الصحابة كانوا ن رواية الأعراب، والعبيد، والنساء؛ لأنهم لم يعرفوهم بفسق^(٣).

ولأنه لو أسلم ثم شهد أو روى:

إن قلت: «لم تقبل شهادته أو روايته» فبعيد.

وإن قبلت: فلا مستند لقبولها إلا الإسلام، مع عدم ظهور الفسق.

ولأنه لو أخبر بطهارة الماء، أو نجاسته، أو أنه على طهارة.

أو أن هذه الجارية المبيعة ملكه، أو أنها خالية عن زوج: قبل قوله^(٤)

(١) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني هلال رمضان فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: أتشهد أن عمداً رسول الله؟ «قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً».

انظر: سنن أبي داود (٧١٥/١)، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد، سنن الترمذي (٧٤/٣)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، سنن النسائي (١٣١/٤-١٣٢)، كتاب الصوم، بل قبول شهادة الرجل، سنن ابن ماجه (٥٢٩/١)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال.

(٢) هذا هو الدليل الأول للقول الثاني.

(٣) هذا هو الدليل الثاني للقول الثاني.

وانظر هذا الدليل في: روضة الناظر (٣٩٠/١)، شرح مختصر الروضة (١٥٧/٢).

(٤) انظر هذا الدليل في المصدرين السابقين.

ووجه الرواية الأولى:

أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه: قبول رواية العدل،
ورد خبر الفاسق، والمجهول الحال ليس بعدل^(١).
ولأن شهادته لا تقبل فكذلك روايته^(٢).

ولأن المقلد إذا شك في بلوغ المفتي درجة الاجتهاد: لم يجوز تقليده
فكذا هذا^(٣).

وَأما قبوله ﷺ قول الأعرابي؛ فلعله / كان معلوم العدالة عنده: إما ١/٣٥
«بخبر» أو «تزكية» أو «وحي».

وَأما الصحابة: فإنما قبلوا قول معروف العدالة عندهم، وحيث
جهلوا: ردّوا^(٤)

(١) فلا إجماع في قبول خبره، ولا هو في معنى العدل ليلحق به قياساً، فقد انتفى فيه النص
والإجماع والقياس.

انظر: شرح مختصر الروضة (١٤٩/٢).

(٢) هذا هو الدليل الثاني ومعناه: أن شهادة المجهول لا تقبل في العقوبات فلا تقبل روايته
بالقياس على هذه الشهادة، لأن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد.
انظر المصدر السابق.

(٣) هذا هو الدليل الثالث ومعناه: أن المقلد إذا شك في المفتي هل بلغ درجة الاجتهاد أو هل
هو عدل أم لا؟ كان ذلك الشك مانعاً من تقليده وقبول فتياه فكذلك يقاس عليه
السامع إذا شك في عدالة هذا الراوي المجهول يجب أن يكون شكّه مانعاً من قبول خبره.
انظر: المصدر السابق (١٥٠/٢).

(٤) ولأن هذه قضية في عين، وقضايا الأعيان تنزل على قواعد الشرع، وقاعدة الشرع في
الأخبار أن لا تقبل إلا من عرف حاله.
انظر: المصدر السابق (١٥٣/٢).

ولأن الصحابة مجمع على عدالتهم بتزكية النص لهم بخلاف غيرهم.

وأما الحديث العهد بالإسلام: فلا نسلم قبول قوله.

وإن سلمنا: فذلك؛ لقرب عهده بالإسلام^(١).

وأما قول العاقد: فمقبول رخصة مع ظهور فسقه؛ لميسر الحاجة إلى

المعاملات^(٢).

وأما الخبر عن نجاسة الماء وقتله: فلا نسلمه^(٣).

(١) لأن هناك فرق بين من أسلم ثم روى عقيب إسلامه وبين المسلم المجهول العدالة وبيان الفرق: أن الكافر إذا أسلم فهو عند دخوله في الإسلام يعظمه ويهابه؛ لأنه دين جديد معظم عنده فيصدق غالباً وظاهراً، بخلاف من طال زمنه في الإسلام فقد يستسهل المعاصي من كذب وغيره.

انظر: المصدر السابق (٢/١٥٤).

(٢) أي أن قبول قول مجهول العدالة في ملك الأمة وخلوها عن النكاح فهو رخصة لميسر الحاجة إلى المعاملات ولزوم الحرج والمشقة من وجوب البحث عن عدالة كل بائع ومعامل حتى لو علمنا بفسقه قبلنا قوله فيما يدعي ملكه من أمة وغيرها.

انظر: المصدر السابق (٢/١٥٥).

(٣) أي: لا نسلم قبول قوله فيه، وإن سلمناه، لكن الفرق بينه وبين الرواية أن هذه أحكام جزئية لا تعظم المسئدة في قبولها منه بخلاف قبول روايته فإن فيه إثبات شرع عام.

انظر: المصدر السابق.

فصل

- ولا يشترط في الرواية المذكورية^(١).
ولا البصر^(٢)؛ لأن الصحابة رووا عن عائشة وغيرها، وهم كالضريير في حقها.
ولا الفقه^(٣)؛ لقوله ﷺ: «رب حامل فقه غير فقيه»^(٤).

- (١) فتقبل رواية الأئمة لقبولهم خبر عائشة وأسماء وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهن.
انظر: الواضح (٢٩/٥-٣٠)، روضة الناظر (٣٩٤/١)، شرح مختصر الروضة (١٥٧/٢)، المسودة (ص ٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٢/٢)، التحجير شرح التحرير (١٨٩٥/٤)، البحر المحيط (٣١٥/٤).
(٢) في «أ» و«ع»: (ولا المبصر).
(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا كون الراوي فقيهاً).
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «نصّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه وربّ حامل فقه ليس بفقيه».
قال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.
انظر: سنن أبي داود (٣٤٦/٢) كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، سنن الترمذي (٣٣/٥)، كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث على تبليغ السماع، سنن ابن ماجه (٨٤/١)، المقدمة، باب من بلغ علماً، جامع بيان العلم وفضله (ص ٧٠-٧١).

خلافاً لأبي حنيفة في قوله: «إن خالف القياس يشترط فقهه وإلا فلا»^(١).

ولا يقدح في الرواية العداوة ولا القرابة^(٢)؛ لعموم حكمها^(٣).

ولا يشترط معرفة نسب الراوي^(٤)؛ فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب فالجهل به أولى.

ولو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح وعدل: لم يقبل حديثه [للمتردد]^(٥).

(١) نقل عن أبي حنيفة اشتراط واعتبار الفقه للراوي مطلقاً ونقل عنه اعتبار الفقه إن خالف ما رواه القياس واختاره عيسى بن أبان والدبوسي.
انظر: أصول السرخسي (١/٣٥٢)، كشف الأسرار (٢/٤٠٢)، تيسير التحرير (٣/٤٦)، فواتح الرحموت (٢/١٤٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٣٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/١٥٧)، المسودة (ص ٢٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٤٢)، التحبير شرح التحرير (٤/١٨٩٥-١٨٩٦).

(٣) في «أ» و«ع»: (لأن حكمها عام).

(٤) في «أ» و«ع»: (ولا معرفة لنسب الراوي)، وفي «ب»: (ولا معرفة كتب الراوي).

(٥) المثبت من «أ» و«ع»، وفي الأصل و«ب»: (المتردد).

فصل

في التزكية والجرح^(١)

ب/٣٥

/ يسمعان من واحد كالرواية^(٢) ^(٣).

بخلاف الشهادة.

- (١) التزكية هي التعديل وهو: أن ينسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله من فعل الخير والعفة والمروءة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات.
- والجرح هو أن ينسب إلى قائل ما أي شيء يرد لأجل ذلك الشيء قول ذلك القائل من خير أو شهادة من فعل معصية أو ارتكاب ذنب أو ما يخجل بالعدالة.
- انظر: شرح مختصر الروضة (١٦٣/٢)، التحجير شرح التحرير (١٩٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٢).
- (٢) في «أ» و«ع»: (يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية).
- (٣) هذا القول الأول وهو أنه يكفي جرح الواحد وتعديله، نسبة المرادوي للأئمة الأربعة والحنابلة والجمهور.
- القول الثاني: أنه يعتبر العدد في الجرح والتعديل واختاره ابن حمدان والمالكية وبعض الشافعية.
- القول الثالث: أنه يعتبر العدد في الجرح فقط اختاره بعض المحدثين وبعض الشافعية.
- انظر: العدة (٩٣٤/٣)، التمهيد (١٢٩/٣)، شرح مختصر الروضة (١٦٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٨/٢)، التحجير شرح التحرير (١٩١٣/٤)، المحصول (٥٨٥/١/٢)، الإحكام للأمدي (٨٥/٢)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٣٦٩)، كشف الأسرار (٣٧/٣)، فواتح الرحموت (١٥٠/٢).

وتقبل تزكية العبد والمرأة كقبول روايتهما.

واختلفت الرواية في [قبول] ^(١) الجرح إذا لم يُبين سببه:

فروي: أنه يقبل ^(٢)؛ لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه.

وروي: أنه لا يقبل ^(٣)؛ لاختلاف الناس [فيما] ^(٤) يحصل به الجرح.

وقيل: ذلك يختلف باختلاف المزكي: [فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه. ومن عرفت عدالته دون بصيرته فنستفصله] ^(٥)

فإن اجتمع ^(٦) الجرح والتعديل: قدّم ^(٧) الجرح ^(٨)؛ لأنه اطلاع على زيادة.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) قال أبو يعلى في العدة (٩٣٣/٣)، ونقل عنه المروزي ما يدل على أنه يقبل.

(٣) أي لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه، ونسبه ابن مفلح للجمهور ونسبه المرادوي للأكثر من الحنابلة والشافعية.

انظر: العدة (٩٣١/٣)، التمهيد (١٢٨/٣)، روضة الناظر (٣٩٨/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٤٩/٢)، التحبير شرح التحرير (١٩١٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٢٠/٢).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٣٩٨/١) وفي الأصل (فما).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: «أما إذا اجتمع».

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: «فيقدم».

(٨) يقدم الجرح مطلقاً سواء كثر الجراح أو قلّ أو ساوى وهذا هو القول الأول وقد صححه المرادوي ونسبه للأئمة الأربعة والحنابلة والأكثر.

القول الثاني: يقدم التعديل مطلقاً وهذا القول حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

القول الثالث: يقدم الجرح إن كثر الجراح وإلا فلا واختاره ابن حمدان.

فإن زاد عدد المعدل [على الجارح] ^(١) فقد:

قيل ^(٢): يقدم التعديل ^(٣).

وهو ضعيف؛ لأن سبب التقديم زيادة العلم فلا يتتفي بزيادة العدد.

-
- = انظر: روضة الناظر (٣٩٨/١)، شرح مختصر الروضة (١٦٥/٢)، المسودة (ص ٢٧٢)،
أصول الفقه لابن مفلح (٥٥٣/٢)، التعبير شرح التحرير (١٩٢٦-١٩٢٧/٤)،
المحصول (٥٨٨/١/٢) البحر المحيط (٢٩٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٦)،
تيسير التحرير (٦٠/٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢).
- (١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فقيل).
- (٣) القول الثاني: أنه يقدم الجرح وهذا القول صححه ابن الصلاح ونسبه للجمهور.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢).

فصل

في التعديل

وذلك: إما «بقول»^(١).

وإما «[بالرواية]»^(٢) عنه.

أو «بالعمل بخبره».

أو «بالحكم به»^(٣).

وأعلاها^(٤): صريح القول.

وتمامه: أن يقول: هو «عدل رضي» ويبين السبب^(٥).

(١) في «ب»: (إما بقول) وفي «أ» و«ع»: (أن يقول).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (لرواية).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٤٠٠)، شرح مختصر الروضة (٢/١٧٥)، المسودة (ص ٢٦٩-٢٧٢)،

أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥٤)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٣١)، شرح الكوكب المنير

(٢/٤٣١)، بيان المختصر (١/٧١٠)، البحر المحيط (٤/٢٨٥-٢٨٩)، تيسير التحرير (٣/٥٠)،

فواتح الرحموت (٢/١٤٩).

(٤) في «ب»: (فإذا أعلاها). وفي «أ» و«ع»: (فأعلاها).

(٥) مراتب التعديل بالقول أربعة:

الأولى والعليا منها: تكرار اللفظ بأن يقول: ثقة ثقة أو عدل عدل أو ثقة عدل أو ثقة متقن.

الثانية: ذكر ذلك من غير تكرار كقوله: ثقة أو عدل أو متقن أو ثبت أو حجة أو حافظ.

الثالثة: قولهم لا بأس، أو صدوق، أو مأمون.

والثاني: الرواية عنه^(١).

وهل ذلك تعديل له؟ على روايتين^(٢):

والصحيح: أنه إن^(٣) عرف من عاداته، أو بصريح قوله أنه [لا يستجيز الرواية إلا عن العدل كانت الرواية تعديلاً]^(٤).

وإلا: فلا^(٥).

الرابعة: قولهم محله الصدق أو رروا عنه أو صالح الحديث أو مقارب الحديث أو حسن الحديث أو صدوق إن شاء الله أو أرجو أنه ليس به بأساً.
انظر: التحبير شرح التحريز (٤/١٩٣٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٨)، تدريب الراوي (١/٣٤٢-٣٤٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني: أن يروي عنه).

(٢) الرواية الأولى: أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن عدل فروايته عن راو تعديلاً له.
قال ابن رجب في شرح علل لترمذي: «والمنصوص عن أحمد يدل على أنه من عرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل».

قال أحمد في رواية الأثرم: إذا روى الحديث عبدالرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة، ثم قال كان عبدالرحمن أولاً يتساهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد.
الرواية الثانية: أن رواية العدل لا تكون تعديلاً، قال القاضي أبو يعلى: «وقد نقل مهنا عنه ما يدل على أن رواية العدل لا تكون تعديلاً ويجب السؤال عنه، فقال: سألت أحمد - رحمه الله - عن رباح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب؟ فقال: مدني، روى عنه عبدالرزاق، قلت: كيف هو؟ قال ضعيف».

انظر: العدة (٣/٩٣٤-٩٣٥)، شرح علل الترمذي (١/٣٧٧)، التحبير شرح التحريز (٤/١٩٤١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن من).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (لا يروي إلا عن عدل كانت تعديلاً).

(٥) هذا هو القول الأول وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره ابن قدامة وشيخ الإسلام والطوفي والجويني والآمدي وابن القشيري والغزالي وابن الحاجب والهندي والباجي.

فإن قيل: لو روى عن فاسق: كان غاشياً في الدين.
فالجواب /: أنه لم يوجب العمل على غيره بل قال: «سمعت فلاناً
يقول وقد صدق».

الثالث: [العمل بالخبر إن أمكنه حمله على الاحتياط أو العمل بدليل آخر
وافق الخبر فليس بتعديل. وإن علمنا يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل^(١)].^(٢)

= القول الثاني: رواية العدل تعديل مطلقاً اختاره القاضي وأبو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية.
القول الثالث: رواية العدل ليست تعديلاً وهو رواية عن الإمام أحمد ونسبه ابن مفلح
لأكثر العلماء من الطوائف وفاقاً للمالكية والشافعية.
انظر: العدة (٣/٩٣٤)، التمهيد (٣/١٢٩)، روضة الناظر (٢/٤٠٠)، شرح مختصر
الروضة (٢/١٧٧)، المسودة (ص ٢٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥٦)، شرح
علل الترمذي لابن رجب (١/٣٧١)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٣٩-١٩٤٣)،
شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٤)، المحصول (٢/٥٨٩)، البرهان (١/٦٢٣)،
المستصفى (٢/٢٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول
(٧/٢٩٠٢)، البحر المحيط (٤/٢٨٩)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٣٧٣)، مختصر
ابن الحاجب (٢/٦١)، كشف الأسرار (٢/٣٨٦)، تيسير التحرير (٣/٥٠)، فواتح
الرحموت (٢/١٤٩)، تدريب الراوي (١/٣١٤).

(١) هذا الثالث مما يحصل به التعديل فيما يحصل به التعديل العمل بخبر الراوي وقد
اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحصل التعديل بالعمل بخبر الراوي بشرط أن يعلم أن لا مستند
للعمل غير روايته وإن لم يعلم ذلك منه لم يكن تعديلاً قاله القاضي أبو يعلى والأكثر
وقال الجويني وابن قدامة إنه يكون تعديلاً إلا فيما العمل به من مسالك الاحتياط.
القول الثاني: أن عمل الراوي برواية المروي ليس بتعديل.

انظر: العدة (٣/٩٣٦)، روضة الناظر (٢/٤٠١)، شرح مختصر الروضة (٢/١٧٦)،
المسودة (ص ٢٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥٤)، التحبير شرح التحرير
(٤/١٩٣٦)، البرهان (١/٦٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/٨٨)، إحكام الفصول
للبايجي (ص ٢٧٣).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (العمل بخبره إذا عرف يقيناً).

الرابع: الحكم بشهادته، وهو^(١) أقوى من تركيته بالقول^(٢).
فأما^(٣) ترك الحكم بشهادته فليس بمرجوح^(٤) (٥).

(١) في «ب»: (وذلك).

(٢) تحرير محل النزاع: حكم الحاكم تعديل اتفاقاً وهو أقوى من التعديل بالقول وقد حكى الاتفاق ابن مفلح والمرداوي واختلف العلماء هل التعديل بالحكم أقوى من التعديل بالقول الذي ذكر معه سببه على قولين:
القول الأول: أن التعديل بالحكم أقوى من التعديل بالقول الذي معه سببه، لأن ذلك قول مجرد والحكم بروايته فعل تضمن القول أو استلزمه، وهذا اختيار ابن قدامة والطوفي.

القول الثاني: أنهما متساويان واختاره الأمدى والعسقلاني.

انظر: روضة الناظر (٢/٤٠٢)، شرح مختصر الروضة (٢/١٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥٤)، التحرير شرح التحرير (٤/١٩٣٤-١٩٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣١)، الإحكام للأمدى (٢/٨٨).

(٣) في «ب»: (أما).

(٤) في «أ» و«ع»: (الحكم بشهادته فليس بمرجوح).

(٥) اختلف العلماء هل ترك العمل بالرواية والشهادة تكون جرحاً على قولين:

القول الأول: أن ترك العمل بالرواية والشهادة يكون جرحاً ونسبه المرادوي للجمهور، لأن تركه للعمل قد يكون لأجل معنى فيهما من تهمة قرابة أو عداوة أو غير ذلك.

القول الثاني: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: يكون جرحاً إذا تحقق ارتفاع الدوافع والموانع أما إذا لم يتبين قصده إلى مخالفة الخبر فلا يكون جرحاً.

انظر: روضة الناظر (٢/٤٠٢)، شرح مختصر الروضة (٢/١٧٥)، التحرير شرح التحرير (٤/١٩٣٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٤)، المستصفى (٢/٥٦)، الحصول (٢/٥٩٠)، الإحكام للأمدى (٢/٨٩)، البحر المحيط (٤/٢٨٩).

فصل

والذي عليه السلف^(١) وجمهور الخلف: أن الصحابة معلومة عدالتهم^(٢) بتعديل الله - تعالى - لهم وثنائه عليهم بقوله: ﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوْلُونَ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠] وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وقوله ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾.. الآية [الفتح: ٢٩].

وقوله ﷺ: «خير الناس قرني»^(٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (سلف الأمة).

(٢) قال ذلك ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن قاضي الجبل والمرداوي وابن النجار ونسبه الطوفي لجمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى ابن الصلاح في مقدمته إجماع الأمة على تعديل الصحابة. وحكى ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب إجماع أهل السنة والجماعة.

انظر: روضة الناظر (٢/٤٠٣)، شرح مختصر الروضة (٢/١٨٠)، المسودة (ص ٢٩٢)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٩٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٧)، الاستيعاب (١/٩).

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن عبيدة عن عبدالله - ؓ - أن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

انظر: صحيح البخاري (٦/٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رقم الحديث (٣٦٥١)، صحيح مسلم (٤/١٩٦٢)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رقم الحديث (٢٥٣٣).

وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي، ويحصل ذلك بصحبته ساعة ورؤيته مع الإيمان به^(١).

ويحصل [لنا]^(٢) العلم بذلك بخبره بذلك عن نفسه أو عن غيره [أنه صحب النبي ﷺ]^(٣)، ولا يتهم في ذلك؛ لأنه مخبر بما يترتب عليه حكم شرعي.

(١) اختلف العلماء في تفسير الصحابي، والمختار من هذه الأقوال ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه والبخاري وهي طريقة أهل الحديث واختاره المرداوي أن الصحابي هو «من لقي النبي ﷺ أو رآه يقظة حياً مسلماً».

محترزات التعريف:

قوله «من لقي النبي» ليعم البصير والأعمى.

قوله «يقظة» احتراز عن رآه مناماً فإنه لا يسمى صحابياً.

قوله «حياً» احتراز عن رآه بعد موته وقبل دفنه كأبي ذؤيب فلم يعد صحابياً.

قوله «مسلماً» ليخرج من رآه واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك كزيد بن عمرو بن نفيل.

انظر: العدة (٣/٩٨٧)، المسودة (ص ٢٩٢)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٩٦-١٩٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٥)، صحيح البخاري (٣/٥)، كتاب فضائل الصحابة، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٦)، تدريب الراوي (٢/٢٠٩).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

[فصل] (١)

فأما المحدود في القذف: فإن (٢) كان بلفظ الشهادة: لم [يرد خبره وإلا رد] (٣)؛ لأن نقصان العدد ليس من فعله.

ولهذا روى الناس عن أبي بكرة (٤)، وهو محدود (٥) في القذف (٦).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (إن).

(٣) المثبت من «ب» و«ع» وفي الأصل: (ترد شهادته).

(٤) هو الصحابي نفع بن الحارث ويقال ابن مسروح الثقفي، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من

حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة

وانجب أولاداً هم شهرة، توفي بالبصرة سنة ٥١هـ.

انظر: الاستيعاب (٥٦٧/٣)، الإصابة (٤٦٧/٦).

(٥) قال الشيرازي في شرح اللمع (٦٣٨/٢): «وأما أبو بكرة ومن جلد معه في القذف

فإن أخبارهم منقولة لأنهم لم يخرجوا القول مخرج القذف وإنما أخرجوه مخرج الشهادة

وجلدتهم عمر - ﷺ - باجتهاده، فلا يجوز رد أخبارهم».

وقال ابن مفلح في أصول الفقه (٥٣١/٢): «واتفق الناس على الرواية عن أبي بكرة

والمذهب عندهم يحد».

(٦) إذا لم تكمل شهود الزنى فهل عليهم الحد على قولين:

القول الأول: عليهم الحد في قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب

الراي.

القول الثاني: لا حد عليهم وهو رواية للإمام أحمد وأحد قولي الشافعي.

انظر: المغني (٣٦٧/٢).

وإن كان بغير لفظ الشهادة: لم تقبل حتى يتوب^(١).

(١) هذا هو القول الأول: واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي.

القول الثاني: عدم قبول رواية المحدود في القذف مطلقاً سواء كان محدوداً بشهادة أو لا
وذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية.

انظر: التمهيد (٣/١٢٧)، روضة الناظر (٢/٤٠٥)، المسودة (ص ٢٥٨)، الإحكام
للأمدي (٢/٨٩)، شرح اللمع (٢/٦٣٨)، شرح الخلي على متن جمع الجوامع
(٢/١٦٥)، كشف الأسرار (٢/٤٠٢)، فواتح الرحموت (٢/١٤٤)

فصل

في كيفية الرواية

وهي على أربع مراتب^(١):

أعلاها: قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار ليروي عنه^(٢).

فهذا^(٣) يسلط الراوي أن يقول: «حدثني» و«أخبرني» و«قال فلان» و«سمعتة يقول».

الثانية: أن يقرأ على الشيخ^(٤) فيقول: «نعم» أو يسكت، فتجوز الرواية به^(٥) خلافاً لبعض أهل الظاهر^(٦).

(١) انظر هذه المراتب وغيرها في العدة (٩٧٧/٣)، روضة الناظر (٤٠٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٠٤/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٥٨٧/٢)، التحجير شرح التحرير (٢٠٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٤٩٠/٢-٥٠٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢-٨١)، تدريب الراوي (٨/٢-٤٠).

(٢) وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب، وهو أرفع الأقسام عند جمهور المحدثين.

انظر: العدة (٩٧٧/٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، تدريب الراوي (٨/٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وذلك).

(٤) أكثر المحدثين يسمونها عرضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه. قال ابن الصلاح: ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه.

انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٤-٦٥)، تدريب الراوي (١٢/٢).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (عنه).

(٦) نسبة لبعض أهل الظاهر الغزالي في المستصفى (٢٦٣/٢)، وابن قدامة في روضة

الناظر (٤٠٦/٢)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٠٤/٢). ولكن ابن حزم في الأحكام (٢٥٥/١)، خالف الظاهرية ووافق الجمهور.

ولنا: أنه لو لم يكن صحيحاً لم يسكت^(١).

نعم لو كان^(٢) ثمَّ [مَخِيلَة] ^(٣) إكراه، أو غفلة لم يكتف بالسكوت^(٤).

وهذا يستلظ الراوي [على]^(٥) أن يقول: «أخبرنا» أو «حدثنا فلان

قراءة عليه».

وهل يجوز أن يقول: «أخبرنا» أو «حدثنا» على روايتين:

إحدهما: لا يجوز^(٦) كما لا يجوز: أن يقول:

(١) ذكر الطوفي أن ظاهر كلام ابن قدامة أن خلاف الظاهرية فيما إذا سكت الشيخ فلم يعترف ولم ينكر بإشارة ولا عبارة لأنه قال في دليبه: «ولنا أنه لو لم يكن صحيحاً لم يسكت».

فحصر الدليل عليهم بحالة السكوت فكانهم ذهبوا إلى أن الساكت لا ينسب إليه قول فلا يفيد ثبوت الرواية. ثم قال الطوفي: فأما إذا قرأ على الشيخ فقال: نعم فلا يتجه فيه خلاف ويكون كما لو سمع الراوي قراءة الشيخ يحدثه. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٠٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (لكن إن كان).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا يكتفي بسكوته).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) تحرير محل النزاع: أنه يجوز أن يقول حدثنا وأخبرنا قراءة عليه بلا نزاع واختلف العلماء

هل يجوز الإطلاق فيقول: حدثنا وأخبرنا من غير ذكر قراءة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الإطلاق بل يقول قراءة عليه وهو رواية عن الإمام أحمد وقاله جماعة من المحدثين منهم ابن منده وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن عيينة وإسحاق بن راهويه والنيسابوري.

«سمعت من فلان^(١)».

والأخرى: يجوز. وهو قول أكثر الفقهاء:

لأنه إذا أقرّ به: كان كقوله: «نعم» والجواب بنعم كالتحريم.

وهل يجوز [للراوي] ^(٢) إبدال إحدى لفظي: «أخبرنا» و«حدثنا»

بالأخرى؟ على روايتين ^(٣).

= القول الثاني: يجوز الإطلاق فيقول «حدثنا» و«أخبرنا» من غير ذكر قراءة عليه وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره الخلال وأبو بكر عبدالعزيز والقاضي أبو يعلى وهو قول أبي حنيفة ومالك والبخاري.

القول الثالث: يجوز قوله «أخبرنا» ويطلق لا «حدثنا» وهو رواية ثالثة للإمام أحمد وقاله الشافعي وأصحابه وعلماء المشرق.

انظر: العدة (٣/٩٧٧)، روضة الناظر (٢/٤٠٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٥)، المسودة (ص ٢٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٨٩)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٣٧-٢٠٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٩٤)، قواطع الأدلة (٢/٣٣٦)، المستصفي (٢/٢٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٠)، نهاية السؤل (٢/١٩٣)، البحر المحيط (٤/٣٨٩)، كشف الأسرار (٣/٣٩٩)، تيسير التحرير (٣/٩٣)، فواتح الرحموت (٢/١٦٥)، صحيح البخاري (١/٣٨)، كتاب العلم باب القراءة والعرض على المحدث، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥)، تدريب الراوي (٢/١٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: «سمعت فلاناً».

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) الرواية الأولى: لا يجوز، وقد نصّ على هذا في رواية حنبل فقال: إذا قال الشيخ: حدثنا قلت حدثنا، تتبع لفظ الشيخ إنما هو خبر، ولا تقول لأخبرنا: حدثنا، ولا لحدثنا: أخبرنا على لفظ الشيخ.

الرواية الثانية: يجوز كما في رواية أحمد بن عبد الجبار قال: سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول: حدثنا وأخبرنا واحد.

انظر: العدة (٣/٩٨١)، المسودة (ص ٢٨٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٠)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٧).

وقيل: لا يجوز أن يقول: «سمعت فلاناً» إلا بقريئة إرادة القراءة عليه.

الثالثة: الإجازة^(١).

وهي: أن يقول: «أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صحّ عندك من مسموعاتي»^(٢).

الرابعة: المناولة^(٣).

(١) ذكر ابن الصلاح للإجازة سبعة أنواع، وذكر المرادوي لها أربعة أنواع.

انظر تفصيل هذه الأنواع في: مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢-٧٨)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٤٦-٢٠٥٦).

(٢) اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: أنها تجوز وبه قال الشافعي وأحمد والأكثر من أصحابهما وحكى الاتفاق على جوازها الباقلاني والبايجي.

القول الثاني: المنع وقال به شعبة ونقله الربيع عن الشافعي واختاره من الشافعية القاضي حسين والماوردي والرويانى، ونقله ابن وهب عن الإمام مالك، واختاره إبراهيم الحربي من الحنابلة وجمع كثير من الحنفية والظاهرية.

القول الثالث: عند أبي حنيفة ومحمد: إن علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط جاز وإلا فلا.

انظر: العدة (٣/٩٨١)، التمهيد (٣/١٧١)، روضة الناظر (٢/٤٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩١)، المسودة (ص ٢٨٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٠٠)، قواطع الأدلة (٢/٣٥١)، المحصول (٢/١٦٤٩)، البرهان (١/٦٤٥)، الإحكام للأمدي (٢/١٠٠)، البحر المحيط (٤/٣٩٦)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٣٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، كشف الأسرار (٣/٤٣)، تيسير التحرير (٣/٩٤)، فواتح الرحموت (٢/١٦٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٢)، تدريب الراوي (٢/٢٩).

(٣) أصل المناولة لغة كما جاء في لسان العرب (١١/٦٨٣) الإعطاء باليد. ثم استعملت عند المحدثين وغيرهم في إعطاء كتاب أو ورقة مكتوبة.

وهو: أن يقول: «خذ هذا / الكتاب فاروه عني»^(١).
فهو: كالإجازة^(٢)، فيقول: «حدثني أو أخبرني إجازة».

فإن لم يقل: «إجازة»: لم يجوز.

وجوزّه قوم

وهو فاسد؛ لإشعاره السماع منه، وهو كذب.

(١) هذا النوع الأول وهو المناولة مع الإجازة، وصفته: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل مرويه ويقول له: هذا سماعي أو مروى بطريق كذا فاروه عني أو أجزته لك أن ترويه عني.

والرواية بهذا النوع جائزة، قال القاضي عياض في الإلماع: جائزة بالإجماع.
انظر: المسودة (ص ٢٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٥)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٥٧-٢٠٥٩)، الإلماع (ص ٨٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٩)، تدريب الراوي (١/١٥).

(٢) هذا النوع الثاني من أنواع المناولة وهي المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب ولا يقول اروه عني أو أجزت لك روايته عني وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

القول الأول: لا تجوز الرواية بها، وهذا القول صححه النووي ونسبه للفقهاء وأصحاب الأصول، ونسبه المرادوي للحنابلة والأكثر.

القول الثاني: تجوز الرواية بها وحكى الخطيب عن قوم أنهم صححوها، وبذلك قال ابن الصياغ.

انظر: روضة الناظر (٢/٤٠٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٢١٠)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٦٢-٢٠٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٠٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨١)، الكفاية للخطيب (ص ٣٤٦)، تدريب الراوي (٢/٥٠).

وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف^(١): [أنه]^(٢) لا تجوز الرواية
بالإجازة ولا المناولة^(٣)^(٤).

وليس بصحيح؛ لأن المقصود: معرفة صحة الخبر، لا عين الطريق.
وإن^(٥) قال: «هذا [الكتاب]^(٦) سماعي»: ولم يقل: «اروه عني»: لا
يجوز الرواية^(٧) عنه؛ لعدم الإذن فيها.
وكذا لو وجد شيئاً مكتوباً بخطه^(٨): لا يرويه عنه كذلك.

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنيفة الأنصاري
وُلد سنة ١١٣هـ بالكوفة وهو صاحب أبي حنيفة، تولى القضاء ببغداد، وكان فقيهاً
حافظاً للأحاديث عالماً بالتفسير، أخذ عنه محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن معين،
توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، وفيات الأعيان (٦/٣٧٨).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: لا يجوز الرواية بالمناولة والإجازة.

(٤) انظر نسبة هذا القول لهما في: العدة (٣/٩٨٣)، روضة الناظر (٢/٤٠٩)، شرح
مختصر الروضة (٢/٢٠٩)، المسودة (ص ٢٨٧).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: فإما إن.

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: لم يجوز أن يرويه.

(٨) وتسمى الوجداء، وفي اللسان (٣/٤٤٥): وجد مطلوبه والشيء يجده وجوداً ووجد

الضالة يجدها وأوجده الله مطلوبه أي أظفره به. والوجداء في الاصطلاح: عرفها

المرادوي بأن يحدث الحديث أو نحوه بخط من يعرفه ويشق بأنه خطه حياً كان أو ميتاً.

انظر: التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٧٥).

لكن [يجوز أن] ^(١) يقول: «وجدت بخط فلان» ^(٢).

وإن ^(٣) قال [العدل] ^(٤): «هذه نسخة صحيحة من صحيح البخاري» ^(٥): لم يجوز روايته عنه ^(٦).

ولا العمل به إن كان مقلداً.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) اختار هذا القول ابن قدامة والطوفي وابن مفلح والمرداوي.

انظر روضة الناظر (٢/٤١٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٢١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٧٥).

مثل ابن الصلاح للوجادة فقال: مثال الوجادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها، فله أن يقول: «وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان بن فلان»، ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن، أو يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان، ويذكر الذي حدثه، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع المرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان، وربما دلّس بعضهم فذكر الذي وجد خطه، وقال فيه: عن فلان، وذلك تدليس قبيح. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٦).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أما إذا).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، وُلد ببخارى سنة ١٩٤ هـ، ونشأ بها، ثم رحل في طلب الحديث إلى خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام، قيل كان يحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، وقال ابن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. توفي رحمه الله سنة ٢٥٦ هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٦)، تهذيب التهذيب (٩/٤٧).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (فليس له روايتها عنه).

وجاز: إن كان مجتهداً^(١)؛ لأن الناس كانوا يعتمدون على صحف النبي ﷺ بشهادة حاملها بصحتها، دون سماع واحد منه.
وقيل: لا يجوز العمل بما لم يسمعه^(٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهل يلزم العمل به؟ ف قيل إن كان مقلداً فليس له ذلك، وإن كان مجتهداً لزمه).

(٢) تحرير محل النزاع أنه إن كان مقلداً لم يميز له العمل بالوجادة لأن فرضه التقليد، وأما إذا كان مجتهداً فهل له العمل بالوجادة؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز له العمل قاله الشافعي ونظار أصحابه.

القول الثاني: أنه يجب العمل بما ظنَّ صحته أو عند حصول الثقة، ونسبه المرادوي للحنابلة وصححه النووي ونسبه للمحققين من الشافعية واختاره ابن الصلاح.

القول الثالث: أنه لا يجوز له العمل بالوجادة وقد نسبه القاضي عياض لأكثر المحدثين والفقهاء من المالكية وكذلك نسبه لهم النووي وابن الصلاح.

انظر: روضة الناظر (٤١١/٢)، شرح مختصر الروضة (٢١١/٢)، أصول الفقه لابن

مفلح (٥٩٨/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٠٧٦-٢٠٧٧)، شرح الكوكب المنير

(٥٢٧/٢)، المستصطفى (٢٦٧/٢)، البرهان (٦٤٨/١)، البحر المحیط (٣٨٦/٤)،

الإلماع (ص ١٦٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٧)، تدريب الراوي (٦٣/٢).

فصل

إذا وجد سماعه بخط يوثق^(١) به، [وغلِبَ على ظنه أنه سمعه جاز أن يروي وإن لم يذكر وبه قال الشافعي^(٢)]. وقال أبو حنيفة لا يجوز^(٣) قياساً على الشهادة^(٤)

لما علم من اعتماد الصحابة على كتب النبي ﷺ^(٥).

ب/٣٧

(١) في «ب»: (يثق).

(٢) هذا هو القول الأول وقال به الإمام أحمد فقد أوماً إليه في رواية الحسين بن حسان «في الرجل يكون له السماع مع الرجل فلا بأس أن يأخذه بعد سنين إذا عرف الخط». وقال به الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

انظر: العدة (٣/٩٧٤)، التمهيد (٣/١٦٩)، روضة الناظر (٢/٤١٢)، المسودة (ص ٢٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٨)، التجميع شرح التحرير (٥/٢٠٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٢٨)، التبصرة (ص ٣٤٤)، المحصول (٢/١/٥٩٦)، كشف الأسرار (٣/٥١)، تيسير التحرير (٣/٩٦).

(٣) هذا هو القول الثاني وهو أنه لا يجوز روايته حتى يذكر سماعه.

انظر نسبه لأبي حنيفة في: أصول السرخسي (١/٣٥٨)، فواتح الرحموت (٢/١٦٥).
(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (جاز العمل به وإن لم يذكر إذا غلب على ظنه سماعه وفاقاً للشافعي وخلافاً لأبي حنيفة).

(٥) من ذلك الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ في ذكر الديات وبعث به إلى أهل نجران مع عمرو ابن حزم ثم رواه الناس عن آل عمرو بن حزم من بعده.

أخرجه النسائي والإمام مالك في الموطأ والدارقطني والحاكم في المستدرک وقال إسناده صحيح. وقال الشيخ أحمد شاکر في هامش تحقیقه للرسالة: وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه، والراجع عندنا أنه متصل صحيح.

وإذا شك في سماع حديث من شيخه: لم يجوز روايته عنه^(١)، كما لا يجوز شهادته عليه^(٢).

ولو^(٣) شك في حديث من سماعه والتبس عليه: لم يجوز أن يروي شيئاً منها مع الشك كذلك.

فإن غلب على ظنه سماع حديث^(٤):

فقليل: يجوز^(٥)؛ اعتماداً على غلبة الظن^(٦).

= انظر: سنن النسائي (٥٧/٨-٥٩)، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، الموطأ للإمام مالك (٨٤٩/٢)، كتاب العقول، باب ذكر العقول، سنن الدارقطني (٢٠٩/٣)، المستدرک (٣٩٥/١)، الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر (ص٤٢٢-٤٢٣).

(١) حكى الأمدى الإجماع على ذلك.

انظر: الإحكام للأمدى (١٠١/٢)، روضة الناظر (٤١٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٢١٣/٢)، التجميع شرح التحرير (٢٠٤٣/٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦٧).

(٢) أي إذا لم يعلم هل هو هذا الحديث أو هذا؟ أو هل هو هذا الكتاب أو هذا؟ لم يرو شيئاً من مسموعاته لجواز أن يكون المشكوك في سماعه كل واحد من الأحاديث أو الكتب لأن الرواية شهادة وهي تعتمد على العلم لا الشك.

انظر شرح مختصر الروضة (٢١٣/٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإن غلب على ظنه في حديث أنه مسموع).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (يجوز روايته).

(٦) انظر: روضة الناظر (٤١٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٢)، المستصفى (٢٧٠/٢).

وقيل: لا يجوز كالشهادة^(١).

(١) هذا القول قال به الإمام أحمد وأصحابه والأكثر.
انظر: روضة الناظر (٢/٤١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٢١٤)، أصول الفقه لابن
مفلح (٢/٥٩١)، المسودة (ص ٢٨٩)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٠٤٣)، شرح
الكوكب المنير (٢/٤٩٨)، المستصفى (٢/٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٢)،
تدريب الراوي (٢/٢٦).

فصل

إذ أنكر الشيخ الحديث قائلاً^(١): «لست أذكره»: لم يقدح فيه عند^(٢) إمامنا^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) وأكثر المتكلمين^(٦).
ومنع منه الكرخي^(٧)

- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال).
- (٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (لم يقدح ذلك في الخبر في قول إمامنا).
- (٣) نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم قال: «قلت لأبي عبد الله يضعف الحديث عندك بمثل هذا: إن حدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسال عنه فينكره ولا يعرفه؟ فقال: لا، ما يضعف عندي بهذا».
- انظر: العدة (٣/٩٦٠)، التمهيد (٣/١٢٥).
- (٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٦٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٥٣-١٥٧) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧١/٢).
- والإمام مالك هو: مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري أحد الأئمة الأربعة، وُلد سنة ٩٣هـ، كان إماماً في الفقه والحديث متورعاً في الفتيا، بلغ عدد الرواة عند ألف راوٍ منهم: الزهري والأوزاعي والشافعي توفي سنة ١٧٩هـ.
- له ترجمة في: الديباج المذهب (١/٨٢-١٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٧).
- (٥) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٥٥)، المستصفى (٢/٢٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٦).
- (٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٠٦)، كشف الأسرار (٣/٦٠).
- (٧) نسبة البخاري وأمير بادشاه للكرخي وأبي زيد الدبوسي وفخر الإسلام البيهقي.
- انظر: كشف الأسرار (٣/٦٠)، المغني للخبازي (ص ٢١٤)، تيسير التحرير (٣/١٠٧)، فواتح الرحموت (٢/١٧٠).

قياساً على الشهادة^(١).

وليس بصحيح؛ لجزم الراوي العدل وعدم تكذيب شيخه، ومفارقة الرواية الشهادة^(٢).

ولأن سهيلاً^(٣) كان يقول في حديث - القضاء باليمين مع الشاهد^(٤) - :

= والكرخي هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي، وُلد سنة ٢٦٠هـ، سكن بغداد وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة ومن تلاميذه: الشاشي والخصاص ومن مصنفاته: «رسالة في الأصول» توفي سنة ٣٤٠هـ.

له ترجمة في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٠١)، تاريخ بغداد (١٠/٣٥٥).

(١) أي أن شاهد الأصل إذا أنكر الشهادة أو تردد فيها بطلت شهادة الفرع.

انظر شرح مختصر الروضة (٢/٢١٧).

(٢) لأن باب الشهادة أضيّق من باب الرواية، وبينهما فروق كثيرة.

منها: أنه لا تسمع شهادة الفرع مع القدرة على شهادة الأصل والرواية بخلاف ذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي ﷺ.

انظر: روضة الناظر (٢/٤١٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٢١٦).

(٣) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، قال عنه ابن حجر صدوق تغير حفظه بآخره. روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، توفي في خلافة المنصور.

انظر: تقريب التهذيب (١/٣٣٨).

(٤) أخرجه أبو دود والترمذي وابن ماجه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

انظر: سنن أبي داود (٢/٣٣٢)، كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد رقم

الحديث (٣٦١٠)، سنن الترمذي (٣/٦٢٧)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين

رقم الحديث (١٣٤٣)، سنن ابن ماجه (٢/٧٩٣)، كتاب الأحكام، باب القضاء

بالشاهد واليمين.

«حدثني ربيعة^(١) عني أنني حدثته»^(٢).

ولا ينكره أحد من التابعين.

(١) هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن - فروخ - المدني المعروف بريعة الرأي أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب فتوى بالمدينة وكان فقيهاً عالماً ثقة حافظاً للفقه والحديث توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، طبقات الحفاظ (ص ٧٦).

(٢) قال أبو داود - عقب روايته للحديث - : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أخبرني الشافعي عن عبدالعزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبدالعزيز وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

انظر سنن أبي داود (٢/٣٣٢)، كتاب الأم (٦/٣٥٥).

فصل

انفراد^(١) الثقة بالزيادة^(٢): [في الحديث]^(٣) مقبول، [سواء كانت لفظاً أو معنى]^(٤) كأنفراده مجديث.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وانفراد).

(٢) زيادة الثقة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتعدد المجلس فزيادة الثقة مقبولة عند جمهور العلماء وحكى ابن مفلح والمرداوي الإجماع على ذلك.

الحالة الثانية: أن يتحد المجلس ويتصور غفلتهم فزيادة الثقة مقبولة عند جمهور العلماء واختاره المرادوي وابن الصباغ والسمعاني.

الحالة الثالثة: أن يتحد المجلس وفيه جماعة لا يتصور غفلتهم.

وقد اختلف العلماء هل هي مقبولة على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل واختاره أبو الخطاب وابن حمدان ونسبه المرادوي للأكثر.

القول الثاني: تقبل وهو رواية للإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلى وحكاه أبو الخطاب عن الحنابلة ونسبه المرادوي لجمهور الفقهاء والمحدثين.

الحالة الرابعة: أن يجهل المجلس هل فيه من يتصور غفله أولاً يتصور غفله؟ وهل كانت الزيادة في مجلس واحد أو أكثر؟ فاختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الزيادة لا تقبل وقاله بعض الحنابلة.

القول الثاني: أنها لا تقبل واختاره ابن مفلح والمرادوي وابن النجار.

انظر: العدة (٣/١٠٠٤)، التمهيد (٣/١٥٣)، روضة الناظر (٢/٤١٩)، شرح مختصر

الروضة (٢/٢٢٠)، المسودة (ص ٢٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦١١-٦١٣)،

التحجير شرح التحرير (٥/٢٠٩٨-٢١٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٢)، المحصول

(٢/٦٧٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٨)، البحر المحيط (٤/٢٣٩).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

ولاحتمال ذكر الحديث في مجلسين، ذكرت الزيادة [في أحدهما] ^(١)
ولم يحضر من لم يذكرها إلا الواحد ^(٢).

واحتتمال حضوره في أثناء المجلس، وكونه عرض له ما يدهشه عن
الإصغاء / ، أو يوجب قيامه قبل التمام ^(٣).
وكونه نسي الزيادة ^(٤).

١/٣٨

(١) المثبت من روضة الناظر (٤١٩/٢) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٢) قسم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد.

الثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية
جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى
ذلك الحديث.

من أمثلة ذلك: حديث «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل تربتها لنا طهوراً» فهذه
الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها
«وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً».

انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠-٤١).

(٣) أي لم يحضر راوي الحديث الناقص ذلك المجلس الذي ذكر فيه النبي ﷺ تلك الزيادة.

(٤) أي أن يعرض لراوي الناقص شاغل عن سماع الزيادة مثل أن بلغه خبر مزعج، أو
عرض له ألم، أو حاجة الإنسان، أو كانت له دابة على باب المجلس فشردت فراح
يتبعها فانفرد غيره بالزيادة.

انظر شرح مختصر الروضة (٢/٢٢١).

فإن علم أنهما في مجلس واحد: قدم قول الأكثرين عند أبي الخطاب^(١)(٢).

فإن تساويا في الحفظ والضبط: قُدم [قول]^(٣) المثبت^(٤).
ونقل القاضي فيه روايتين^(٥)(٦).

- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن علم أن السماع كان في مجلس واحد فقال أبو الخطاب: يقدم قول الأكثرين).
- (٢) انظر: التمهيد (٣/١٥٣).
- (٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٤) أي إذا كان مجلس الحديث واحد ووقعت الزيادة فيه من بعض الرواة قدم قول الأكثرين سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم تقليباً لجانب الكثرة. فإن استوا في الكثرة أي رواة الزائد والناقص: قدم الأحفظ والأضبط، لأن الحفظ والضبط مما يصلح الترجيح بهما. فإن استوا في الكثرة والحفظ والضبط: قدم قول المثبت.
- انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٤).
- (٥) في الأصل (روايتان) وفي «أ» و«ب» و«ع»: (وقال القاضي إذا تساوى فعلى روايتين).
- (٦) أي إذا كانا سواء في الكثرة والحفظ والضبط فقد ذكر القاضي وأبو الخطاب عن الإمام أحمد روايتين: أحدهما: أن الأخذ بالزيادة أولى قاله في رواية أحمد بن القاسم الميموني وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين.
- الرواية الثانية: الزيادة مطروحة أوماً إليه الإمام أحمد في رواية المروزي وأبي طالب، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث.
- انظر: العدة (٣/١٠٠٤-١٠٠٧)، التمهيد (٣/١٥٣-١٥٥).

فصل

تجوز رواية الحديث بالمعنى^(١) للمفروق^(٢) بين «المحتمل» و«غيره»^(٣) و«الظاهر» و«الأظهر» و«العام» و«الأعم»^(٤) عند الجمهور^(٥) فيما فهمه قطعاً لا بالاستنباط.

(١) محل الخلاف في غير الكتب المصنفة لاتفاقهم على أنه لا يجوز تغيير الكتب المصنفة لما فيه من تغيير تصنيف مصنفها.

قال ابن الصلاح: «ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا اجراءه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره».

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٥-١٠٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٦-٥٣٧).

(٢) في «ب»: (للعالم). وفي «أ»: و«ع»: (للعالم المفروق).

(٣) في «أ»: و«ب»: و«ع»: (وغير المحتمل).

(٤) هذا هو الشرط الأول للقول بجواز رواية الحديث بالمعنى.

الشرط الثاني: أن يبدل الراوي لفظاً مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه كالألفاظ المترادفة مثل: القعود والجلوس والصب والإراقة والحظر والتحريم.

الشرط الثالث: أن يقطع الراوي بفهم المعنى فلا يجوز استبدال اللفظ فيما فهمه بنوع استنباط واستدلال.

الشرط الرابع: أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ فلا يجوز للجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ.

انظر: روضة الناظر (٢/٤٢٢)، إتحاف ذوي البصائر (٣/٣٦٨-٣٧٠).

(٥) هذا هو القول الأول وقال به الأئمة الأربعة وجهور العلماء وقد نصّ عليه الإمام

أحمد - رحمه الله - في رواية حرب والميموني والفضل بن زياد وأبي الحارث ومهنا كل عنه: تجوز الرواية على المعنى. وقال: ما زال الحفاظ يحدّثون بالمعنى.

=

ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقاً^(١)؛ لقوله ﷺ : «فأذاها كما سمعها».

ولنا: الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم.
ولأن الخطب والوقائع، رواها الصحابة بألفاظ مختلفة
ويجوز لمن تحمّل شهادة بالعجمية: أداؤها بغيرها والشهادة أكد.
والحديث حجة لنا؛ لتفريقه فيه بين العالم وغيره.
ولأن الراوي بالمعنى: راو كما سمع.

= انظر: العدة (٣/٩٦٨-٩٦٩)، التمهيد (٣/١٦١)، روضة الناظر (٢/٤٢٢)، شرح
مختصر الروضة (٢/٢٤٤)، المسودة (ص ٢٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٩٩)،
التحبير شرح التحبير (٥/٢٠٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٠)، قواطع الأدلة
(٢/٣٢٧)، المحصول (٢/١/٦٦٧)، البرهان (١/٦٥٥)، إحكام الفصول للباقي
(ص ٣٨٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٢٣٦)، أصول السرخسي (١/٣٥٥)،
كشف الأسرار (٣/٥٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٥).

(١) حكاة السمعاني عن ابن عمر وجماعة من التابعين، ونسبه أبو يعلى لابن سيرين
وجماعة من السلف ولبعض الشافعية ولأبي بكر الرازي، ونقله الجويني عن معظم
المحدثين، ونقله القاضي عبد الوهاب عن الظاهرية، ونسبه ابن الصلاح لبعض المحدثين
وطائفة من الفقهاء والأصوليين.

انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٢٦)، العدة (٣/٩٦٩)، التمهيد (٣/١٦٢)، أصول الفقه
لابن مفلح (٢/٥٩٩-٦٠٠)، التحبير شرح التحبير (٥/٢٠٨٢)، البرهان (١/٦٥٥)،
الإحكام لابن حزم (٢/٨٦)، البحر المحيط (٤/٣٥٨)، رفع النقاب عن تنقيح
الشهاب (٥/٢٣٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٥)، تدريب الراوي (٢/٩٨).

ولا يجوز إبدال لفظٍ بأظهر منه عند أبي الخطاب^(١)؛ لاحتمال
الشارع ذلك^(٢).

-
- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال أبو الخطاب: لا يجوز أن يبدل لفظاً بأظهر منه).
- (٢) قال أبو الخطاب في التمهيد (١٦٢/٣): «فأما إن بدله بما هو أظهر منه معنى أو أخفى فلا يجوز؛ لأنه قد يجوز أن يكون مقصود الرسول أن يعرف الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى وبه قال عامة العلماء».

فصل

مراسيل^(١) الصحابة^(٢): مقبولة عند الجمهور^(٣).

وقيل: إن عرف أنه لا يروي إلا عن / صحابي^(٤): قبل، وإلا فلا^(٥). ب/٣٨

(١) المراسيل جمع مرسل، والمرسل أصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقته فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف.

ويحتمل أن يكون من قولهم جاء القوم إرسالاً أي قطعاً متفرقين فقبل للحديث الذي انقطع سنده مرسل أي كل طائفة منهم لم تلق الأخرى ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يجدهه فكأن المرسل للحديث اطمأن إلى من أرسل عنه ووثق به.

انظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٣)، المصباح المنير (ص ٢٢٦)، لسان العرب (١١/٢٨١-٢٨٥).

(٢) مرسل الصحابي هو ما رواه عن النبي ﷺ بواسطة راوٍ آخر لم يسمه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٨).

(٣) انظر نسبه للجمهور في: روضة الناظر (٢/٤٢٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٤١)، التحبير شرح التحرير (٥/٢١٥١)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٨١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وشذ قوم فقالوا: لا يقبل إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي).

(٥) نسب الزركشي في البحر المحيط (٤/٤١٠)، هذا القول للباقلاني وللأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

وليس بصحيح؛ لاتفاق الأمة على قبول رواية أصاغر الصحابة مع إكثارهم كابن عباس، وابن الزبير.

والظاهر: أنهم لا يروون إلا عن النبي ﷺ، أو عن صحابي، أو تابعي معروف العدالة.

فأما مراسيل غير الصحابة [وهي أن يقول: قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره أو يقول قال أبو هريرة من لم يعاصره] ^(١) ففيها روايتان ^(٢):

إحداهما: تقبل ^(٣) اختارها القاضي ^(٤).

وهو مذهب مالك ^(٥)، وأبي حنيفة ^(٦)، وجماعة من المتكلمين ^(٧).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) انظر: العدة (٣/٩٠٦-٩٠٩)، التمهيد (٣/١٣١).

(٣) نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم قال: إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح، قيل له: فإن قال يرفع الحديث فهو عن النبي ﷺ، فقال: فأي شيء.
انظر العدة (٣/٩٠٦).

(٤) اختارها القاضي أبو يعلى وأكثر الخابلة.

انظر: العدة (٩٠٦)، التمهيد (٣/١٣٠)، روضة الناظر (٢/٤٢٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٤)، المسودة (ص ٢٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٣٥)، التحبير شرح ير (٥/٢١٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦).

(٥) انظر: إحكام الفصول للبايجي (ص ٣٤٩)، إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص ٤٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٢٢١)، مفتاح الوصول، (ص ٣٥٣).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٠)، بذل النظر للأسمندي (ص ٤٤٩)، كشف الأسرار (٢/٣)، تيسير التحرير، (٣/١٠٢)، فواتح الرحموت (٢/١٧٤).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٣٢)، الإحكام للأمدي (٢/١٢٣)، التمهيد (٣/١٣١)، كشف الأسرار (٢/٣).

لأن الظاهر أن العدل: لا يجزم بذلك إلا إذا علم عدالة من روى عنه.
والأخرى^(١): لا تقبل^(٢)، وهو قول الشافعي^(٣)، وبعض أهل [الحديث
وأهل]^(٤) الظاهر^{(٥)(٦)}.

(١) قال أبو يعلى في العدة (٣/٩٠٩): «أوماً إليه في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سئل
عن حديث عن النبي ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة
متصل برجال ثبت؟ فقال عن الصحابة أعجب إليّ».

وهذا يدل من قوله على أنه ليس بحجة إذ لو كان حجة لم يقدم عليه قول الصحابي.
(٢) انظر: التمهيد (٣/١٣١)، روضة الناظر (٢/٤٢٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٠)،
أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٣٦)، التحبير شرح التحرير (٥/٢١٤١)، شرح
الكوكب المنير (٢/٥٧٧).

(٣) الإمام الشافعي يقبل مرسل كبار التابعين بشروط وضوابط منها أن يوافقه فيه الحفاظ
ويستدوه، أو يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه، ومنها أن يكون إذا سمي من
روى عنه لم يسم مجهولاً. ثم قال الإمام الشافعي فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم
منهم واحداً يقبل مرسله لأمر:

أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوه بضعف مخرجه.

انظر: تفصيل ذلك في الرسالة (ص ٤٦١-٤٦٥).

وقد أورد الزركشي نقول الشافعية لمذهب الإمام الشافعي وبين اضطرابهم في النقل
وحزّر مذهب الشافعي.

انظر: تفصيل ذلك في: البحر المحيط (٤/٤١٣-٤٢٤).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١٣٥).

(٦) والقول الثالث بالتفصيل اختاره شيخ الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه
الله - : «والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردّها وأصحّ الأقوال أن منها المقبول
ومنها المردود ومنها الموقوف. فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله =

لأنه لو ذكر شيخه، ولم يعدله: لم تقبل، فإذا لم يسمه فالجهل أتم.
ولأن شهادة الفرع لا تقبل إلا مع تعيين شاهد الأصل، فكذلك
الرواية.

وأجيب: بأن الرواية تفارق الشهادة^(١) في: «اللفظ» و«المجلس»
و«العدد» و«الذكورية» و«الحرية» و«العجز عن شهود الأصل»
و«الاسترعاء»^(٢).

= ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمّن لا يعرف حاله فهذا
موقوف.

وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً. وإذا جاء المرسل من وجهين:
كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك
لا يتصور في العادة مماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب، كان هذا مما يعلم أنه صدق، فإن
المخبر إنما يؤتى من جهة تعمد الكذب ومن جهة الخطأ». انظر منهاج السنة النبوية (٧/٤٣٥).

(١) انظر: تفصيل الفرق بين الشهادة والرواية في: الفروق للقرافي (١/٤-١٧)، البحر
المحيط (٤/٤١٧-٤٣٢).

(٢) ذكر المؤلف هنا أربعة فروق بين الشهادة والرواية تفصيلها كما يأتي:
الفرق الأول: أن الشهادة تجب باللفظ وفي نفس المجلس ولا تقبل بالمعنى. أما الرواية
فتقبل بالمعنى إذا كان الراوي عالماً بدلالات الألفاظ.
الفرق الثاني: أن الشهادة يشترط فيها العدد أما الرواية فلا يشترط فيها العدد فيقبل
خبر الواحد.

الفرق الثالث: أنه يشترط في الشهادة الذكورية أما الرواية فتقبل من الذكر والمرأة.
الفرق الرابع: أنه لا يجوز قبول شهادة الفرع إلا بعد العجز عن سماع شهادة الأصل
أما الرواية فيجوز أن نسمع راوٍ من الرواة مع القدرة على سماع الحديث من الشيخ
الذي حدث به.

فصل

ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كمس الذكر ونحوه^(١) في قول الجمهور^(٢).

وقال أكثر الحنفية^(٣): لا يقبل؛ لأن ذلك / يوجد كثيراً فلا محل للشارع أن لا يشيع حكمه؛ لأدائه إلى إخفاء الشرع.

١/٣٩

= الفرق الخامس: أنه يشترط في الشهادة الحرية بخلاف الرواية فتقبل من الحر والعبد. الفرق السادس: أن شهود الفرع لا تجوز لهم الشهادة حتى يحملهم شهود الأصل تلك الشهادة فيقول شاهد الأصل للفرع: اشهد على شهادتي أنني أشهد لفلان على فلان كذا ويسمى ذلك الاسترعاء مأخوذ من رعيت الشيء إذا حفظته فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها بخلاف الرواية فإن الخبر تجوز روايته من غير أن يقول: اروي عني ذلك الخبر.

انظر: إتحاف ذوي البصائر (٣/٣٩٨-٣٩٩).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كرقع اليدين في الصلاة).

(٢) من الخنابلة والشافعية والمالكية.

انظر: العدة (٣/٨٨٥)، التمهيد (٣/٨٦)، الواضح (٤/٣٨٩)، روضة الناظر (٢/٤٣٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٢٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦١٦)، التبصرة، (ص ٣١٤)، قواطع الأدلة (٢/٣٥٧)، البرهان (١/٦٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/١١٢)، البحر المحيط (٤/٣٤٧)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/١٧٤)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٣١٥-٣١٧)، عموم البلوى للشيخ مسلم بن محمد الدوسري (ص ١٩٢-٢٤٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٨)، ميزان الأصول (ص ٤٣٤)، كشف الأسرار

(٣/١٦)، تيسير التحرير (٣/١١٢)، التقرير والتحبير (٢/٢٩٥)، فواتح الرحموت

(٢/١٢٩)، والمصادر السابقة.

ولنا: قبول الصحابة خبر عائشة في «وجوب الغسل بالتقاء الختائين»^(١) وخبر رافع بن خديج في «المخابرة»^(٢).

ولأنه عدل جازم، ممكن صدقه، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه. ولأن ذلك يثبت بالقياس؛ فخير الواحد أولى.

وما ذكروه: يبطل ب: «الوتر»^(٣) و«القهقهة»^(٤) و«خروج النجاسة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي قال الحنفية بوجوب الوتر وهو أمر تعم به البلوى واستدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن خارجه بن حذافة.

قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

قال الترمذي: حديث خارجه بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ابن حبيب.

انظر: سنن أبي داود (١/٤٥٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، سنن الترمذي (٢/٣١٤)، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

(٤) أي في وجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، وهذا أمر تعم به البلوى.

والخبر الوارد في ذلك أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن دينار عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أتبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة فضحكنا منه فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً وإعادة الصلاة من أولها».

قال الدارقطني: الحسن بن دينار والحسن بن عماره ضعيفان وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلًا وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن أنس بن مالك وقال =

من غير السبيل»^(١) و«تثنية الإقامة»^(٢) فإنه كذلك^(٣)، وقد ثبت بخبر الواحد.

= الدارقطني قال أبو أمية هذا حديث منكر قال الشيخ أبو الحسن لم يروه عن سلام غير عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث، ورواه داود بن المغيرة وهو متروك يضع الحديث عن أيوب بن خوط وهو ضعيف أيضاً عن قتادة عن أنس. انظر سنن الدارقطني (١/١٦١-١٦٤)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة.

(١) الخنفية قبلوا خبر الواحد في وجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين كالحجامة والقيء والرعاف. والحديث الوارد في الوضوء من الحجامة أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري بلفظ «الوضوء من كل دم سائل» وقال الدارقطني: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد ابن محمد مجهولان.

انظر: سنن الدارقطني (١/١٥٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن. أما الحديث الوارد في الوضوء من القيء والرعاف فقد أخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته».

في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سننه عن أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ».

قال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. انظر: المسند للإمام أحمد (٦/٤٤٩)، سنن الترمذي (١/١٤٢-١٤٦)، أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء.

(٢) أي تثنية الشهادتين وتثنية الحيعلتين في الإقامة والحديث الوارد في ذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي مخذرة من حديث طويل. قال الترمذي: حديث أبي مخذرة في الأذان حديث صحيح.

انظر: سنن أبي داود (١/١٩١)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، سنن الترمذي (١/٣٦٦)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الترجيع، سنن ابن ماجه (١/٢٣٥)، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان.

(٣) وهو مما تعم به البلوى.

انظر: الأمثلة السابقة في: شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٤-٢٣٥).

[فصل] (١)

ويقبل خبر الواحد في الحدود، وما يسقط بالشبهات (٢).

وعن الكرخي (٣): لا يقبل (٤)؛ لأنه مظنون، فيكون شبهة لدرء الحد.

وليس بصحيح، فإن الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام، وثبوت ذلك بخبر الواحد أولى من ثبوته بالقياس.

وما ذكروه: يبطل بـ «الشهادة» و«القياس» وهما مظنونان ويقبلان في [الحدود] (٥).

-
- (١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
(٢) انظر: العدة (٨٨٦/٣)، التمهيد (٩١/٣)، الواضح (٣٩٥/٤)، روضة الناظر (٤٣٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٢٣٦/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٦٢٣/٢)، الإحكام للآمدي (١١٧/٢)، البحر المحيط (٣٤٨/٤)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (١٣١/٢)، تيسير التحرير (٨٨/٣).
(٣) انظر نسبه له في: أصول السرخسي (٣٣٣-٣٣٤)، التقرير والتحبير (٢٧٦/٢)، فواتح الرحموت (١٣٧/٢).
(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وَحَكِي عَنِ الْكِرْخِيِّ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ).
(٥) المثبت من روضة الناظر (٤٣٤/٢) وفي الأصل (القياس).

[فصل] ^(١)

ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس ^(٢).

وعن مالك ^(٣): أنه مقدم عليه ^(٤).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) هذا هو القول الأول وقال به الإمام أحمد والشافعي وأصحابهما والكرخي من الحنفية والأكثر.

انظر: العدة (٣/٨٨٨)، التمهيد (٣/٩٤)، الواضح (٤/٣٩٦)، روضة الناظر (٢/٤٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٧)، المسودة (ص ٢٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٢٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢١٢٩)، التبصرة (ص ٣١٦)، قواطع الأدلة (٢/٣٦٥) الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/١١٨)، كشف الأسرار (٢/٣٧٨).

(٣) نقل القرافي والشوشاوي عن القاضي عياض وابن رشد أنهما ذكرا قولين في مذهب الإمام مالك في تقديم القياس على خبر الواحد. وحرر الشنقيطي مذهب الإمام مالك فقال هذا الذي ذكر عن مالك بصيغة «حكى» هو المقرر في أصول الفقه المالكي وهو أن القياس مقدم عند مالك على خبر الواحد لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا وأنه يقدم خبر الواحد على القياس، وهذا هو ما يدل عليه استقراء مذهبه، وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه لأن القياس لا يجوز مع وجود النص.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٨٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٢٨٣)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٦٥)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/٧٩٥-٨٠٠).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وحكي عن مالك أن القياس يقدم عليه).

وعن أبي حنيفة^(١): إذا خالف الأصول^(٢)، أو معنى / الأصول^(٣)، لم ٣٩/ب
يحتاج به.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال أبو حنيفة).

(٢) ذكر أمير بادشاه في تيسير التحرير أن مذهب أبي حنيفة تقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً. وأما الحنفية فبعضهم كالسرخسي والبخاري قد فصل وقسم خبر الواحد إلى نوعين: النوع الأول إذا كان خبر الواحد يرويه العدل الضابط المعروف بالفقه والرأي والاجتهاد كان يكون الراوي أحد الخلفاء الراشدين أو العبادلة أو زيد ابن ثابت ومعاذ ابن جبل وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة فإن خبرهم حجة ويأتي عليه وجوب العمل سواء كان الخبر موافقاً للقياس أو مخالفاً له فإن كان موافقاً للقياس تأيد به، وإن كان مخالفاً للقياس يترك القياس ويعمل بالخبر.

النوع الثاني: إذا كان خبر الواحد يرويه المعروف بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ولكنه قليل الفقه فما وافق القياس من روايته فهو معمول به وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته. وقد أورد البخاري هذا التفصيل ثم قال واعلم أنا ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرين.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/١٣٥-١٤١)، أصول السرخسي (١/٣٣٨-٣٤١)، بذل النظر للأسمندي (ص ٤٦٨-٤٧٠)، كشف الأسرار (٢/٣٧٧-٣٨٣)، تيسير التحرير (٣/١١٦)، فواتح الرحموت (٢/١٧٧).

(٣) بين الطوفي الفرق بين المسألين فقال: «واعلم أن الفرق بين المسألين مما يستشكل فيقال ما الفرق بين ما خالف القياس وبين ما خالف الأصول؟ والجواب: أن القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياساً فما خالف القياس فقد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول، يجوز أن يكون مخالفاً لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استحباب أو استحسان أو غير ذلك.

فقد يكون الخبر مخالفاً للقياس موافقاً لبعض الأصول وقد يكون بالعكس كانتقاض الوضوء بالنوم موافق للقياس من حيث إنه تعليق للحكم بمظنته وهو مخالف لبعض =

وهو فاسد؛ لأن معاذاً^(١) قدّم السنة ولم ينكر عليه النبي ﷺ^(٢).

= الأصول وهو الاستصحاب إذ الأصل عدم خروج الحدث وقد يكون مخالفاً لهما جميعاً كخبر المصراة، فإن القياس كما دلّ على ضمان الشيء بمثله كذلك النص والإجماع دلّ على ذلك».

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٧-٢٣٨).

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي شهد العقبة وبدراً وأكثر المشاهد وكان مقدماً في علم الحلال والحرام بعثه النبي ﷺ إلى اليمن عاملاً وقاضياً وكانت وفاته بطاعون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ.
انظر: الاستيعاب (٣/٣٥٥)، الإصابة (٣/٤٢٦).

(٢) حديث معاذ أخرجه أبو داود في سننه (٢/٣٢٧)، من طريق الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن «قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

وأخرجه من الطريق نفسه الترمذي في سننه (٣/٦١٦) في كتاب الأحكام، باب جاء في القاضي كيف يقضي وقال الترمذي: وليس إسناده عندي متصل.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣٠)، والدارمي في سننه (١/٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤).

ويتلخص موقف العلماء من حديث معاذ في موقفين:

الموقف الأول: من ضعف الحديث للجهالة بأصحاب معاذ ومن ضعفه البخاري في تاريخه الكبير (ج ١/١ ق ٢/٢٧٧)، وابن حزم في الإحكام (ص ٧٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٧٣).

الموقف الثاني: من يرى قبول الحديث والاحتجاج به نظراً لصحة معناه. ولتلقى الأمة له بالقبول ومن هؤلاء الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (١/١٨٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٠٢)، والزركشي في المعبر (ص ٦٥-٦٩).

ولأن الصحابة كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص كتقديم عمر
حديث حمل في «غرة الجنين»^(١).

ورجوعه إلى التسوية بين ديات الأصابع لما بلغه النص^(٢).

ولأن ذلك كلام المعصوم.

ثم أوجبوا^(٣) الوضوء بالنيبذ في السفر دون الحضرة^(٤).

وأبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها، والله أعلم.

(١) سبق تحريجه.

(٢) أي كان عمر رضي الله عنه يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها ثم لما روي له الحديث رجع إلى التسوية. والحديث الوارد في ذلك أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث طويل وفيه: «وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل». وأخرجه النسائي عن أبي موسى قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل...».

انظر: سنن أبي داود (٢/٥٩٨)، كتاب الديات، باب دية الأعضاء، سنن النسائي (٨/٥٦)، كتاب القاسمة، باب عقل الأصابع.

(٣) أي الحنفية.

(٤) واستدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود. قال: «سألني النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت: نيبذ فقال تمره طيبة وماء طهور فتوضأ منه». «قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، وأبو زيد رجل مجهول».

انظر: سنن أبي داود (١/٦٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنيبذ سنن الترمذي (١/١٤٧)، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنيبذ.

الأصل الثالث: الإجماع

وهو^(١) في اللغة: الاتفاق^(٢).

ويطلق على^(٣) تصميم العزم^(٤) - أيضاً - كقوله تعالى: ﴿ فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾

[يونس: ٧١].

وهو^(٥) في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من

أمور الدين^(٦).

وهو^(٧) متصور، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وسائر

أركان الإسلام.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعناه).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص ١٠٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (بإزاء).

(٤) في لسان العرب (٥٧/٨)، جمع أمره وأجمع عليه عزم عليه كأنه جمع نفسه له، قال

الفراء: الإجماع الإعداد والعزيمة على الأمر.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعناه).

(٦) وعرفه الأمدى في الإحكام (١/١٩٦)، بأنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد

ﷺ في عصر ما على حكم واقعة من الوقائع.

وعرفه القرافي في شرح التنقيح (ص ٣٢٢) بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة

في أمر من الأمور.

وعرفه المرادوي في التحبير (٤/١٥٢٢) بأنه اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر

ولو فعلاً بعد النبي ﷺ.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (ووجوده).

وإذا جاز اتفاق اليهود على باطل: فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه؟

ويعرف بـ «الإخبار» و«المشاهدة».

وهو حجة قاطعة عند الجمهور^(١).

وقال النُّظَام^(٢): ليس بحجة^(٣).

(١) ونسبه المرادوي للأئمة الربعة وأتباعهم وللمتكلمين.

وقال الأمدى وفخر الدين الرازي: هو حجة ظنية لا قطعية.

وقيل: حجة ظنية في الإجماع السكوتي.

انظر: العدة (٤/١٠٥٨)، التمهيد (٣/٢٢٤)، الواضح (٥/١٠٤)، روضة الناظر (٢/٤٤١)، شرح مختصر الروضة (٣/١٤)، المسودة (ص ٣١٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/١٧٦، ٢٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٣٦٦)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤)، التبصرة (ص ٣٤٩)، قواطع الأدلة (٣/١٩٠)، المستصفى (٢/٢٩٤)، الوصول إلى الأصول (٢/٧٢)، التبصرة (٣٤٩)، الإحكام للأمدى (١/٢٠٠)، البحر المحيط (٤/٤٤٣)، تشنيف المسامع (٣/١٣٣)، إحكام الفصول للبايجي، (ص ٤٣٥)، شرح تنقيح الفصول، (ص ٣٢٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٥٨٥)، تقريب الوصول (ص ١٢٩)، أصول السرخسي (١/٢٩٥)، كشف الأسرار (٣/٢٥٢)، تيسير التحرير (٣/٢٢٧)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/١٠٠٨-١٠١٥).

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ المعتزلي وعُرف بالنُّظَام لأنه كان ينظم الخرز، وأخذ الاعتزال عن العلاف والجاحظ، وإليه تنسب الفرقة النظامية من مصنفاته «النكت في عدم حجية الإجماع» توفي سنة ٢٢١ هـ.

له ترجمة في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص ٢٦٤)، تاريخ بغداد (٦/٩٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٦٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٤٥٨)، آراء المعتزلة الأصولية (ص ٣٥٠).

وقال: «الإجماع كل قول قامت حجته»؛ / ليدفع شناعته^(١)، وهذا خلاف اللغة والعرف.

ولنا دليان:

أحدهما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ أَسْوَلَ﴾ الآية^(٢)

وهذا يوجب اتباع سبيلهم، ويحرم مخالفتهم^(٣).

فإن قيل: إنما توعد على مشاققة الرسول، وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً، أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر.

وإنما ألحق الوعيد بتارك سبيلهم إذا بان له الحق فيه؛ لقوله ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] والحق - في هذه المسألة - من جملة الهدى فيدخل فيها.

ويحتمل: أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين.

ويحتمل: أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة إلى قيام الساعة، والمخالف من جملة المؤمنين، فلا يكون تاركاً لاتباع سبيلهم بأسرهم.

(١) أي ليدفع شناعة قوله إن الإجماع ليس بحجة.

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(٣) وجه الاستدلال: أن الله سبحانه توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين وذلك يوجب اتباع سبيلهم، وإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم فيكون اتباعه واجباً على كل واحد منهم ومن غيرهم وهو المراد بكون الإجماع حجة.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٥).

[ولو قدر] ^(١) عدم إرادة شيء من ذلك، فالإجماع أصل لا يثبت بالظن.
قلنا: التوعد على الشيثين يقتضي التوعد على كل واحدٍ مفرد، أو
عليهما معاً.

ولا يجوز أن يلحق بأحدهما معيناً دون الآخر.

وأما الثاني ^(٢): فلا يصح؛ لأنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين / ٤٠ ب
مطلقاً.

وليس تبين الهدى شرطاً في مشابقة الرسول مع أنه مذكور معه: فلأن
لا و شرطاً لترك الاتباع مع أنه لم يذكر أولاً.

الثاني: قول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمي على ضلالة» ^(٣) وروي «على

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/٤٤٣) وفي الأصل (فتقديره).

(٢) وهو قول المعارض: وإنما ألحق الوعيد بتارك سبيلهم..

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بلفظ «وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

وأخرجه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمي أو قال
أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار».

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً
بلفظ «إن أمي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».

في الزوائد: في إسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في كلها
نظر.

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتاب ضعيف سنن ابن ماجه - بعدما أورد هذا
الحديث - ضعيف جداً دون الجملة الأولى فهي صحيحة.

وقال الزركشي في المعتمر: واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وإنما
أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض.

خطأ»^(١) وروي «لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ». وقال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٢).

وقال: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة»^(٣) الإسلام من

= انظر: سنن أبي داود (٥٠٠/٢) كتاب الفتن، باب ذكر الفتن رقم الحديث [٤٢٥٣]، سنن الترمذي (٤٠٥/٤)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث [٢١٦٧]، سنن ابن ماجه (١٣٠٣/٢)، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣١٨)، المعبر (ص ٥٧-٦٢).

(١) قال الغماري في تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٤٦): لا أعرفه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرک موقوفاً على ابن مسعود بلفظ «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآوا سيئاً فهو عند الله سيئ».

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه من طريق المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود موقوفاً للطبراني في المعجم الكبير والهيثمى في مجمع الزوائد.

وذكر الزيلعي في نصب الراية أن في سننه المسعودي وهو ضعيف، وقال الزركشي في المعبر: لم يرد مرفوعاً والمحفوظ وقفه على ابن مسعود.

وأورده العجلوني في كشف الخفاء وقال هو موقوف حسن، وقال ابن عبدالمعادي روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود.

انظر: مسند الإمام أحمد (٨٤/٦)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، المستدرک للحاكم (٧٨/٣)، المعجم الكبير للطبراني (١١٨/٩)، مجمع الزوائد (١٧٧/١)، نصب الراية للزيلعي (١٣٣/٤)، المعبر (ص ٣٣٤)، كشف الخفاء (٢٦٣/٢).

(٣) في هامش الأصل (١/٤١) الرُبُقَةُ بكسر الراء وإسكان الباء والقاف أصله الخيل الذي تربط به الغنم بعضها إلى بعض، فشبه الإسلام بالربقة، وأطلقها عليه فلقد ربط الإسلام بعضهم ببعض. اهـ.

وقال الخطابي في غريب الحديث (١٨٠/٢) يقال ربقت الشيء وأرتبقت كما قيل: ربطته وأرتبته ومنه ربقت الغنم وهو أن يتخذ لها عند ولادها ربقت فتشد في أعناق =

عنه»^(١) و«من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»^(٢) وقال: «عليكم بالسواد الأعظم»^(٣).

وقال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»^(٤).

= سخالها وإنما يفعل ذلك لأنها لا تقوى على أن تتباعد في المرعى مع الأمهات، فتربّق حتى تحيئ أمهاتها فترضعها وتفسير الربق أن يتخذ من الحبل عرى تجعل في أعناق السخال فكل عروة منها ريقة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر مرفوعاً.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

انظر مسند الإمام أحمد (٥/١٨٠)، سنن أبي داود (٢/٦٥٥)، كتاب السنة، باب الخوارج رقم الحديث [٤٧٥٨]، المستدرک (١/١١٧).

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».

انظر: صحيح البخاري (٤/٣١٣)، كتاب الفتن، باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم الحديث [٧٠٥٤]، صحيح مسلم (٣/١٤٧٧)، كتاب الإمارة باب وجوب لزوم جماعة المسلمين، رقم الحديث [١٨٤٩].

(٣) سبق تحريمه ضمن حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٣٤)، عن ابن مسعود مرفوعاً في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع رقم الحديث [٢٦٥٨].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/٣٠١)، من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم.

وقال محقق المسند: هذا حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جبير بن مطعم الدارمي في سننه (١/٨٦) المقدمة باب الاقتداء بالعلماء رقم الحديث [٢٢٢٨].

وقال: «من شذ شد في النار»^(١).

وقال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»^(٢).

وقال: «من أراد مجبوبة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٣).

= وأخرجه ابن ماجه في سننه (٨٤/١) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣٠٨/٢) عن معاذ بن جبل مرفوعاً.

(١) سبق تخريجه ضمن حديث «لا تجتمع أمي على ضلالة».

(٢) أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً وأخرجه مسلم عن ثوبان مرفوعاً باللفظ الذي ذكره المؤلف.

انظر: صحيح البخاري (٣٦٦/٤) رقم الحديث [٧٣١١]، صحيح مسلم (١٥٢٣/٣) رقم الحديث [١٩٢٠].

(٣) أخرجه الترمذي من طريق النضر بن إسماعيل عن ابن عمر خطبنا عمر بالجابية فقال:

«يا أيها الناس إني قمت فيكم كمكان رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة. من سرتة حسنته وساءتة سيئته فذلك المؤمن».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد أخرجه من طريق النضر بن إسماعيل: النسائي في السنن الكبرى وابن أبي عاصم في كتاب السنة. وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تخريجه لكتاب السنة «حديث صحيح رجاله ثقات غير النضر بن إسماعيل فإنه ليس بالقوي» اهـ.

وأخرجه من طريق عبدالله بن المبارك الإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وهذه الأخبار لم تنزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد منهم.

وهي وإن لم تتواتر / آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري: ١/٤١
أن النبي ﷺ عظم شأن هذه الأمة، ويبن عصمتها عن الخطأ.
وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى شجاعة علي، وعلم عائشة،
وسخاء حاتم، وإن لم تتواتر آحادها.

= انظر: سنن الترمذي (٤٠٤/٤) كتاب الفن باب ما جاء في لزوم الجماعة رقم الحديث [٢١٦٥]، مسند الإمام أحمد (٢٦٨/١)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، السنن الكبرى للنسائي (٣٨٨/٥)، كتاب عشرة النساء، باب خلو الرجل بالمرأة، رقم الحديث [٩٢١٨]، المستدرک للحاكم (١١٣/١)، السنة لابن أبي عاصم (٤٢/١)، تخريج الشيخ الألباني.

فصل

ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر^(١)؛ لأن الحجّة في قولهم صيانة للأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة، وإن لم يكن على الأرض مسلم سواهم.

ولا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع. وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين.

ولا يعتبر قول العوام^(٢) عند الأكثرين^(٣)

(١) فإذا كانوا أقل من عدد التواتر وأجمعوا فإن إجماعهم حجة واختار هذا القول أكثر علماء الأصول.

القول الثاني: أنه لا يجوز انحطاط عدد علماء العصر عن مبلغ التواتر واختار هذا القول الباقلاني والجويني.

انظر: روضة الناظر (٢/٤٥٠)، المسودة (٣٣٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٢٥)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٠١)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٢)، البرهان (١/٦٩١)، قواطع الأدلة (٣/٢٥٠-٢٥١)، الإحكام للآمدي (١/٢٥٠)، الوصول إلى الأصول (٢/٨٨)، تشنيف المسامع (٣/١٠٧)، الغيث الهامع (٢/٥٨٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٦٧٠)، أصول السرخسي (١/٣١٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٢١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: «وأما العوام فلا يعتبر قولهم».

(٣) أي لا يعتبر قول العوام في الإجماع سواء كانت مسائل مشهورة أو خفية فلا اعتبار لمخالفتهم ولا بموافقتهم، وإنما يعتبر قول المجتهدين وهذا هو القول الأول.

وقيل: يعتبر^(١) (٢)؛ لدخولهم في اسم «المؤمنين» ولفظ «الامة».

وهذا يرجع إلى إبطال الإجماع: لعدم تصور اتفاقهم.

وإن تصور: فمن الذي ينقله؟

ولأن العامي كالصبي ولا يعتبر قوله وفاقاً، فالعامي أولى.

قلت^(٣): مع أن الصبي المراهق^(٤) قد يكون له آلة النظر، فقد نقل أن صبياً رباعياً^(٥) حمل إلى المأمون^(٦) قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي، وكان إذا جاع يبكي، والله أعلم.

= انظر: العدة (٤/١١٣٣)، التمهيد (٣/٢٥٠)، روضة الناظر (٢/٤٥١)، شرح مختصر

الروضة (٣/٣١)، المسودة (ص ٣٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٣٩٨)، التحبير

شرح التحبير (٤/١٥٥١)، قواطع الأدلة (٣/٢٣٨)، تيسير التحرير (٣/٢٢٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم يعتبر قولهم).

(٢) اختاره الأمدى ونسبه الرازي والسمعاني للباقلاني ونسبه الجويني لبعض المتكلمين.

انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٣٩)، البرهان (١/٦٨٤)، التلخيص (٣/٣٨)، المحصول

(٢/٢٧٩)، الوصول إلى الأصول (٢/٨٦)، الإحكام للأمدى (١/٢٢٦)، أصول

الفقه لابن مفلح (٢/٣٩٨)، المسودة (ص ٣٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/٣١)،

التحبير شرح التحبير (٤/١٥٥٢).

(٣) القائل هو ابن أبي الفتح البجلي.

(٤) في المصباح المنير (١/٢٤٢)، راهق الغلامُ مراهقة قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد.

(٥) أي قد طلعت رباعيته وفي لسان العرب (٨/١٠٨)، الرباعية: إحدى الأسنان الأربع

التي تلي الثنايا بين الثنية والثاب تكون للإنسان وغيره.

(٦) هو عبدالله بن هارون الرشيد، وُلد سنة ١٧٠هـ وبرع في الفقه والعربية وأيام الناس

والفلسفة، تولى الخلافة سنة ١٩٨ هـ وحدثت في عهده فتنة القول بخلق القرآن. توفي

سنة ٢١٨هـ..

له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٠/١٨٣-١٩٢)، الكامل لابن الأثير (٦/١٤١-١٤٨)،

تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٠/٢٧٩-٣٠٤).

وقد ذمّ الشرع الجهّال الرؤساء / الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(١).

ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام، واللغة، والنحو، ودقائق الحساب فهو كالعامي لا يعتد بخلافه^(٢)؛ فإن كل أحد فهو عامي بالنسبة إلى ما [لم]^(٣) يحصل علمه، وإن حصل علماً سواه.

فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والعارف بالفروع^(٤) من غير معرفة له بالأصول^(٥)، والنحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبئ

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

انظر: صحيح البخاري (١/٥٣)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث [١٠٠]، صحيح مسلم (٤/٢٠٥٨)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه رقم الحديث [٢٦٧٣].

(٢) قال بهذا القول معظم الأصوليين.

وقيل: لا يصح الإجماع إلا بأن يجتمع عليه جميع أهل العلم والمتتبعين إلى العلم ونسبه أبو يعلى لقوم من المتكلمين.

انظر: العدة (٤/١١٣٦)، التمهيد (٣/٢٥٠)، روضة الناظر (٢/٤٥٤)، المسودة (ص ٣٣١)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٦)، البرهان (١/٦٨٥)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٠)، كشف الأسرار (٢/٢٤٠).

(٣) مثبت من روضة الناظر (٢/٤٥٤) ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: «والفقيه الحافظ لأحكام الفروع».

(٥) اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

=

على النحو، فلا ينعقد^(١) بقولهم^(٢).

وقيل: لا ينعقد الإجماع بدونهم^(٣)؛ لأن الأصولي متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع.

والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا، فأصل هذه الفروع [لهذه]^(٤) الدقائق.

ولنا: أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظر فيقيس عليه.

ومن يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفة ما يستنبط منه: لا يمكنه الاستنباط.

= القول الأول: يعتبر قول كل من الفقهاء والأصوليين لما في كل منهما من الأهلية المناسبة للفتن لتلازم العلمين قال المرادوي وهو قوي.
القول الثاني: لا يعتبران؛ لعدم أهلية الاجتهاد.

القول الثالث: يعتبر قول الأصولي دون الفقيه، لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد. اختاره الباقلائي والجويني.

القول الرابع: يعتبر قول الفقيه الحافظ للأحكام دون الأصولي؛ لكونه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٥٦/٢)، التعبير شرح التحرير (١٥٥٦/٤)، البرهان (٦٨٥/١)، تشنيف المسامع (٨٤-٨٥/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧٨/٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا ينعقد).

(٢) اختار هذا القول الطوفي حيث قال: والأشبه بالصواب اعتبار قول الأصولي والنحوي؛ لتمكُّنهما من إدراك الحكم واستخراجه بالدليل، هذا بقواعد الأصول وهذا بقواعد العربية.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣٩/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٣٣٩/٢)

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم: لا ينعقد بدونهم).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٤٥٦/٢) وفي الأصل (كهذه).

وكذلك من يعرف النصوص ولا يعرف كيف يتلقى الأحكام منها: لا يمكنه تعرف الأحكام.

وهذه المسألة اجتهادية؛ فمتى جَوَزْنَا أن يكون قول واحد من هؤلاء حجة: لم يبق الإجماع / حجة قاطعة^(١). 1/٤٢

ولا يعتد في الإجماع بقول كافر وإن كان متأولاً^(٢) (٣).

(١) هذا احتمال ذكره ابن قدامة في الروضة (٤٥٧/٢). وذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤١/٣) احتمالاً آخر وهو أن المسألة ليست من القواطع بل هي من مواقع الاجتهاد فيحتمل اعتبار قول هؤلاء المذكورين وهم الأصولي والفروعي والنحوي الصرف ويحتمل عدم اعتباره ولا قطع بأحد القولين وهذا الخلاف إنما هو على قول الجمهور في أن العامي لا يعتبر أما على قول القاضي أبي بكر في اعتباره فاعتبار هؤلاء أولى ولا يتجه فيه خلاف.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (سواء كان بتأويل أو بغيره).

(٣) الكافر الأصلي أو المعاند والمترد لا نزاع بين الأمة أن قولهم لا يعتبر في الإجماع ولو انتهى إلى رتبة الاجتهاد لما علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد ﷺ.

وعمل الخلاف في الكافر المتأول المستند إلى شبهة كمتبعة المسلمين من الخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية ونحوهم ففيه قولان:

القول الأول: أنه لا يعتبر قوله مطلقاً كغير المتأول واختاره ابن قدامة والطوفي.

القول الثاني: أنه عند من كفره ببدعته لا يعتد بقوله في الإجماع ومن لا يكفره فهو عنده من المبتدعة الذين يحكم بفسقهم واختاره ابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل والمرداوي وابن التجار.

انظر: روضة الناظر (٤٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٤١/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٩٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٥٨-١٥٥٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧).

فأما الفاسق باعتقاد أو فعل^(١): فقال القاضي^(٢) وجماعة^(٣) لا يعتد به^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: عدولاً، وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله في الإجماع كما لا يقبل منفرداً.

وقال أبو الخطاب^(٥): يعتبر^(٦) لدخوله في مسمى المؤمنين

- (١) الفاسق باعتقاد كالرفض والاعتزال عنده من لا يكفرهم والفاسق بارتكاب فعل محرم كالزنا والسرقه وشرب الخمر.
- انظر: شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢)
- (٢) انظر: العدة (١١٣٩/٤).
- (٣) منهم أبو بكر الرازي والجرجاني وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي وابن النجار. وقال ابن برهان هو قول كافة الفقهاء والمتكلمين.
- انظر: روضة الناظر (٤٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٣/٣)، المسودة (ص ٣٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٩٩/٢)، التحبير شرح التحرير (١٥٦٠/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٨/٢)، قواطع الأدلة (٢٤٥/٣)، الوصول لابن برهان (٨٦/٢)، البرهان (٦٨٨/١)، البحر المحيط (٤٧٠/٤)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٣/٣)، كشف الأسرار (٢٣٨/٣).
- (٤) في «أ» و«ب» و«ج»: فقال ألقاضي لا يعتد بهم وهو قول جماعة.
- (٥) انظر: التمهيد (٢٥٣-٢٥٥).
- (٦) في «أ» و«ب» و«ج»: (يعتد بهم).
- (٧) وهو قول أبي سفيان السرخسي الحنفي، والإسفرائيني، وابن الحاجب، والشيرازي، والجويني، والغزالي، والأمدي، والهندي، وابن العراقي، وجماعة من المتكلمين.
- انظر: التمهيد (٢٥٣/٣)، المسودة (ص ٣٣١)، التحبير شرح التحرير (١٥٦٠/٤)، شرح اللمع (٧٢٠/٢)، البرهان (٦٨٨-٦٩٠)، المستصفى (٣٣٢/٢)، الإحكام للأمدي (٢٢٩/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣/٢)، الغيث الهامع =

شرح جمع الجوامع (٣/٥٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٦/٢٦٠٩)، البحر المحيط (٤/٤٧٠).

القول الثالث: إن ذكر مستنداً صالحاً اعتد بقوله وإلا فلا، قال السمعاني: ولا بأس بهذا القول.

القول الرابع: أنه يعتبر خلافه في حق نفسه دون غيره.

انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٤٦)، شرح المحلبي على متن جمع الجوامع (١/١٧٨)، الغيث

الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٥٨٠-٥٨١)، البحر المحيط (٤/٤٦٨)، التحبير شرح

التحرير (٤/١٥٦١)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٨).

مسألة

وإجماع أهل كل عصر حجة لإجماع الصحابة^(١).

خلافاً لداود^(٢)، وقد أوما إليه الإمام أحمد^(٣)؛ لأن الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم، والصحابة وإن ماتوا لم يخرجوا من المؤمنين ولا من الأمة.

(١) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي وقد وصف أخذ العلم فقال: «ينظر ما كان عن رسول الله ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين». وهذا القول نسبة المرادوي للأئمة الأربعة وجماهير العلماء، ونسبه ابن مفلح لعامة الفقهاء والتكلمين.

انظر: العدة (٤/١٠٩٠)، التمهيد (٣/٢٥٦)، الواضح (٥/١٣٠)، روضة الناظر (٢/٤٨١)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧)، المسودة (ص ٣١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٢)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٦٦)، المستصفى (٢/٣٥٥)، المحصول (٢/٢٨٣)، البرهان، (٢/٧٢٠)، الإحكام للأمدي (١/٢٣٠)، إحكام الفصول للباقي (ص ٤٨٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٦٧١)، أصول السرخسي (١/٣١٣)، كشف الأسرار (٣/٢٢٧)، تيسير التحرير (٣/٢٢٥).

(٢) قال ابن حزم في الإحكام (٤/٥٠٩) «قال سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلا إجماع الصحابة - رضي الله عنهم».

ولكن ابن حزم خالف داود والظاهرية وتردد في ترجيح أحد القولين. فقال: وأما من قال فإن إجماع أهل كل عصر فهو إجماع صحيح فقول باطل لما ذكرنا من أنهم بعض المسلمين لا كلهم لكنه حق لما ذكرنا من قبل من قول الرسول ﷺ «أنه لا تزال طائفة من أمتي على الحق إلى أن يأتي أمر الله».

(٣) في (أ) و«ب» و«ع»: (وقد أوما أحمد رحمه الله إلى نحوه).

(٤) أوما إليه الإمام في رواية أبي داود فقال: «الاتباع أن تتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه وهو بعد في التابعين غير».

ولو أجمع التابعون على أحد قوليهما: لم يصير إجماعاً.

ولا ينعقد الإجماع دون الغائب، فكذلك الميت.

ومقتضى هذا أن لا ينعقد إجماع الصحابة، لكن اعتبر قول من دخل في الوجود.

أو نقول: الآية^(١) والخبر^(٢) تناولا الموجودين حين وجودهما^(٣).

ويحتمل أن يكون لبعض الصحابة في الحادثة قول لم نعلمه / [يخالف]^(٤) ما أجمع عليه. ب/٤٢

ولنا: ما تقدم من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر وعصر

وإجماع التابعين إجماع من الأمة، ومخالفه سالك غير سبيل المؤمنين.

ولأنه إجماع أهل كل عصر كإجماع الصحابة.

= ولكن القاضي أول هذه الرواية فقال: «هذا محمول على آحاد التابعين لا على جماعتهم».

وقال ابن عقيل في الواضح: «وصرف شيخنا كلام أحمد عن ظاهره في الرواية الموافقة لداود بغير دلالة».

انظر: العدة (٤/ ١٠٩٠)، التمهيد (٣/ ٢٥٦)، الواضح (٥/ ١٣٠)، المسودة (ص ٣١٨).

(١) هي قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

(٢) هو قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقد سبق تخريجه.

(٣) أي حين نزول الآية.

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٤٦١)، وفي الأصل (مخالف).

ويلزم [على مساقه]^(١): أن لا ينعقد الإجماع بعد من مات من الصحابة في عصر النبي ﷺ وبعده بعد نزول الآية كشهداء أحد، ولا خلاف أن موت أحدهم لا يحسم باب الإجماع.

وكما أن الآتي لا ينتظر فالماضي لا يعتبر، والكلية حاصلة للموجودين كل عصر، والغائب يمكن مخالفته بخلاف الميت.

والصبي والمجنون لا ينتظر فالميت أولى أن لا يعتبر.

ولو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج كاحتمال النسخ وكذب الخبر وغير ذلك^(٢).

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/٤٨٣) وفي الأصل: (من مقالة).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٥٦-٣٥٨)، روضة الناظر (٢/٤٨٣-٤٨٤).

فصل

إذا اختلف الصحابة على قولين [فاجمع] ^(١) التابعون على أحدهما: فهو إجماع ^(٢) عند أبي الخطاب ^(٣) والحنفية ^(٤)؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي» الحديث وغيره من النصوص.

ولأنه إجماع أهل عصر فهو كإجماع الصحابة بعد اختلافهم.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (فاجتمع).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كان إجماعاً).

(٣) كما صرح به في التمهيد (٣/٢٩٧-٢٩٨)، ووافق الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٩٥).

(٤) نقل بعضهم الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فنقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يكون إجماعاً ونقل عند محمد بن الحسن، أنه يكون إجماعاً واختاره أكثر الحنفية منهم السرخسي وقد نقل عن شيخه الحلواني قوله: والأوجه عندي أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً للدليل الذي دل على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر.

انظر تفصيل رأي الحنفية في: أصول السرخسي (١/٣١٩)، ميزان الأصول (ص ٥٠٧)، كشف الأسرار (٣/٢٤٧)، التقرير والتحبير (٣/٨٨)، تيسير التحرير (٣/٢٣٢).

وقال القاضي^(١) وبعض / الشافعية^(٢): لا يكون إجماعاً؛ لأنه فتيا بعض الأمة، فأشبهه ما إذا مات القائل بأحدهما.

والكلية تثبت للتابعين بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم، بخلاف ما أفتى فيه بعض الصحابة فإن قوله لا يسقط بموته.

ولو حدثت مسألة بعد موته فأجمع عليها الباقون كان إجماعاً.

(١) قال القاضي في العدة (٣/١١٠٥)، إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحد القولين لم يرتفع الخلاف وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية يوسف بن موسى: «ما اختلف فيه علي وزيد ينظر أشبهه بالكتاب والسنة يختار» اهـ. واختار هذا القول من الحنابلة ابن عقيل وابن قدامة وابن النجار.

انظر: الواضح (٥/١٥٥)، روضة الناظر (٢/٤٨٥-٤٨٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٢).

(٢) وهو أصح قولي الشافعي ومن عباراته الرشيقة «المذاهب لا تموت بموت أربابها» واختار هذا القول من الشافعية: الشيرازي وابن السمعاني والجبيني والغزالي والأمدي، ونسبه الزركشي في البحر للصيرفي والمروزي وأبي علي الطبري، ونقل عن سليم الرازي قوله: إنه قول أكثر أصحابنا، والبعض الآخر من الشافعية قالوا بالقول الأول واختاره من الشافعية ابن خيران، والاصطخري، وابن الصباغ والقفال.

انظر: شرح اللمع (٢/٧٢٦)، قواطع الأدلة (٣/٣٥٢-٣٥٥)، البرهان (٢/٧١٤-٧١٥)، المستصفى (٢/٣٨٩)، الإحكام للأمدي (١/٢٧٥)، البحر المحيط (٤/٥٣٤-٥٣٤).

فصل

إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة: اعتد بخلافه^(١) [في الإجماع]^(٢) عند الجمهور^(٣) [و]^(٤) اختاره أبو الخطاب^(٥).
وقال القاضي^(٦) وبعض الشافعية^(٧): لا يعتد به.

-
- (١) أي لا إجماع للصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد.
 - (٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ج» ولم يرد في الأصل.
 - (٣) اختاره من الحنابلة ابن عقيل وابن قدامة والطوفي، وقاله أكثر الحنفية والمالكية والشافعية.
 - انظر: الواضح (١٩٤/٥)، التمهيد (٢٦٧/٣)، روضة الناظر (٤٦٠/٢)، شرح مختصر الروضة (٦١/٣)، المسودة (ص ٣٣٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٠٧/٢)، التحبير شرح التحرير (١٥٧٤/٤)، شرح الكوكب المنير، (٢٣٢/٢)، (التبصرة، ص ٣٨٤)، قواطع الأدلة (٣١٨/٣)، المستصفي (٣٣٧/٢)، البحر المحيط (٤٧٩/٤)، إحكام الفصول (ص ٤٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٣٩/٤)، أصول السرخسي (٣١٣/١)، تيسير التحرير (٢٤١/٣)، فواتح الرحموت (٢٢١/٢).
 - (٤) المثبت من «أ» و«ج» ولم يرد في الأصل.
 - (٥) انظر: التمهيد (٢٦٧/٣).
 - (٦) اختاره القاضي أبو يعلى والخلال والحلواني.
 - انظر: العدة (١١٥٢/٤)، المسودة (ص ٢٩٨)، التحبير شرح التحرير (١٥٧٦/٤).
 - (٧) انظر نسبة هذا القول لهم في: التبصرة (ص ٣٨٤)، قواطع الأدلة (٣١٨/٣)، البحر المحيط (٤٨٠/٤).

وقد أوما^(١) أحمد إلى القولين^(٢).

وجه [الأول^(٣)] ^(٤): أن إجماع غيره ليس إجماع كل الأمة، والحجة إجماع الكل.

ولا خلاف: أن الصحابة سَوَّغوا اجتهاد التابعين.

وولي عمر شريحاً^(٥) القضاء وكتب إليه: «ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك»^(٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأوما).

(٢) روي عن الإمام روايتان في هذه المسألة:

الرواية الأولى تفيد أنه يعتد بخلاف التابعي.

الرواية الثانية: تفيد أنه لا يعتد بخلاف التابعي.

انظر: نصوص هذه الروايات في: العدة (٤/١١٥٣-١١٥٧).

(٣) المؤلف هنا بدأ بأدلة القول الأول وقد خالف المؤلف ابن قدامة لأن ابن قدامة بدأ بأدلة القول الثاني.

انظر: روضة الناظر (٢/٤٦٨-٤٦٩).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/٤٦٨) وفي الأصل (الأولى).

(٥) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان من كبار التابعين ولأه عمر -

رضي الله عنه - القضاء، وأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة واستعفى الحجاج بن يوسف من

القضاء فأعفاه، وكان من أعلم الناس بالقضاء، ذو فطنة وذكاء توفي بالكوفة سنة ٧٨هـ

قبل إنه عاش مائة وعشرين سنة.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/٥٩)، طبقات الحفاظ

(ص ٢٧).

(٦) أخرج الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٢٠٠) عن الشعبي قال: «كتب عمر إلى شريح

إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن فيما قضى به

الرسول ﷺ، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فانت

بالخيار فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك». وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان

العلم وفضله (٢/٧٠).

وكان علقمة^(١) والأسود^(٢) وسعيد^(٣) وفقهاء المدينة يفتون في عصر الصحابة.

ووجه الثاني: أن الصحابة شاهدوا التنزيل، وهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، وقولهم حجة على من بعدهم، فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة، ولذلك قدم تفسيرهم.

ب/٤٣

وأنكرت عائشة^(٤) على أبي سلمة^(٥).

(١) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي وهو عمّ الأسود النخعي، ولد علقمة في حياة الرسول ﷺ، وهو من كبار التابعين وروى عن عمر وعثمان وعلي وحذيفة بن اليمان وقرأ القرآن على ابن مسعود وكان فقيهاً إماماً بارعاً طيّب الصوت بالقرآن، توفي سنة ٦٢ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٤٨/١)، تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢)، طبقات الحفاظ (ص ٢٠).

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي عالم الكوفة وهو من كبار التابعين وكان فقيهاً زاهداً عابداً أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة بن اليمان. توفي سنة ٧٥ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٥٠/١)، طبقات القراء لابن الجزري (١٧١/١).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني من كبار التابعين، وُلد لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب، سمع من عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وكان واسع العلم متين الديانة قوالاً بالحق، وقال عنه أحمد بن حنبل أفضل التابعين سعيد بن المسيب. توفي سنة ٩٤ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥)، طبقات الفقهاء (ص ٥٧).

(٤) أخرج الإمام مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

انظر: الموطأ (٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان.

(٥) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه كنيته وقيل عبدالله، وقيل: إسماعيل، وهو من كبار التابعين، وُلد سنة بضع وعشرين، روى عن أبي قتادة وعائشة وأبي هريرة، وكان فقيهاً ثقة محدثاً، توفي سنة ٩٤ هـ.

= انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٦١)، تذكرة الحفاظ (١/٦٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٠).

(١) أي لما خالف ابن عباس في عدة المتوفى عنها، وقد وردت هذه المخالفة في الحديث الذي أخرجه البخاري عن يحيى قال: «أخبرني أبو سلمة قال جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس آخر الأجلين، قلت أنا ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حُبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها». وأخرجه الإمام مسلم بنحو هذا اللفظ.

انظر: صحيح البخاري (٣/٣١٢)، كتاب تفسير القرآن سورة الطلاق، رقم الحديث [٤٩٠٩]، صحيح مسلم (٢/١١٢٣)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث [١٤٨٥].

(٢) أجاب ابن قدامة عن دليل القول الثاني بأنه لو كانت الفضيلة تخص الإجماع: لسقط قول المتأخرين من الصحابة بقول من تقدمهم، وقول المتقدمين منهم بقول العشرة، وقول العشرة بقول الخلفاء، وقولهم بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وإنكار عائشة - رضي الله عنها - على أبي سلمة مخالفة ابن عباس قد خالفها أبو هريرة فقال: «أنا مع ابن أخي».

انظر: روضة الناظر (٢/٤٦٤).

فصل

ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر عند^(١) الجمهور^(٢).
وقال ابن جرير^(٣) (٤): «يُنعقد^(٥)، وأوما^(٦) إليه

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (في قول الجمهور).

(٢) القول الأول: لا إجماع مع مخالفة واحد أو اثنين عند أحد وأصحابه والشافعية والجمهور.
انظر: العدة (١١١٧/٤)، التمهيد (٢٦٠/٣)، الواضح (١٣٥/٥)، روضة الناظر (٤٦٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٣/٣)، المسودة (ص ٣٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٠٣/٢)، التجبير شرح التحرير (١٥٦٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢)، الوصول إلى الأصول (٩٤/٢)، المستصفى (٣٤١/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٦٤٥)، أصول السرخسي (٣١٦/١)، كشف الأسرار (٢٤٥/٣)، فواتح الرحموت (٢٢٢/٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (محمد بن جرير الرازي).

(٤) انظر نسبة هذا القول له في: شرح اللمع (٧٠٤/٢)، الواضح (١٣٥/٥)، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٠٤/٢)، البحر المحيط (٤٧٧/٤).

وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، وُلد سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وكان عارفاً بالقراءات بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنة وطرقها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين عارفاً بأيام الناس وأخبارهم له الكتاب المشهور في «تاريخ الأمم والملوك» وكتاب في «التفسير» وله كتب في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣١٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٦٢-١٦٦)، وفيات الأعيان (١٩١/٤).

(٥) أي لا ينعقد مع مخالفة اثنين، وقال بهذا القول أيضاً أبو بكر الرازي الحنفي وبعض

المعتزلة، وبعض المالكية وابن حمدان من الحنابلة.

انظر: الفصول في الأصول (٢٩٩/٣)، أصول السرخسي (٣١٦/١)، المعتمد

(٤٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٠٤/٢)، التجبير

شرح التحرير (١٥٦٩/٤)، البحر المحيط (٤٧٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أوما).

أحمد^(١)؛ لقوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم»^(٢)، وقوله: «الشيطان مع الواحد»^(٣).

ولنا: أن العصمة تثبت لمجموع الأمة وليسوا كل الأمة. ولا يقال: قد يطلق اسم الكل على الأكثر؛ لأنه مجاز، ولا يجوز التخصيص بالتحكم.

وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين كقوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبا: ١٣]، ﴿كَمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩].

دليل ثان: إجماع الصحابة على تمييز المخالفة للأحاد؛ فانفرد ابن عباس بخمس مسائل من الفرائض وانفرد ابن مسعود بمثلها^(٤).

لا يقال: فقد أنكروا على ابن عباس القول «بالمصلحة»^(٥) و«إنما

(١) أو ما إليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية القاسم ورواية الميموني.

انظر: العدة (١١١٨/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: العدة (١١٢٢/٤).

(٥) أخرج البخاري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما «أن علياً ﷺ قبل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأنسية».

وأخرجه الإمام مسلم والإمام أحمد عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما بنحو هذا اللفظ.

انظر: صحيح البخاري (٢٨٩/٤)، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح رقم الحديث [٦٩٦١]، صحيح مسلم (١٠٢٨/٢)، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة رقم الحديث [١٤٠٧] مسند الإمام أحمد (٢٩/٢)، رقم الحديث [٥٩٢]، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

الربا في النسية»^(١).

وأنكرت عائشة على زيد بن أرقم^(٢) مسألة العينة^(٣).

لأنهم إنما أنكروا عليهم مخالفتهم السنة المشهورة، والأدلة الظاهرة.

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيّات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وآله أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا ربا إلا في النسية» وهذا لفظ البخاري.

انظر: صحيح البخاري (١٠٨/٢)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء رقم الحديث [٢١٧٨]، صحيح مسلم (١٢١٧/٣)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم الحديث [١٥٩٦].

(٢) هو زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب الخزرجي، أول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي صلى الله عليه وآله سبع عشرة غزوة وشهد صفين مع علي بن أبي طالب وتوفي بالكوفة سنة ٦٦هـ. انظر: الإصابة (٥٨٩/٢-٥٩٠).

(٣) عرّف ابن قدامة العينة بأنها «بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً». وذكر ابن قدامة أن العينة لا تجوز عند أكثر أهل العلم.

انظر: المغني (٢٦٠/٦)، كتاب بيع العينة تأليف د. حمد بن عبدالعزيز الخضير. وإنكار عائشة على زيد بن أرقم أخرجه عبدالرزاق والبيهقي عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألها امرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بشمان مائة إلى أجل ثم اشتريتها منه بستمانه، فنقدته الستمانه وكتبت عليه الستمانه، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشتري أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يتوب.

انظر: المصنف لعبدالرزاق (١٨٤/٨)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠/٥)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل.

فصل

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة^(١).

وقال / مالك^(٢) هو حجة^(٣)؛ لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها ١/٤٤
أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على خلاف الحق.

(١) هذا القول الأول وقال به جماهير العلماء.

انظر: التمهيد (٣/٢٧٣)، روضة الناظر (٢/٤٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/١٠٣)،
المسودة (ص ٢٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤١٠)، التحرير شرح التحري
(٤/١٥٨١)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٧)، قواطع الأدلة (٣/٣٣١)، المستصفي
(٢/٣٤٨)، شرح اللمع (٢/٧١٠)، الإحكام للآمدي (١/٢٤٣)، أصول السرخسي
(١/٣١٤)، كشف الأسرار (٣/٢٤١)، تيسير التحرير (٣/٢٤٤).

(٢) انظر: إحكام الفصول للبايجي (ص ٤٨٠)، تقريب الوصول لابن جزري (ص ١٣٢)،
شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٣٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٦٢٥)،
مفتاح الوصول (ص ٧٥٢)، نشر البنود (٢/٨٣)، مذكر أصول الفقه للشنقيطي،
ص ٢٧٥، أصول فقه الإمام مالك «أدلته الثقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان
(٢/١٠٥٣-١٠٥٦).

(٣) قسم شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب:
المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمدّ وكترك
صدقة الخضراوات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء، المرتبة الثانية: العمل
القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص
عن الشافعي وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب
اتباعها وقال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة، ومعلوم أن بيعة أبي بكر =

ولنا: أن العصمة تثبت لمجموع الأمة، وليس أهل المدينة كل الأمة.

وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقيين كـ «علي» و«ابن مسعود» و«ابن عباس» و«معاذ»، فلا ينعقد الإجماع بدونهم.

ودعوى استحالة خروج الحق عنهم تحكّم.

= وعمر وعثمان وعلي كانت بالمدينة والمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف للسنة.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع:

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان:

أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل أنه لا يرجح.

الثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد ومن كلامه قال إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية، فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه.

ثم قال شيخ الإسلام: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٣٠٣-٣١١).

فصل

واتفاق الخلفاء الأربعة^(١): ليس بإجماع^(٢) لما ذكرناه.

[وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم^(٣). والصحيح أن ذلك ليس بإجماع]^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (واتفاق الأئمة الأربعة الخلفاء).

(٢) القول الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به عامة الفقهاء وقال المرادوي وهو الصحيح المعتمد عليه عند الأئمة.

انظر: العدة (٤/١١٩٨)، التمهيد (٣/٢٨٠)، روضة الناظر (٢/٤٧٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٩٩)، المسودة (ص ٣٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤١١)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٨٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٩)، المحصول (٢/٢٤٦)، الإحكام للآمدي (١/٣٥٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٦٣٤)، أصول السرخسي (١/٣١٧)، تيسير التحرير (٣/٢٤٢).

(٣) هذه رواية ثانية عن الإمام أحمد، أي أن قولهم إجماع وحجة، واختارها ابن البناء.

الرواية الثالثة: أن قولهم حجة، لا إجماع.

الرواية الرابعة: أن قول الشيخين أبي بكر وعمر حجة.

انظر: العدة (٤/١١٩٨)، التمهيد (٣/٢٨٠)، المسودة (ص ٣٤٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤١١-٤١٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٩٤)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٨٨-١٥٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٩).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وكلام الإمام أحمد في إحدى الروايتين يدل على: أنه حجة^(١)، ولا يلزم من كل ما هو حجة^(٢) أن يكون إجماعاً.

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (من ذلك)

مسألة

ظاهر كلام أحمد^(١):

أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع^(٢).

وهو قول بعض الشافعية^(٣).

وقد أوما إلى أن ذلك ليس بشرط^(٤).

وهو قول الجمهور^(٥) واختاره أبو الخطاب^(٦):

(١) قال أبو يعلى في العدة (٤/١٠٩٥) «وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية عبدالله فقال: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مجتمعاً عليه ثم افترقوا، ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً، أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم اعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته ورأى أن تسترق فكان الإجماع في الأصل أنها أمة. وظاهر هذا أنه اعتبر انقراض العصر؛ لأنه اعتد بخلاف علي بعد عمر في أم الولد».

(٢) أي يعتبر انقراض العصر واختاره أكثر الخابطة.

انظر: العدة (٤/١٠٩٥)، الواضح (٥/١٤٢)، روضة الناظر (٢/٤٧٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٦)، المسودة (ص ٣٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٢٩)، التحيير شرح التحرير (٤/١٦١٧).

(٣) نسبة الشيرازي لبعض الشافعية، واختاره ابن فورك وسليم الرازي، وحكي عن الأشعري والمعتزلة

انظر: شرح اللمع (٢/٦٩٧)، البحر المحيط (٤/٥١١)، المعتمد (٢/٥٠٢)، التحيير شرح التحرير (٤/١٦١٧).

(٤) انظر التمهيد (٣/٣٤٨)، المسودة (ص ٣٢٠)، التحيير شرح التحرير (٤/١٦١٧).

(٥) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين واختاره الطوفي وابن قاضي الجبل وبعض أصحاب أبي حنيفة ومنهم الديبوسي والرازي وهو قول الجمهور.

انظر: إحكام الفصول للبايجي (ص ٤٦٤)، العدة (٤/١٠٩٧)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/٣٠٧)، أصول السرخسي (١/٣١٥)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦)، التحيير شرح التحرير (٤/١٦١٩).

(٦) انظر التمهيد (٣/٣٤٨).

لأن دليل الإجماع: «الآية» و«الخبر» وذلك لا يوجب انقراض العصر.
ولأن حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، والحجة في اتفاقهم لا في موتهم.

ولأن التابعين كانوا يحتاجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كانس وغيره.

ولأن / هذا يؤدي إلى تعدد الإجماع؛ لجواز مخالفة التابعي مع بقاء أحد الصحابة، وكذا تابع التابعي مع التابعي. ب/٤٤

ووجه الأول: أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته^(١).

ولو لم يشترط انقراض العصر: لم يميز ذلك.

ولأن الصحابة إذا اختلفوا على قولين: فهو اتفاق منهم على تسوية الخلاف والأخذ بكل واحد منهما، فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعاً.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه والبيهقي عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن فقلت له: فراك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة قال: فضحك علي.

وقال الغماري: وهذا إسناد في غاية الصحة.

انظر: مصنف عبدالرزاق (٧/٢٩١)، رقم الحديث (١٣٢٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٤٨)، المعتمد للزرركشي (ص ٩٥)، تخريج أحاديث اللمع للغماري (ص ٢٨١).

ولو لم يشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك؛ لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين.

وقد أجمع الصحابة على «قتال مانعي الزكاة»^(١) و«إمامة أبي بكر»^(٢) بعد الاختلاف.

(١) أخرج الإمام مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر: والله لا أقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

انظر: صحيح مسلم (١/٥٢)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم الحديث [٢٠].

(٢) مما يدل على الإجماع على خلافة أبي بكر ما أخرجه البخاري في صحيحه «قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد على المنبر فلم يزل به حتى صعد على المنبر فبايعه الناس عامة».

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه قالت «أبو بكر فليلها ثم من بعد أبي بكر قالت عمر، ثم قيل لها من بعد عمر قالت: أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا».

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: هذا دليل لأهل السنة في تقديم أبي بكر ثم عمر للخلافة مع إجماع الصحابة، وفيه دلالة لأهل السنة أن خلافة أبي بكر ليست بنص من النبي ﷺ على خلافته صريحاً بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة من الأنصار وغيرهم =

مسألة

إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجوز إحداث قول ثالث في قول الجمهور^(١).

وجوزّه بعض الحنفية^(٢) وبعض الظاهرية^(٣)^(٤).

- = أولاً ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا إليه، لكن تنازعوا أولاً ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على أبي بكر واستقر الأمر.
- انظر: صحيح البخاري (٣٤٦-٣٤٧)، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٤/١٥)، كتاب الفضائل، فضائل أبي بكر (١) وهو قول أحمد وأصحابه والشافعي وجمهور العلماء.
- انظر: العدة (١١١٣/٤)، التمهيد (٣١٠/٣)، روضة الناظر (٤٨٨/٢)، شرح مختصر الروضة (٨٨/٣)، المسودة (ص ٣٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٧/٢)، التعبير شرح التحرير (١٦٣٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٤/٢)، شرح اللمع (٧٣٨/٢)، قواطع الأدلة (٢٦٤/٣)، الوصول إلى الأصول (١٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٨/١)، البحر المحيط (٥٤٠/٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٩٤/٤)، أصول السرخسي (٣١٠/١)، كشف الأسرار (٢٣٥/٣).
- (٢) هذا هو القول الثاني واختاره أبو الخطاب ونسب لبعض الحنفية. انظر: التمهيد (٣١١/٣)، أصول السرخسي (٣١٠/١)، تيسير التحرير (٢٥٠/٣)، فواتح الرحموت (٢٣٥/٢).
- (٣) انظر نسبه للظاهرية في: قواطع الأدلة (٢٦٥/٣)، إحكام الفصول للباجي (ص ٤٩٧)، التبصرة (ص ٣٨٧)، الإحكام لابن حزم (٥٠٧/٤)، البحر المحيط (٥٤١/٤).
- (٤) القول الثالث: إن رفع القول الثالث المجمع عليه حرم إحداثه وإلا فلا واختاره الآمدي والرازي والطوفي.
- انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٦/١)، المحصول (١٨٠/١/٢)، شرح مختصر الروضة (٨٨/٣).

لأن الصحابة اجتهدوا ولم يصرحوا بتحريم ذلك.
ولأنهم لو استدلوا بدليل أو عللوا بعلّة: جاز الاستدلال والتعليل
بغيرهما.

ولأنهم لو اختلفوا في مسألتين فذهب / بعضهم إلى الجواز فيهما،
وبعضهم إلى التحريم فيهما: فذهب التابعي إلى الجواز في أحدهما
والتحريم في الأخرى: جاز وهو قول ثالث.

ولنا: أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق بتقدير كون الحق في
القول الثالث، وخلو العصر عن قائم لله بحجته وذلك محال.

ولو اتفقوا على قول واحد فلم يصرحوا بتحريم مخالفتهم وهي حرام
وأما الاستدلال والتعليل بغير ذلك فليس من فرض دينهم الاطلاع
على جميع الأدلة والعلل.

وأما اختلافهم في مسألتين:

فإن صرّحوا بالتسوية: فهو كمسألتنا، وإلا جاز التفريق.

فصل

إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر فيهم^(١) فسكتوا:
فإن لم يكن قولاً في تكليف: فليس بإجماع.
وإن كان فيه^(٢)^(٣): فعن الإمام أحمد ما يدلّ على أنه إجماع^(٤).
وبه قال أكثر الشافعية^(٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (في بقيتهم).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإن كان في تكليف).

(٣) تحرير محل النزاع في الإجماع السكوتي: أنه إذا قال بعض الصحابة قولاً وظهر وانتشر في الباقيين نظرنا فإن صرحوا بالرضا صار إجماعاً لا تجوز مخالفته، وإن سكتوا ولم يظهر منهم الرضا ولا السخط ولا ثقل خلافه حتى انقرض العصر نظرنا فإن كان مما ليس فيه تكليف كقولهم حذيفة أفضل من عمّار فإن سكوت الباقيين لا يدلّ على انعقاد الإجماع؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك ولا تصويبه وإن كان من مسائل الاجتهاد التي فيها تكليف فهذا محل النزاع.
انظر: التمهيد (٣/٣٢٣).

(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه.

انظر: العدة (٤/١١٧٠)، التمهيد (٣/٣٢٣)، روضة الناظر (٢/٤٩٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٨)، المسودة (ص ٣٣٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٢٦)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٢).

(٥) ذكر النووي أنه الصواب من مذهب الشافعي، واختاره الشيرازي وأبو الطيب ونسبه الزركشي لأكثر الشافعية وقاله أكثر المالكية والحنفية.

وقال بعضهم: يكون حجة ولا يكون إجماعاً^(١).
 وقيل: لا حجة^(٢) ولا إجماع^(٣)؛ لأنه قد يسكت: لمانع باطن.
 أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب.
 أو لعدم رأيه الإنكار في المجتهدات /
 أو البدار إليه لعارض ينتظر زواله.
 أو لعلمه عدم الالتفات إليه لو أنكر.
 أو لتوقفه في المسألة.

= انظر: التبصرة (ص ٣٩١)، البحر المحيط (٤/٤٩٥)، إحكام الفصول للباي
 (ص ٤٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب
 (٤/٦١٠)، أصول السرخسي (١/٣٠٣)، تيسير التحرير (٣/٢٤٦)، كشف الأسرار
 (٢/٢٢٩).

(١) هذا القول الثاني واختاره الأمدى وابن الحاجب وهو قول بعض الحنفية ونسبه
 الزركشي للصيرفي.

انظر: الإحكام للأمدى (١/٣٦٥)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص ٥٨)، تيسير
 التحرير (٣/٢٤٦)، البحر المحيط (٤/٤٩٨).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال جماعة آخرون لا يكون حجة ولا إجماعاً).

(٣) هذا القول الثالث. وحكي هذا القول عن داود الظاهري ورجحه ابن حزم واختاره
 الباقلاني والجويني. ونسبه للإمام الشافعي: الجويني والغزالي والرازي والأمدى
 والزركشي أخذاً من عبارته الرشيقة: «لا ينسب لساكت قول»: واختاره الغزالي
 والرازي. وقد ذكر الزركشي والشوكاني اثني عشر قولاً في حجة الإجماع السكوتي.

انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٥٦٦)، التلخيص للجويني (٣/٩٨)، المنحول
 (ص ٣١٨)، المحصول (٢/٢١٥)، الإحكام للأمدى (١/٢٥٢)، تشنيف المسامع
 (٣/١٢٤)، البحر المحيط (٤/٤٩٤-٥٠٢)، إرشاد الفحول (١/٢٢٤-٢٢٦).

أو لظنه الاكتفاء بغيره في الإنكار^(١).

ولنا: أن حال الساكت^(٢):

إما لعدم النظر.

أو عدم تبين الحكم.

وكلاهما خلاف الظاهر.

أو يسكت تقيّة^(٣)، فتزول عند زوالها.

أو لعارض لم يظهر، وهو خلاف الظاهر.

أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب.

وليس ذلك قولاً لأحد من

أو سكت؛ لأنه لا يرى الإنكار في المجتهادات^(٤).

(١) ما سبق من احتمالات دليل القول الثالث.

(٢) لا يخلو حال الساكت من ستة أقسام وهذه الأقسام هي الدليل الأول للقول الأول.

(٣) وقد ناقش ابن عقيل هذا الاحتمال فقال: ولا يجوز أن تكون التقيّة منعتهم، لأنه

يفضي إلى سوء ظن في الساكت والمفتي، أما المفتي فإنه لا يخاف ويتقي، والساكت المفتي

حابي في دين الله وقصّر في البيان مع كونه وارث النبوة. إلى أن قال: على أنا متى

عملنا على التقيّة لم يبق لنا ثقة بقول من أقوالهم ولا فتوى من فتاويهم، وبهذا ردنا

على الشيعة قولهم في التقيّة التي ادعوا في حق أهل البيت في مبايعتهم لأبي بكر

وعمر وعثمان وقبول أحكامهم والعمل بأوامرهم، فإنها تسد علينا باب الثقة بجميع

ما حكى عنهم؛ ولأن ذلك يؤدي إلى جواز إجماعهم على الخطأ القائل والسامع إذا

كان القائل مخوفاً والسامع محايياً، فمتى يظهر الحق بين هؤلاء مع تجويز ذلك؟!

انظر: الواضح (٥/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) فإذا بطلت هذا الأقسام الستة ثبت أن سكوته كان لموافقته.

وهو بعيد؛ لأن التابعين لم يكونوا يعدلون عن الاحتجاج بقول الصحابي المنتشر فهو إجماع منهم على كونه حجة^(١).

ولأنه لو لم يكن إجماعاً لتعذر وجود الإجماع^(٢).

وقول من قال: هو حجة وليس بإجماع: غير صحيح؛ فإننا إن قدرنا رضا الباقيين: كان إجماعاً، وإلا: فيكون قول بعض أهل العلم^(٣).

(١) هذا هو الدليل الثاني للقول الأول.

(٢) هذا هو الدليل الثالث للقول الأول.

قال الطوفي: «وتقريره: لو لم يدل سكوت الساكت على الرضا لتعذر وجود الإجماع بالأصالة أو تعذر وجوده غالباً لأن الإجماع المنطقي عزيز جداً إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم واحد في واقعة واحدة متعذر لكن الإجماع موجود في كثير من مسائل الشرع الفرعية وغيرها وإنما كان ذلك بهذا الطريق وهو قول البعض وإقرار البعض».

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٨٣).

(٣) من الفروع الفقهية المستدل بها بالإجماع السكوتي ما يأتي:

الفرع الأول: ذكر ابن قدامة في المغني (١/٢٤٧) أن الخارج من البدن من غير السبيل إذا كان نجساً يتقض الوضوء، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال ابن قدامة: إنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً.

الفرع الثاني: قال ابن قدامة في المغني (٢/٥٠٧): إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، ولنا أن عمر - رضي الله عنه - لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن بن عوف فقدمه وأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكره منكر فكان إجماعاً.

مسألة

يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة^(١).

وقيل: لا يتصور^(٢)(٣)، [لبعد]^(٤) اتفاق الأمة مع اختلاف طبائعها، وتفاوت أفهامها على مضمون.

وقيل^(٥): هو متصور، وليس بحجة^(٦)؛ لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد، ولا يجب / ١/٤٥

(١) نسبة المرادوي للأئمة الأربعة ونسبه ابن مفلح للحنابلة وأكثر العلماء، ونسبه الطوفي والزرکشي والشوكاني للجمهور.

انظر: العدة (٤/١١٢٥)، التمهيد (٣/٢٨٨)، الواضح (٥/١٦٧)، روضة الناظر (٢/٤٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/١١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٣٥)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٣٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦١)، الوصول إلى الأصول (٢/١٢٤)، التبصرة (ص ٣٧٢)، المحصول (٢/٢٦٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٤)، البحر المحيط (٤/٤٥٢)، إحكام الفصول للباقي (ص ٥٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩)، إرشاد الفحول (١/٢١١)، أصول السرخسي (١/٣٠١)، كشف الأسرار (٣/٢٦٣)، تيسير التحرير (٣/٢٥٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم لا يتصور ذلك).

(٣) أي لا يجوز، ونسب هذا القول لابن جرير الطبري والظاهرية وبين الزركشي تعليلاً هذا القول فقال: فالظاهرية منعه لأجل إنكارهم القياس وأما ابن جرير فقال القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصحته.

انظر: الإحكام لابن حزم (٤/٤٩٥)، الإحكام للآمدي (١/٢٦٤)، الواضح (٥/١٦٧)، التبصرة (ص ٣٧٢)، التحبير شرح التحرير (٤/١٦٣٣).

(٤) في الأصل (لتعبد) والمثبت هو الصواب، وانظر روضة الناظر (٢/٤٩٧).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال آخرون).

(٦) نسبة أبو الحسين البصري وابن السمعاني والزرکشي للحاكم صاحب المختصر من الحنفية.

انظر: المعتمد (٢/٤٩٥)، قواطع الأدلة (٣/٢٣١)، البحر المحيط (٤/٤٥٤).

ولنا: أن الظن الغالب يميل إليه كل أحد فأبي بُعد في: اتفاقهم على
تحرير النبيذ لكونه في معنى الخمر في الإسكار.

وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد، مع
تطرق الاحتمال.

وإذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل - مع عدم دليل قطعي أو ظني -:
جاز اتفاق أهل الحق عليه لدليل ظاهر وظنّ غالب.

فصل

الإجماع ينقسم إلى: «مقطوع» و«مظنون»

فالمقطوع: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع جودها، ونقله أهل التواتر.

والمظنون: ما اختل فيه أحد القيدتين.

وذهب قوم: إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد^(١)؛ لأنه دليل قطعي يحكم به على الكتاب والسنة، وخبر الواحد لا يقطع به.

(١) هذا القول الأول: واختاره أبو الخطاب والغزالي وبعض الحنفية.

القول الثاني: يثبت الإجماع بخبر الواحد ونسبه المرادوي للحنابلة، واختاره ابن الحاجب والقرافي والشوشاوي والتاج السبكي ونقله الأصفهاني عن أكثر الشافعية ونقله ابن مفلح عن أكثر الحنفية والشافعية.

انظر: التمهيد (٣/٣٢٢)، الواضح (٤/٢٣٢)، روضة الناظر (٢/٥٠٠)، شرح مختصر الروضة (٣/١٢٨)، المسودة (ص٣٤٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٥٢)، التحبير شرح التحرير (٤/٦٨٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٤)، المحصول (٢/٢١٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/٤٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/١٧٩)، بيان المختصر (١/٦١٤)، إحكام الفصول (ص٥٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٦٢٠)، أصول السرخسي، (١/٣٠٢)، تيسير التحرير (٣/٢٦١)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٢).

وليس ذلك بصحيح^(١)؛ لأن الظن متبع في الشرعيات كخبر الواحد،
وكونه دليلاً قاطعاً لا يمنع ثبوته بخبر الواحد كالخبر.

وقيل: الإجماع أقوى من النص لتطرق النسخ إليه، وسلامة الإجماع
منه^(٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وليس بصحيح).

(٢) ذكر ابن عقيل أن الخلاف في هذه المسألة لفظي. قال ابن عقيل: فهذا على ما يقع لي
خلاف في عبارة وتحتها اتفاق فلا ضير في الاختلاف في العبارة؛ لأنه لا يقود إلى
الاختلاف في عين المقصود، فإن خبر الواحد لا يعطي علماً ولكن يفيد ظناً ونحن إذا
قلنا: إن خبر الواحد يثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع ولا بمحصوله بخبر الواحد،
غير أننا ظانين له وإنما القطع للحكم الذي يثبت أن الإجماع انعقد عليه.
انظر: الواضح (٥/٢٣٢).

فصل

الأخذ بأقل ما قيل: / ليس تمسكاً بالإجماع^(١).

ب/٤٦

(١) هذا قول الجمهور.

القول الثاني: أن الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع ونسبه بعض العلماء للشافعي. مثال ذلك دية الكتابي اختلف العلماء في مقدارها؟ قيل إنها كدية المسلم، وقيل: على النصف، وقيل على الثلث وهو مذهب الشافعي وواقفه القاضي أبو بكر.

لكن يرى بعض الشافعية كالغزالي والعراقي أن الإمام الشافعي لم يتمسك بالإجماع وإنما بالبراءة الأصلية أو بالأمرين معاً الإجماع والبراءة الأصلية.

قال الغزالي: أخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل. وظنّ ظانون أنه تمسك بالإجماع وهو سوء ظن بالشافعي - رحمه الله - فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر فلا يخالف فيه، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة ولا إجماع فيه، لكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه وبحث عن مدارك الأدلة، فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية، التي يدل عليها العقل، فهو تمسك بالاستصحاب لا بدليل الإجماع.

ويرى العراقي أن الإمام الشافعي تمسك بالأمرين معاً. قال العراقي في الغيث الهامع: من الأدلة التي اعتمدها الشافعي الأخذ بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً سواه، وواقفه القاضي أبو بكر والجمهور، وذلك كدية الكتابي، قيل: إنها كدية المسلم، وقيل: على النصف منها، وقيل: الثلث، فأخذ الشافعي بالثلث، وهو مركب من الإجماع والبراءة الأصلية، فإن إيجاب الثلث مجمع عليه، ووجوب الزيادة عليه مدفوع بالبراءة الأصلية. انظر: الأم (١٣٦-١٣٧)، المستصفي (٤٠٤-٤٠٥)، روضة الناظر (٥٠٢/٢)، المسودة (ص ٤٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٥١/٢)، التحرير شرح التحرير (١٦٧٤-١٦٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢)، الغيث الهامع شرح جمع =

كالقائل: بأن دية الكتابي ثلث دية المسلم^(١).
لأن الخلاف في سقوط الزيادة وهو مختلف فيه.
ولو كان إجماعاً كان مخالفه خارقاً للإجماع، وهذا ظاهر الفساد، والله
أعلم.

= الجوامع (٢/٥٩٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/٢٥٩)، تيسير
التحرير (٣/٢٥٨)، فواتح الرحموت (٢/٢٤١)، المغني لابن قدامة، (٢/٥١-٥٣).
(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كاختلاف الناس في دية الكتابي، فقبل: دية المسلم وقيل
نصفها وقيل ثلثها).

الأصل الرابع: استصحاب الحال^(١) ودليل العقل

الأحكام السمعية^(٢) لا تدرك بالعقل، لكن دلّ [العقل]^(٣) على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل^(٤).

[فالنظر في الأحكام إما في إثباتها وإما في نفيها.

أما الإثبات فالعقل قاصر عنه.

وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه، فانتهض العقل دليلاً على أحد النظيرين]^(٥).

(١) الاستصحاب لغة: طلب الصحة وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه.

انظر: لسان العرب (١/٥٢٠)، المصباح المنير (١/٣٣٣). واختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه اصطلاحاً: فقد عرفه الطوفي والمردواي بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً.

وعرفه عبدالعزيز البخاري بأنه الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

وعرفه الزركشي بأنه استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي، ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمان المستقبل.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٤٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٥٣) كشف الأسرار (٣/٣٧٧)، البحر المحيط (٦/١٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«ج»: (اعلم أن الأحكام السمعية).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ج» ولم يرد في الأصل.

(٤) هذا النوع الأول وهو استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ج»: وفي الأصل: (فالعقل يقصر عن إثبات الحكم فانتهض النفي دليلاً على انتفاء الحكم إلى أن يرد دليل السمع الناقل).

كدلالته على نفي وجوب صلاة سادسة، وسقوط العبادة عن العاجز إذا وجبت على القادر، وسقوطها في وقت إذا وجبت في غيره عملاً بالنفي الأصلي.

فإن قيل^(١): العقل إنما يكون دليلاً بشرط: أن لا يرد سمع، فبعد وضع الشرع لا يعلم نفي السمع.

ولو جاز ذلك: لجاز للعامي النفي مستنداً إلى أنه لم يبلغه دليل.

قلنا^(٢): انتفاء الدليل قد يكون معلوماً، كعلمنا بعدم وجوب صوم شوال /، وصلاة سادسة.

وهذا علم بعدم الدليل، لا عدم علم بالدليل.

وقد يكون مظهراً لغلبة ظن المجتهد بعدم الدليل:

إذا بحث فلم يظهر له مع أهليته، فنزل منزلة العلم، وهذا غاية الواجب على المجتهد.

والعامي: لا قدرة له، فهو كالأعمى الطالب للمتاع في بيت لا يعرفه.

ومتى علم المجتهد أنه قد بذل وسعه فلم يجده: فله الرجوع إلى دليل العقل، فإن الأخبار قد دونت والصحاح قد صنفت، فما دخل فيها محصور، وقد انتهى ذلك إلى المجتهدين.

(١) هذا اعتراض على النوع الأول من أنواع الاستصحاب.

(٢) جواب الاعتراض السابق.

ولا يجوز أن يكون واجباً لا دليل عليه؛ لكونه تكليفاً بما لا يطاق؛
ولذلك نفينا الأحكام قبل السمع.

وأما استصحاب دليل الشرع^(١): فاستصحاب العموم إلى أن يرد
تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ، واستصحاب حكم دلّ
الشرع على ثبوته في دوامه كالملك الثابت، وشغل الذمة بالإتلاف، أو
الالتزام، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت الأسباب كتكرار شهر
رمضان وأوقات الصلوات.

فالاستصحاب إذن: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي^(٢)،
وليس راجعاً إلى / عدم الدليل، بل إلى دليل مع ظنّ انتفاء المتغير أو العلم
به^(٣).

ب/٤٧

(١) هذا النوع الثاني من أنواع الاستصحاب.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (شرعي أو عقلي).

(٣) لم يذكر المؤلف حجة الاستصحاب فقد اختلف العلماء في حجته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً وهو مذهب الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية.

القول الثاني: أنه ليس بحجة واختاره أبو الخطاب وأكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين.

القول الثالث: أنه حجة في الدفع أي في بقاء ما كان وأما في الرفع بإثبات شيء رافع

يستدام حكم ذلك الرافع فليس بحجة واختاره بعض الحنفية.

انظر تفصيل الكلام عن حجته في: العدة (٤/١٢٦٢)، التمهيد (٤/٢٥١)، مجموع

الفناوي (١١/٣٤٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٣٣)، التحرير شرح التحريم

(٨/٣٧٥٥-٣٧٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣)، المحصول (٢/١٤٨)،

الإحكام للآمدي (٤/١٢٧)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٥٦)، البحر المحيط

(٦/١٧)، ميزان الأصول (ص ٦٥٩)، كشف الأسرار (٣/٣٧٧-٣٧٨)، تيسير

التحرير (٤/١٧٦)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٩).

فصل

واستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف: ليس بحجة في قول الأكثرين^(١).

وقيل^(٢): هو دليل^(٣)، اختاره^(٤) ابن شاقلا^(٥).

(١) هو قول الأكثر من الحنابلة والشافعية والحنفية وجماعة من المالكية ونسبه أبو الخطاب للمحققين من الفقهاء والمتكلمين.

انظر: العدة (٤/١٢٦٥)، التمهيد (٤/٢٥٤)، الواضح (٢/٣١٦)، روضة الناظر (٢/٥٠٩)، شرح مختصر الروضة (٣/١٥٦)، المسودة (ص ٣٤٢)، إعلام الموقعين (١/٣٤١)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٦٣)، مختصر البعلي (ص ١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٦)، التبصرة (ص ٥٢٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٦٩)، البحر المحيط (٦/٢٢)، أصول السرخسي (٢/١١٦)، ميزان الأصول (ص ٦٦٤)، كشف الأسرار (٣/٣٧٨)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٦٩٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال بعض الفقهاء).

(٣) هذا القول الثاني واختاره ابن حامد من الحنابلة ونسبه المرادوي والزرکشي للمزني وأبي ثور والصيرفي وابن سريج وابن خيران وداود وأصحابه والأمدي وابن الحاجب.

انظر: الإحكام لابن حزم (٣/٣٨٦)، الإحكام للأمدي (٤/٣٦)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٥٣)، البحر المحيط (٦/٢٢)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٦٤).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (واختاره أبو إسحاق ابن شاقلا).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٤/١٢٦٥)، التمهيد (٤/٢٥٦)، روضة الناظر

(٢/٥٠٩)، المسودة (ص ٣٤٣)، إعلام الموقعين (١/٣٤١)، التحبير شرح التحرير

(٨/٣٧٦٤).

كقولنا: المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة، الإجماع منعقد على صحة
صلاته ودوامها.

فنحن نستصحب ذلك حتى يأتي دليل يزيله.
وهذا فاسد؛ لأن الإجماع دلّ على دوامها حال العدم.
أما حال الوجود فهو مختلف فيه، ولا إجماع مع الخلاف.

وابن شاقلا هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا الحنبلي، وُلد سنة ٣١٥ هـ،
كان عابداً صالحاً كثير الزوايا حسن الكلام في الأصول والفروع توفي سنة ٣٦٩ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٢٨)، المقصد الأرشد (١/٢١٦)، تاريخ بغداد (٦/١٧)

فصل

والنافي للحكم يلزمه الدليل^(١).

وقال قوم في الشرعيات: كقولنا، وفي العقلیات: لا دليل عليه^(٢).

وقيل^(٣): لا دليل عليه مطلقاً^(٤)؛ لأن المدعى عليه لا دليل عليه، ولأن

الدليل على النفي متعذر.

(١) وهو قول الحنابلة وأكثر الشافعية وذكره في التمهيد عن عامة العلماء وابن عقيل عن محققي الفقهاء والأصوليين.

انظر: العدة (٤/١٢٧٠)، التمهيد (٤/٢٦٣)، الواضح (٢/٣٣٩)، روضة الناظر (٢/٥١١)، شرح مختصر الروضة (٣/١٦١)، المسودة (ص ٤٩٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٠٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٥)، التبصرة (ص ٥٣٠)، المستصفي (٢/٤٢١)، المحصول (٢/٣/١٦٥)، الإحكام للآمدي (٤/٢١٩)، البحر المحيط (٦/٣٢).

(٢) هذا هو القول الثاني: أي يلزمه الدليل في الشرعيات دون العقلیات وهذا القول انفرد بذكره ابن قدامة والطوفي. وهو عكس ما ذكره بعض علماء الأصول حيث حكوا قولاً إنه يجب في العقلیات ون الشرعيات قال ابن مفلح: وعند قوم منهم: لا دليل عليه في حكم عقلي لا شرعي وعكسه عنهم في الروضة.

انظر: روضة الناظر (٢/٥١١)، شرح مختصر الروضة (٣/١٦١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٢٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٠٣).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم).

(٤) هذا هو القول الثالث ونسبه الباجي وابن السمعاني لداود وأهل الظاهر لكن ابن حزم في الإحكام خالف الظاهرية وقال إنه يجب على النافي الدليل.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١١١].. والنافي للحكم شاكاً، معترف بالجهل، ومدعياً للعلم بالتقليد: كذلك وبالنظر، فيحتاج إلى بيانه.

ولو سقط الدليل على النافي: لم يعجز المثبت عن / التعبير عن مقصود إثباته بالنفي فيقول بدل «محدث»: «ليس بقديم» وبدل «قادر»: «ليس بعاجز».

وقولهم: «المدعى عليه الدين لا دليل عليه»:

ممنوع؛ فإن اليمين دليل، لكنها قصرت عن الشهادة، فشرعت عند عدمها، واختصت بالمنكر؛ لرجحان جانبه باليد.

ولم يحتج المنكر إلى دليل؛ لوجود اليد التي هي دليل الملك، ولتعذر إقامة البينة على النفي.

فأما في مسألتنا: فيمكن إقامة الدليل إن كان النزاع في الشرعيات: من إجماع كنفى [وجوب] ^(١) صلاة الضحى، أو نص ^(٢) نحو: لا زكاة في المعلوفة ^(٣)،

= انظر: إحكام الفصول في إحكام الأصول للباجي (ص ٧٠٠)، قواطع الأدلة

(٣/٣٨٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/٦٨)، البحر المحيط (٦/٣٢).

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/٥١٤)، ولم يرد في الأصل.

(٢) الصواب أو بمفهوم نص.

(٣) هذا ليس بنص وإنما هو مفهوم مخالفة مستنبط من النص وهو الحديث الذي أخرجه

البخاري عن ثمامة بن ثمامة بن عبدالله بن أنس من حديث طويل وفيه «وفي صدقه الغنم في

سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، وأخرجه أبو داود بلفظ «وفي سائمة

الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة».

أو بقياس كقياس الخضراوات^(١) على الرمان في نفي وجوب الزكاة، أو استصحاب النفي الأصلي عند عدم الأدلة.

وأما العقلية: فيمكن نفيها: بأن إثباتها يفضي إلى محال، وما أفضى إليه محال.

ويمكن الدليل عليه: بدليل التلازم؛ فإن انتفاء أحد المتلازمين دليل على انتفاء الآخر^(٢)، فانتفاء الفساد يدل على انتفاء إله ثان، والله أعلم.

= انظر: صحيح البخاري (١/١٤٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث [١٤٥٤]، سنن أبي داود (١/٤٨٩) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث [١٥٦٧].

(١) الأولى الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات بالنص لا بالقياس لأنه قد ورد نص بذلك وهو الحديث الذي أخرجه الدارقطني عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس فيما أُنبتت الأرض من الخضر صدقة». وذكر الأبادي في التعليق المعني على الدارقطني أن في سننه صالح بن موسى منكر الحديث.
انظر: سنن الدارقطني (٢/٩٥).

(٢) مثاله قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

[بيان] ^(١) أصول مختلف فيها

وهي أربعة:

الأول

شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا / بنسخه ^(٢)

وهل كان النبي ﷺ متعبداً بعد البعثة بشرع من قبله ^(٣) ؟
فيه روايتان ^(٤):

إحدهما: أنه شرع لنا، اختارها التميمي ^(٥) وهو قول الحنفية ^(٦).

ب/٤٨

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) تحرير محل النزاع: أن ما نقل إلينا من الشرائع السابقة في كتب أصحاب تلك الشرائع

أو على السنة أتباعها فإنه ليس بحجة باتفاق لما وقع في كتبهم من تحريف. وما نقل

إلينا من أحكام تلك الشرائع في القرآن الكريم أو السنة فإن هذا المنقول إذا اقترن

بدليل يقرره فهذا شرع لنا بالاتفاق وإن اقترن بدليل ينسخه فهو ليس بشرع لنا

بالاتفاق ومحل النزاع إذا لم نجد دليلاً يقرره أو ينسخه.

انظر: أصول السرخسي (٢/٩٩-١٠٠)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٤٦٩)،

التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٦٧).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (قبل البعثة متعبداً باتباع شريعة من قبله).

(٤) انظرهما في: العدة (٣/٧٥٣، ٧٥٦)، التمهيد (٢/٤١١)، الواضح (٤/١٧٣، ١٧٤)،

روضة الناظر (٢/٥١٧-٥١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/١٧٠)، المسودة (ص ١٨٣)،

أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٤٠، ١٤٤٢)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٧٧، ٣٧٨٠).

(٥) اختارها التميمي وأبو يعلى وابن عقيل والخلواني وابن قدامة والمرداوي وابن النجار.

انظر: العدة (٣/٧٥٢)، التمهيد (٢/٤١١)، الواضح (٤/١٧٣)، روضة الناظر

(٢/٥١٧)، المسودة (ص ١٩٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٤٠)، التحبير شرح

التحبير (٨/٣٧٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢).

(٦) نسبة السمرقندي والبخاري لأكثر الحنفية.

والثانية: ليس بشرع لنا^(١).

وعن الشافعية كالمذهبيين^(٢).

وجه الثانية:

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وقوله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود، وكل نبي بعث إلى قومه»^(٣).

= انظر: أصول السرخسي (٢/٩٩)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٤٦٩)، كشف الأسرار (٣/٢١٢-٢١٣).

(١) اختار هذه الرواية أبو الخطاب في التمهيد (٢/٤١١-٤١٢).

(٢) أي، كالمذهبيين السابقين فالقول الأول بأن شرع من قبلنا شرع لنا اختاره من الشافعية الشيرازي في التبصرة والجويني في البرهان ونسبه الأمدى لبعض الشافعية، ونسبه الزركشي لأكثر الشافعية.

والقول الثاني وهو أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا اختاره الأمدى وبعض الشافعية والأشعرية والمعتزلة وذكر الزركشي والمرادوي قولاً ثالثاً بالوقف.

انظر: التبصرة (ص ٢٨٥)، البرهان (١/٥٠٤)، المحصول (١/٣٩٧)، المعتمد (٢/٩٠١)، الإحكام للأمدى (٤/١٤٠)، البحر المحيط (٦/٤٢)، التحرير شرح التحرير (٨/٣٧٨٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أمة وأسود، وأحللت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً؛ فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».

انظر: صحيح مسلم (١/٣٧٠)، كتاب المساجد، رقم الحديث [٥٢١].

و«إنكاره على عمر حين رأى بيده قطعة من التوراة»^(١).

و«تصويبه معاذاً حين ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد»^(٢) ولم يذكر
شرع من قبلنا.

ولو كان ﷺ متعبداً بها: لزمه مراجعتها والبحث عنها، ولم يتنظر الوحي.

ولكان تعلمها وحفظها فرض كفاية، وكان مخبراً لا شارعاً.

وجه الأولى: قوله تعالى: ﴿فَيَهْدِيهِمْ أَقْتَدَةَ﴾^(٣).

وقوله: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٤).

(١) أخرج الإمام أحمد وابن أبي عاصم والبخاري والبيهقي عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأ على النبي ﷺ فغضب، وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان فيكم حياً ما وسعته إلا أن يتبعني». وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تحريجه لكتاب السنة: «حديث حسن إسناده ثقات غير مجالد بن سعيد فإنه ضعيف».

انظر المسند (٣٤٩/٢٣)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، السنة لابن أبي عاصم (٢٧/١)، وتحريجه للشيخ الألباني، كشف الأستار (٧٨/١)، مجمع الزوائد (١٧٩/١).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) قال تعالى: ﴿أُوْتِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْتَدَةَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

(٤) قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

وقوله: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ [الشورى: ١٣].

وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ الآية (١).

وقوله ﷺ حين قضى بالقصاص في السن: «كتاب الله القصاص» (٢)

وليس / في القرآن قصاص السن إلا قوله: ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥].

ومراجعته التوراة في حق الزانيين (٣).

(١) قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَحْكُمٌ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّكْبِيبُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَسْتَفْتُوا بِآيَاتِي ثَمًّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

(٢) أخرج الإمام مسلم عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ القصاص القصاص، فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقص من فلانة؟ والله لا يقص منها فقال النبي ﷺ سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت: «لا والله لا يقص منها أبداً فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

انظر: صحيح مسلم (٣/١٣٠٢)، كتاب القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم الحديث [١٦٧٥].

(٣) أخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أُتِيَ النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قال: نسخّم وجوههما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين، فجاؤا فقالوا لرجل من يرضون: يا أعمور أقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن عليهما الرجم ولكننا نتكاتفه بيننا فأمر بهما فرجما، فرأيته يجانح عليها الحجارة».

انظر صحيح البخاري (٤/٤١٥)، كتاب التوحيد، باب ما يجوز من تفسير التوراة رقم الحديث [٧٥٤٣].

وقوله لما قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)
 ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وهو خطاب مع موسى - ﷺ .

ولأن شرع الله - سبحانه - الحكم في حق أمة يدل على تعلق
 المصلحة به فلا يجوز العدول عنه حتى يقوم على نسخه دليل كالشريعة
 الواحدة^(٢).

والمشاركة في بعض الشريعة لا يمنع نسبتها بكماها إلى المبعوث بها؛
 نظراً إلى الأكثر^(٣).

وبقية الأدلة^(٤): تندفع بكون الشرائع الأول لم تثبت بطريق مقطوع به،
 بل قد أخبر الله بتحريف أهلها وتبديلهم.

(١) أخرج البخاري ومسلم عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا
 ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وفي رواية لمسلم عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ «من نسي صلاة أو نام عنها
 فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

انظر: صحيح البخاري (٢٠١/١)، كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة
 فليصل إذا ذكرها، رقم الحديث [٥٩٧].

صحيح مسلم (٤٧٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفاتئة
 رقم الحديث [٦٨٤].

(٢) هذا دليل عقلي للقول الأول.

(٣) هذا جواب عن الاستدلال أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ
 شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وقوله ﷺ «وكل نبي بعث إلى قومه».

(٤) أي بقية أدلة القول الثاني.

فلذلك أنكر على عمر النظر في التوراة، وصوّب معاذاً في عدم ذكرها.

والواجب: الرجوع [إلى ما ثبت منها] ^(١) بشرعنا كـ «آية القصاص» ونحوها مما في الكتاب والسنة والله أعلم ^(٢).

(١) المثبت من روضة الناظر (٥٢٤/٢) وفي الأصل (منها إلى ما ثبت).

(٢) ثمرة الخلاف تظهر في بعض التطبيقات الفقهية نذكر منها الفروع الآتية:

الفرع الأول: اختلف في حكم الجعالة وهي المشاركة على مظنون حصولها، مثل مشاركة المعلم على حذق المتعلم على قولين:

القول الأول: جواز هذا العقد استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهذا الخطاب وارد في شرع من قبلنا.

القول الثاني: عدم جواز هذا العقد لأن فيه غرراً؛ لأنه إجارة والإجارة تفسدها جهالة المنفعة.

الفرع الثاني: جواز جعل المنفعة مهراً.

قال ابن رشد: أما النكاح على الإجارة ففي المذهب قول بالجواز، وقول بالمنع، وقول بالكراهة.

وسبب اختلافهم سببان: أحدهما هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على

ارتفاعه أم بالعكس؟ فمن قال هو لازم أجزأه لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ

إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَنِّيَ حِجَجٍ﴾ [النصص: ٢٧].

والسبب الثاني: هل يجوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة.

انظر: الفرع الأول في: المغني (٣٢٣/٨)، بداية المجتهد (٢/٢٣٥). والفرع الثاني في:

بداية المجتهد (٢/٢١).

الثاني

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف

- [فروي أنه^(١)]: حجة يقدم على القياس ويخص به العموم^(٢).
وهو قول مالك^(٣)، والشافعي في القديم^(٤)، وبعض الحنفية^(٥).
وعنه^(٦) ما يدل على أنه ليس بحجة^(٧).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (فهو).

(٢) هذا هو القول الأول وهو رواية للإمام أحمد وذكر المرادوي أنه قول الأئمة الأربعة وأكثر الخنابلة منهم أبو بكر عبدالعزيز الخلال وابن شهاب العكبري والقاضي وابن قدامة والطوفي.

انظر: العدة (٤/١١٨١)، روضة الناظر (٢/٥٢٥)، شرح مختصر الروضة (٣/١٨٥)، المسودة (ص ٣٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٥٠)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٠٠-٣٨٠١)، مختصر البعلي (ص ١٦١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٥)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٤٠١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/١٧١)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢/١١٢١-١١٣٠).

(٤) نسب هذا القول للشافعي في القديم الشيرازي في التبصرة (ص ٣٩٥)، وشرح اللمع (٢/٧٤٩).

(٥) اختاره من الحنفية أبو بكر الرازي والجرجاني.

انظر: أصول السرخسي (٢/١٠٥)، كشف الأسرار (٣/٢١٧)، تيسير التحرير (٣/١٣٢).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وروي).

(٧) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل والفخر إسماعيل.

انظر: العدة (٤/١١٨٣)، التمهيد (٣/٣٣٢)، الواضح (٥/٢١٠)، المسودة (ص ٣٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٥٠)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٠٤).

وبه قال عامة المتكلمين^(١)، / والشافعي في الجديد^(٢)، واختاره أبو ب/٤٩
الخطاب^(٣)؛ لأنه يجوز عليه الغلط، والخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته،
ويجوز للصحابة مخالفته فلم ينكر أبو بكر وعمر على مخالفيهما.
وقال قوم^(٤): الحججة قول الخلفاء الراشدين؛ لقوله ﷺ: «عليكم
بسنتي وستة الخلفاء الراشدين»^(٥).

(١) نسبه ابن عقيل وابن مفلح للأشاعرة والمعتزلة والكرخي، واختاره الشيرازي
وفخر الدين الرازي والآمدني وابن الحاجب والغزالي.

انظر: الواضح (٢١٠/٥)، المسودة (ص٣٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٥١/٤)،
التحجير شرح التحرير (٣٨٠٤/٨)، المعتمد (٥٤٠/٢)، الحصول (١٧٤/٣/٢)،
الإحكام للآمدني (١٤٩/٤)، المستصفي (٤٥١/٢)، البحر المحيط (٥٤/٦)، كشف
الأسرار (٢١٧/٣)، فواتح الرحموت (١٨٦/٢).

(٢) انظر نسبة هذا القول للشافعي في الجديد في: التبصرة (ص ٣٩٥)، البرهان
(١٣٦٢/٢)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلامي (ص ٣٦)، البحر المحيط (٥٤/٦).

(٣) انظر: التمهيد (٣٣٢/٣، ٣٣٥).

(٤) انظر: المستصفي (٤٥١/٢)، نهاية السؤل (١٤٣/١)، روضة الناظر (٥٢٦/٢).

(٥) أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن العرياض بن سارية

قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة
مودع فماذا تعهد علينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً
حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وستة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

انظر: مسند الإمام أحمد (٣٧٥/٢٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، سنن
أبي داود (٦١١/٢)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة حديث رقم [٤٦٠٧]، سنن الترمذي
(٤٣/٥)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع حديث رقم [٢٦٧٦]،

سنن ابن ماجه (١٥/١)، رقم الحديث [٤٢]، المستدرک للحاكم (٩٦/١).

وذهب آخرون^(١) إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر؛ [الله
عنهما]^(٢) لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣).

ووجه الأول: قوله ﷺ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٤).

(١) انظر: المستصفى (٢/٤٥٠)، نهاية السؤل (٣/١٤٣)، روضة الناظر (٢/٥٢٦).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال محقق المسند: حديث حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال
الشيخين لكنه منقطع بين عبد الملك بن عمير وربيع بن حراش.

انظر: مسند الإمام أحمد (٣٨/٢٨٠-٢٨١)، سنن الترمذي (٥/٥٦٩)، كتاب
المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، رقم الحديث (٣٦٦٢)، سنن ابن ماجه
(١/٣٧)، المقدمة.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١١)، وابن حزم في الإحكام

(٦/٨٢)، عن طريق سلام بن سليمان من حديث جابر.

قال ابن عبد البر في إسناده في رواية جابر «هذا إسناد لا تقوم به حجة».

وقال ابن حزم: «سلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوععة، وهذا منها بلا شك،
فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسناده»، وقال أيضاً: فقد ظهر أن هذه الرواية لا
تثبت أصلاً بل لاشك أنها مكذوبة.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٧٥)، من طريق جعفر بن عبد الواحد عن
أبي صالح عن أبي هريرة، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩١)، وفي إسناده
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب.

وقد أنكر علماء الحديث هذا الحديث ومن أنكره الإمام أحمد فقد نقل القاضي في
العدة (٤/١١٠٧)، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد - ﷺ - عن احتج
بقول النبي ﷺ «أصحابي بمنزلة النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» قال لا يصح هذا
الحديث.

وهو عام خرج منه الصحابي بقريظة: أنهم المأمور بتقليدهم فجعل الأمر لغيرهم.

ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأبعد من الخطأ؛ لحضورهم التنزيل وكلام الرسول فهم كالعلماء مع العامة.

والمجتهد غير معصوم، ويلزم العامي تقليده.

وقول من خصّ الخلفاء أو بعضهم: لا يصح؛ لعموم دليلنا.

واحتمال الأمر بالاقتداء بهم في سيرتهم، ولكونهم من جملة من يجب الاقتداء به.

= ومن أنكره ابن عدي وابن الجوزي، والزركشي، قال ابن عدي في الكامل (٣/١٠٥٧):
هذا منكر المتن. وقال ابن الجوزي في العلل المنتاهية (١/٢٨٣)، هذا لا يصح ونقل
الزركشي في المعتبر (ص ٨٣)، عن البيهقي قوله: هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده
ضعيفة لم يثبت في هذا إسناد.

فصل

إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجوز [للمجتهد] ^(١) الأخذ / بقول بعضهم من غير دليل ^(٢).

وقال بعض الحنفية ^(٣) والمتكلمين ^(٤): يجوز ^(٥) ما لم ينكر على القائل قوله؛ لأن اختلافهم إجماع على تسوية الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين.

ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة ^(٦).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) نصّ عليه الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي واختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة، ونسبه في المسودة للمالكية والشافعية وطوائف من المتكلمين مثل ابن الباقلاني واختاره أبو سفيان السرخسي من الحنفية.

انظر: العدة (٤/١٢٠٨)، الواضح (٥/٢٢٧)، روضة الناظر (٢/٥٢٩)، المسودة (ص ٣٤١)، شرح اللمع (٢/٧٥٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/١١٣)، الواضح (٥/٢٢٨).

(٤) انظر نسبه لهم في: العدة (٤/١٢٠٩)، الواضح (٥/٢٢٨).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن امرأة غاب عنها زوجها ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها. فقال معاذ: «إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر احبسوها حتى تضع فوضعت غلاماً له نثيان، فلما رآه أبوه قال: ابني فبلغ ذلك عمر. فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر».

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٠/٨٨)، كنز العمال (١٧/٥٨٣)، في فضائل معاذ.

ولنا: أن قول الصحابة لا يزيد على الكتاب والسنة. ولو تعارض
منهما دليلان لم يجز الأخذ بأحدهما بدون الترجيح.
ولأننا نعلم خطأ أحد القولين، ولا نعلمه إلا بالدليل.
واختلافهم يدل على تسوية الاجتهاد في كلا القولين، لا على الأخذ به.
ورجع عمر لما بان له الحق بدليله والله أعلم.

الثالث

الاستحسان^(١)

وله ثلاثة معان^(٢):

أحدها: [أنه]^(٣) العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة^(٤).

قال^(٥) القاضي يعقوب^(٦): القول بالاستحسان مذهب أحمد^(٧) وهو:

(١) في لسان العرب (٣/١١٧)، يستحسن الشيء أي يعده حسناً.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولابد أولاً من فهمه وله ثلاثة معان).

(٣) أثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) انظر هذا التعريف في: التمهيد (٤/٩٣)، التبصرة (ص ٤٩٤)، روضة الناظر

(٢/٥٢١)، شرح مختصر الروضة (٣/١٩٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٢٤).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال).

(٦) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري الحنبلي، قدم بغداد وتفقه

على القاضي أبي يعلى، تولى القضاء، وقرأ عليه عامة الحنابلة ببغداد، وله تصانيف في

المذهب منها التعليقة في الفقه، توفي سنة ٤٨٨ هـ.

له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (١/٧٣)، المقصد الأرشد (٣/١٢٠)، المنهج الأحمد

(٢/١٨٨).

(٧) قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه

بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء».

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها «الزرع لصاحب الأرض

وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة».

انظر: العدة (٥/١٦٠٤، ١٦٠٥)، التمهيد (٤/٨٧)، المسودة (ص ٤٥١، ٤٥٢)،

التحبير شرح التحرير (٨/٣٨١٨).

أن تترك^(١) حكماً إلى حكم هو أولى منه^(٢).

الثاني: أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله^(٣).

وليس بحجة^(٤).

و[قد]^(٥) حكى عن أبي حنيفة^(٦): أنه حجة؛ تمسكاً بقوله تعالى:

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يترك).

(٢) عرفه بهذا التعريف القاضي أبو يعلى في العدة (١٦٠٧/٥)، وأبطله أبو الخطاب في

التمهيد (٩٣/٤)، وقال: بأن القوة للأدلة لا للأحكام.

واختار أبو الخطاب أن كلام الإمام أحمد يقتضي أنه عدول عن موجب قياس لقياس أقوى منه.

(٣) انظر هذا التعريف في المستصفى (٤٦٨/٢)، روضة الناظر (٥٣٢/٢).

(٤) وهو قول الخنابلة والشافعية. قال المرادوي وأنكره الشافعي وأصحابه وروي عن

أحمد. قال أبو الخطاب: أنكر ما لا دليل عليه.

انظر: العدة (١٦٠٤/٥)، التمهيد (٨٧/٤)، روضة الناظر (٥٣٣/٢)، شرح مختصر

الروضة (١٩٠/٣)، المسودة (ص ٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٦١/٤)،

التجوير شرح التحرير (٣٨١٨/٨)، التبصرة (ص ٤٩٢)، المحصول (١٦٦/٣/٢)،

الإحكام للآمدي (١٥٦/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٨٨/٣)، البحر المحيط (٨٧/٦).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) حكاه الشافعي عن أبي حنيفة، قال الشيرازي في شرح اللمع (٩٧٠/٢)، وهو

الصحيح في النقل عنه.

وقال الزركشي في البحر المحيط (٩٤/٦)، وقد صنف الشافعي كتاباً في الأم في الرد

على أبي حنيفة في الاستحسان، ولكن بعض الحنفية أنكر نسبة هذا القول للإمام أبي

حنيفة قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/٤): وكل ذلك طعن من غير

رؤية وقدح من غير وقوف على المراد، فأبو حنيفة - رحمه الله - أجلّ قدرأ وأشد

ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي.

= والأرجح أن الاستحسان الذي قال به الحنفية ليس هو الاستحسان بمجرد العقل وإنما الاستحسان عندهم العدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة أقوى منها. وقد عرّف الكرخي الاستحسان فقال: هو «أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول» كما نقل ذلك البخاري في كشف الأسرار (٣/٤). وقد بيّن النسفي في كشف الأسرار (٢/٢٩٦)، معنى الاستحسان عندهم فقال: الاستحسان عندنا أحد القياسين لكن سمي استحساناً إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل وأن العمل بالآخر جائز. والاستحسان عند الحنفية له ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستحسان الذي سنده النص كالسلم والإجارة وبقاء صوم ناس، لأن القياس يأبى جواز السلم لأن المعقود عليه معدوم عند العقد فترك استحساناً بالنص الذي يرخص بالسلم.

والقياس يأبى جواز الإجارة؛ لأن المعقود عليه وهو المنفعة معدوم في الحال، لكن ترك بالنص.

والقياس يوجب فساد صوم من أكل ناسياً؛ لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه إلا أنه متروك بالنص وهو قوله ﷺ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري (٢/٣٩).

النوع الثاني: الاستحسان الذي سنده الإجماع:

مثاله: عقد الاستصناع كأن يأمر إنساناً ليخرز له خفاً بكذا، ويبين له صفته ومقداره، ولا يذكر له أجلاً ويسلم إليه الثمن، والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم للحال، لكنهم استحسنا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير.

النوع الثالث: الاستحسان الذي سنده الضرورة:

مثاله: تظهر الحياض، لأن القياس ينفي طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها إلا أنهم استحسنا ترك العمل بموجب القياس للضرورة.

انظر هذه الأنواع في: أصول السرخسي (٢/٢٠٣-٢٠٥)، كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٤/٥-٧).

﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾^(١) الآية [الزمر: ١٨]، و ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر: ٥٥].

ويقوله ﷺ: / «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٢).

ولإجماع الأمة على استحسان دخول الحمام ونظائره من غير تقدير أجره؛ ولقبح التقدير استحسنا تركه.

ولنا: أنه لا دليل على كون ذلك حجة دليل لاعقلي ضروري، ولا شرعي متواتر، ولا آحاد، ومهما انتفى الدليل وجب النفي.

ولأننا نعلم بإجماع الأمة - قبلهم - : أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظرٍ في الأدلة، فهو كاستحسان العامي.

(١) قوله تعالى: (فيتبعون أحسنه) ورد في «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ موقوفاً على ابن مسعود الإمام أحمد في المسند (٦/ ٨٤)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، والطبائسي في مسنده (ص ٣٣) (٢٤٦)، والحاكم في المستدرک (٣/ ٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٨)، والهيتمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٧-١٧٨)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٨٠)، هذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود.

وقال الزركشي في المعبر (ص ٣٣٤)، لم يرد مرفوعاً والمحفوظ وقفه على ابن مسعود. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧)، وهو موقوف حسن، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٦٣)، وهو موقوف حسن، وقال: قال ابن عبدالمهدي: روي مرفوعاً من حديث أنس بإسناد ساقط، والأصح: وقفه على ابن مسعود.

قال الشافعي^(١): «من استحسَن فقد شرَّع»^(٢).

ولم يذكر معاذ الاستحسان^(٣).

وليس هذا مما أنزل إلينا من ربنا فضلاً عن كونه من أحسنه.

والخبر يدل على أن الإجماع حجة ولا اختلاف فيه ثم يلزم على ما ذكره استحسان العوام، والصبيان.

وما ذكر من المسائل اغتفر ذلك للمشقة.

ويحتمل أن يقال: دخول الحمام مستباح بالقرينة، والماء متلف بشرط العوض، فإن بذل له ما يرضاه وإلا طالبه بالمزيد إن شاء فهذا أمر منقاس والقياس حجة.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو فاسد وقال الشافعي).

(٢) هذه العبارة ذكرها الإمام الشافعي في كتاب الأم (٧/٢٧٠)، وهي عبارة مشهورة وقد نسبها للإمام الشافعي أكثر الشافعية كالشيرازي في التبصرة (ص ٤٩٢)، والرازي في المحصول (٢/٣/١٦٦)، والأمدي في الأحكام (٤/١٥٦)، وابن السبكي في الإبهاج (٣/١٨٨)، والزركشي في البحر المحيط (٦/٨٧). والأرجح أن الاستحسان الذي ذمّه الشافعي هو الاستحسان من غير دليل بل بمجرد العقل، لأنه قد وردت بعض الأمثلة التي تدل على استدلال الشافعي بالاستحسان كقوله في كتاب الأم (٧/٢٥٥): «أستحسن المتعة ثلاثين درهماً». وقال في الأم (٣/٢٣١)، بثبوت الشفعة إلى ثلاث استحساناً، ونسب له الأمدي في الإحكام (٤/١٥٧)، أنه قال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت: القياس أن تقطع يمينه، والاستحسان أن لا تقطع. ولكن ابن السبكي في الإبهاج (٣/١٩٢)، بعدما أورد هذه الأمثلة ناقش نسبتها للإمام الشافعي وشكك في أن المراد بها الاستحسان المعروف في الأصول ورجّح أن هذه الأمثلة ليس فيها إلا استعمال لفظ الاستحسان فقط.

(٣) بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط وقد سبق تخريج حديث معاذ رضي الله عنه.

الثالث^(١): أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير /
عنه^(٢).

وهذا هوس^(٣)، فلا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشرع فيصح أو
يزيف.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: «أن المراد به».

(٢) نسبة الأمدى والمرادوى لبعض الحنفية.

انظر: الإحكام للأمدى (٤/١٥٧)، التحبير شرح التحرير للمرداوى (٨/٣٨٢٥).

(٣) في لسان العرب (٦/٢٥٢): الهوس بالتحريك: طرف من الجنون.

الرابع

[من الأصول المختلف فيها] ^(١)

الاستصلاح ^(٢)

وهو: اتباع المصلحة المرسله.

والمصلحة: [هي] ^(٣) جلب المنفعة، أو دفع المضره ^(٤).

وهي: ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع باعتبارها ^(٥)، فهذا هو القياس وهو: اقتباس الحكم

من معقول النص ^(٦) أو الإجماع ^(٧).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) الاستصلاح لغة: طلب الإصلاح يقال: استصلح خلقه وأدبه. قال ابن منظور: المصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح تقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه.

انظر: لسان العرب (٢/٥١٧).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) انظر: المستصفى (٢/٤٨١)، روضة الناظر (٢/٥٣٧).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (باعتباره).

(٦) في «ب»: (النصوص).

(٧) من أمثلة هذا القسم: قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذه الآية تدل على النهي عن

البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة؛ والعللة أن البيع في هذا الوقت مشغل عن ذكر

الله، فيقاس عليه كل ما يشغل عن ذكر الله كالإجارة والرهن والسلم ونحو ذلك =

الثاني: ما شهد^(١) ببطلانه: كإيجاب الصوم بالوقوع في رمضان على الملك دون العتق؛ لسهولته عليه فلا ينزجر^(٢)، فلا خلاف^(٣) في بطلانه؛ لمخالفة النص.

وفتحه يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.

الثالث: ما لم يشهد له بإبطال^(٤) ولا اعتبار^(٥) معين.

وهو^(٦) ثلاثة أضرب:

= فيكون حكم تلك العقود حكم البيع، والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى المصلحة المعتبرة.

انظر: إنحاف ذوي البصائر (٣٠٨/٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقسم شهد).

(٢) قال الشاطبي في الاعتصام (١١٤/٢)، حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبدالرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته فقال يحيى بن يحيى: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين فلما برز ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك من أنه غير بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يظأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

فإن صحَّ هذا عن يحيى بن يحيى - رحمه الله - وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفاً للإجماع.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا خلاف).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقسم لم يشهد له ببطلان).

(٥) في «أ»: (ولا باعتبار).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا).

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات^(١) كـ «تسليط الولي على تزويج الصغيرة»؛ للحاجة إلى تحصيل^(٢) الكفو.

الثاني: ما يقع موقع التحسين^(٣)، والتزيين، ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات كـ «اعتبار الولي في النكاح»؛ صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لإشعاره^(٤) بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمرءة^(٥).

[ففوض ذلك إلى الولي حملاً للخلق على أحسن المناهج]^(٦).

(١) بين الشاطبي في الموافقات (٢/١٠، ١١)، معنى الحاجيات بأنها ما يفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة.

وذكر المرادوي في التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٨٥) من أمثلة الحاجيات: البيع والإجارة والمساقاة والمضاربة؛ لأن مالك الشيء قد لا يعيره ولا يهبه، وليس كل أحد يعرف عمل الأشجار ولا التجارة، وقد يعرف ذلك لكنه مشغول بأهم من ذلك، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات الخمس.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه لتحصيل).

(٣) بين الشاطبي في الموافقات (٢/١١)، معنى التحسينيات بأنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (لكونه مشعراً).

(٥) ومن أمثلة التحسيني: اعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه وتمييزه عن السفاح بالإعلام والإظهار. ومنها: تحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع معنى يناسب تحريمها. أنظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٨٨).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

ولو علل ذلك: بقصور رأي المرأة / وسرعة الاغترار بالظاهر: لكان من الضرب الأول.

فلا نعلم^(١) خلافاً في عدم جواز^(٢) التمسك بهما من غير أصل؛ لكونه شرعاً بالرأي، ومساواة العامي العالم في ذلك.

الثالث: ما يقع في رتبة الضروريات.

وهو: ما عرف من الشارع الالتفات [إليها]^(٣) وهي خمسة:

حفظ الدين بقتل الكافر^(٤)، وعقوبة الداعي إلى البدعة.

وحفظ النفس بشرعه القصاص^(٥).

وحفظ العقل بمجد الشرب.

وحفظ النسب بمجد الزنا.

وحفظ المال بمجد السرقة^(٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذان الضربان لا نعلم).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (في أنه لا يجوز)

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (إليه).

(٤) قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٥) قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يحفظ عيهم دينهم وأنفسهم وعقلهم وماهم ونسبهم كقضاء

الشارع بقتل الكافر والمضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة، والقصاص حفظاً للنفوس، وحد الشرب حفظاً للعقول، وحد الزنا حفظاً للأنساب، وزجر السراق حفظاً للأموال).

فيستحيل تفويت هذه المصلحة والزجر عنها^(١).

فذهب مالك^(٢) وبعض الشافعية إلى أنها^(٣) حجة^(٤)؛ لعلمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلته فتسمى مصلحة مرسله، لا قياساً.

والصحيح أنها^(٥) ليست بحجة^(٦)؛ لعدم محافظة الشارع عليها بكل طريق^(٧).

(١) يلحق بالضروري مكمله وهو الذي لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته، ومن أمثلته:

المبالغة في حفظ العقل: بتحريم شرب قليل المسكر والحد عليه.
المبالغ في حفظ الدين: بتحريم البدعة وعقوبة المبتدع الداعي إليها.
المبالغة في حفظ النفس: بإجراء القصاص في الجراحات ونحو ذلك.
المبالغة في حفظ المال: بتعزيز الغاصب.

المبالغة في حفظ النسب: بتحريم النظر والمس والتعزيز عليه.

انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٨٣-٣٣٨٤).

(٢) انظر نسبه للإمام مالك في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٤٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٤)، الاعتصام للشاطبي (٢/١١١)، الموافقات (١/٣٩)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٤٠١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/١٧٤، ١٧٦).

(٣) في «أ»، و«ب» و«ع»: (إلى أن هذه المصلحة).

(٤) نسبه ابن برهان في الوجيز للإمام الشافعي واختاره فقال: الحق ما قاله الشافعي وقد نقل ذلك عن ابن برهان الزركشي في البحر المحيط (٦/٧٧).

(٥) في «أ»، و«ب» و«ع»: (أن ذلك).

(٦) هذا هو القول الثاني

قال ابن مفلح قال بعض أصحابنا: أنكرها متأخرو أصحابنا من أهل الأصول والجدل وابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين، وقال المرادوي ذهب الأكثر إلى أنها ليست بحجة.

انظر: روضة الناظر (٢/٥٤٠)، البرهان (٢/١١٣)، المسودة (ص ٤٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٦٨)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٩١، ٣٣٩٥).

(٧) أي لم نعلم محافظة الشرع عليها؛ ولذلك لم يشرع في زواجها أبلغ مما شرع كالمثلة في القصاص فإنها أبلغ في الزجر عن القتل، وكذلك القتل في السرقة وشرب الخمر فإنها =

كما حكى عن مالك من جواز قتل ثلث الخلق لاستصلاح الثلثين^(١).
فلا يشرع مثله.

= أبلغ في الزجر عنهما، ولم يشرع شيء من ذلك، ولو كانت هذه المصلحة حجة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق.
انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٩٢).

(١) حكى هذه القصة عن الإمام مالك الغزالي في المنحول (ص ٣٥٤)، وابن قدامة في روضة الناظر (٢/٥٤١)، ونقل الطوفي هذه الحكاية ولكنه نفى ثبوتها، فقال في شرح مختصر الروضة (٣/٢١١): «قلت: لم أجد هذا منقولاً فيما وقفت عليه من كتب المالكية وسألت عنه بعض فضلائهم فقالوا: لا نعرفه».

ونقل الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/١٨٤)، عن القرطبي قوله وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبته إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه.

وبين القرافي أن القول بالمصلحة المرسله ليس خاصاً بالمالكية، فقال: وأما المصالح المرسله فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة. وقال: المصلحة المرسله في جميع المذاهب لأنهم يقيسون ويعرفون بالنامسات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني المصلحة المرسله إلا ذلك.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٤).

فهرس موضوعات المجلد الأول

٥	مقدمة المحقق
١١	التمهيد في ترجمة ابن أبي الفتح البعلبي والتعريف بالكتاب وفيه خمسة مباحث:
١٢	المبحث الأول: اسمه وولادته
١٢	المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه
١٨	المبحث الثالث: تلاميذه
٢٢	المبحث الرابع: مصنفاته ووفاته
٢٦	المبحث الخامس: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق وفيه ثلاثة مطالب:
٢٦	المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
٣٠	المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية
٥٢	المطلب الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب
١	نص الكتاب المحقق
٣	الافتتاحية
٤	تعريف الفقه لغة
٥	تعريف الفقه اصطلاحاً
٦	تعريف أصول الفقه
٨	المقدمة المنطقية
١٢	مطلب الحد
١٣	الحد الحقيقي
١٣	تعريف الماهية
١٤	صيغ السؤال التي تتعلق بأمهات المطالب
١٥	تعريف الكيفية

١٥	مم تتركب الماهية؟
١٥	تعريف الوصف الذاتي
١٥	أقسام الأوصاف الذاتية
١٥	الجنس وأقسامه
١٧	الفصل
١٧	شروط الحد الحقيقي
١٨	الحد الرسمي
١٨	شروط الحد الرسمي
١٩	الحد اللفظي
٢٠	شرط الحد اللفظي
٢١	تعذر البرهان على صحة الحد وسبب ذلك
٢١	تعريف البرهان
٢٢	تطرق الخلل إلى البرهان
٢٣	فصل: في دلالة الألفاظ على المعاني
٢٣	تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية بالنسبة إلى تمام المعنى وجزئه ولازمه
٢٣	دلالة المطابقة
٢٣	دلالة التضمن
٢٣	دلالة اللزوم
٢٣	أمثلة للأقسام الثلاثة السابقة
٢٣	أقسام الألفاظ باعتبار تعددها وتعدد مسمياتها وعدم ذلك
٢٤	الترادف
٢٤	المتباينة
٢٤	المتواطئة
٢٤	المشتركة

٢٦	فصل: في أقسام المعاني باعتبار أسبابها المدركة
٢٩	فصل: في تأليف مفردات المعاني
٣٠	أقسام القضايا
٣٢	البرهان وأضرابه
٣٢	الضرب الأول
٣٢	ما يشترط لهذا الضرب
٣٢	الضرب الثاني: كون العلة حكماً في المقدمتين
٣٣	ما يشترط لهذا الضرب
٣٣	الضرب الثالث: كون العلة مبدوءاً بها في المقدمتين
٣٣	الضرب الرابع: التلازم
٣٥	الضرب الخامس: السير والتقسيم
٣٦	أسباب مخالفة نظم البرهان أو القياس
٣٧	فصل في لزوم النتيجة من المقدمتين
٤٠	فصل: في اليقين
٤١	مدارك اليقين الخمسة
٤١	الأول: الأوليات
٤١	الثاني: المشاهدات الباطنة
٤١	الثالث: المحسوسات الظاهرة
٤٢	الرابع: التجريبات
٤٢	الخامس: المتواترات
٤٣	ما يتوهم أنه من مدارك اليقين
٤٣	الروميات
٤٣	المشهورات
٤٤	فصل: في أقسام البرهان
٤٥	الاستدلال بالاستقراء

باب: أحكام المكلفين

- ٤٧ أقسام أحكام التكليف الخمسة
- ٤٧ وجه هذا التقسيم
- ٤٧ القسم الأول: الواجب
- ٤٧ تعريف الواجب
- ٤٨ هل الواجب والفرض مترادفان؟
- ٥٠ الواجب المعين والمخير
- ٥٤ فصل: في الواجب المضيق والموسع
- ٥٦ من أخرج الواجب الموسع فمات قبل أن يضيق وقته هل يموت عاصياً أو لا؟
- ٥٨ فصل في: ما لا يتم الواجب إلا به
- ٥٩ بعض المسائل الفقهية التي بنيت على القاعدة السابقة
- ٦٠ الواجب الذي لا يتقيد بمحدود
- ٦٢ القسم الثاني: المندوب
- ٦٢ تعريف التذنب لغة
- ٦٢ تعريف التذنب شرعاً
- ٦٢ هل المندوب مأمور به؟
- ٦٤ القسم الثالث: المباح
- ٦٤ تعريف المباح شرعاً
- ٦٤ هل المباح من الشرع؟
- ٦٥ فصل: حكم الأفعال والأعيان المتضع بها قبل ورود الشرع بحكمها
- ٦٩ فصل: هل المباح مأمور به؟
- ٧٠ القسم الرابع: المكروه
- ٧٠ تعريف المكروه
- ٧٠ إطلاقات المكروه
- ٧١ الأمر المطلق لا يتناول المكروه

٧١ الأدلة على ذلك
٧٢ القسم الخامس: الحرام
٧٢ تعريف الحرام
٧٣ الخلاف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة
٧٥ أقسام النهي عند مصححي الصلاة في الدار المغصوبة
٧٨ فصل: هل الأمر بالشيء نهى عن ضده أو لا؟
٧٨ أقوال العلماء في ذلك
٨٠ فصل: في حقيقة التكليف وشروطه
٨٠ تعريف التكليف لغةً
٨٠ تعريف التكليف شرعاً
٨٠ شروط التكليف
٨٠ شرط التكليف الذي يرجع إلى المكلف نفسه
٨١ السبب في أن الصبي والمجنون غير مكلفين
٨٦ فصل: في النائم والناسي والسكران غير مكلفين
٨٧ دخول المكره تحت التكليف
٨٩ فصل في: هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام
٩٣ فصل في: المقتضي بالتكليف
٩٥ فصل: في أقسام الحكم الوضعي
٩٥ العلة لغة
٩٥ استعمال لفظ العلة في ثلاثة أشياء
٩٦ السبب لغةً
٩٧ استعمال لفظ السبب في أربعة أشياء
٩٩ تعريف الشرط
٩٩ أقسام الشرط
١٠٠ تعريف المانع

١٠٠ الصحة والفساد
١٠٠ تعريف الصحة
١٠١ الصحيح من العبادات
١٠٢ الصحيح من العقود
١٠٢ الفاسد مرادف الباطل
١٠٢ الفرق بين الفاسد والباطل عند الحنفية
١٠٣ القضاء والأداء والإعادة
١٠٢ تعريف الأداء
١٠٣ تعريف الإعادة
١٠٣ تعريف القضاء
١٠٥ العزيمة والرخصة
١٠٥ تعريف العزيمة لغةً
١٠٥ تعريف الرخصة لغةً
١٠٦ تعريف العزيمة شرعاً
١٠٦ تعريف الرخصة شرعاً
١٠٦ ما حظ عنا من الإصر يسمى رخصة مجازاً
١٠٦ متى يسمى التيمم رخصة؟
١٠٧ أكل الميتة يسمى رخصة ويسمى عزيمة
١٠٧ الحكم الثابت على خلاف العموم هل يسمى رخصة؟

باب في أدلة الأحكام

١٠٩ الأصول الأربعة
١٠٩ بيان أن أصل الأحكام كلها من الله تعالى
١١٠ فصل: في بيان أن كتاب الله هو كلامه، وأن الكتاب هو القرآن
١١٠ كتاب الله هو القرآن
١١٠ بيان الأدلة على بطلان من قال: إن الكتاب غير القرآن

١١١	تعريف القرآن
١١٢	ما يحرز من التعريف
١١٣	فصل في حكم القراءة غير المتواترة
١١٣	أقوال العلماء في ذلك
١١٥	فصل في أن القرآن مشتمل على الحقيقة والمجاز
١١٥	تعريف المجاز
١١٥	الأدلة على وجود المجاز في القرآن
١١٧	فصل في القرآن هل فيه ألفاظ بغير العربية؟
١١٧	الأدلة على أنه لا يوجد فيه ألفاظ بغير العربية
١١٨	ما روي عن ابن عباس وعكرمة في ذلك
١٢١	فصل: في أنه يوجد في القرآن محكم ومتشابه
١٢١	الاختلاف في تعريف المحكم والمتشابه
١٢٣	الصحيح من ذلك والدليل عليه

باب النسخ

١٢٧	تعريف النسخ في اللغة
١٢٧	تعريف النسخ في الاصطلاح
١٢٨	محرزات التعريف
١٢٩	تعريف المعتزلة للنسخ
١٢٩	بيان دليل عدم صحته
١٢٩	الوجوه التي جعلت تحديد النسخ بالرفع لا يصح كما زعم بعضهم
١٣٠	الجواب عن تلك الوجوه
١٣٣	الفرق بين النسخ والتخصيص
١٣٥	فصل في: حكم النسخ
١٣٥	الدليل على جوازه عقلاً وشرعاً

١٣٧ فصل في وجوه النسخ في القرآن
١٣٧ الخلاف في ذلك
	الأدلة على جواز نسخ تلاوة الآية دون حكمها، ونسخ حكمها دون
١٣٨ تلاوتها ونسخهما معاً
١٣٩ نسخ آية الرجم وحكمها باق
١٤٠ فصل في حكم نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال
١٤٠ أدلة المعتزلة على عدم جوازه
١٤١ أدلة جواز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال
	الأوجه الستة التي ذكرها المعتزلة ومن وافقهم لتأويل قصة إبراهيم عليه
١٤١ السلام مع ابنه
١٤٢ الجواب عن تلك الأوجه
	الجواب عن أدلة المعتزلة ومن وافقهم على أنه لا يجوز نسخ الأمر قبل
١٤٢ التمكن من الامتثال
١٤٦ فصل في: الزيادة على النص
١٤٦ مراتب تلك الزيادة، وحكم كل مرتبة
١٥١ فصل في: نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها هل هو نسخ لها؟
١٥٢ فصل في: حكم نسخ العبادة إلى غير بدل
١٥٤ فصل في: حكم النسخ بالأخف والأثقل
١٥٧ فصل في: حكم من لم يبلغه الناسخ هل هو نسخ في حقه أو لا؟
	فصل في نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالأحاد والسنة
١٥٩ بالقرآن
١٦١ نسخ القرآن بالسنة المتواترة
١٦٦ فصل في: نسخ القرآن والمتواتر بأخبار الآحاد
١٦٦ حكم نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد عقلاً
١٦٦ حكم نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد شرعاً

- فصل في: الإجماع هل ينسخ وينسخ به؟ ١٦٨
- فصل في: القياس هل ينسخ وينسخ به؟ ١٦٩
- فصل في: التشبيه ينسخ وينسخ به ١٧١
- فصل في: ما يعرف به النسخ ١٧٥

الأصل الثاني من الأدلة سنّة النبي - ﷺ -

- الاستدلال على حجية السنّة ١٧٨
- الفاظ الرواية في نقل الأخبار ١٧٩
- فصل في: الخبر وأقسامه ١٨٧
- حد الخبر ١٨٧
- إفادة التواتر للعلم ١٨٧
- الجواب عن زعم السمنية في ذلك ١٨٨
- فصل: العلم الحاصل بالتواتر هل هو نظري أو ضروري؟ ١٩٠
- مذهب القاضي أبي يعلى ١٩٠
- مذهب أبي الخطاب ١٩٠
- فصل في مسألة: هل ما حصل العلم في واقعة يفيد في كل واقعة؟ ١٩٢
- فصل في شروط التواتر ١٩٤
- لا يشترط كون المخبرين مسلمين ولا عدولاً ١٩٧
- لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما ينقله ومعرفته ١٩٧
- القسم الثاني: أخبار الأحاد ١٩٩
- تعريف خبر الواحد ١٩٩
- هل يحصل العلم بخبر الواحد ١٩٩
- فصل: التعبد بخبر الواحد عقلاً ٢٠٣
- أن العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد ٢٠٤
- فصل في التعبد بخبر الواحد سمعاً ٢٠٦
- الأدلة على أنه يتعبد بخبر الواحد ٢٠٧

فصل في: مذهب الجبائي وهو أن خبر الواحد يقبل إذا رواه عن النبي - ﷺ -

٢١٤	اثنان
٢١٦	فصل في شروط الراوي
٢١٦	الشرط الأول: الإسلام
٢١٨	الشرط الثاني: التكليف
٢١٩	الشرط الثالث: الضبط
٢٢٠	الشرط الرابع: العدالة
٢٢٠	لا يقبل خبر مجهول الحال
٢٢٢	الأدلة على أنه يقبل خبر مجهول الحال
٢٢٢	الأدلة على أنه لا يقبل خبر مجهول الحال
٢٢٣	الجواب عن أدلة القائلين بأنه يقبل خبر مجهول الحال
٢٢٥	فصل في: عدم اشتراط الذكورية، والبصر، وكون الراوي فقيهاً
٢٢٦	لا يقدر في الرواية العداوة ولا القرابة
٢٢٦	لا يشترط معرفة نسب الراوي
٢٢٧	فصل في التزكية والجرح
٢٢٨	حكم قبول الجرح إذا لم يتبين سببه
٢٢٨	الحكم إذا تعارض الجرح والتعديل
٢٢٩	الحكم إذا زاد عدد المعدل على الجارح
٢٣٠	فصل في التعديل
٢٣٠	طرق التعديل
٢٣٠	الطريق الأول: صريح القول
٢٣١	الطريق الثاني: أن يروي عنه
٢٣٢	الطريق الثالث: العمل بالخبر
٢٣٣	الطريق الرابع: أن يحكم بشهادته
٢٣٤	فصل في ذكر الأدلة على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم
٢٣٥	من هو الصحابي؟

٢٣٦	فصل في المحدود في القذف هل يقبل خبره؟
٢٣٨	فصل: في كيفية الرواية لغير الصحابي
٢٣٨	المرتبة الأولى: قراءة الشيخ عليه
٢٣٨	المرتبة الثانية: أن يقرأ على الشيخ فيقول: نعم
٢٤١	المرتبة الثالثة: الإجازة
٢٤١	المرتبة الرابعة: المناولة
٢٤٦	فصل إذا وجد سماعه بخط يوثق به هل يجوز أن يرويه؟
	إذا شك في سماع حديث من شيخه، أو شك في حديث من سماعه والتبس عليه، أو غلب على ظنه في حديث أنه مسموع فما الحكم من حيث الرواية
٢٤٧	
٢٤٩	فصل: إذا أنكر الشيخ الحديث فهل يقدر ذلك في الخبر؟
٢٥٠	الفرق بين الشهادة والرواية
٢٥٢	فصل: إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث هل تقبل أو لا؟
٢٥٤	إذا علم أن السماع كان في مجلس واحد فما الحكم؟
٢٥٥	فصل: رواية الحديث بالمعنى
٢٥٥	شروط رواية الحديث بالمعنى
٢٥٦	دليل القائلين بعدم جواز ذلك
٢٥٦	أدلة الجمهور على جواز رواية الحديث بالمعنى
٢٥٦	الجواب عن دليل المانعين
٢٥٨	فصل: مراسيل الصحابة مقبولة عن جمهور العلماء
٢٥٩	أدلة الجمهور على قبول مراسيل الصحابة
٢٥٩	مراسيل غير الصحابة
٢٥٩	تعريف مرسل غير الصحابي
٢٥٩	الخلافاً في قبول مرسل غير الصحابي
٢٥٩	أدلة القائلين بأن مرسل غير الصحابي يقبل وهو مذهب الجمهور

- ٢٦١ أدلة القائلين بأن مرسل غير الصحابي لا يقبل
- ٢٦٢ فصل: خبر الواحد فيما تعم به البلوى هل يقبل؟
- ٢٦٢ أدلة القائلين بأنه لا يقبل
- ٢٦٣ أدلة الجمهور على أنه يقبل
- ٢٦٥ فصل: خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات هل يقبل؟
- ٢٦٥ ذهب الجمهور إلى قبوله
- ٢٦٥ ذهب الكرخي إلى عدم قبوله
- ٢٦٥ أدلة الجمهور على قبوله
- ٢٦٦ فصل خبر الواحد إذا خالف القياس هل يقبل؟
- ٢٦٦ أقول العلماء في ذلك
- ٢٦٨ أدلة الجمهور على قبوله

الأصل الثالث: الإجماع

- ٢٧٠ تعريف الإجماع لغةً
- ٢٧٠ تعريف الإجماع في اصطلاح أهل الشرع
- ٢٧٠ الدليل على أن وجود الإجماع متصور
- ٢٧١ بمَ يعرف الإجماع؟
- ٢٧١ حجية الإجماع
- ٢٧١ موقف النظام منه، وما روي عنه في ذلك
- ٢٧٢ الرد عليه
- ٢٧٢ الأدلة على حجية الإجماع
- ٢٧٢ الدليل الأول: من الكتاب
- ٢٧٣ الدليل الثاني: من السنة
- ٢٧٨ فصل: لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر؟
- ٢٧٨ لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع

- ٢٧٨ عدم اعتبار قول الصبيان والمجانين
- ٢٧٨ عدم اعتبار قول العوام عند الأكثرين
- ٢٧٩ ذهب قوم إلى اعتبار قول العوام
- ٢٧٩ أدلة الجمهور على أنه لا يعتبر قول العوام في الإجماع
- ٢٨٠ من يعرف من العلم ما لا اثر له في معرفة الحكم هل يعتد بخلافه؟
- ٢٨٠ الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع هل يعتد بقوله؟
- ٢٨٠ الفقيه الذي لا يعرف الأصول هل يعتد بخلافه؟
- ٢٨٢ الكافر لا يعتد بقوله في الإجماع؟
- ٢٨٣ الفاسق هل يعتد بقوله في الإجماع؟
- ٢٨٥ مسألة: إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة
- ٢٨٨ فصل: إذا اختلفت الصحابة على قولين
- ٢٩٠ فصل: إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فهل يعتد بخلافه
- ٢٩٠ القول الأول: يعتد بخلافه وهو قول الجمهور
- ٢٩٠ القول الثاني: لا يعتد بخلافه وهو قول القاضي أبي يعلى
- ٢٩١ وجه قول الجمهور
- ٢٩٢ وجه قول القاضي
- ٢٩٤ فصل: الإجماع هل ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر
- ٢٩٤ القول الأول: لا ينعقد
- ٢٩٤ الثاني: ينعقد ودليلهم
- ٢٩٥ ما استدلل به أصحاب القول الأول
- ٢٩٧ فصل: إجماع أهل المدينة
- ٢٩٧ القول الأول: ليس بحجة وهو رأي الجمهور
- ٢٩٧ القول الثاني: أنه حجة
- ٢٩٧ دليل القول الثاني
- ٢٩٨ أدلة القول الأول

- ٢٩٩ فصل: اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع
- ٢٩٩ ذهب بعضهم إلى أنه إجماع
- ٣٠١ مسألة: انقراض العصر هل هو شرط في صحة الإجماع؟
- ٣٠١ القول الأول: أنه شرط
- ٣٠١ القول الثاني: أنه ليس بشرط «وهو قول الجمهور»
- ٣٠٢ أدلة الجمهور على أنه ليس بشرط
- ٣٠٢ أدلة أصحاب القول الأول على أنه شرط
- ٣٠٤ فصل: إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لإحداث قول ثالث؟
- ٣٠٤ القول الأول: لا يجوز «وهو قول الجمهور»
- ٣٠٤ القول الثاني: يجوز
- ٣٠٥ أدلة أصحاب القول الثاني
- ٣٠٥ أدلة أصحاب القول الأول
- فصل: إذا قال الصحابة قولاً فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فهل يكون إجماعاً؟ «وهو الإجماع السكوتي»
- ٣٠٦ تصوير المسألة
- ٣٠٦ القول الأول: يكون إجماعاً
- ٣٠٧ القول الثاني: يكون حجة، ولا يكون إجماعاً
- ٣٠٧ القول الثالث: لا يكون حجة ولا يكون إجماعاً
- ٣٠٧ دليل القول الثالث
- ٣٠٨ أدلة القول الأول
- ٣١٠ مسألة: هل يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس؟
- ٣١٠ القول الأول: يجوز «وهو رأي الجمهور»
- ٣١٠ القول الثاني: لا يتصور
- ٣١٠ القول الثالث، هو متصور وليس بحجة
- ٣١١ ما استدلل به أصحاب القول الأول «وهم الجمهور»

٣١٢	فصل: أقسام الإجماع
٣١٢	تعريف الإجماع المقطوع
٣١٢	تعريف الإجماع المظنون
٣١٢	ذهب بعض العلماء إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد
٣١٢	دليلهم على ذلك
٣١٣	الجواب عن ذلك
٣١٤	فصل: الأخذ بأقل ما قيل هل هو تمسك بالإجماع؟
٣١٥	مثال ذلك
٣١٥	القول الصحيح أنه ليس تمسكاً بالإجماع
٣١٥	الرد على القول المخالف

٣١٦ الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل

٣١٨	استصحاب دليل الشرع، الأمثلة عليه
٣١٨	تعريف الاستصحاب
٣١٩	فصل: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف هل هو حجة؟
٣١٩	القول الأول: ليس بحجة («وهو قول الجمهور»)
٣١٩	القول الثاني: هو دليل
٣٢١	فصل: في الثاني هل يلزمه الدليل؟
٣٢١	القول الأول: يلزمه الدليل
٣٢١	القول الثاني: التفصيل بين الشرعيات والعقليات
٣٢١	القول الثالث: لا دليل عليه مطلقاً
٣٢١	ما استدل به أصحاب القول الثالث
٣٢٢	ما استدل به أصحاب القول الأول
٣٢٤	بيان: أصول مختلف فيها
٣٢٤	وهي أربعة

٣٢٤	الأول: شرع من قبلنا هل شرع لنا؟
٣٢٤	القول الأول: أنه شرع لنا
٣٢٥	القول الثاني: ليس بشرع لنا
٣٢٥	أدلة أصحاب القول الثاني «وهم القائلون إنه ليس بشرع لنا»
٣٢٦	أدلة أصحاب القول الأول «وهم القائلون: إنه شرع لنا»
٣٢٩	قول ابن قدامة في هذه المسألة
٣٣٠	الثاني: قول الصحابي
٣٣٠	الأقوال في حجية قول الصحابي
٣٣٠	القول الأول: أنه حجة
٣٣٠	القول الثاني: أنه ليس بحجة
٣٣١	أدلة القول الثاني
٣٣١	القول الثالث: الحجة قول الخلفاء الراشدين
٣٣٢	القول الرابع: الحجة قول أبي بكر وعمر
٣٣٢	ما استدل به أصحاب القول الأول
٣٣٣	الجواب عن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى «الثاني والثالث والرابع»
		فصل: إذا اختلف الصحابة على قولين هل يجوز للمجتهد الأخذ بأحد
٣٣٤	القولين بلا دليل؟
٣٣٤	القول الأول: لا يجوز
٣٣٤	القول الثاني: يجوز
٣٣٤	دليل القول الثاني
٣٣٥	دليل القول الأول
٣٣٦	الثالث: الاستحسان
٣٣٦	المعنى الأول للاستحسان
٣٣٦	قول الإمام أحمد القول بالاستحسان كما قاله القاضي يعقوب
٣٣٧	المعنى الثاني للاستحسان

٣٣٧ ما حكى عن أبي حنيفة في أن ذلك حجة
٣٣٩ الأدلة على فساد المعنى الثاني للاستحسان
٣٤١ المعنى الثالث للاستحسان
٣٤٢ الرابع: الاستصلاح
٣٤٣ تعريف المصلحة
٣٤٢ أقسام المصلحة
٣٤٢ القسم الأول: ما شهد الشرع باعتباره
٣٤٣ القسم الثاني: ما شهد الشرع ببطلانه
٣٤٣ القسم الثالث: ما لم يشهد له الشرع بإبطال ولا اعتبار معين
٣٤٣ أضرب القسم الثالث
٣٤٤ الضرب الأول: ما يقع في مرتبة الحاجات
٣٤٤ الضرب الثاني: ما يقع في التحسين والتزيين
٣٤٥ الضرب الثالث: ما يقع في الضروريات
٣٤٥ حكم تلك المصلحة
٣٤٦ القول الأول: أنها حجة
٣٤٦ القول الثاني: ليست بحجة
٣٤٧ ما حكى عن الإمام مالك في الأخذ بالمصلحة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تلخيص

رُؤْيَا النَّاطِرِ وَحُجَّتِ الْمُنَاطِرِ

فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي

المتوفى سنة ٧٠٩ هـ

قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور أحمد بن محمد السراج

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

بإذن الناشر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

تأليف
رؤيتنا للناظر وحسنه للناظر
في أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس تسليص

رُؤْيُ النَّاطِرِ وَجَنَّتِ الْمَنَاظِرُ

في أصول الفقه

على نَدْوِيَا اِلْدَامِ اَبِي عَمْرٍو لِلهِ اَحْمَدِيَه حَبِل

تأليف
شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعل الحنبلي
المتوفى سنة ٧٠٩ هـ

قدّم له وحققه وعلق عليه
الدكتور أحمد بن محمد السدري
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار التكملة للطباعة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار التادمية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

في تقاسيم الكلام والأسماء

مبدأ اللغات توقيفي عند^(١) قوم^(٢)؛ لأنه لا يتم إلا ب «خطاب» و«مناداة» و«داع إلى الوضع» ولا يكون إلا عن لفظ سابق معلوم.

واصطلاحى / عند آخرين^(٣)؛ لإفتقاره إلى تقدم فهم لفظ صاحب التوقيف. ١/٥٢

وعند القاضي^(٥) يجوز الأمران^(٦)، وأن يكون بعضها من أحدهما،

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: اختلف في مبدأ اللغات فذهب قوم إلى أنها توقيفية.

(٢) اختار هذا القول ابن فورك وابن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل وابن مفلح والمرادوي والظاهرية والأشعرية.

انظر: روضة الناظر (٢/٥٤٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٧١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/٩١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٤٣)، التحبير شرح التحرير (٢/٦٩٨)، شرح الكوكب المنير (١/٢٨٥)، الإحكام لابن حزم (١/٢٨)، المحصول (١/٢٤٤)، البحر المحيط (٢/١٤).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وآخرون إلى أنها اصطلاحية).

(٤) نسبه بعض علماء الأصول لأبي هاشم المعتزلي.

انظر: المحصول (١/٢٤٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٤٣)، البحر المحيط (٢/١٤).

(٥) انظر: العدة (١/١٩٠).

(٦) واختار هذا القول أبو الخطاب والباقلاني والجويني وابن برهان.

انظر: التمهيد (١/٧٣-٧٤)، البرهان (١/١٧٠)، الوصول إلى الأصول (١/١٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (١/١٤٤)، التحبير شرح التحرير (٢/٦٩٩).

وبعضها من الآخر، وأن يكون بعضها ثبت قياساً، لتصور الجميع عقلاً^(١).

وأما الواقع منهما: فلا مطمع في معرفته يقيناً^(٢).

والأشبه: أنها توقيفية؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

لا يقال: يحتمل الإلهام، أو أن ذلك قبل آدم فعلمه إياه، أو أنه السماء والأرض، وما في الجنة والنار.

لأنه نوع تأويل يحتاج إلى دليل^(٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال القاضي يجوز أن تكون توقيفية وأن تكون اصطلاحية

وأن يكون بعضها ثبت قياساً، فإن جميع ذلك متصور في العقل).

(٢) اختلف العلماء في نوع الخلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن الخلاف

معنوي له ثمره واختار هذا القول الماوردي وبعض الحنفية.

وفائدة الخلاف: أنه يجوز التعلق باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع

إلى الشرع، وعند أصحاب الشافعي أن التعلق باللغة لإثبات الحكم الشرعي لا يجوز.

وذكر الزركشي في البحر أن بعض العلماء خرج على ذلك مسائل من الفقه.

القول الثاني: أن الخلاف لفظي واختار هذا القول الغزالي وابن قدامة وابن السبكي

والزركشي وأكثر العلماء.

قال بعضهم إنما وضعت لتكميل العلم بهذه الصناعة.

وقال بعضهم إنما جرت في الأصول مجرى الرياضيات.

انظر: المستصفى (٩/٣)، روضة الناظر (٥٤٥/٢)، الإبهاج (٢٠٢/١)، التحرير شرح

التحرير (٧٠١/٢)، البحر المحیط (٢٠-١٨/٢)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢٠٥/٢).

(٣) انظر المستصفى (١٠/٣).

[فصل]^(١)

[قال] ^(٢) القاضي يعقوب ^(٣): يجوز ثبوت ^(٤) الأسماء قياساً ^(٥) كتسمية النبيذ خمرًا؛ لعلمنا أنه سمي بذلك لمخامرته العقل ووجودها في النبيذ. وبه قال بعض الشافعية ^(٦).

وقال بعضهم ^(٧) وبعض الحنفية ^(٨) ^(٩) وأبو الخطاب ^(١٠): ليس هذا بمرض؛ لأننا إن علمنا أنهم خصّوا بالتسمية المسمى فالوضع لغيره اختراع.

- (١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (وقال).
- (٣) انظر نسبه للقاضي يعقوب من الخاتبة في: روضة الناظر (٥٤٦/٢).
- (٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن ثبت).
- (٥) ذكر الطوفي تحرير محل النزاع في هذه المسألة بأنه ليس الخلاف في أسماء الأعلام كزيد وعمرو ولا في أسماء الصفات كعالم وقادر إذ هذا متفق على امتناع القياس فيه، وإنما النزاع في أسماء الأجناس والأنواع التي وُضعت لمعانٍ في مسمياتها تدور معها وجوداً وعدمًا كالخمر الذي دار اسمه مع التخمير. انظر: شرح مختصر الروضة (٤٧٦/١).
- (٦) نسبه الشيرازي في التبصرة (ص ٤٤٤) لأكثر الشافعية، ونسبه الأمدى في الإحكام (٥٧/١) لقاضي أبي بكر وابن سريج وكثير من الفقهاء وأهل العربية.
- (٧) اختار هذا القول من الشافعية الجويني والغزالي والأمدى. انظر: البرهان (١/١٧٢)، المستصفي (٣/١٤)، أساس القياس للغزالي (ص ٥-٧)، الإحكام للأمدى (٥٧/١).
- (٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية).
- (٩) انظر: أصول السرخسي (٢/١٥٦)، فواتح الرحموت (١/١٨٥).
- (١٠) انظر: التمهيد (٣/٤٥٥).

وإن علمنا الوضع بإزاء المعنى فيكون توقيفاً لا قياساً.

وإن احتمل الأمرين فلا نتحكم.

وقد رأيناهم يضعون الأسماء لمعانٍ ويخصّونها بالحل كتسمية الفرس:
ب/٥٢ أدهم^(١)؛ لسواده، وكميتاً^(٢)؛ / لحرته، والقارورة من الزجاج، لقرار المائع
فيها، ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها، وإن كان المعنى عاماً في غيره.

قلنا: متى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا: على أنهم
وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى كالقياس في الأحكام.
والقياس: توسيع مجرى الحكم.

وقد أجازوه في التصريف كاسم الفاعل، والمفعول، فلم لا يجوز فيما
نحن فيه؟

وما استشهدوا به من الأسماء وضع الاسم لشئئين: «الجنس»
و«الصفة»، ومتى كانت العلة ذات وصفين لم يثبت الحكم بدونهما^(٣).

(١) الأذهم: الأسود يكون في الخيل والإبل وغيرهما.

انظر: لسان العرب (٢٠٩/١٢).

(٢) الكميت: لون ليس بأشقر ولا أدهم، والكمته لونٌ بين السواد والحرمة يكون في الخيل
والإبل وغيرهما.

انظر: لسان العرب (٨١/٢).

(٣) أي: الأدهم والكميت موضوع للجنس والصفة أي: لجنس الفرس وصفة السواد
والكمته، فالعلة ذات وصفين فلا يثبت الحكم بأحدهما.

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٨٠/١).

فصل في تقاسيم الأسماء

وهي أربعة أقسام:

«وضعية»^(١) و«عرفية» و«شرعية» و«مجاز مطلق».

أما الوضعية^(٢): فهي الحقيقة.

وهو^(٣): اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي^(٤).

وأما العرفية: [فإن الاسم يصير عرفياً باعتبارين]^(٥):

أحدهما: تخصيص^(٦) عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض

مسمياته، كاسم الدابة لذوات الأربع^(٧).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وصفية).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أما الوضعية).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهي).

(٤) عرف المرادوي الحقيقة بأنها «قول مستعمل في وضع أول» محترزات التعريف قوله:

(قول) أولى من قول من قال لفظ لأن القول جنس قريب لكونه لم يشمل المهمل

بخلاف اللفظ وخرج بقوله (مستعمل) اللفظ قبل الاستعمال، وخرج بقوله (في وضع

أول) المجاز فإنه بوضع ثان، ويدخل فيه ما وضع لغة أو شرعاً أو عرفاً.

انظر: التحبير شرح التحرير (١/٣٨٢، ٣٨٥).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (وأما العرفية فنوعان).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يخصص).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (مسمياته الوصفية كتخصيص الدابة بذوات الأربع).

والثاني^(١): أن يصير [الاسم] ^(٢) شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل هو مجاز فيه كـ «الغائط» و«العذرة» و«الراوية».

فالغائط: المكان / المظمن^(٣)، والعذرة: فناء الدار^(٤)، والراوية: الجمل المستقى عليه^(٥).

فصار أصل الوضع منسياً، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال لا بالوضع^(٦).

وأما الشرعية: فالأسماء^(٧) المنقولة من اللغة إلى الشرع كـ «الصلاة» و«الصيام»، و«الزكاة» و«الحج» [^(٨)].

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) انظر لسان العرب (٧/٣٦٥).

(٤) العذرة أصلها فناء الدار وإنما سميت عذرات الناس بها لأنها كانت تلقى بالأفنية فكني عنها باسم الفناء.

انظر: لسان العرب (٤/٥٥٤).

(٥) الراوية هو البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، وتسمى المزايدة راوية وذلك جائز على الاستعارة.

انظر: لسان العرب (١٤/٣٤٦).

(٦) ما ذكر المؤلف هو الحقيقة العرفية العامة، وذكر المرادوي الحقيقة العرفية الخاصة وهي ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم كاصطلاح النحاة والنظار والأصوليين على الأسماء خصوصاً بشيء من مصطلحاتهم كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول والنقض والكسر والقلب.

انظر: التخبير شرح التحرير (١/٣٩٠).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهى الأسماء).

(٨) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وقيل: لم ينقل^(١) شيء^(٢)؛ لكن اشترط للصحة شروط: كالركوع والسجود؛ لأن القرآن وكلام الرسول [عربي]^(٣) وليس ذلك في لسانهم.

وليس ذلك بصحيح؛ لأن ما تصوره الشرع [من العبادات]^(٤) ينبغي أن يكون لها أسام معروفة، ولا يوجد ذلك إلا بنقل، أو تخصيص، كتصرف أهل العرف.

وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع وكلام الفقهاء يجب حمله على الحقيقة الشرعية، دون اللغوية ولا يكون مجملاً^(٥).

وحكي عن القاضي^(٦): أنه يكون مجملاً، وهو قول بعض الشافعية^(٧) والأولى ما قلناه.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال قوم لم ينقل شيء).

(٢) نسبه أبو الحسين البصري للمرجئة، ونسبه الشيرازي لبعض الشافعية

ونسبه ابن السبكي في رفع الحاجب للقاضي أبي بكر.

انظر: المعتمد (١/١٨)، التبصرة (ص ١٩٥)، رفع الحاجب عن مختصر

(١/٣٩٥).

(٣) في الأصل (عربياً).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/٥٥١) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع»

(٥) نسبه الأمدى لبعض الشافعية والحنفية.

انظر: الإحكام للأمدى (٣/٢٣).

(٦) انظر: العدة (١/١٤٣-١٤٥).

(٧) انظر: الإحكام للأمدى (٣/٢٣)، البحر المحيط (٢/١٦٩).

وأما المجاز^(١): فهو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه
 يصح^(٢). [ثم إنما يصح]^(٣) بأمور:
 أحدها^(٤): اشتراكهما في المعنى المشهور في محل الحقيقة كالشجاعة في
 الأسد دون البخر^(٥).

(١) في لسان العرب: جرت الطريق وجاز الموضوع جزواً، وأجازته وأجاز غيره وجازه: سار
 فيه وسلكه، وجرت الموضوع سرت فيه، وأجرتَه خلّفته وقطعته. وفي القاموس المحيط:
 تجوّزَ في هذا احتمله وأغمض فيه، وعن ذنبه لم يؤاخذه به كتجاوز وجاوز والدراهم
 قبلها على ما فيها من الداخلة، وفي الصلاة خفف، وفي كلامه تكلم بالمجاز، والمجاز
 الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة.
 انظر: لسان العرب (٣٢٦/٥)، القاموس المحيط (١٧٠/٢)، مادة جوز.

(٢) هكذا عرّفه ابن قدامة في روضة الناظر (٥٥٤/٢). وعرّفه المرادوي في التحبير «بأنه
 قول مستعمل بوضع ثانٍ لعلاقة».
 محترزات التعريف: قوله (قول) جنس قريب وهو أحسن من قول من قال: (لفظ)
 لأنه جنس بعيد. قوله (مستعمل) احتراز من المهمل، ومن اللفظ قبل الاستعمال.
 قوله (بوضع ثانٍ) احتراز من الحقيقة فإنها بوضع أول.
 وقوله (لعلاقة) خرج بها الأعلام المنقولة كبكر وكلب فليس بمجاز وإن كان منقولاً
 لكونه لم ينقل لعلاقة.

انظر: التحبير شرح التحرير (٣٩١-٣٩٢).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أحدهما).

(٥) البخر: الرائحة المتغيرة من الفم.

انظر: لسان العرب (٤٧/٤).

الثاني / : بسبب المجاورة^(١) غالباً كالمزادة^(٢)، والظعينة، والراوية^(٣). / ٥٣

الثالث: إطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به كقولهم: «الخمر محرمة» والحرم شربها. وكإطلاقهم السبب على المسبب^(٤)، وبالعكس^(٥).

الرابع: حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، و﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ أَلْعَجَلَ﴾ [البقرة: ٩٣].

(١) المجاورة هي: تسمية الشيء بما جاوره كإطلاق لفظ الراوية على ظرف الماء وإنما هي في الأصل للبعير.

انظر: المصدر السابق (١/٤١٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كتسمية المزادة راوية باسم الجمل الحامل لها).

(٣) أي تسمية المزادة: رواية باسم الجمل الحامل لتجاورهما في الأعم الأغلب، وتسمية المرأة: ظعينة باسم الجمل الذي تظعن عليه للزومها إياه.

انظر: روضة الناظر (٢/٥٥٥).

(٤) إطلاق السبب على المسبب أربعة أقسام:

الأول: القابلي كتسمية الشيء باسم قابله كقولهم سال الوادي والأصل: سال الماء في الوادي.

الثاني: الصوري كقولهم: هذه صورة الأمر والحال أي: حقيقته.

الثالث: الفاعلي كقولهم: نزل السحاب أي: المطر.

الرابع: الغائي: كتسميتهم العصير خمراً والعقد نكاحاً لأنه غايته.

انظر: التحرير شرح التحرير (١/٣٩٥-٣٩٦).

(٥) إطلاق المسبب على السبب عكس الذي قبله. مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي: لا تأخذوها والأكل مسبب عن الأخذ.

انظر: المصدر السابق (١/٣٩٧).

ولكل مجاز حقيقة، ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز^(١)^(٢).
 ومتى دار^(٣) الأمر بين الحقيقة والمجاز: فهو للحقيقة^(٤)، ولا يكون
 مجزاً إلا أن يدل دليل على إرادة المجاز^(٥)؛ لأنه لو جعل مجزاً تعذرت
 الاستفادة من أكثر الألفاظ.

واختل مقصود الوضع وهو التفاهم.

ولأن واضح الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وكل مجاز فله حقيقة ولا يلزم أن لكل حقيقة مجزاً).

(٢) ذكر الغزالي ضربين من الأسماء لا يدخلها المجاز:

الأول: أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو لأنها أسام وضعت للفرق بين الذوات لا
 للفرق بين الصفات.

الثاني: الأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد كالمعلوم والمجهول والمدلول والمذكور إذ لا
 شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجزاً عن الشيء.

انظر: المستصفي (٣/ ٣٥).

(٣) في «أ» و«ع»: (متى أراد). وفي «ب»: (متى دار).

(٤) في «ب»: (الحقيقة).

(٥) في «ب»: (على أنه أريد المجاز) وفي «أ» و«ع»: (على أنه أريد به المجاز).

فصل

ويستدل على معرفة الحقيقة من المجاز بشيئين:

- أحدهما: سبق الفهم^(١) من غير قرينة، [فيكون حقيقة فيه]^(٢)
 والثاني: صحة^(٣) الاشتقاق^(٤) من أحد اللفظين كالأمر في الطلب^(٥)
 حقيقة، وفي الشأن مجاز^(٦)؛ [كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾]^(٧)
 [هود: ٩٧]، لأنه لا يقال فيه «أمر» ولا غيره.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني: أن يصح الاشتقاق).

(٤) اختلف العلماء في المجاز هل يشتق منه أو لا يكون الاشتقاق إلا من حقيقة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاشتقاق من المجاز واختار هذا القول الباقلاني والغزالي وابن قدامة والطوفي وابن مفلح.

القول الثاني: يجوز الاشتقاق من المجاز ونسبه المرادوي لأكثر العلماء.

انظر: المستصفي (٣٣/١)، روضة الناظر (٥٥٨/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٨/١)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٠/١)، التحبير شرح التحرير (٣٤٣/١).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (في الكلام).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وليس حقيقة في الشأن).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

الكلام هو: الأصوات / المسموعة والحروف المؤلفة^(١).

وهو^(٢): «مفيد» و «غير مفيد».

وخصه أهل العربية بالمفيد^(٣) ^(٤) وهو: المركب^(٥) من: «مبتدأ وخبر»

أو «فعل وفاعل» أو «حرف نداء واسم».

(١) ذكر القاضي أبو يعلى في العدة (١/١٨٥) أن الكلام في اللغة عبارة عن أصوات وحروف وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في كلام الله تعالى وأن الله تعالى تكلم بصوت.

وقال المرادوي في التعبير شرح التحرير (٣/١٢٥٢-١٢٥٤) «وذهب الإمام أحمد - إمام أهل السنة على الإطلاق من غير مدافعة - وأصحابه، وإمام أهل الحديث بلا شك محمد بن إسماعيل البخاري وجمهور العلماء: إن الكلام ليس مشتركاً بين العبارة ومدلولها، بل الكلام هو الحروف المسموعة من الصوت».

(٢) في «أ» و «ب»: (وهو منقسم إلى)، وفي «ع»: (وهو ينقسم إلى).

(٣) في «أ» و «ع»: (وأهل العربية يخصصون الكلام بما كان مفيداً).

(٤) قال ابن هشام: الكلام في اصطلاح النحويين عبارة عما اجتمع فيه أمران: اللفظ والإفادة.

والمراد باللفظ الصوت المشتمل على بعض الحروف تحقيقاً أو تقديرأ، والمراد بالمفيد ما دلّ على معنى يحسن السكوت عليه.

انظر: أوضح المسالك (١/١١).

(٥) في «أ» و «ب» و «ع»: (الجملة المركبة).

وما عداه: إن كان لفظه واحدة: فهي^(١) «كلمة وقول».

وإن كثر: فهو «كلم [وقول]»^(٢).

و«الكلام»^(٣) المفيد [ينقسم إلى ثلاثة أقسام]^(٤): «نص» و«ظاهر»

و«مجمل»^(٥).

فالنص: ما يفيد بنفسه من غير احتمال^(٦) [كقوله تعالى]^(٧) ﴿ تِلْكَ

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦]..

وقيل: هو الصريح في معناه^(٨).

وحكمه: المصير إليه^(٩) ولا يُعدّل عنه إلا بنسخ^(١٠).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: «فهو».

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) بين الطوفي وجه المحصار الكلام في النص والظاهر والمجمل فقال: هو: أن اللفظ إما

أن يحتمل معنى واحداً فقط، أو يحتمل أكثر من معنى واحد، والأول النص،

والثاني: إما أن يترجح في أحد معنبيه أو معانيه، وهو الظاهر، أو لا يترجح وهو

المجمل.

انظر: شرح مختصر الروضة (١/٥٥٣).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/٥٦٠)، المستصفى (٣/٨٤).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل (ك).

(٨) هذا التعريف رجّحه القاضي أبو يعلى في العدة (١/١٣٨).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: «أن يصار إليه».

(١٠) في «ب»: «إلا بنسخه».

وقد يطلق اسم «النص^(١)» على الظاهر.

فإن النص في اللغة: الظهور^(٢) كقولهم: «نصت الظبية رأسها»: إذا رفعته.

وقد يطلق النص^(٣) على: ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل^(٤).

والأول أولى دفعاً للترادف والاشتراك.

والظاهر: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره.

أو ما احتمل^(٥) معنيين هو في أحدهما أظهر^(٦).

وحكمه: المصير إليه، ولا يعدل عنه إلا بتأويل^(٧).

[والتأويل^(٨)] ^(٩): صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال

مرجوح^(١٠) / ؛ لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي

دلّ عليه الظاهر^(١١).

(١) في «أ» و«ع»: (النسخ).

(٢) انظر: لسان العرب، (٩٧/٧).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (اسم النص).

(٤) هذا التعريف قريب من تعريف الغزالي في المستصفى (٨٥/٣).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (إن شئت قلت: ما احتمل).

(٦) عرفه بهذا القاضي أبو يعلى في العدة (١٤٠/١).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل).

(٨) التأويل لغة مأخوذ من آل الشيء يؤول أولاً ومالاً: رجع. انظر: لسان العرب (٣٢/١١).

(٩) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (وهو).

(١٠) في «أ» و«ب» و«ع»: (مرجوح به).

(١١) هذا تعريف الغزالي في المستصفى (٨٨/١)، وابن قدامة في روضة الناظر (٥٦٣/٢)،

وعرفه الأمدى في الإحكام (٥٣/٣)، فقال: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر

منه مع احتماله له بدليل يعضده.

[إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى] ^(١)

فقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل قوي ^(٢)، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل.

= وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة التدمرية (ص ٥٩) للتأويل ثلاثة معانٍ:
الأول: أن التأويل هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح
لدليل يقترن به وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص
الصفات وترك تأويلها وهل ذلك محمود أو مذموم أو حق أو باطل؟
الثاني: أن التأويل بمعنى التفسير وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن.
الثالث من معاني التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام كما قال تعالى: ﴿ هَلْ
يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ۚ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ ۚ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا رَبِّنَا
بِالْحَقِّ ﴾ [الاعراف: ٥٣]. فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله به مما يكون
من القيامة والحساب والجزاء والجنة والنار ونحو ذلك.
وذكر ابن القيم أن المتأول لا تتم دعوى تأويله إلا بأربعة أمور:
الأمر الأول: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك التركيب الذي وقع فيه
وإلا كان كاذباً على اللغة.
الثاني: أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي ذكره أولاً وبين تعيين ذلك المعنى ثانياً،
فإنه إذا خرج عن حقيقته قد يكون له عدة معاني فتعين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل.
الثالث: إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره فإن دليل المدعي للحقيقة
والظاهر قائم فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.
الرابع: الجواب عن المعارض، أي: أن يسلم الدليل.
انظر: مختصر الصواعق المرسلة (١/٤٣-٤٦)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة
والجماعة (ص ٢٩٤).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ج» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ج»: (فقد يكون بعيداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة).

وقد يتوسط فيحتاج دليلاً متوسطاً.

والدليل يكون: قرينة، أو ظاهراً آخر، أو قياساً راجحاً، ومهما تساوى
[الاحتمالان] ^(١) وجب المصير إلى الترجيح.

وكل متأول يحتاج إلى:

بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه، ثم إلى دليل صارف له.

وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها، وآحادها لا تدفعه.

كتأويل الحنفية قوله ﷺ لغيلان ^(٢) بن سلمة - لما أسلم على عشر
نسوة-: «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن» ^(٣) بالانقطاع عنهن وترك
نكاحهن ^(٤).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (الاحتمال).

(٢) هو أبو عمرو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي صحابي أسلم بعد فتح الطائف،
كان مقدماً في قومه في الجاهلية والإسلام، توفي في آخر خلافة عمر ﷺ.
انظر: الاستيعاب (٣/١٢٥٦)، الإصابة (٥/٣٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر.

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ والصحيح
ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن
سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. والعمل على حديث
غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

انظر: سنن الترمذي (٣/٤٣٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده
عشر نسوة رقم الحديث (١١٢٨)، سنن ابن ماجه (١/٦٢٨) كتاب النكاح، باب
الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٤٩).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١/١٤٥)، فواتح الرحموت (٢/٣١).

إلا أن في الحديث قرائن عضدت الظاهر وجعلته أقوى من الاحتمال:
أحدها: أنه لم يسبق إلى إفهام الصحابة منه إلا الاستدامة.

الثاني: نفويض الإمساك والمفارقة إليه، وابتداء النكاح لا يصح إلا
برضاء المرأة.

الثالث /: أنه لو أراد ابتداء النكاح: لذكر شروطه، حذراً من تأخير
البيان عن وقت الحاجة.

الرابع: أن ابتداء النكاح لا يختص بهن^(١).

ومثال التأويل في العموم القوي: قولهم في قوله ﷺ: «أيما امرأة
نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٢) هو محمول على الأمة.

(١) ذكر المرادوي من الأمور التي تدل على بُعد تأويل الحنفية: أنه لم ينقل عنه ولا عن
غيره ممن أسلم على أكثر من أربع أنه جدد النكاح.
وأيضاً: الأمر للوجوب وكيف يجب عليه ابتداءه وليس بواجب في الأصل ومن ثم
قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية هذا الحديث لا تأويل فيه ولو صحّ عندي لقلت به.
انظر: التبحر شرح التحرير (٦/٢٨٥١).

(٢) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة
نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها
فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».
هذا لفظ الترمذي وقال: هذا حديث حسن.

انظر: سنن أبي داود (١/٦٣٤)، كتاب النكاح باب الولي رقم الحديث (٢٠٨٣)،
سنن الترمذي (٣/٤٠٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث (١١٠٢)،
سنن ابن ماجه (١/٦٠٥)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي رقم الحديث
(١٨٧٩).

فثناهم عن قولهم: «فلها المهر بما استحل من فرجها» فعدلوا إلى «المكاتبة».

وهذا تعسف ظاهر؛ لأن العموم قوي.

والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء^(١).

وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقريئة.

وليس قياس النكاح على المال، والإناث على الذكور: قريئة صالحة لتنزيله على صورة نادرة.

ودليل ظهور قصد العموم أمور:

أحدها: أنه صدر بـ «أي» وهي أداة شرط مقتضية للعموم.

الثاني: تأكيده بـ «ما» وهي من مؤكدات العموم.

(١) هذا المثال من التأويل البعيد، وقد حمله الحنفية على الصغيرة ثم على الأمة ثم على المكاتبة.

وقد فصل المرداوي في الرد على هذا التأويل فقال: ووجه بعده أن الصغيرة ليست بامرأة في لسان العرب، وقد ألزموا بسقوط هذا التأويل على مذهبهم فإن الصغيرة لو زوّجت نفسها كان العقد عندهم صحيحاً لكن يتوقف على إجازة الولي.

فلما ألزموا بذلك فروا إلى حمله على الأمة فألزموا ببطلانه بقوله ﷺ «فلها المهر» ومهر الأمة إنما هو لسيدتها ففروا من ذلك إلى حمله على المكاتبة فقبل لهم هو أيضاً باطل لأن حمل صيغة العموم الصريحة وهي: أي المؤكدة بما معناها في قوله «أيما» على صورة نادرة لا تخطر بالبال غالباً وذلك بالنسبة إلى المخاطبين في غاية البعد.

انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٥٧).

الثالث: أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء^(١).

وهو في غاية من الدلالة على العموم مع الفصاحة والجزالة /

الثالث: المجلد^(٢) (٣).

وهو^(٤): ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى^(٥).

وقيل: ما احتمال أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر^(٦) كالمشترك ك

«العين» و«القرء»^(٧).

وقد يكون الإجمال في المركب^(٨) كقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ

النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] متردد بين «الزوج» و«الولي»^(٩).

(١) انظر: روضة الناظر (٥٦٧/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٧٥/١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمجلد).

(٣) المجلد لغة من الجمل وهو الجمع يقال جمل الشيء وأجمل الشيء جمعه عن تفرقه، وأجمل له الحساب كذلك وأجملت الشيء إجمالاً جمعته من غير تفصيل.

انظر: لسان العرب (١٢٧/١١)، المصباح المنير (١١٠/١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهو).

(٥) ذكره الأمدى في الإحكام (٨/٣).

(٦) هذا التعريف اختاره الأمدى في الإحكام (٩/٣)، وابن قدامة في روضة الناظر

(٢/٥٧٠). وعرفه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٨) بأنه اللفظ المتردد بين

احتمالين فصاعداً على السواء.

ووافقه على هذا التعريف المرادوي في التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٥٠).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (كالألفاظ المشتركة كالعين والقرء والشفق).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (في لفظ مركب).

(٩) اختلف العلماء في المراد بالذي بيده عقدة النكاح على قولين:

وقد يكون بحسب التصريف كـ «المختار» [يصلح] ^(١) للفاعل،
والمفعول.

أو لأجل ^(٢) حرف محتمل كـ «الواو» تصلح عاطفة، ومبتدأة ^(٣).

= القول الأول: أن المراد به الزوج، نسبة الجصاص لأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري والأوزاعي والشافعي في الجديد، وذكره ابن أبي هبيرة رواية للإمام أحمد. وقال الجصاص: عفوهُ أن يتم لها كمال المهر بعد الطلاق قبل الدخول. القول الثاني: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وهو قول الإمام مالك والشافعي في القديم، ورواية للإمام أحمد. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢١)، الإفصاح لابن أبي هبيرة (٢/١٣٨).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد يكون).

(٣) ذكر المألقي للواو عدداً من المعاني منها:

١- تكون للعطف.

٢- تكون حرف ابتداء ومعنى ذلك أن تكون لابتداء الكلام.

٣- تكون للحال.

٤- تكون للقسم.

٥- تكون بمعنى «مع».

انظر: تفصيل هذه المعاني وغيرها في: رصف المباني في شرح حروف المعاني (ص ٤٧٣-٤٨٦).

و«من» للتبويض وغيره^(١)، فحكمه: [التوقف]^(٢) حتى يتبين المراد [منه]^(٣).

وليس^(٤) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] ونحوها مجملاً^(٥)؛ لظهوره من جهة العرف^(٦)، وهو كالوضع. [ومن أنس بتعارف أهل اللغة على أنهم يريدون بقوله: «حرمت عليك^(٧) الطعام» الأكل دون النظر واللمس يذهبون في تحريم كل عين إلى تحريم ما هي معدة له]^(٨).

(١) ذكر المالقي لـ «من» خمسة معاني:

- ١- تكون لا ابتداء الغاية في المكان، نحو: جلبت الطعام من البصرة إلى الكوفة.
- ٢- تكون لا ابتداء الغاية وانتهائها نحو: أخذت الدراهم من الكيس من داري.
- ٣- تكون لبيان الجنس نحو قولك: قبضت رطلاً من قمح، ومناً من سمن.
- ٤- تكون للتبويض نحو: كل من هذا الطعام والبس من هذه الثياب، وخذ من هذه الدراهم.

٥- تكون للمزاولة بمعنى «عن» تقول: رويته من فلان.

انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني (ص ٣٨٨).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٥٧٢/٢) وفي الأصل (التوقيف) وفي «أ» و«ب» و«ع»:
(فحكم هذا التوقيف فيه).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (فليس بمجمل).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (لظهوره عرفاً في تحريم الأكل).

(٧) في «أ» و«ع»: (بقولهم حرمت عليكم).

(٨) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وهذا اختيار أبي الخطاب^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

وحكي عن القاضي^(٣) أنه مجمل؛ لأن الأعيان لا توصف بالتحريم حقيقة بل [يحرم]^(٤) فعل يتعلق بها.
وهو قول جماعة من المتكلمين^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ليس بمجمل بل عام^(٦)،
فيحمل على عمومه^(٧).

(١) قال أبو الخطاب في التمهيد (٢/٢٣١)، والذي يقوى عندي أنه ليس بمجمل بل هو ظاهر من جهة العرف فيفهم منه تحريم الأكل، لأن المقصود بتحريم الطعام تحريم أكله وهذا عرف قائم يفهم به المراد كالعرف في الدابة أن المراد به الخيل.

(٢) اختاره من الشافعية الشيرازي والغزالي وفخر الدين الرازي والآمدي. واختاره أبو الحسين البصري ونسبه للقاضي عبد الجبار وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة.
انظر: التبصرة (ص ٢٠١)، المستصفى (٣/٣٩)، المحصول (١/٣/٢٤١)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، المعتمد (١/٣٣٣).

(٣) انظر: العدة (١/١٤٥).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/٥٧٣) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٥) قال بهذا القول أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري وبعض الشافعية.

انظر: التبصرة (ص ٢٠١)، المعتمد (١/٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، تيسير التحرير (١/١٦٦).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وإنما هو لفظ عام).

(٧) وهو قول أكثر العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية.

انظر: التمهيد (٢/٢٣٨)، روضة الناظر (٢/٥٧٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٦١).

المسودة (ص ١٦٠)، التحيير شرح التحرير (٦/٢٧٧٢)، شرح الكوكب المنير

(٣/٤٢٦)، التبصرة (ص ٢٠٠)، البرهان (١/٤٢١)، أصول السرخسي (١/١٦٨)،

كشف الأسرار (١/٥٤)، البحر المحيط (٣/٤٦٠).

وقال القاضي: هو مجمل^(١).

(١) ذكر القاضي أبو يعلى في العدة (١/١١٠)، أن هذه الآية مبينة وفي موضع آخر من كتاب العدة (١/١٤٨) ذكر أنها مجملة، ونسب المرداوي في التحرير (٦/٢٧٧٢) القولين لأبي يعلى. وبين الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٦٦١-٦٦٢) ذلك فقال ومن الناس من زعم أن البيع في قوله عز وجل « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ » [البقرة: ٢٧٥] مجمل لترده بين البياعات الجائزة والمحرمة ثم ورد البيان من الشرع بالمحرم منها من الجائز. ومنهم من قال: إنه عام في البيوع الجائزة وغيرها ثم خص المحرم منها بأدلة التحريم وبقي ما عداه ثابتاً بالعموم الأول.

فصل

وقوله ^(١) ﷺ : «لا صلاة إلا بطهور» ^(٢) : ليس بمجمل ^(٣) .

وقالت الحنفية ^(٤) : [هو] ^(٥) مجمل ^(٦) ؛ لأنه لا يمكن حمل اللفظ على صورة الفعل، وليس حكماً أولى من حكم / ١/٥٦

والجواب: أنا إذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية: لم يحتاج إلى إضمار. والصحيح: حمل ذلك على نفي الصحة.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقول النبي ﷺ).

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلُول».

وأخرجه أبو داود عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور».

انظر: صحيح مسلم (١/٢٠٤)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، سنن أبي داود (١/٦٣)، كتاب الطهارة باب فرض الوضوء.

(٣) ونسبه الزركشي في البحر المحيط (٣/٤٦٦) للجمهور.

(٤) نسبه للحنفية ابن قدامة في روضة الناظر (٢/٥٧٥)، ونسبه ابن مفلح في أصوله (٣/١٠٠٧) للحنفية أو بعضهم ونسبه الشيرازي في التبصرة (ص ٢٠٣) لأبي عبد الله البصري من أصحاب أبي حنيفة. وذكر أمير بادشاه من الحنفية في تيسير التحرير (١/١٦٩) أن مذهب الحنفية أنه لا إجمال فيه ولم يذكر خلافاً للحنفية ووافقه الأنصاري في فواتح الرحموت (٢/٣٨)، حيث قال: لا إجمال في نحو قوله ﷺ «لا صلاة إلا بطهور».

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) نسبه الشيرازي في التبصرة (ص ٢٠٣) لبعض الشافعية، ونسبه المرادوي في التحبير (٦/٢٧٧٧) للحنابلة.

لأنه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته كقولهم: «لا علم إلا ما نفع»^(١).

قلت: ومن مرجحات نفي الصحة أنه أعم للمحملين، وأنه أقرب إلى نفي الحقيقة.

وأن اللفظ دال على انتفائه بالإلزام، فإنه دال على نفي ذات العبادة بالمطابقة. ويلزم من نفي الذات انتفاء لوازمها ومنها الصحة والله أعلم. ومثله: «لا عمل إلا بنية»^(٢) (٣).

(١) وكقولهم: لا بلد إلا بسلطان فهو وإن كان العلم غير النافع علماً بالحقيقة والبلد الذي لا سلطان فيه بلداً بالحقيقة فيحمل الكلام هنا على نفي الصحة لانتفاء الفائدة. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٦٥).

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري ومسلم وأحمد من طريق محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وأورده العجلوني في كشف الخفاء وقال وورد بالفاظ مختلفة بينها في أوائل الفيض الجاري منها «العمل بالنية» ومنها «لا عمل إلا بالنية».

انظر: صحيح البخاري (١/١٣)، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي رقم الحديث (١)، صحيح مسلم (٣/١٥١٥)، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» رقم الحديث (١٩٠٧)، مسند الإمام أحمد (١/٣٠٣)، رقم الحديث (١٦٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، كشف الخفاء (١/١٦٦).

(٣) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٦٦٦) «وكذا الكلام في قوله عليه الصلاة والسلام «لا عمل إلا بنية» ليس بمجمل، إذ المراد نفي فائدته وجدواه بدون النية فتنتفي صحته.

وقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» من هذا الباب، لأن الأعمال مبتدأ وخبره محذوف فاختلفوا هل هو الصحة فيكون التقدير: إنما الأعمال صحيحة، أو الكمال فيكون تقديره: إنما الأعمال كاملة، والأظهر إضمار الصحة».

فصل

وقوله ﷺ^(١): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢) والمراد

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقول النبي ﷺ).

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن

أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه، وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس. وقال الأبادي في التعليق المغني: وله طرق عن ابن عباس وقال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال في موضع آخر لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وقال عبدالله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فأنكره جداً. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم حديث حسن، ثم قال وهذا إسناده صحيح في ظاهر الأمر ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين ثم ذكر كلام ابن أبي حاتم والإمام أحمد وأورد له طرقاً أخرى. وتعقب الشيخ الألباني تضعيف ابن أبي حاتم السابق، فقال في إرواء الغليل: ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم - رحمه الله - فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع، ولذلك فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكر وأم الدرداء والحسن مرسلأ، وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً.

انظر: سنن ابن ماجه (١/٦٥٩)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، المستدرک للحاكم

(٢/١٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/٣٥٦)، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني

على الدارقطني (٤/١٧٠)، جامع العلوم والحكم (ص ٣٢٥)، إرواء الغليل

(١/١٢٣-١٢٤).

[به]^(١): رفع حكمه^(٢) لا رفع ذاته لثلا يلزم الخلف^(٣).

وقيل: المراد رفع المؤاخذه^(٤) [به]^(٥) لا نفي الضمان ولزوم القضاء؛ لأنه ليس بصيغة عموم، فيجعل عاماً في كل حكم، كما لم يجعل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] عاماً في كل حكم، بل لا بد من إضمار فعل يضاف النفي إليه.

فها هنا لا بد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل / الشرع.

وقد كان يفهم من: «رفعت عنك الخطأ المؤاخذ به».

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) يعني: أن معنى الحديث رفع حكم الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن حمله على رفع حقيقة الخطأ والنسيان يستلزم كذب الخبر؛ لأن الخطأ والنسيان يقعان من الناس كثيراً والكذب في خبر المعصوم محال فتعين حمله على رفع حكمه.
انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٦٨).

(٣) أي أنه لا إجمال فيه، ونسبه ابن مفلح والمرداوي في التعبير شرح التحرير للجمهور.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٣٦)، روضة الناظر (٢/٥٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٠٦)، التحرير شرح التحرير (٦/٢٧٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٢٤)، المحصول (١/٣/٢٥٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٥)، أصول السرخي (١/٢٥١)، فواتح الرحموت (٢/٣٨).
(٤) أي الإثم فيكون الحديث مجمل وهذا هو القول الثاني واختاره أبو الحسين البصري وأبو عبدالله البصري.

انظر: المعتمد (١/٣٣٦)، الإحكام للآمدي (٣/١٥).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

[قال أبو الخطاب: وهذا لا يصح لأنه لو أراد نفي الإثم لم يكن لهذه الأمة فيه مزية فإن الناسي لا يكلف في كل شريعة^(١)] ^(٢)

(١) انظر: التمهيد (٢/٢٣٦).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

في البيان والمبين في مقابلة الممثل

واختلف في البيان:

ف قيل: هو الدليل وهو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن^(١).

وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح^(٢).

وقيل: هو ما دلّ على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد^(٣).

(١) هذا هو تعريف الدليل وقد عرّفه بهذا أبو الخطاب في التمهيد (١/٦١).

(٢) نسبة القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب لأبي بكر عبدالعزيز وأبي بكر الصيرفي. وقال أبو الخطاب: هذا حد قاصر لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلاً ثم أظهره الشرع بعد ذلك وأما ما يبيّن ابتداء من القول هذا حلال فهذا ما كان مشكلاً. انظر: العدة (١/١٠٥)، التمهيد (١/٥٩-٦٠).

(٣) هذا التعريف نسبة الماوردي لجمهور الفقهاء. قال السمعاني في قواطع الأدلة (٢/٥٧): «وحكى القاضي أبو الحسن الماوردي عن جمهور الفقهاء أن البيان: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به. وهذا الحد أحسن من جميع الحدود؛ لأن البيان في اللغة هو الظهور والكشف.

وقيل: هذان الحدان يختصان [بالمجمل] ^(١).

وقد يقال لمن دلّ على شيء: «يَبِينُهُ»، وهذا بيان حسن وإن لم يكن مجملاً.

ولا يشترط حصول العلم [للمخاطب] ^(٢).

ويحصل البيان ^(٣): بالكلام ^(٤)، والكتابة ^(٥)، والإشارة ^(٦)، والفعل ^(٧).

كتبيين الصلاة والحج بفعله ^(٨).

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥٨١)، وفي الأصل و«أ» و«ب» و«ع»: (المجمل).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٥٨١) وفي الأصل (لمخاطب)، ولم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ثم البيان يحصل).

(٤) وهو القول، ومثاله قوله تعالى: ﴿عَلَيْتَا بَسْعَةَ عَشْرَ﴾ [المدثر: ٣٠] فهذا مجمل لاحتمال أن

هو لاء ملائكة أو آدميون، أو شياطين أو غيرهم من المخلوقات ثم بيّنهم بقوله عز

وجل: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾ [المدثر: ٣١].

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٩).

(٥) مثاله: كتابة النبي ﷺ إلى عمّاله في الصدقات. أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٨٩)،

كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي في سننه (٥/ ١٨)، كتاب الزكاة، باب

زكاة الإبل.

(٦) مثاله ما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة

تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٣٣)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا

نحسب. رقم الحديث [١٩١٣].

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبالكتابة والإشارة وبالفعل).

(٨) أي يكون البيان بفعل النبي ﷺ نحو فعله لأعداد الركعات في الصلوات المفروضات

وأوصافها وقع به البيان لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ونحو فعله في

المناسك بيان لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

انظر: العدة (١/ ١١٨).

وقد بين^(١) [جواز الفعل]^(٢) بالسكوت عنه؛ فإنه ﷺ لا يقر على الخطأ^(٣).

ويجوز تبين الشيء بأضعف منه كتبين أي الكتاب^(٤) بأخبار الأحاد^(٥).

(١) في «ع» (بين).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) أي: يكون البيان بإقرار النبي ﷺ على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه فترك النكير عليه، فيكون ذلك بياناً في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه، نحو: عقود المضاربات والقروض، وما جرى مجرى ذلك، فقد كانت في زمن النبي ﷺ وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم واستفاضتها فيما بينهم، ولم ينكرها على فاعلها فدلّ على إباحة ذلك من إقراره.
انظر: العدة (١/١٢٧).

(٤) في «ب»: (كتبين الكتابة).

(٥) للعلماء ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: أن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة فيجوز أن يكون أدنى منه فيقبل المظنون في بيان المعلوم. ونسبه الزركشي والهندي للجمهور.

القول الثاني: يشترط المساواة بين البيان والمبين وهو مذهب الكرخي.

القول الثالث: بالتفصيل واختاره الأمدى فقال والمختار في ذلك أن يقال: إما المساواة في القوة فالواجب أن يقال: إن كان المبين مجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح، وإن كان عاماً أو مطلقاً فلا بد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالة أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف، ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح وهو ممتنع.

انظر: الإحكام للأمدى (٣/٣١)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٥/١٨٨٩-١٨٩٠)، البحر المحيط (٣/٤٩٠).

فصل

و[لا خلاف في أنه]^(١) لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢).

واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة^(٣):

فقال ابن حامد^(٤) والقاضي^(٥) / : يجوز، وبه قال^(٦) أكثر الشافعية^(٧)،
وبعض الحنفية^(٨).

١/٥٧

(١) المبتد من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء فلم يكن بد من البيان.

انظر: العدة (٣/٧٢٤).

(٣) في «ب»: (ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة).

(٤) انظر نسبه له في: العدة (٣/٧٢٥)، التمهيد (٢/٢٩٠)، روضة الناظر (٢/٥٨٥)،

المسودة (ص ١٧٨)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٢٠).

(٥) انظر: العدة (٣/٧٢٥).

(٦) في «ب»: (وهذا قول)، وفي «أ» و«ع»: (وهو قول).

(٧) قال به من الشافعية الشيرازي والسمعاني والغزالي وفخر الدين الرازي، ونسبه

السمعاني لابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران من الشافعية.

انظر: التبصرة (ص ٢٠٧)، قواطع الأدلة (٢/١٥١)، المستصفي (٣/٦٥)، الحصول

(١/٢٨٠)، الإحكام للامدي (٣/٣٢).

(٨) انظر: كشف الأسرار (١/٣٤٢)، تيسير التحرير (١/١٧٤)، فواتح (٢/٤٩).

وقال أبو بكر عبدالعزيز^{(١)(٢)}، وأبو الحسن التميمي^(٣): لا يجوز [ذلك]^(٤).

وهو قول أهل الظاهر^(٥)، والمعتزلة^(٦).

لأن الخطاب يراد لفائدته، وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه.

ولأنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية؛ لأنه لا يفهم معناه، ولا يسمع إلا لفظه.

ولأنه لا خلاف أنه لو قال: «في خمس من الإبل شاة»^(٧): يريد: في

(١) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٣/٧٢٥)، التمهيد (٢/٢٩١)، روضة الناظر (٢/٥٨٦)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٢١).

(٢) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد المعروف بغلام الخلال، كنيته أبو بكر، من كبار فقهاء الحنابلة، وكان من أهل الفهم متسع الرواية مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة، له «تفسير القرآن» و«الشافى» و«التنبيه» في الفقه، توفي سنة ٣٦٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/١١٩)، المقصد الأرشد (٢/١٢٦)، المنهج الأحمد (٢/٦٨).

(٣) انظر: نسبه له في: العدة (٣/٧٢٥)، التمهيد (٢/٢٩١)، روضة الناظر (٢/٥٨٦)، المسودة (ص ١٧٩)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٨٢١).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٢٣)، تحقيق د. محمود عثمان، العدة (٣/٧٢٦)، التمهيد (٢/٢٩١).

(٦) نسبة أبو الحسين البصري والأمدي للقاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي وابنه.

انظر: المعتمد (١/٣٤٢)، الإحكام للأمدي (٣/٣٢).

(٧) هذا جزء من الكتاب الطويل الذي كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك وعليه ختم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وفيه: «في كل خمس ذود شاة».

أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٨٩)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم الحديث (١٥٦٧)، والإمام أحمد في المسند (١/٢٣٢)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، والنسائي في سننه (٥/٢٧)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

خمس من البقر: لم يجز؛ لأنه تجهيل في الحال، وإيهام لخلاف المراد. وقيل^(١): يجوز [تأخير]^(٢) بيان المجرى، ولا يجوز تأخير بيان التخصيص^(٣) في العموم^(٤)؛ لأنه يوهم ثبوت الحكم في صورة غير مراده، بخلاف المجرى.

ولنا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ ۖ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۗ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]، ﴿ كَتَبْنَا أَحْكَامَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَضَّلْنَا ﴾ [هود: ١]، وثم للتراخي^(٦).

وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بَقْرَةَ ﴾ [البقرة: ٦٧] ولم يبين إلا بعد السؤال.

وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، ثم يبين.

إلى غير ذلك^(٧).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال آخرون).

(٢) المثلث من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يجوز تأخير بيان التخصيص إلا بقرينة متصلة مبينة).

(٤) هذا القول نسبه أبو الحسين البصري وأبو الخطاب للكرخي، ونسبه الزركشي لأبي حامد المروزي.

انظر: المعتمد (٣٤٢/١)، التمهيد (٢٩١/٢)، المسودة (ص ١٧٩)، البحر المحيط (٤٩٩/٣).

(٥) قوله تعالى (فإذا قرأناه) لم يرد في الأصل.

(٦) قال أبو الخطاب في التمهيد (٢٩٢/٢)، أتى بلفظة ثم وهي للتراخي والمهلة فدل على جواز تراخي البيان عن الخطاب.

(٧) انظر هذه الأدلة وغيرها من الأدلة في: التمهيد (٢٩٢/٢-٢٩٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٩٠-٦٩٢).

ولأنه يجوز تأخير النسخ، بل يجب /، وهو بيان^(١).

وقولهم: «لا فائدة في الخطاب بمجمل»: غير صحيح؛ فإن فيه فائدة العزم على الامتثال^(٢).

والتسوية بينه وبين الخطاب بالفارسية لمن لا يفهما: غير صحيح؛ لما ذكرنا^(٣).

وأما كونه إيهاماً لخلاف المراد، فإنما يلزم أن لو كان العام نصاً في الاستغراق، ولا كذلك، بل هو ظاهر، وإرادة الخصوص به من كلام العرب.

فمن اعتقد العموم قطعاً فذلك لجهله^(٤).

(١) هذا دليل عقلي للقول الأول.

(٢) هذا جواب عن الدليل الأول للقول الثاني.

(٣) هذا جواب عن الدليل الثاني للقول الثاني.

(٤) هذا جواب عن الدليل الثالث للقول الثاني.



باب الأمر

الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(١).

وقيل: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به^(٢).

وهو فاسد؛ إذ تتوقف^(٣) معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي

أن يعرف المحدود، فيفضي إلى الدور.

وللأمر صيغة [مبينة]^(٤) تدل بمجرد ما على كونه أمراً إذا تعرّت عن

القرائن وهي: «أفعل» للحاضر، و«ليفعل» للغائب، وهذا^(٥) قول

الجمهور^(٦).

(١) اختار هذا التعريف أبو الخطاب في التمهيد (١/١٢٤)، وابن قدامة في روضة الناظر

(٢/٥٩٤)، والطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٣٤٩).

(٢) هذا تعريف الجويني والغزالي ونسبه الرازي للباقلاني.

انظر: التلخيص للجويني (١/٢٤٢)، البرهان (١/٢٠٣)، المستصفي (٣/١١٩)،

المحصول (١/١٩٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (يتوقف).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/٥٩٥) وفي الأصل: (مبينة).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (هذا).

(٦) نقله ابن قاضي الجبل عن الأئمة الأربعة والأوزاعي وجماعة أهل العلم كما ذكر ذلك

المرداوي في التحبير شرح التحرير (٥/٢١٧٧).

وزعمت فرقة^(١) [من المبتدعة]^(٢) أنه لا صيغة للأمر؛ بناء على خيالهم: أن الكلام معنى قائم في النفس^(٣).

فخالفوا «الكتاب» و«السنة» و«أهل اللسان» / و«العرف».

أما الكتاب: فقوله تعالى لذكرياً: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ كِتَابَ الْإِسْلَامِ تَلَكَّ لَيْلٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم: ١٠-١١] فلم يسم إشارته إليهم كلاماً.

(١) وهو المنقول عن الأشعري وأتباعه.

انظر: البرهان (١/٢١٢)، قواطع الأدلة (١/٨٠)، المحصول (١/٢٤٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٣١)، التحبير شرح التحرير (٥/٢١٨١).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/١٣٤)، «ولم يكن في مسمى الكلام نزاع بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وتابعيهم لا من أهل السنة ولا من أهل البدعة، بل أول من عرف في الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط هو عبدالله بن سعيد بن كلاب وهو متأخر - في زمنه عنده أحمد بن حنبل - وقد أنكر عليه علماء السنة وعلماء البدعة».

وذكر ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية تسعة أقوال في مسألة الكلام ثالثها: أنه معنى واحد قائم بذات الله هو الأمر والنهي والخبر والاستخبار، إن عبر عنه بالعربية كان قرآنًا وإن عبر عنه بالعبرية كان تورا، وهذا قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري وغيره.

ثم ذكر مذهب أهل السنة في الكلام وهو أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وهو يتكلم بصوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم، وإن لم يكن الصوت المعين قديماً وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة. ثم فصل في الرد على من يقول بالكلام النفسي.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/١٧٢-١٧٤، ١٧٤-١٩٨، ٢٠٤).

وكذلك قوله تعالى لمريم: ﴿ فُقُولِي ^(١) إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ

الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦].

وأما السنّة: فقوله ﷺ: «إن الله عفا لأمّتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» ^(٢).

وأما أهل اللسان: فإنهم اتفقوا على أن الكلام: «اسم» و«فعل» و«حرف» ^(٣).

واتفق الفقهاء على: أن من حلف أن لا يتكلم، فحدث نفسه ولم ينطق بلسانه: لم يحنث، ولو نطق: حنث.

وأهل العرف يسمون الناطق: متكلماً، ومن عداه: ساكتاً أو أخرس.

واتفق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمراً.

فإن قيل: هذه الصيغة مشتركة بين:

(١) قوله تعالى (فقولي) لم ترد في الأصل.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ عن أمّتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

وأخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ لأمّتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به».

انظر: صحيح البخاري (٤٠٥/٣)، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكروه هذه أختي، صحيح مسلم (١١٧/١) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم الحديث (١٢٧)، مسند الإمام أحمد (٥٣/١٥)، رقم الحديث (٩١٠٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وبمجموعة من المحققين.

(٣) انظر أوضح المسالك (١١/١).

الإيجاب ك: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

والندب كقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

والإباحة كقوله: ﴿ فَأَصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢].

والإكرام كقوله: ﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦].

والإهانة كقوله: ﴿ ذُقْ ﴾ ... الآية^(١).

والتهديد كقوله: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠].

والتعجيز كقوله /: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً ﴾ [الإسراء: ٥٠].

والتسخير كقوله: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً ﴾ [البقرة: ٦٥].

والتسوية كقوله: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ [الطور: ١٦].

والدعاء ك: ﴿اللهم اغفر لي﴾.

والخبر ك ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [مريم: ٣٨].

والتمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي^(٢)
.....

فالتعيين تحكم.

فالجواب: أن هذه صيغة الأمر، وتستعمل في غيره مجازاً مع القرينة والاشترار على خلاف الأصل؛ لإخلاله بفائدة الوضع وهو: الفهم.

(١) قال تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩].

(٢) هذا صدر بيت من معلقة امرئ القيس وعجزه:

.....
بصبح وما الإصباح منك بأمثل

انظر: ديوان امرئ القيس (ص ١٥٢)، خزنة الأدب (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧)، شرح المعلقات العشر (ص ٣٠)، لأحد الشنقيطي.

فصل

لا يشترط^(١) في كون «افعل»^(٢) أمراً: إرادة الأمر في قول الأكثرين^(٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يشترط).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأمر).

(٣) هذه مسألة كلامية بين المعتزلة والأشاعرة وهي هل يجوز أن يأمر الله بالشيء ولا يريد؟ أو لا يأمر إلا بما يريد؟ أو هل يشترط لأمر الله الإرادة أولاً؟ وحاصل الأقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه لا يشترط في الأمر الإرادة، فالأمر غير الإرادة أي أن الله يجوز أن يأمر بما لا يريد كما أمر الله سبحانه إبليس بالسجود لأدم ولم يسجد لأن الله لم يرد له ذلك وهذا قول الأشاعرة ومن تبعهم.

القول الثاني: أنه يشترط في الأمر الإرادة، ولا بد من إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه وهو قول أكثر البصريين من المعتزلة.

وقالت المعتزلة: إن الله أراد الإيمان من الناس كلهم والكافر أراد الكفر، وقالوا: إن الله سبحانه يحب الإيمان والعمل الصالح ويكره الكفر والفسوق والعصيان، ويلزم من قول المعتزلة أن ما في العالم من كفر ومعاصي واقعاً بدون إرادته لأنه واقع خلاف أمره وخلاف محبته ورضاه.

ومنشأ الخطأ في القولين أن كلا الطائفتين تجعل إرادة الله هي محبته ورضاه وأيضاً الإجمال في لفظ الإرادة وعدم التفصيل.

القول الثالث: قال المحققون من أهل السنة الإرادة في كتاب الله نوعان:

وقالت المعتزلة: إنما يكون أمراً بالإرادة^(١).

وحده بعضهم بأنه إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء^(٢).

لأن الصيغة مترددة فلا ينفصل إلا بالإرادة.

= النوع الأول: إرادة قدرية كونية خلقية وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ، يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

النوع الثاني: الإرادة الدينية الشرعية الأمرية كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الإرادة هي المذكورة في مثل قول الناس لمن يفعل القبائح هذا يفعل ما لا يريد الله أي لا يجبه ولا يرضاه ولا يأمر به.

يقول ابن أبي العز الحنفي: أما أهل السنة فيقولون إن الله وإن كان يريد المعاصي قدراً فهو لا يجبهها ولا يرضاها ولا يأمر بها بل يبغضها ويسخطها ويكرها وينهى عنها وهذا قول السلف قاطبة فيقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وقال الشنقيطي - رحمه الله - في مذكرة أصول الفقه:

«اعلم أن التحقيق في هذا المبحث أن الإرادة نوعان إرادة شرعية وإرادة كونية قدرية».

والأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية الدينية ولا تلازم بينه وبين الإرادة الكونية القدرية فالله أمر أبا جهل - مثلاً - بالإيمان وأراده منه شرعاً ودينياً ولم يرده منه كوناً وقدراً، إذ لو أراده كوناً لوقع ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة: ١٣].

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٧٨-٨١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٣١/٨)، منهاج السنة (٣/١٥٦-١٧٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٤٠-٣٤١)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ١١٨-١٢٥)، المحصول (١/٢٤-٢٩)، الإحكام للآمدي (١٣٨/٢).

(١) انظر: المعتمد (١/٥٠).

(٢) انظر: التمهيد (١/١٢٤).

ولنا: أن الله تعالى أمر إبراهيم - عليه السلام - بذبح ولده، ولم يرد،
وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منه؛ إذ لو أراد لوقع فإنه فعال لما يريد^(١).

ولأن الأمر ما ذكر عن أهل اللسان، وهم لا يشترطون ذلك.

ولأننا نجد الأمر متميزاً عن الإرادة بأن يأمر عبده الذي لا يمثل أمره
بأمر لا يريده؛ ليمهد عذره في عقوبته، وقد علم أنه أمر.

وقد أجبنا عن الاشتراك في الصيغة.

(١) يقول الشنقيطي: فإن قيل ما الحكمة في أمره بشيء وهو يعلم أنه لا يريد وقوعه كوناً
وقدراً؟

فالجواب: أن الحكمة في ذلك ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع وقد صرح الله
تعالى بهذه الحكمة، فإنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده مع أنه لم يرد وقوع ذبحه بالفعل
كوناً وقدراً وقد صرح بأن الحكمة في ذلك ابتلاء إبراهيم حيث قال: ﴿إِن هَذَا هُوَ
الْبَلَاءُ الْمَعِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦] فظهر بطلان قول المعتزلة أن لا يكون أمراً إلا بإرادة
وقوعه.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٣٤١).

مسألة

ورود الأمر مجرداً^(١) عن القرائن مقتضى^(٢) للوجوب في قول /
الفقهاء^(٣)، وبعض المتكلمين^(٤).

وقال بعضهم^(٥): يقتضي الإباحة؛ لأنها أدنى الدرجات، فيجب حمله
على اليقين.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا ورد الأمر متجرداً).

(٢) في «ب»: (يقتضي)، وفي «أ» و«ع»: (اقتضى).

(٣) ذكر أبو يعلى في العدة أنه ظاهر كلام الإمام أحمد، ونسبه الجويني للإمام الشافعي،
وقال الشوشاوي: هو مذهب مالك، وقال الشيرازي في شرح اللمع: هذا مذهب
الفقهاء. وذكر المرادوي في التحبير أنه مذهب الإمام أحمد وأصحابه وجمهور العلماء
من أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم.

انظر: العدة (١/٢٢٤)، التمهيد (١/١٤٥)، روضة الناظر (٢/٦٠٤)، شرح مختصر

الروضة (٢/٣٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٦٠)، التحبير شرح التحرير

(٥/٢٢٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩)، شرح اللمع (١/٢٠٦)، قواطع الأدلة

(١/٩٢)، التلخيص للجويني (١/٢٦٣)، البرهان (١/٢١٦)، البحر المحيط (٢/٣٦٦)،

إحكام الفصول للبايجي (ص ١٩٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٢٧)، مفتاح

الوصول للتملساني (ص ٣٧٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٤٥٢)،

الفصول في الأصول للجصاص (٢/٨٧)، أصول السرخسي (١/١٤)، كشف

الأسرار (١/١٠٧)، الإحكام لابن حزم (٣/٣٧١).

(٤) نسبه الأمدى لجماعة من المتكلمين.

انظر: الإحكام (٢/١٤٤).

(٥) نسبه الجويني في التلخيص لبعض المعتزلة.

انظر: التلخيص (١/٢٦٣).

وقال بعض المعتزلة^(١): يقتضي الندب، حملاً للأمر على ما يشترك فيه
الوجوب والندب: من طلب الفعل، ورجحانه على الترك، وحسنه،
ولزومه العقاب بتركه مضمون، فيتوقف فيه.

وقالت الواقفية: هو على الوقف^(٢)؛ [حتى يرد الدليل ببيانه^(٣)] ^(٤)
لعدم الدليل على إرادة أحد معانيه.

ولنا: ظواهر «الكتاب» و«السنة» و«الإجماع» وهو قول أهل اللسان.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾
[النور: ٦٣]... الآية.

حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا اقتضاؤه الوجوب
ما لحقه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [المسلات: ٤٨].

ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب: ما يذم بتركه.

(١) قال الأمدى هو مذهب أبي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وكذلك نسبة
الزركشي لأكثر المتكلمين من المعتزلة.

انظر: الإحكام للأمدى (٢/ ١٤٤)، البحر المحيط (٢/ ٢٦٧).

(٢) وهو مذهب الأشعري ومن تابعه من أصحابه كالقاضي أبي بكر والغزالي والأمدى.

انظر: الإحكام للأمدى (٢/ ١٤٥)، المستصفى (٣/ ١٣٦).

(٣) في «ب»: (بيانه).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وأما السنة: فقوله ﷺ وقد غضب بترك امتثال أمره: «ما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع»^(١).

وقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»^(٢).

والندب غير / شاق لجواز تركه.

ب/٥٩

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى وابن ماجه والإمام أحمد عن البراء قال: «خرج رسول الله ﷺ مع أصحابه فخرجنا معه، وأحرمنا بالحج فلما دنونا من مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، فإني لولا أن معي هدياً لأحللت فقال: حين لم يكن بيننا وبينه إلا كذا وقد أحرمنا بالحج، فكيف تجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما أمركم به، فافعلوا، قال فردوا عليه فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضباناً، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله، فقال: وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع؟!».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله وقد اختلط بأخرة، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وقال الألباني: ضعيف.

انظر: السنن الكبرى للنسائي (٥٦/٦)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى الغضب في وجهه رقم الحديث (١٠٠١٧)، سنن ابن ماجه (٩٩٣/٢)، كتاب المناسك، باب فسخ الحج، رقم الحديث (٢٩٨٠)، مسند الإمام أحمد (٤٨٧/٣٠)، رقم الحديث (١٨٥٢٣)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، مجمع الزوائد (٢٣٦/٣)، كتاب الحج باب فسخ الحج، ضعيف سنن ابن ماجه للألباني (ص ٢٣٦) رقم الحديث (٦٤٣).

(٢) سبق تخريجه.

وقوله لبريرة^(١) حين قالت: أتأمرني، «إنما أنا شافع»^(٢)، وإجابة شفاعته مندوب إليها.

وأما الإجماع: فأجمعت الصحابة على وجوب طاعة الله تعالى، وامتنال أوامره من غير سؤال عن مراده.

وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣).

وغسل الإناء من الولوج بقوله: «فليغسله سبعاً»^(٤).

(١) هي بريرة مولاة عائشة، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشتريتها عائشة فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها.

انظر: الاستيعاب (٤/٢٤٩)، الإصابة (٧/٥٣٥).

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه: «فقال النبي ﷺ: لو راجعته قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه».

وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس بلفظ «فقلت يا رسول الله أتأمرني بذلك؟ قال: لا إنما أنا شافع».

انظر: صحيح البخاري (٣/٤٠٨)، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم الحديث (٥٢٨٣)، سنن أبي داود (١/٦٨٧)، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم الحديث (٢٢٣١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

انظر: صحيح البخاري (١/٧٧)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث (١٧٢)، صحيح مسلم (١/٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٢٧٩).

ونظائر ذلك مما لا يخفى يدل على اعتقاد الوجوب.

وأما قول أهل اللسان: فإنهم عقلوا من إطلاق الأمر: الوجوب؛ فإن السيد لو أمر عبده فخالفه حسن عنده لومه وتوبيخه، وحسن العذر في عقوبته لمخالفته الأمر، والواجب ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه.

ولا يصح حمل الأمر على الإباحة؛ لأنه: استدعاء وطلب، والإباحة ليست كذلك، بل إذن، وإطلاق.

ولا يصح حمله على الندب؛ لما ذكر من أن مقتضى الصيغة الوجوب. ولأنه إنما يصح حمله على الندب أن لو كان الوجوب ندباً وزيادة، وليس كذلك؛ لأنه يدخل في حد الندب الترك، وليس بموجود في الوجوب. ١/٦٠

ولا يصح قول الواقفية؛ لأن غايتها المطالبة بالدليل، وقد ذكر.

فصل

الأمر بعد الحظر: يقتضي^(١) الإباحة^(٢).

وهو ظاهر قول الشافعي^(٣)^(٤).

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٥): يفيد ما كان يفيد^(٦) لولا الحظر^(٧)؛

لعموم أدلة الوجوب.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت.

(٢) نسبة المرداري في التحبير للإمام أحمد والشافعي والجمهور.

انظر: العدة (٢٥٦/١)، التمهيد (١٧٩/١)، الواضح (٥٢٤/٢)، روضة الناظر

(٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٠٤/٢)، المسودة (ص ١٦)، التحبير شرح

التحرير (٥/٢٢٤٦)، قواطع الأدلة (١/١٠٨)، نهاية السؤل (٢/٢٧٢)، أصول

السرخسي (١/١٩)، كشف الأسرار (١/١٢٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/١٠٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٨)، البحر المحيط (٢/٣٧٩).

(٤) في «ب»: (الشافعية).

(٥) انظر نسبه لهم في العدة (١/٢٥٦)، شرح المعالم للتمساني (١/٢٦٠)، نهاية السؤل

(٢/٢٧٢)، البحر المحيط (٢/٣٧٨).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (ما كانت تفيد).

(٧) أي أنه يقتضي الوجوب كالأمر ابتداء وإليه ذهب القاضي أبو الطيب الطبري

والشيرازي والباجي وابن السمعاني والإسفرائيني وفخر الدين الرازي والقرافي

وصدر الشريعة.

وقال قوم: إن ورد الأمر^(١) [بعد الحظر]^(٢) بلفظ^(٣): «افعل»: كقولنا: وإن ورد بغيره^(٤) كقوله: «أنتم مأمورون بعد الإحرام بالاصطياد»: كقولهم^(٥).

لأنه في الأول انصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الدّم فقط وفي الثاني لا عرف له فيبقى على ما كان.

ولنا: أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة بدليل: أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٠]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُ بِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء / ب/٦٠ فاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً»^(٦).

= انظر: التبصرة (ص ٣٨)، قواطع الأدلة (١٠٨/١-١١٠)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص ٢٠٠)، المحصول (١٥٩/٢/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٣٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٠٧/٢)، البحر المحيط (٣٧٨/٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ١١)، التوضيح على التنقيح (٣٠٠/٢)، بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص ٦٩).

(١) في «ب»: (مورد الأمر).

(٢) المثلث من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (بلفظة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (بغير هذه الصيغة).

(٥) انظر هذا القول في: روضة الناظر (٦١٣/٢)، المسودة (ص ٢٠).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا =

وفي العرف: لو قال السيد لعبده: «لا تأكل هذا الطعام» ثم قال: «كله» أو قال لأجنبي: «ادخل داري وكل من ثماري»: اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب.

وإنما تدل أدلة الوجوب على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له بدليل: المندوبات وغيرها، وتقدم الحظر قرينة صارفة لما ذكرناه.

= ما بدا لكم، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

انظر: صحيح مسلم (٣/١٥٦٣-١٥٦٤)، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم الحديث (١٩٧٧).

فصل

الأمر المطلق: لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء^(١) والمتكلمين^(٢).
وهو اختيار أبي الخطاب^(٣).
وقال القاضي^(٤) وبعض الشافعية^(٥): يقتضي التكرار^(٦)، لأن قوله «صم»
يعم كل زمان، كما أن قوله: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ٥] يعم كل مشرك؛ لأن
إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشرك إلى جميع الأشخاص.

(١) في «د» و«ع»: (في قول الفقهاء).

(٢) هذا القول الأول وهو رواية ثانية للإمام أحمد واختارها ابن قدامة والطوفي وهو قول
أكثر الفقهاء والمتكلمين كما نقله عنهم ابن مفلح والمرداوي، واختاره الرازي ورجحه
الأمدي وابن الحاجب والبيضاوي.

انظر: العدة (١/٢٦٤)، روضة الناظر (٢/٦١٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي
(٢/٣٧٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٧١)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢١٣)،
المحصل (١/٢/١٦٢)، الإحكام للأمدي (٢/١٥٥)، مختصر المنتهى لابن الحاجب
مع شرح العضد (٢/٨٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/٤٨).

(٣) انظر: التمهيد (١/١٨٧).

(٤) انظر: العدة (١/٢٦٤).

(٥) كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي حاتم القزويني وحكي عن المزني.

انظر: البرهان (١/٢٢٤)، قواطع الأدلة (١/١١٤)، البحر المحيط (٢/٣٨٥).

(٦) ذكره ابن عقيل مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وذكره المجد عن أكثر الحنابلة، وحكي
عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ونسبه السرخسي لبعض مشايخ الحنفية، ونقله الباجي
عن ابن خويزمنداد وحكاه ابن القصار والشوشاوي عن الإمام مالك.

وقيل: إن علق [الأمر] ^(١) على شرط اقتضى التكرار، وإلا: فلا ^(٢)؛

لأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة، ثم إن الحكم يتكرر بتكرر علته / ١/٦١
كذلك يتكرر بتكرر شرطه.

ودليل اعتباره النهي المعلق بشرط.

= انظر: الواضح (٢/٥٤٥)، المسودة (ص ٢٠)، المنحول (ص ١٠٨)، أصول السرخسي (١/٢٠)، إحكام الفصول للباي (ص ٢٠٢)، المقدمة في الأصول لابن القصار (ص ١٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٤٦٧)، البحر المحيط (٢/٣٨٥-٣٨٦)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/٢٢١١).

(١) المبتدئ من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) جعل المؤلف هذا قولاً ثالثاً في المسألة تبعاً لابن قدامة في روضة الناظر (٢/٦١٧)، والصحيح أن الأمر المعلق على شرط مسألة مستقلة وقد نبه إلى ذلك الطوفي فقال في شرح مختصر الروضة (٢/٣٧٥)، «وهذا القول ليس من المسألة أي ليس من الأقوال التي يصلح دخولها تحت فرض المسألة؛ لأن المسألة مفروضة في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ والمقترن بالشرط ليس مطلقاً، فالتكرار فيه لقريته الشرط؛ لا لكونه أمراً، وكذلك لو اقترن بالأمر قريته تكرر غير الشرط أو قريته مرة واحدة وجب العمل بمقتضى القريته» اهـ.

وذكر السمعاني في قواطع الأدلة (١/١٢٣)، أن هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة وكذلك ذكر الأمدي في الإحكام (٢/١٦١)، فقال: «الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرار الشرط والصفة أم لا؟

فمن قال: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فهو هنا أولى.

ومن قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار اختلفوا ههنا: فمنهم من أوجبه ومنهم من نفاه». وذكر الشيخ عبدالرزاق عفيفي - رحمه الله - في تعليقه على الإحكام من

أمثلة هذه المسألة: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]،

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضَيُّوْا ﴾ [النور: ٥٩].

وقيل: إن كرر لفظ الأمر اقتضى التكرار^(١)؛ طلباً لفائدة الأمر الثاني كالأول.

وهو محكي عن أبي حنيفة وأصحابه^(٢).

ولنا: أن الأمر خال عن التعرض لكمية المأمور به؛ إذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد، ولأ هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك فتبرأ ذمته بالمرّة الواحدة؛ لأن وجوبها معلوم والزيادة لا دليل عليها. ويعتضد هذا بـ «اليمين» و«النذر» و«الوكالة».

فإن قيل: فلم حسن الاستفسار؟

قلنا: إن كان يقتضي التكرار فلم حسن الاستفسار؟

وإنما حسن لأنه محتمل.

وقولهم: «إن صم عام في الزمان» ليس بصحيح؛ إذ لا تعرض للزمان بعموم، ولا خصوص، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، ولا يجب تعميم المكان، فكذا الزمان.

(١) المؤلف جعل هذا قولاً رابعاً في المسألة تبعاً لابن قدامة في روضة الناظر (٢/٦١٨)، وجعله بعض العلماء كالزركشي مسألة مستقلة متفرعة عن المسألة السابقة. يقول الزركشي أما إذا تكرر لفظ الأمر نحو صل ثلاثاً صل ثلاثاً فإن قلنا في الأمر الواحد يقتضي التكرار فهانئنا هو تأكيد قطعاً وإن قلنا إن مطلقه للمرّة الواحدة ففي تكراره وجهان:

أحدهما: أنه تأكيد له فلا يقتضي غير مقتضاه من المرّة الواحدة ونسبه ابن فورك للصيرفي. الثاني: أنه استئناف فيقتضي الأمر بتكرير الفعل ونسبه ابن الصباغ لأكثر الشافعية وقال ابن برهان إنه قول الجمهور وقال الباجي: هو قول جماعة من شيوخنا وهو ظاهر مذهب مالك.

انظر: البحر المحيط (٢/٣٩٢-٣٩٣)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٠٦).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/٣٦٢).

ولا هو نظير «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ٥]، بل نظيره / «صم الأيام». ٦١/ب

قولهم: «إن الحكم يتكرر بتكرر العلة فكذا الشرط».

قلنا: العلة تقتضي حكمها فيوجد بوجودها

والشرط: لا يقتضي، وإنما هو بيان لزمان الحكم، فإذا وجد ثبت عنده ما كان يثبت بالأمر المطلق.

وإذا كرر لفظ الأمر دلّ الثاني على ما دلّ عليه الأول فلا يصح حمله على واجب سواه.

وكذلك لو كرر اليمين والنذر.

واللفظ الثاني: تأكيد؛ فإنه سائغ في كلام العرب^(١).

(١) أثر الخلاف في هذه المسألة يظهر في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: التيمم هل يجب لكل صلاة أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث؟
فمن ذهب إلى أن الأمر يقتضي التكرار رأى أن قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦] أمر يدل على التكرار فيجب الوضوء
والتيمم لكل فريضة إلا أن السنة قد أخرجت المتوضىء ما لم يحدث فلم توجب عليه
تكراراً وبقي التكرار في التيمم قائماً.
ومن ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار لم يوجب التيمم لكل فريضة كما لم يوجب
الوضوء لكل فريضة.

المسألة الثانية: إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن فهل يستحب إجابة الجميع لقول النبي ﷺ:
«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» [أخرجه البخاري] يحتمل تخريج ذلك على

أن الأمر هل يفيد التكرار أم لا؟

المسألة الثالثة: إذا قال لأجنبي طلق عني فلانة ولم ينو عدداً:

=

مسألة

الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب^(١) وهو قول الحنفية^{(٢)(٣)}.

= فمن قال إن الأمر يقتضي التكرار أجاز للوكيل الطلاق طلقة واثنين وثلاثاً. وأما من قال لا يقتضي التكرار فليس للوكيل إلا طلقة واحدة.

انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص ٣٨٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص ٢٨٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٣٢٠-٣٢٢).

(١) انظر: العدة (١/٢٨١)، التمهيد (١/٢١٥)، الواضح لابن عقيل (٣/١٦)، روضة الناظر (٢/٦٢٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٨٧)، المسودة (ص ٢٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٦٨٠)، التجبير شرح التحرير (٥/٢٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨).

(٢) هذا القول قال به الجصاص ونسبه للكرخي من الحنفية، ونسبه الأسمندي لبعض الحنفية. ولا تصح نسبته لجميع الحنفية حيث خالف في ذلك السرخسي والبزدوي والبخاري وقالوا: بأنه على التراخي ونسب البخاري القول بالتراخي لأكثر الحنفية. انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٠٥)، أصول السرخسي (١/٢٦)، بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص ٩٥)، كشف الأسرار (٢٥٤).

(٣) نسبه السمعاني لبعض الشافعية كالصيرفي وأبي حامد والدقاق. ونسبه الباجي للبغداديين من المالكية. ونسبه القرافي للإمام مالك حيث قال في شرح التنقيح «وهو عنده للفور خلافاً لأصحابنا المغاربة قال القاضي عبد الوهاب في الملخص الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور».

انظر: قواطع الأدلة (١/١٢٩)، البحر المحيط (٢/٣٩٦)، إحكام الفصول للباقي (ص ٢١٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٢٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٤٦٠-٤٦٣)، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب للدكتور عبد المحسن الريس (ص ٢١٩).

وقال أكثر الشافعية^(١): هو على التراخي؛ لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير، والزمان من لوازم الفعل كالمكان وكالألة والشخص فيما إذا أمره بالقتل فلا يدل على تعيين الزمان كما لا يدل على تعيين المكان والألة.

ولأن الزمان في الأمر من ضرورته، والضرورة تندفع بأي زمان كان، فالتعيين تحكّم.

وقالت الواقفية: هو على / الوقف^(٢) [في الفور^(٣) والتراخي والتكرار ١/٦٢ وعدمه]^(٤)

وهو بين البطلان.

(١) هذا القول صححه السمعاني ونسبه لابن خيران، وابن أبي هريرة والقفال وأبي علي الطبري. واختاره الشيرازي ونسبه لأكثر الشافعية واختار الباجي وقال إنه مذهب المغاربة من المالكيين.

انظر: قواطع الأدلة (١/١٢٨)، التبصرة (ص ٥٢)، البحر المحيط (٢/٣٩٨).

(٢) ذكر الزركشي أن هذا القول صححه الأصفهاني وحكاه صاحب المصادر عن الشريف المرتضى ثم ذكر أن الواقفية افترقت:

ف قيل: إذا أتى بالمأمور به في أول الوقت كان ممثلاً قطعاً، وإن أخرج عن الوقت الأول لانقطع بخروجه عن العهدة واختاره إمام الحرمين في البرهان.

وقيل: إنه وإن بادر إلى فعله في الوقت لا يقطع بكونه ممثلاً وخروجه عن العهدة لجواز إرادة التراخي.

انظر: البحر المحيط (٢/٣٩٩)، البرهان (١/٢٤٧).

(٣) في «ع»: (على الوقوف الفور).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]،
وقوله: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والأمر يقتضي الوجوب.

ولأن مقتضاه عد أهل اللسان الفور؛ فإن السيد لو قال لعبده:
«اسقني» فأخر: حسن لومه، وتوبيخه وذمه، وقبول عذر سيده على تأديه.
ولأنه لا بد من زمان فيتعين الأول لكونه ممثلاً يقيناً وسالماً من الخطر
قطعاً.

ولأن جواز التأخير غير مؤقت ينافي الوجوب.

لأن تأخيره إلى غاية مجهولة: تكليف [بما] ^(١) لا يطاق.

وإلى معلومة وهي الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء إليه: باطل
أيضاً؛ لكون الموت يأتي بغتة، والإنسان طويل الأمل.

وإلى غير غاية ولا بدل [فيلتحق] ^(٢) بالنوافل، وإلى غير غاية مع البدل
فالوصية به لا تصلح بدلاً؛ لكون كثير من العبادات لا تدخله النيابة، ولأن
الوصي يجوز له التأخير أيضاً فيفضي إلى السقوط.

والعزم / لا يصلح بدلاً؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل ويسقطه،
والعزم ليس كذلك. ب/٦٢

وقولهم: «الأمر لا يتعرض للزمان»: مطالبة بالدليل، وقد ذكرناه.

(١) في الأصل (لما) والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/٦٢٦)، وفي الأصل: (يلتحق).

والفرق بين «الزمان» و«المكان»^(١) و«الألة» أن عدم التعيين في الزمان يفضي إلى فرواته خلاف المكان^(٢).

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/٦٢٨) ولم يرد في الأصل.

(٢) أثر الخلاف في هذه المسألة يظهر في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: المبادرة إلى الزكاة.

اختلف الفقهاء بناء على هذه القاعدة فيمن ملك نصاب الزكاة وحال عليه الحول وتمكن من إخراج الزكاة هل الواجب إخراجها على الفور أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أن الإخراج على الفور. قال ابن قدامة في المغني: وتجب الزكاة على الفور ثم قال ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

القول الثاني: للمزكي التأخير ولا يأتّم بذلك وهو قول أكثر الحنفية.

المسألة الثانية: ذكر الزنجاني من الفروع أن المال إذا حال عليه الحول ووجبت الزكاة وتمكّن من أدائها ثم تلف لم تسقط الزكاة عند الشافعية، لأنه عصى بالمنع وعند الحنفية: تسقط الزكاة إذ لا عصيان مع جواز التأخير. ثم ذكر الزنجاني عدداً من الفروع الفقهية المتعلقة بالزكاة.

المسألة الثالثة: قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزم المبادرة إلى القضاء، ولو أخره مع تمكنه إلى أن جاء رمضان آخر أثم ووجب عليه القضاء والكفارة وهذا القول هو مذهب الحنابلة والشافعي ومالك.

القول الثاني: ذهب الحنفية ما عدا الكرخي إلى أن القضاء على التراخي.

المسألة الرابعة: وجود المبادرة إلى أداء فريضة الحج. اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحج على الفور ولا يجوز تأخيره لمن أمكنه فعله فإن أخر لغير عذر كان أثمًا، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة والإمام مالك والكرخي من الحنفية.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الحج فرض على التراخي أخذاً من مدلول الأمر المطلق.

انظر: تخریج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص ١١٠-١١٦)، أثر الاختلاف في

القواعد الأصولية (ص ٣٢٦-٣٢٩)، مفتاح الوصول للتلسماني (ص ٣٨٠-٣٨٢)،

المغني (٤/١٤٦).

فصل

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ولا يفتقر القضاء إلى أمر جديد.

وهو قول بعض [الفقهاء^(١)] ^(٢).

وقال الأكثرون: لا يجب القضاء: إلا بأمر جديد، اختاره أبو الخطاب^(٣)؛ لأن تخصيص الصلاة بوقت الزوال، وشهر رمضان كتخصيص «الحج بعرفات»، و«الصلاة بالقبلة» و«الزكاة بالمساكين» و«القتل بالكفار».

(١) نسبة الأمدى في الإحكام (٧٩/٢)، لكثير من الفقهاء. واختاره من الحنابلة: أبو يعلى والخلواني والموفق وابن حمدان والطوفي والمرداوي.

انظر: العدة (٢٩٣/١)، المسودة (ص ٢٤)، روضة الناظر (٦٢٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٩٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٦٠).

(٢) المثبت من «أ» و«ع»، وفي الأصل: (للفقهاء).

(٣) اختاره أبو الخطاب وابن عقيل والمجد، ونسبه الأمدى للمحققين من الشافعية وللمعتزلة ونسبه المرادوي للأكثر من الفقهاء والمتكلمين، واختاره الباجي من المالكية.

انظر: التمهيد (٢٥١/١)، الواضح (٦١/٣)، المسودة (ص ٢٤)، الإحكام للأمدى (٧٩/٢)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٢١٧)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٦١).

ولا فرق بين «الزمان» و«المكان» و«الشخص»؛ إذ جميع ذلك تقييد بصفة، فالعاري عنها لا يتناوله اللفظ.

ولنا: أن الأمر يقتضى الوجوب في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بـ «أداء» أو «إبراء» كحقوق الأدميين.

وخروج الوقت ليس بواحد منهما.

والفرق بين «الزمان» و«المكان»: أن الزمن الثاني تابع للأول منسحب عليه حكمه، بخلاف / الأمكنة والأشخاص^(١).

١/٦٣

(١) من فروع هذه المسألة:

الفرع الأول: اختلف العلماء في تارك الصلاة متعمداً هل يجب عليه القضاء؟ قولان:
الأول: جمهور المالكية والشافعية والحنابلة: أنه يجب عليه القضاء بناءً على أن القضاء بالأمر الأول وهذا كان مأموراً بالصلاة في الوقت.

الثاني: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حبيب من المالكية: أنه لا قضاء عليه دليلهم: أن الأمر الأول لا يوجب القضاء، وليس عندنا أمر جديد إلا في النوم والنسيان لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» [البخاري ٧٠/٢] فلولا أنه ﷺ أوجب القضاء على النائم والناسي لما وجب.

انظر: مفتاح الوصول (ص ٤٠٢-٤٠٣)، الفتاوى لشيخ الإسلام (١٨/٢٢، ٤٠).
الفرع الثاني: اختلف الفقهاء فيمن وجب عليه صوم يوم بعينه لأجل أنه نذره فلم يصمه أو أفسده هل يجب عليه قضاؤه أو لا يجب عليه قضاؤه؟ قولان:
الأول: من يرى أن القضاء بأمر جديد يرى أنه لا يجب عليه قضاؤه لعدم وجود أمر جديد في هذه المسألة يوجب القضاء.

الثاني: من يرى أن القضاء بالأمر الأول فإنه يوجب عليه القضاء.

انظر: مفتاح الوصول (ص ٤٠١-٤٠٢).

فصل

ذهب الفقهاء^(١) إلى: أن الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل المأمور بكمال وصفه^(٢) وشروطه.

وقال بعض المتكلمين^(٣) لا يقتضي الإجزاء، ولا يمتنع^(٤) وجوب القضاء مع حصول الامتثال إلا بدليل، بدليل: أنه يؤمر بالمضي في الحج الفاسد، ويجب القضاء. ومن ظن أنه متطهر فإنه مأمور بالصلاة، فإذا صلى: فهو ممثّل مطيع، ويجب القضاء.

(١) وهو مذهب جمهور الفقهاء.

انظر: العدة (١/٣٠٠)، التمهيد (١/٣١٦)، روضة الناظر (٢/٦٣١)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٩٩)، المسودة (ص ٢٧)، البرهان (١/٢٥٥)، الوصول لابن برهان (١/١٥٣)، المحصول (١/٢/٤١٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/٦٨)، إحكام الفصول للباقي (ص ٢١٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٣٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٤٨١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بكماله وصفته).

(٣) وهو مذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي ومن تبعه، ونسبه الشوشاوي لجمهور الأصوليين.

انظر: المعتمد (١/٩٩)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٥)، والمصادر السابقة.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يمتنع).

ولنا: أن النبي ﷺ قال للسائلة عن الحج عن أمها: «لو كان على أمك دين فقضيته ألم يكن يجزئ عنها؟!»^(١).

فهذا يدل على أن الإجزاء بالقضاء: كان مقرراً عندهم؛ ولأن الأصل براءة الذمة، وإنما اشتغلت بالمأمور به، وطريق الخروج عن عهده: الإتيان به، فإذا أتى به: يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت كديون الأدميين.

وقولهم: «يجب القضاء بأمر جديد» ممنوع.

و«الحج الفاسد» / و«الصلاة بلا طهارة» أمر بها مع الخلل؛ ضرورة ٦٣/ب
حاله ونسيانه.

أما إذا أتى بها مع الكمال [بلا]^(٢) خلل فلا يعقل إيجاب القضاء.

والمفسد لحجه لا يقضي الفاسد؛ إنما هو مأمور بحج خالٍ عن الفساد فهو باقٍ في عهدة الأمر، ويؤمر بالمضي في فاسده؛ ضرورة الخروج عن الإحرام.

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء»
انظر: صحيح البخاري (١٧/٢، ١٨)، كتاب الحج باب الحج والتذور عن الميت رقم الحديث (١٨٥٢).

(٢) في الأصل (فلا) والمثبت من روضة الناظر (٢/٦٣٣).

فصل

الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم، ولا يسقط^(١) الواجب عنهم بفعل واحد منهم^(٢) إلا أن يدل عليه دليل^(٣)، أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم.

كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾.. الآية^(٤) فيكون فرض كفاية.

وحقيقته: أنه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض^(٥)، بحيث لو فعله الجميع: نالوا ثواب الفرض، ولو امتنع الجميع عمهم الإثم وقوتلوا على الترك.

(١) في «ب»: (ويسقط).

(٢) هذا هو فرض العين.

(٣) في «أ» و«ب» و«ج»: (إلا بدليل).

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٥) هذا هو القول الأول في فرض الكفاية، وقد صححه المرادوي ونسبه للأئمة الأربعة وجهات العلماء، واختاره أكثر الحنابلة والصيرفي والباقلاني والشيرازي والغزالي والأمدي والزركشي.

القول الثاني: أنه يلزم طائفة مبهمة، واختاره فخر الدين الرازي وحكي عن المعتزلة.

القول الثالث: يجب على طائفة معينة عند الله.

انظر: روضة الناظر (١/٦٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٠٣)، المسودة (ص ٣٠)،

أصول الفقه لابن مفلح (١/٩٨)، التحبير شرح التحرير (٢/٨٧٦-٨٧٨)، شرح

اللمع (١/٢٨٤)، المستصفي (٢/١٨٤)، المحصول (١/٣١١)، الإحكام للأمدي

(١/١٠٠)، البحر المحيط (٢/٥٩٧).

فصل

إذا أمر الله نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا الْمَرْزُوقُ
 ﴿ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ١-٢]، أو أثبت^(١) فيه حقه حكماً: شاركته
 أمته^(٢) في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه / به دليل.
 وإذا^(٣) توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره، ويدخل
 فيه النبي ﷺ.
 هذا قول القاضي^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦).

(١) في «ب»: (أو ثبت).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن أمته يشاركونه).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وكذلك إذا).

(٤) انظر: العدة (٣١٨/١).

(٥) ذكر القرافي قولين عند المالكية:

الأول: أن قوله تعالى: (يا أيها النبي) لا يتناول الأمة.

الثاني: يتناولهم بمعنى ما ثبت في حقه ﷺ يثبت في حقهم إلا ما دلّ الدليل على أنه من
 خواصه.

ورجح الشنقيطي القول الثاني فقال الأدلة دلت على أن الخطاب الخاص به ﷺ يشمل
 الأمة حكمه لا لفظه إلا بدليل على الخصوص، وقد علمنا من استقراء القرآن أن
 يخاطب نبيه ﷺ بخطاب لفظه خاص والمقصود منه تعميم الحكم فمن ذلك قوله تعالى
 ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ﴾ [الطلاق: ١] ثم قال ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] فأفهم شموله حكم
 الخطاب للجميع.

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/٥١٥)، مذكرة الشنقيطي (ص ٢٩٣).

(٦) انظر: البرهان (١/٣٦٧)، البحر المحيط (٣/١٨٦).

وقال أبو الحسن التميمي^(١)، وأبو الخطاب^(٢)، وبعض الشافعية^(٣):
يختص الحكم من توجه إليه الأمر.

لأن السيد من أهل اللغة لو أمر عبداً من عبده بأمر اختص به.
ولو أمر الله بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى.

ولأن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه، فكذلك
الخصوص لا يحمل على العموم.

ولنا: قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فعلل إباحته لنيبه بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به الحكم لما كان
علة.

وقوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
ولو اختص به لما احتيج إلى تخصيصه بلفظ التخصيص.

وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: «تدركني
ب/٦٤ الصلاة وأنا جنب فأصوم» / فقال: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب

(١) انظر: المسودة (ص ٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٥٩)، التحبير شرح التحرير
(٢٤٦١/٥).

(٢) انظر: التمهيد (١/٢٧٥).

(٣) انظر: فواطع الأدلة (١/٢٢٣)، المحصول (١/٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٠)،
البحر المحيط (٣/١٨٦).

فأصوم» فقال: «لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر» فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»^(١).

وروي عنه في القبلة^(٢) مثل ذلك.

وجه الحجة: أنه أجابهم بفعله وأنكر عليهم مراجعته باختصاصه بالحكم.

ولأن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعال النبي ﷺ فيما يختلفون فيه من الأحكام كرجوعهم إلى فعله في «الغسل من التقاء الختانين»^(٣) وغيره.

(١) أخرجه عن عائشة مرفوعاً بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (٧٨١/٢) كتاب

الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم الحديث (١١١٠).

(٢) أخرج الإمام مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال

له رسول الله ﷺ «سل هذه» «لأم سلمة» فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال:

يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ:

«أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

انظر: صحيح مسلم (٧٧٩/٢)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست

محرمة رقم الحديث (١١٠٨).

(٣) أخرج الإمام مسلم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن

الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ:

«إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل».

انظر: صحيح مسلم (٢٧٢/١)، كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء رقم الحديث

(٣٥٠).

[فإذا]^(١) ثبت: أن أمته تشاركه في حكم: لزم مشاركته لهم في أحكامهم؛ لوجود التلازم ظاهراً، فإن ما ثبت في أحد المتلازمين لزم في الآخر.

ولأن الصحابة كانت ترجع في أحكامها إلى قضايا النبي ﷺ في الأعيان.

(١) المثبت من روضة الناظر (٢/٦٤١)، وفي الأصل: (إذا).

فصل

الأمر يتعلق بالمعدوم^(١) وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام الساعة بشرط وجودهم / على صفة من^(٢) يصح تكليفه.

خلافاً للمعتزلة^(٣) وجماعة من الحنفية^(٤): [قالوا]^(٥) لا يتعلق الأمر

(١) هذا هو القول الأول وهو مذهب الأشاعرة وبعض الشافعية، ونسبه الأمدى لطائفة من السلف، وسبب الخلاف في هذه المسألة بين المعتزلة والأشاعرة أن المعدوم في حال عدمه هل هو شيء أم لا؟ قولان:

القول الأول: ذهب طوائف من متكلمة المعتزلة والشيعة وطوائف من المتفلسفة والاتحادية إلى أنه شيء في الخارج وذات وعين.

القول الثاني: قال شيخ الإسلام الذي عليه جماهير الناس ومتكلمة أهل الإثبات والمتسبين إلى الستة والجماعة أنه في الخارج عن الذهن قبل وجوده ليس بشيء أصلاً ولا ذات ولا عين وأنه ليس في الخارج شيئاً:

أحدهما حقيقته، والآخر وجوده الزائد على حقيقته فإن الله أبدع الذوات التي هي الماهيات فكل ما سواه سبحانه فهو مخلوق ومجموع ومبدع ومبدوء له سبحانه وتعالى.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٢/٨-١٨٣)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (ص ١٥٤-١٥٥)، البرهان (١/٢٧٠)، الإحكام للأمدى (١/١٥٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٤٥-١٤٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٥٤٧-٥٤٩).

(٢) (من) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٣) حكاة الجرجاني عن المعتزلة.

انظر: التمهيد (١/٣٥١).

(٤) انظر الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٥١-١٥٢)، ميزان الأصول (ص ١٦٩).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (أنه).

به^(١)؛ لاستحالة خطابه وتكليفه.

ولنا: اتفاق الصحابة والتابعين على: الرجوع إلى الظواهر المتضمنة
أوامر الله تعالى - ونبيه - على من لم يوجد في عصرهم، لا يمتنع من ذلك
أحد.

وإنما يستحيل خطابه بإيجاد الفعل حال عدمه.

وأمره بشرط الوجود: غير مستحيل.

(١) ذكر الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص ٣٥٤-٣٥٥) أن الخلاف في هذه المسألة
لفظي لأن جميع العلماء مطبقون على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيامة سواء
في الأوامر والنواهي.

ثم قال قد دلت النصوص الصحيحة على خطاب المعدومين. من هذه الأمة تبعاً
للموجودين منها كقوله ﷺ «تقاتلون اليهود» وقوله ﷺ «تقاتلون قوماً نعالهم الشعر»
فالمقصود بجميع تلك الخطابات المعدومون بلا نزاع كما هو ظاهر.

فصل

ويجوز^(١) الأمر من الله^(٢) - تعالى - بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله^(٣).

وعند المعتزلة^(٤): لا يجوز ذلك إلا أن يعلقه^(٥) بشرطه ويكون تحققه^(٦) مجهولاً عند الأمر؛ لأن الأمر طلب، فكيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه؟ وكيف يقول لعبده: «خط ثوبي إن سعدت السماء»؟

(١) في «ع»: (يجوز).

(٢) هذا إنما هو فيما إذا كان الأمر عالمياً بانتفاء شرط الوقوع كالباري عز وجل مع عبده، مثاله إذا أمره بصوم رمضان مثلاً وهو يعلم أنه يموت في شعبان أما إذا كان الأمر والمأمور جاهلين كالسيد مع عبده فلا بد من علم المكلف بتحقيق الشرط. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٣).

(٣) هذا مذهب الجمهور.

انظر: روضة الناظر (٢/٦٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٣)، المسودة (ص ٥٢)، المستصفي (٣/١٨٦)، الإحكام للآمدي (١/١٥٥)، تيسير التحرير (٢/٢٤٠)، فواتح الرحموت (١/١٥١).

(٤) انظر: المعتمد (١/١٥٠)، الإحكام للآمدي (١/١٥٥).

(٥) في «ب»: (يتعلق).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (بشرط تحققه).

ولنا: الإجماع على أن الصبي إذا بلغ يجب عليه أن يعلم ويعتقد أنه مأمور [بشرائع] ^(١) الإسلام، منهي عن الزنا والسرقه، ويثاب على / العزم على امتثال المأمورات، وترك المنهيات، ويكون متقرباً بذلك وإن لم يحضر وقت عبادة ولا يمكن من زنا ولا سرقه، وعلمه بأن الله تعالى عالم بعاقبة الأمر: لا ينفي عنه ذلك ^(٢).

وقولهم: كيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه؟

قلنا: الأمر إنما هو قول الأعلى لمن دونه «افعل» مع تجردها عن القرائن، وهذه متصور مع علمه بالاستحالة.

وإن سلمنا أن الأمر طلب: فليس الطلب من الله كالطلب من الآدميين، وإنما هو استدعاء فعله لمصلحة العبد، وهذا يحصل مع

(١) المثبت من روضة الناظر (٦٤٨/٢)، وفي الأصل: (بشرائع).

(٢) هذا دليل القول الأول.

واستدل الطوفي بدليل آخر من وجهين:

الأول: أن التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه تكليف مفيد وكل تكليف مفيد فهو صحيح، وفائدة التكليف إظهار المطيع من العاصي كما قال الله عز وجل ﴿ لِيَتْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الملك: ٢]، ﴿ وَلَيَتْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَأَصْطَبِيرِينَ ﴾ [محمد: ٣١]، وبالجملة ففائدة التكليف الامتحان.

الوجه الثاني: أن ذلك واقع كثيراً والجواز من لوازم الوقوع، وبيان وقوعه: أن كل واحد من المكلفين في كل سنة مكلف بصوم رمضان وغيره من العبادات اليومية مع جواز موته قبله، وكثير من الناس يموت قبل وقت الفعل فهذا أمر قد علم الأمر انتفاء شرط وقوعه وقد أجمع المسلمون على صحته.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٢٤-٤٢٥).

الاستحالة، لكي يكون توطئة للنفس على الامتثال، أو الترك لطفاً به في الاستعداد والانحراف عن الفساد، وهذا متصور.
ويتصور من السيد ذلك أيضاً امتحاناً للعبد واستصلاحاً له.

فصل

اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح^(١) به أحكام النواهي؛ إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي على العكس /؛ فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير. ١/٦٦

من ذلك: أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها^(٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (يتضح).

(٢) ذكر شيخ الإسلام أن هذا القول هو مذهب الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وجمهورهم.

ونسبه الأمدى لجماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وجميع أهل الظاهر.

انظر: العدة (٢/٤٣٢)، التمهيد (١/٣٦٩)، روضة الناظر (٢/٦٥٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٣٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٢٨١)، وما بعدها، التحرير شرح التحرير (٥/٢٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤)، التبصرة للشيرازي (ص ١٠٠)، البرهان (١/٢٨٣)، قواطع الأدلة (١/٢٥٥)، المستصفى (٣/١٩٩)، الحصول (١/٢/٤٨٦)، الإحكام للأمدى (١/١٨٨)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١/٣٤٥)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ٢٨٥)، البحر المحيط (٢/٤٣٩)، إحكام الفصول للباجي (ص ٢٨٨)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٤١٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٧٣)، أصول السرخسي (١/٨٠)، كشف الأسرار (١/٢٥٧).

وقال قوم: النهي عن الشيء لعينه: يقتضي الفساد، ولغيره لا يقتضيه^{(١)(٢)}؛ لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من أحدهما، مكروه من الأخرى.

وقال آخرون^(٣): النهي عن [العبادات]^(٤) يقتضي فسادها؛ وفي المعاملات لا يقتضيه^(٥)؛ لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، وهو مضاد للنهي.

وحكي^(٦) عن طائفة^(٧) منهم: أبو حنيفة^(٨): أن النهي يقتضي الصحة؛ لأن المستحيل لا يمكن الامتناع منه.

(١) في «ب»: (والنهي عنه لا يقتضيه). وفي «أ» و«ع»: (والنهي عنه لغيره لا يقتضيه).

(٢) ذكر ابن العربي في كتابه المحصول (ص ٧١)، أن الصحيح من مذهب مالك أن النهي على قسمين: نهي يكون لمعنى في المنهي عنه ونهي يكون لمعنى في غيره، فإن كان لمعنى في المنهي دلّ على فساده، وإن كان المعنى في غير المنهي عنه فالأغلب فيه أنه لا يدلّ على الفساد.

(٣) في «أ» و«ع»: (الآخرون).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (العبادة).

(٥) اختار هذا القول أبو الحسين البصري في المعتمد (١/١٨٤)، والغزالي في المستصفى (٣/١٩٩)، والرازي في المحصول (١/٤٨٦).

(٦) في «أ» و«ع»: (ويحكى).

(٧) منهم أبو بكر القفال الشاشي، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم، والقاضي عبدالجبار، وأبو عبدالله البصري.

انظر: قواطع الأدلة (١/٢٥٦)، المعتمد (١/١٨٤)، التبصرة (ص ١٠٠)، تحقيق المراد (ص ٢٩٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨).

(٨) نسبة لأبي حنيفة فخر الدين الرازي في المحصول (١/٢/٥٠٠).

انظر: مذهب الحنفية في الفصول في الأصول (٢/١٧١-١٧٨)، كشف الأسرار (١/٢٥٨).

وكما أن الأمر يستدعي مأموراً يمكن امتثاله: فالنهي يستدعي منهياً يمكن ارتكابه.

ولفظات الشرع تحمل على الموضوع الشرعي، فالنهي عن صوم يوم العيد يدل على تصوره شرعاً.

وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين^(١): لا يقتضي / فساداً ولا صحة؛ لأن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الإخبار. ب/٦٦

فلا يتنافى أن يقول: «نهيتك عن هذا؛ فإن فعلته، رتبت [عليك]^(٢) حكمه». كالطلاق في زمن الحيض، وطهارة الثوب بغسله بالماء المغصوب، وملك الأب جارية ولده باستيلادها.

ولنا: قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) أي مردود، وما كان مردوداً فكأنه لم يوجد.

[و]^(٤) لأن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها كعقود الربا، وبيع الطعام قبل قبضه.

ولأن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به، أو بما يلازمه، وفي القضاء بالفساد إعدام له بأبلغ الطرق.

(١) نسبة المرداوي لبعض الحنفية والأشعرية وعامة المعتزلة والمتكلمين.

انظر: التعبير شرح التحرير (٢٢٨٨/٥).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/٦٥٤)، وفي الأصل: (عليه).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة مرفوعاً وهذا لفظ مسلم.

انظر: صحيح البخاري (٢/٢٦٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح

جور، رقم الحديث (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (٣/١٣٤٣)، كتاب الأفضية، باب نقض

الأحكام الباطنة، رقم الحديث (١٧١٨).

(٤) المثبت لم يرد في الأصل وفي روضة الناظر (٢/٦٥٥) (الثاني).

ولأن النهي عنها مع ربط بالحكم يقضي إلى التناقض في الحكمة؛ لأن
نصبها سبباً تمكين من التوسل، والنهي منع من التوسل.

ولا فرق بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره.

وقولهم: «إن النهي لا ينافي الصحة».

قد بينا تناقضهما.

1/17 وإن سلمنا أنه لا يناقضه لكنه يدل على / الفساد ظاهراً وكفي ذلك.

وفي المواضع التي قضينا بالصحة خولف الظاهر فلا يخرج عن أن
يكون الأصل ما ذكر، كما خولف مقتضاه في التحريم.

قولهم: يدل على التصور.

قلنا: يدل على التصور حساً.

أما الصحة والفساد: فحكمان شرعيان لا ينهى عنهما ولا يؤمر بهما،
ودليله سائر المناهي كـ «المحاولة» و«المزابنة»^{(١)(٢)}.

(١) أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن المحاولة
والمزابنة» وأخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن
بيع المزابنة والمحاولة أن يباع ثمر النخل بالتمر والمحاولة أن يباع الزرع بالقمح،
واستكراء الأرض بالقمح.

انظر: صحيح البخاري (١١٠/٢)، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم الحديث
(٢١٨٧)، صحيح مسلم (١١٦٨/٣)، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر
رقم الحديث (١٥٣٩).

(٢) من الفروع الفقهية المبنية على هذه المسألة ما يأتي:

الفرع الأول: اختلف الفقهاء في نكاح الشغار هل يفسخ أو لا؟ =

= فالملكية والشافعية يحكمون بفسخه.

والحنفية لا يحكمون بذلك.

وفي الحديث عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» [أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٣٤/٢]. فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه حكم بفسخ نكاح الشغار.

ومن رأى أنه لا يدل على فساد لم يحكم بفسخه.

الفرع الثاني: بيع وشرط فإن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» [أخرجه الخطابي في معالم السنن ١٧٤/٣].

الفرع الثالث: بيع وسلف لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع وسلف» [أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٦٥٧/٢].

الفرع الرابع: الصلاة في الدار المغصوبة لأنه منهي عنها ففي فسادها خلاف.

الفرع الخامس: الصلاة في الأوقات الممنوعة والأمكنة الممنوعة.

ففي جميع ذلك خلاف بناءً على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

انظر: هذه الفروع في مفتاح الوصول (ص ٤١٩-٤٢١).

باب

العموم

وهو من عوارض^(١) الألفاظ حقيقة^(٢).

وفي غيرها كعمهم^(٤) المطر والعطاء مجازاً^(٥)؛ فعطاء زيد غير عطاء عمرو، وليس في الوجود فعل واحد مشترك بين اثنين.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (اعلم أن العموم من عوارض).

(٢) بين الطوفي معنى العوارض وذلك بأنه إذا قيل هذا الشيء من عوارض هذا الشيء أي مما يعرض له ويلحقه واشتقاقه من العَرَض وهو المعنى الذي يذهب ويبيء، ومعنى قولنا «العموم من عوارض الألفاظ حقيقة» أي أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية كالمسلمين والمشركين ونحو ذلك.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٥٠).

(٣) هذا بالاتفاق.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٢٣).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد يطلق في غيرها كقولهم عمهم).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (لكنه مجاز).

(٦) يعني أنه من عوارض المعاني لكنه مجاز لا حقيقة.

واختار هذا القول ابن قدامة والطوفي وأبو محمد الجوزي وصححه ابن برهان واختاره أبو الحسين البصري والآمدي.

وقيل: إن العموم لا يكون في المعاني لا حقيقة ولا مجازاً.

وقيل: إن العموم من عوارض المعاني حقيقة.

واختار هذا القول الجصاص وأبو يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن الحاجب. =

و«الرجل» له وجود في الأعيان والأذهان واللسان، فوجوده في الأعيان [لا عموم]^(١) له؛ إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما «زيد» وإما «عمرو».

ولفظه «الرجل» وضعت للدلالة عليهما فيسمى عاماً لذلك، والذي ب/٦٧ في الأذهان من معنى الرجل / يسمى كلياً، وقد يسمى عاماً.

وحد العام: [هو]^(٢) اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً^(٣).

فاحترزنا ب «الواحد» عن قولهم: «ضرب زيد عمراً»؛ فإنه يدل على شيئين لكن بلفظين.

= انظر: العدة (٢/٥١٣)، روضة الناظر (٢/٦٦٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٠)، المسودة (ص ٨٨)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/١٨٨-١٩١)، الإيضاح للجوزي (ص ١٨)، الوصول لابن برهان (٢/٢٠٣)، المعتمد (١/٢٠٣)، المنتهى لابن الحاجب (ص ١٠٢)، المستصفى (٣/٢١٢)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، الفصول للجصاص (١/٣١)، البحر المحيط (٣/١١)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٢٣).

وانظر: تفصيل الكلام عن العموم المعنوي في: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/١٤١-١٤٤)، (٢٠٧-٢١٠)، الموافقات للشاطبي (٣/٢٦٨-٢٨٦)، العموم المعنوي عند الأصوليين للشيخ محمد بن عبدالله بن عبدالكريم، (رسالة ماجستير في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض).

- (١) في الأصل (لا وجود) والمثبت من روضة الناظر (٢/٦٦١).
- (٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٣) انظر هذا التعريف في: المستصفى (٣/٢١٢)، روضة الناظر (٢/٦٦٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٥٦).

وبقولنا: «مطلقاً» عن قولهم: «عشرة رجال» فإنه يدل على شيئين فصاعداً [لكنه ليس] ^(١) [بمطلق] ^(٢) بل إلى تمام العشرة.

وقيل: العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له ^(٣).

ثم [العام] ^(٤) ينقسم إلى:

عام لا أعم منه يسمى ^(٥) عاماً مطلقاً كالـمعلوم يتناول الموجود والمعدوم.

وقيل: الشيء ^(٦).

وقيل: ليس لنا عام مطلق؛ لأن الشيء لا يتناول المعدوم، والمعلوم لا يتناول المجهول.

والخاص ينقسم إلى خاص لا أخص منه يسمى خاصاً مطلقاً كزيد وعمرو [وهذا الرجل] ^(٧).

(١) المثبت من روضة الناظر (٦٦٢/٢)، ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٢) المثبت من روضة الناظر (٦٦٢/٢) وفي الأصل (مطلقاً).

(٣) عرفه بهذا التعريف أبو الحسين البصري وفخر الدين الرازي وأبو الخطاب.

انظر: المعتمد (٢٠٣/١)، الحصول (٥١٣/٢/١)، التمهيد (٥/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٣١٣/٥).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا يسمى).

(٦) بين الطوفي أن الشيء أخص من المعلوم فقال: والشيء أخص من المعلوم لأن كل

شيء معلوم وليس كل معلوم شيئاً عندنا خلافاً للمعتزلة حيث قالوا: المعدوم شيء ولهذا حكى الشيخ أبو محمد الشيء قولاً في مثال العام المطلق.

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٦١/٢).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وما بينهما عام وخاص بالنسبة^(١): فكل ما ليس بعام مطلقاً ولا خاص مطلقاً: فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه، لشموله ما يشمله، وقصوره عما شمله غيره.

(١) في «ب»: (بالتشبيه)، وفي «أ» و«ع»: (بالتشبيه).

فصل

والفاظ العموم^(١) خمسة^(٢) أقسام:

الأول: كل اسم عرف بالألف / واللام لغير المعهود^(٣)، وهو ثلاثة ١/٦٨
أنواع:

(١) انظر: هذه الصيغ وغيرها من صيغ العموم في: العدة (٢/٤٨٤-٤٨٥)، التمهيد (٢/٦-٥)، روضة الناظر (٢/٦٦٥-٦٨٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٦٥-٤٧٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٧٦٦-٧٧٧)، المسودة، (ص ١٠١)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٤٥-٢٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/١٢٠-١٤٣)، قواطع الأدلة (١/٣١١-٣٢٠)، البرهان (١/٣٢٢-٣٢٨)، المحصول (١/٥١٨-٥٦٣)، المستصفي (٣/٢١٨-٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٣-٢٢١)، البحر المحيط (٣/٦٢-٧٤)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٢٣١-٢٣٣)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ١٧٨-١٨٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/٦١-١٧٨)، نفائس الأصول (٤/١٧٢٦-١٨٥٢)، أصول السرخسي (١/١٥١-١٦٢)، كشف الأسرار (١١/٢).

(٢) ذكر بعض علماء الأصول صيغاً أخرى كما في المصادر السابقة، ولكن أكثر المصادر استيعاباً لهذه الصيغ هو كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٣٥١-٤٣٦)، حيث ذكر القراقي مائتين وست وأربعين صيغة، وكذلك كتاب «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم»، (ص ٢٠١-٤٣٠) حيث ذكر العلائي أربع وعشرين صيغة وقال هذه الصيغ التي ذكرها جمهور الأصوليين ثم عقد فصلاً لبقية الصيغ.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (العهد).

الأول: ألفاظ الجموع^(١) كـ «المسلمين» و «[الذين]^(٢)».

والثاني: أسماء الأجناس - وهو ما لا واحد له من لفظه - كـ «الناس» و «الحيوان» و «الماء» و «التراب».

الثالث^(٣): لفظ الواحد^(٤) كـ «السارق» و «السارقة» [والزاني والزانية]^(٥) و «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ» [العصر: ٢].

والقسم الثاني^(٦): ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة^(٧) إلى معرفة كـ «عبيد^(٨) زيد» و «مال عمرو».

القسم الثالث^(٩): أدوات الشرط كـ «من» فيمن يعقل، و «ما» فيما لا يعقل، و «أي» في الجميع، و «أين» [وأين]^(١٠) في المكان، و «متى» في الزمان.

(١) في «أ» و «ب» و «ع»: (الجمع).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٢/٦٦٥)، وفي الأصل: (اللذين)، وفي «أ» و «ب» و «ع»: (الزيدين).

(٣) في «أ» و «ب» و «ع»: (والثالث).

(٤) في «أ» و «ب» و «ع»: (الواحد المحلى بالألف واللام).

(٥) المثبت من «أ» و «ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و «ب» و «ع»: (الثاني من أقسام العموم).

(٧) في «ب»: (من هذه الثلاث) وفي «أ» و «ع»: (من هذه الثلاثة).

(٨) في «أ» و «ع»: (كعبد).

(٩) في «أ» و «ب» و «ع»: (والثالث).

(١٠) المثبت من «أ» و «ب» و «ع» ولم يرد في الأصل.

كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣] و ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ ﴾ [فاطر: ٢]، و ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨].

القسم الرابع: «كل» و«جميع» كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً ﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿ وَلَا تُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠].

[وقال البستي^(١): الكامل في العموم هو الجمع لوجود صورته ومعناه وما عداه قاصر في العموم]^(٢).
واختلف في هذه الأقسام^(٣):

فقال الواقفية^(٤): لا صيغة للعموم، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه: فيما بين «الاستغراق وأقل الجمع مشترك كاشتراك» / لفظ «النفر» بين «الثلاثة» و«الخمسة» ونحوه فيحمل على اليقين.

(١) هو: أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي الشافعي العلامة المحدث، كان ثقة وأحد أوعية العلم في زمانه حافظاً فقيهاً أديباً، أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد والفقهاء عن القفال وابن أبي هريرة، روى عنه الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني. له مصنفات منها: «شرح البخاري» و«معالم السنن» و«غريب الحديث». توفي رحمه الله ببست من بلاد كابل سنة ٣٨٨هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٨/٢)، وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، طبقات الحفاظ (ص ٤٠٤)، شذرات الذهب (١٢٧/٣).

(٢) المثبت من «أ»، و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «ب»: (واختلف الناس في الأقسام الخمسة)، وفي «أ»: و«ع»: (واختلف الناس في هذه الأقسام الخمسة).

(٤) منهم أبو الحسن الأشعري.

وحكي ذلك^(١) عن محمد بن شجاع الثلجي^(٢).

وننا: إجماع الصحابة وأهل اللغة على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دلّ على تخصيصه دليل.

فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم:

فعملوا بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]،
واستدلوا به على ميراث فاطمة^(٣) حتى نقل أبو بكر وغيره «نحن معاشر
الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة»^(٤).

= انظر: نسبة هذا القول لأبي الحسن الأشعري والواقفية في: العدة (٤٨٩/٢)، التمهيد (٦/٢)، البرهان (٣٢٠-٣٢٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢)، روضة الناظر (٢/٦٧٠)، شرح مختصر الروضة (٤٧٥/٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (نحو ذلك).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (البلخي). وانظر: نسبة هذا القول للثلجي في: العدة (٤٨٩/٢)، التمهيد (٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٥٣/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٣٢٩/٥).
والثلجي هو: أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي فقيه العراق وشيخ الحنفية، وهو من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي وُلد سنة ١٨١ هـ، وصنّف واشتغل، وهو متروك الحديث، مات فجأة سنة ٢٦٦ هـ.

له ترجمة في: تاريخ بغداد (٣٥٠/٥)، شذرات الذهب (١٥١/٢).

(٣) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. وُلدت قبل البعثة بسنة، وهي أصغر بنات الرسول ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب سنة ٢ هـ، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة، وعدها النبي ﷺ من أفضل نساء أهل الجنة. توفيت رضي الله عنها سنة ١١ هـ.
انظر: الإصابة (٥٣-٦٠/٨).

(٤) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة أن فاطمة - عليها السلام - بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة».

وأجروا ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨]. و ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور: ٢]،
 ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ﴿ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّبَوَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿ وَلَا
 تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، و ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ [المائدة: ٩٥]، و ﴿ لا تنكح المرأة
 على عمتها ﴾ ^(١)، «ومن أغلق بابه فهو آمن» ^(٢) و«لا يرث القاتل» ^(٣)،

= انظر: صحيح البخاري (١٤٢/٣)، كتاب المغازي باب غزوة خيبر، رقم الحديث (٤٢٤٠)، صحيح مسلم (١٣٨٠/٣)، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركناه صدقة» رقم الحديث (١٧٥٩).

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر ومسلم من حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها».

انظر: صحيح البخاري (٣٦٥/٣)، كتاب النكاح، باب لا تنكح امرأة على عمتها رقم الحديث (٥١٠٨)، صحيح مسلم (١٠٣٠/٢) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم الحديث (١٤٠٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة من حديث طويل وفيه قال أبو سفيان: قال رسول الله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومنلقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن». وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود والإمام أحمد.

انظر: صحيح مسلم (١٤٠٧-١٤٠٨/٣)، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، رقم الحديث (١٧٨٠)، سنن أبي داود (١٧٧/٢)، كتاب الخراج والفيء، باب ما جاء في خبر مكة رقم الحديث (٣٠٢١)، مسند الإمام أحمد (٥٥٣-٥٥٤)، رقم الحديث (١٠٩٤٨).

(٣) أخرج الترمذي وابن ماجه والدارقطني من طريق إسحاق بن عبدالله عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث».

قال الترمذي: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند =

وغير ذلك مما لا يحصى كثرة على العموم^(١).

والإجماع: حجة.

ولو لم يكن إجماعهم حجة: لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغة وأعلم بصيغها وموضوعاتها.

ولأن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة^(٢)، فيبعد جداً أن يغفل عنها جميع الخلق، فلا يضعوها مع الحاجة إليها^(٣).

ويدل على وضعه:

توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام.

= أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء».

انظر: سنن الترمذي (٣٧٠/٤)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم الحديث (٢١٠٩)، سنن ابن ماجه (٩١٣/٢)، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل رقم الحديث (٢٧٣٥)، السنن الكبرى للنسائي (٧٩/٤)، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل، سنن الدراطيني (٩٦/٤).

(١) أي: هذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته.

انظر: روضة الناظر (٦٧٧/٢).

(٢) لأن اللغة إنما جعلت للإبانة عما في نفوس العقلاء، كما يحتاج العاقل إلى البيان عن المسمى الخاص كالرجل ونحوه، كذلك يحتاج إلى البيان عن المسمى العام، كالرجال ونحوهم، لأن الكل يخطر في النفوس، ويتعلق ببيانه الغرض.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٠/٢).

(٣) هذا هو الدليل الثاني.

وسقوطه عمّن أطاع.

ولزوم النقض والخلف على الخبر العام.

وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة^(١).

وحجة الواقفية حاصلها مطالبة بالدليل وقد ذكر^(٢).

(١) انظر شرح وبيان هذه الأمور الأربعة في: روضة الناظر (٢/٦٧٨-٦٨١).

(٢) انظر: دليل الواقفية ومناقشته في: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٨٣-٤٨٥).

فصل

وقد قال قوم بالعموم إلا فيما فيه الألف واللام^(١).
 وقال به آخرون^(٢) إلا في [الاسم]^(٣) الواحد بالألف واللام^(٤).
 وقال بعض النحويين^(٥) المتأخرين^(٦) في «النكرة في سياق النفي»

-
- (١) أي أن الجمع المعرف باللام مثل «المشركين» لا يفيد العموم بل الجنس مطلقاً وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي وعزاه الماوردي لأبي حامد الإسفراييني.
 انظر: المعتمد (٢/٢٤٠)، الفيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٣٣٠-٣٣١).
- (٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال آخرون بالعموم).
- (٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٤) من صيغ العموم مفرد محلي بلام غير عهدية لفظاً كالسارق، والزاني، والمؤمن، والقاسق عند أكثر العلماء.
- وقيل: إنه يفيد الجنس لا الاستغراق فلا يعم واختاره فخر الدين الرازي ونسبه أبو الحسين البصري لأبي هاشم المعتزلي.
- انظر: المحصول (١/٢/٥٩٩)، المعتمد (١/٢٤٤)، قواطع الأدلة (١/٣١٢-٣١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٣٣-١٣٤).
- (٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (اللغويين).
- (٦) نسبة القرافي للدرجاني والزمخشري.
- انظر: شرح تنقيح الفصول، (ص ١٨٢).
- (٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (من المتأخرين).

لا تعم^(١) إلا أن تكون فيها^(٢) «من» مظهرة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [ص: ٦٥]، أو مقدره كقوله: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [الصافات: ٣٥].

بدليل: أنه يصح أن يقال: ما عندي رجل بل رجلان.

ومن أنكر أن الألف واللام للاستغراق قال:

يحتمل أنها للمعهود.

ويحتمل أنها لجملة من الجنس^(٣).

ومن الجموع ما هو للقلة كـ «الأكعب» و«الأحمال» و«الأدعية»

و«الغلمة» وموضوعه ما دون العشرة.

(١) مثال ذلك لو قلت: ما جاءني رجل لم يحصل العموم وهذه نكرة في سياق النفي، وكذلك قال الزمخشري وغيره في قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ٥٩] لو قال ما لكم إله غيره بحذف «من» لم يحصل العموم.

انظر: هذا القول في شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٨٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (يكون فيه).

(٣) أي أن اللام تستعمل للاستغراق تارة نحو: قوله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥].

ولبعض الجنس تارة نحو: شربت الماء وأكلت الخبز، والمراد بعضه بالضرورة.

وللمعهود تارة نحو قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ

الرَّسُولَ ﴾ [الزمل: ١٥-١٦]، أي الرسول المعهود في الخطاب.

وإذا كانت تستعمل في هذه المعاني فبأي شيء تختص بإفادة العموم، وهل ذلك إلا ترجيح بلا مرجح.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٨٥).

وقال ناس / بالعموم إلا في لفظ المفرد المحلى بالألف واللام؛ لأن لفظه واحد، والواحد ينقسم إلى: «واحد بالنوع» وإلى «واحد بالذات».

فإذا دخل التخصيص: علم أنه ما أراد «الواحد بالنوع» فانصرف إلى «الواحد بالذات».

قلنا: ما ذكرناه من الاستدلال جارٍ فيما فيه «الألف واللام» وفي: النكرة في سياق النفي.

ولا تنصرف الألف واللام إلى المعهود إلا عند وجوده، وغيره: يتعين حمله على الاستغراق.

وجمع القلة إنما يتلقى العموم فيه من جهة الألف واللام.

ولهذا استفيد من لفظ الواحد.

وقوله: «ما عندي رجل، بل رجلان»^(١): قرينة لفظية ظاهرة في أنه استعمل لفظ العموم في غير موضوعه^(٢).

(١) هذا دليل من قال: لا عموم في النكرة إلا مع «من» ظاهرة أو مقدرة.

وتقرير الدليل أن يقال: ما عندي رجل بل رجلان ولا يحسن أن يقال: ما عندي من رجل بل رجلان، وذلك يدل على أن ما عندي من رجل يعم لامتناع إثبات الزيادة عليه لإفضائه إلى التناقض في عرف اللسان، وأن ما عندي رجل لا يعم لجواز الزيادة عليه وعدم إفضائه إلى التناقض في عرف اللسان، ولا فرق بين الصورتين إلا إثبات «من» وعدمها، فدلّ على أنها هي المؤثرة في العموم.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤٨٦-٤٨٧).

(٢) هذا جواب الدليل السابق ومعناه: أن قوله ما عندي رجل لو اقتصر عليه لاقتضى العموم، لكن قوله بل رجلان قرينة دلت على أنه لم يرد نفي ماهية الرجل بل نفي =

ولا يمنع ذلك من حمله على موضوعه عند عدم القرينة كاستعمال الأسد في الرجل الشجاع بالقرينة.

وأما لفظة «مِنْ»: فمن مؤكدات العموم تمنع من استعماله في مجازه.

= واحد من الجنس وإثبات ما أثبت منه وهو اثنان فكان ذلك قرينة متصلة صارفة عن إرادة العموم.
انظر المصدر السابق (٤٨٨/٢).

فصل

أقل الجمع ثلاثة^(١).

وحكي عن / بعض أصحاب مالك^(٢) ^(٣)، وابن داود^(٤)، وبعض

١/٧٠

(١) ذكر أبو الخطاب أنه رواية عن الإمام أحمد، ونسبه الطوفي للأئمة الأربعة إلا مالكا وحكاه العراقي عن الشافعي، وهو مذهب أكثر الشافعية والحنفية.

انظر: العدة (٢/٦٥٠)، التمهيد (٢/٥٨)، روضة الناظر (٢/٦٨٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٩٠)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٤)، قواطع الأدلة (١/٣٣٠)، المنحول (ص ١٤٩)، المحصول (١/٢٠٦)، الغيث الهامع (٢/٣٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٣)، أصول السرخسي (١/١٥١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وحكي عن مالك).

(٣) حكاه ابن خويزمندان عن الإمام مالك واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني وابن الملاجشون والبايجي.

انظر: إحكام الفصول (ص ٢٤٩)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ٢٣٣)، رفع النقب عن تنقيح الشهاب (٤/٩).

(٤) قال ابن حزم: وهو قول جمهور أصحابنا.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٥٣١)، قواطع الأدلة (١/٣٣٠)، التبصرة (ص ١٢٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٩٠).

وابن داود هو: محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري. وُلد سنة ٢٥٥هـ، وكان فقيهاً أديباً شاعراً، من مصنفاته «الوصول إلى معرفة الأصول» توفي سنة ٢٩٧هـ.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٧٥)، تاريخ بغداد (٥/٢٥٦)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٩).

النحويين^(١)، وبعض الشافعية^(٢): أن أقله اثنان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ أَلْسُدُوسٌ﴾ [النساء: ١١]، ولا خلاف في حجبتها باثنين.

وقد جاء ضمير الجمع للاثنتين في قوله تعالى: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ أَحْتَصِمُوا﴾ [الحج: ١٩]، ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبُوءُ الْخَصْمِ إِذْ تَسُوْرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١].
وقال ﷺ: «(الاثنان فما فوقهما جماعة)»^(٣).

-
- (١) منهم: علي بن عيسى النحوي، ونظويه وأخليل وسيبويه.
انظر: العدة (٢/٦٥٠)، التمهيد (٢/٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٩٣).
(٢) اختاره من الشافعية: السمعاني، والإسفرائيني.
انظر: قواطع الأدلة (١/٣٣٠)، الحصول (١/٦٠٦)، الغيث الهامع (٢/٣٤١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/٩٣)، الإحكام للأمدي (٢/٢٢٢)، شرح المعالم لابن التلمساني (١/٤٥٩)، التحصيل للأرموي (١/٣٥٦).
(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه والدارقطني والحاكم والخطيب في تاريخ بغداد كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جدّه عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.
في الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان.
قال ابن حجر في التلخيص: الربيع بن بدر ضعيف وأبوه مجهول. ونقل الخطيب في تاريخ بغداد عن يعقوب بن سفيان أنه قال: الربيع بن بدر ضعيف متروك. وقال الزركشي في المعتمر: وفيه الربيع بن بدر وهو متروك والديه وجدّه وهما مجهولان وله طرق يقوي بعضها بعضاً.
وأخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عبدالرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

وقال الآبادي في التعليق المغني: عثمان بن عبدالرحمن قال البخاري تركوه، وهذا الحديث معناه صحيح وهو عنوان عند البخاري حيث قال باب اثنان فما فوقهما =

ولأن «الجمع مشتق» من جمع الشيء إلى الشيء وهو موجود في الثانية.
ولنا: قول ابن عباس لعثمان: «لم حجبت الأم بالاثنتين من الأخوة،
وإنما قال الله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ [النساء: ١١] وليس الأخوان
بأخوة في لسانك ولسان قومك؟»

فقال عثمان: «لا أنقض أمراً كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في
الأمصار»^(١).

= جماعة ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا
وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

وأورد الألباني طرق هذا الحديث ثم قال: «والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع
طرقه وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها».

انظر: سنن ابن ماجه (١/٣١٢)، كتاب إقامة الصلاة باب الاثنان جماعة رقم الحديث
(٩٧٢)، سنن الدارقطني (١/٢٨٠)، كتاب الصلاة، باب الاثنان جماعة، المستدرك
للحاكم (٤/٣٣٤)، كتاب الفرائض، باب الاثنان فما فوقهما جماعة، تاريخ بغداد
(٨/٤١٥-٤١٦)، التلخيص الحبير (٣/٨١-٨٢)، المعبر (ص ١٤٨)، صحيح
البخاري (١/٢١٩)، رقم الحديث (٦٥٨)، إرواء الغليل (٢/٢٤٨-٢٥٠).

(١) أخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك من طريق شعبة مولى ابن عباس.
وقال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وتعقبه ابن حجر في
التلخيص فقال: وفيه نظر فإن فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي.
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني
صديق سيع الحفظ.

وأورده ابن كثير في تفسيره ثم قال: وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه
مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به
والمقول عنهم خلافة.

انظر: السنن الكبرى (٦/٢٢٧)، المستدرك للحاكم (٤/٣٣٥)، التلخيص التحبير
(٣/٨٥)، تقريب التهذيب (١/٣٥١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٥٩).

ولأن أهل اللسان فرقوا بين «الأحاد» و«الثنية» و«الجمع» وجعلوا لكل واحد منهما لفظاً وضميراً مختصاً به، فوجب أن يغير «الجمع» «الثنية» كمغايرة / «الثنية» «الأحاد».

ولأن الاثنين لا ينعت بهما «الرجال» و«الجماعة» فلا يقال: «رأيت رجالاً اثنين».

وغاية ما احتجوا به: جواز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازاً كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع، في قوله: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴿آل عمران: ١٧٣﴾».

و«الطائفة» و«الخصم» يقع على الواحد، والجمع والقليل، والكثير، فردّ ضمير الجمع إلى المثنى المشتمل على الجمع^(١).

والحديث المراد به: الحكم الشرعي.

والأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق^(٢).

(١) هذا جواب عن وجه استدلال أصحاب القول الثاني، بقوله تعالى «هَذَا نِ حَصَمَانِ

أَخْتَصَمُوا» [الحج: ١٩]، وقوله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» [الحجرات: ٩].

ومعناه: أن الخصم والطائفة يقعان على القليل والكثير، يقال: هذا رجل خصم ورجلان خصم ورجال خصم، لأنه من باب الوصف بالمصدر.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٢) ذكر التلمساني في مفتاح الوصول (ص ٥١١-٥١٢)، من فروع هذه المسألة:

١- اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في أن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بالأخوين الاثنين أو لا تحجب، فزيد يحجبها، وابن عباس لا يحجبها إلا بالثلاثة.

٢- اختلف المالكية في المقر لغيره بدراهم:

فقال مالك يلزمه ثلاثة دراهم.

وقال ابن الماجشون: يلزمه درهمان بناءً على الخلاف في أقل الجمع.

وذكر الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤٩٩/٢) أن فائدة هذه المسألة: أن كل حكم علق على جمع فإنه لا يحصل إلا بثلاثة منه على المشهور، مثل أن يقول: لله علي أن أتصدق بدراهم أو أصوم أياماً، أو أصلي ركعات، أو أعتق عبيداً أو إماءً، أو قالت له زوجته: طلقني على دراهم، أو قال لها: أنت طالق، أو أقر لغيره بدراهم أو دنانير مطلقة، وتعذر البيان من جهة المقر إلى غير ذلك من الأحكام يلزمه الإتيان بثلاثة مما ذكر على المشهور، ما لم يدل دليل خارج على مقدار من العدد معين.

وقياس قول الخصم يكفيه اثنان.

فصل

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص [لم يسقط عمومه^(١)] [٢]:
[وقال] (٣) مالك^(٤) وبعض الشافعية^(٥):

- (١) هذا هو القول الأول أي يعتبر عمومه ولا يقصر على سببه أي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو قول الإمام أحمد والشافعي. وأكثر أصحابهما والحنفية وأكثر المالكية والأشعرية.
- انظر: العدة (٢/٦٠٥)، التمهيد (٢/١٦١)، روضة الناظر (٢/٦٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٠١)، المسودة (ص ١١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٠٤)، التجبير شرح التحرير (٥/٢٣٩١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧٨)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٢٤٠)، التبصرة (ص ١٤٤)، قواطع الأدلة (١/٣٩٣)، البرهان (١/٣٧١)، الوصول إلى الأصول (١/٢٢٧)، المحصول (١/١٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٩)، البحر المحيط (٣/٢٠٤)، أصول السرخسي (١/٢٧١)، كشف الأسرار (٢/٢٦٦)، تيسير التحرير (١/٢٦٤)، إحكام الفصول (ص ٢٧٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعوم (٢/٣٦١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/٣٢٩).
- (٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (فقال).
- (٤) ذكر الباجي أنه روى عن الإمام مالك الأمران جميعاً. وكذلك ذكر القرافي عن الإمام مالك روايتان. وفصل ابن العربي فقال: الذي يقتضيه مذهب مالك أن الألفاظ الواردة على الأسباب على ضربين:
الأول: أن يكون اللفظ مستقلاً بنفسه لا يحتاج إلى معرف المراد منه إلى سببه.
الثاني: ألا يعرف المراد منه إلا بعد معرفة سببه.
فأما الأول: فيحمل على عمومه.
- وأما الثاني: فيقصر على سببه ولا يعم إلا بدليل وهذا التقسيم صحيح.
- انظر: إحكام الفصول للبايجي (ص ٢٧٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٦)، المحصول لابن العربي (ص ٧٨-٧٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/٣٢٩-٣٣١).
- (٥) نُسب هذا القول لأبي ثور والمزني والقفال والدقاق والحناف من الشافعية.
- انظر: التبصرة (ص ١٤٥)، قواطع الأدلة (١/٣٩٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/١٢٢)، البحر المحيط (٣/٢٠٢).

يسقط عمومه؛ إذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراجه بالتخصيص.

ولما نقله الراوي.

ولنا: أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السبب فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه.

ولذلك لو كان أخص من السؤال: لم [يجز] ^(١) تعميمه؛ لعموم السؤال.

ولو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال: «نسائي طواقتي» طلقن كلهن؛ لعموم لفظه، وإن خصّ السؤال.

وأكثر أحكام الشرع / نزلت على [أسباب] ^(٢) كنزول آية الظهار ^(٣) في أوس بن الصامت ^(٤).

1/71

(١) المثبت من روضة الناظر (٦٩٤/٢) وفي الأصل: (يجب).

(٢) في الأصل (أحكام) والمثبت من روضة الناظر (٦٩٥/٢).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٢-٣].

(٤) أخرج أبو داود في سننه (٦٧٤/١) رقم الحديث (٢٢١٤) عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «أتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجيد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما =

وآية اللعان^(١) في هلال بن أمية^(٢).

ولا يلزم من وجوب التعميم جواز تخصيص السبب؛ فإنه لا خلاف في أنه بيان الواقعة؛ إذ لا يسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره؛

= عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأنتي ساعتئذٍ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرقٍ آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك».

وأوس هو: أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا والمشاهد، توفي سنة ٣٤هـ بالرملة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.
له ترجمة في: الإصابة (١/١٥٦-١٥٧).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٧٠ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور: ٦-٧].

(٢) سبب نزول آية اللعان هو: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يتطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزله الله ما يري ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم). أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٦٤)، كتاب تفسير القرآن، باب ويدراً عنها العذاب، رقم الحديث (٤٧٤٧) وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/١١٣٤)، كتاب اللعان رقم الحديث (١٤٩٦).

وهلال بن أمية هو هلال بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم قيل إنه عاش إلى خلافة معاوية.
له ترجمة في: الإصابة (٦/٥٤٦).

ولهذا كان نقل الراوي له مفيداً لبيان تناول اللفظ له يقيناً فيمتنع
تخصيصه^(١)، وفيه فوائد آخر^(٢).

(١) أي لا نسلم أن نقل السبب لا فائدة له بل له فوائد.

(٢) ذكر الطوفي من تلك الفوائد ما يلي:

- ١- بيان أن السبب أخص بالحكم من غيره من صورته.
- ٢- معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه وفي معرفة التاريخ فائدة معرفة الناسخ من المنسوخ.
- ٣- توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها فيكثر ثواب المصنفين كالذين صنفوا أسباب النزول.
- ٤- التأسي بوقائع السلف وما جرى لهم.
- ٥- أنه لو لم ينقل السبب لما اتسع الخصم أن يدعي اختصاص الحكم والخلاف في المسائل العملية رحمة واسعة وتخفيف.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٠٦/٢-٥٠٧)

فصل

قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة»^(١) و«قضى بالشفعة فيما لم يقسم»^(٢) «يقتضي العموم»^(٣).
وقال قوم: لا عموم له^(٤)؛ لأن الحججة في المحكي لا في لفظ الحاكي.

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وأخرجه مسلم عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم». انظر: صحيح البخاري (١١٨/٢)، كتاب الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم الحديث (٢٢٥٧)، صحيح مسلم (١٢٢٩/٣)، كتاب المساقاة، باب الشفعة رقم الحديث (١٦٠٨).

(٣) اختار هذا القول الأمدي ومن الخبابة ابن قدامة والطوفي وابن مفلح وابن اللحام والمرداوي وابن النجار، ورجحه الشوشاوي من المالكية. انظر: الإحكام للأمدي (٢/٢٥٥)، روضة الناظر (٢/٦٩٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٠٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٤٩)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ١١٢)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٧١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/١٣٤).

(٤) نسبة ابن النجار لأكثر الأصوليين. انظر: المصادر السابقة وأيضاً: البرهان (١/٣٤٨)، المحصول (١/٦٤٢)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٣٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١١٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٨٨)، فواتح الرحموت (١/٢٩٤).

ولنا: إجماع الصحابة فقد عُرِفَ منهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع بن خديج في «المخابرة»^(١)، واحتجاجهم بهذا اللفظ كـ «المزبنة والمحاقلة والمخابرة»^(٢)، و«بيع الثمرة قبل بدو صلاحها»^(٣) وسائر المناهي، دليل على العمل بها؛ إذ لو لم يكن كذلك كان اللفظ مجملاً.

ب/٧١ ثم لو / كانت القضية في شخص معين لوجب التعميم؛ لما ذكر قبل.

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - «نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزبنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع إلا بالدنار والدرهم إلا العرايا» وأخرجه مسلم عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ «نهى عن المخابرة والمحاقلة وعن المزبنة وعن بيع الثمر حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا».

انظر: صحيح البخاري (٢/١٧٠)، كتاب الشرب والمساقاة باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل رقم الحديث (٢٣٨١)، صحيح مسلم (٣/١١٧٤)، كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزبنة رقم الحديث (١٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله الذي سبق تحريجه.

وأخرجه مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع».

انظر: صحيح مسلم (٣/١١٦٥)، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رقم الحديث (١٥٣٤).

فصل

ما^(١) ورد من الخطاب مضافاً إلى «الناس» و«المؤمنين»: دخل^(٢) فيه العبد^(٣)؛ لأنه من جملتهم.

وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه كـ«المريض» و«المسافر»^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وما)

(٢) في «ع»: (داخل).

(٣) نسبة ابن مفلح للجمهور منهم الإمام أحمد وأصحابه وأكثر الشافعية والجزجاني من الحنفية ونسبه المرادوي للإمام أحمد وأكثر أتباع الأئمة.

وقيل: لا يدخلون إلا بدليل لأنهم أتباع الأحرار وهو قول بعض الشافعية وابن خويز منداد من المالكية، وقيل: إن كان الخطاب بحق الله تعالى شملهم وإن كان بحق آدميين فلا. واختاره أبو بكر الرازي الحنفي.

انظر: العدة (٢/٣٤٨)، التمهيد (١/٢٨١)، روضة الناظر (٢/٧٠١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥١٤)، المسودة (ص ٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٧١)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/٢٤٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٤٢)، التبصرة (ص ٧٥)، البرهان (١/٣٥٦)، الأحكام للآمدي (٢/٢٧٠)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (١/٤٢٧)، البحر المحیط (٣/١٨١)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ١٩٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/١٨٦-١٨٧)، تيسير التحرير (١/٢٥٣)، فواتح الرحموت (١/٢٧٦).

(٤) ذكر الإسنوي من فروع هذه المسألة:

ويدخل «النساء» في الجمع المضاف إلى «الناس»، وما لا يتبين^(١) فيه لفظ التذكير [والتأنيث]^(٢) كـ «أدوات الشرط»^(٣).

ولا يدخلن فيما يختص بالذكور من الأسماء كـ «الرجال» و«الذكور»^(٤).

= الفرع الأول: وجوب الإحرام بالحج أو العمرة إذا أذن له السيد في دخول الحرم، فإنه قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «لا يدخل مكة أحد إلا محرماً» والصحيح عدم الوجوب.

الفرع الثاني: وجوب الجمعة عليه إذ أذن له سيده في حضورها؛ لأن المانع من جهة السيد قد انتفى، والصحيح أيضاً المنع. انظر: التمهيد للإسنوي (ص ٣٥٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يتبين).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) مثل «من» الشرطية فإنها تعم المؤنث وهذا القول نسبة المرادوي للأئمة الأربعة.

وقيل: إنها تختص بالذكور ونسب هذا القول لبعض الحنفية وقالوا بأن قول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» لا يتناول المرأة.

انظر: روضة الناظر (٧٠١/٢)، شرح مختصر الروضة (٥١٥/٢)، المسودة (ص ١٠٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٤٨٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٢٤١/٣)، المحصول (٦٢٢/٢/١)، البرهان (٣٦٠/١)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٤٢٨/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٥/١)، البحر المحيط (١٧٧/٣)، الهداية (٤٣٦/٢).

(٤) وهذا بالاتفاق قال الأمدى: اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا

يدخل في الجمع الخاص بالآخر كالرجال والنساء.

انظر: الإحكام (٢/٢٦٥).

فأما الجمع بالواو والنون، [كالمسلمين]^(١) وضمير المذكورين كقوله:
﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا﴾ [الأعراف: ٣١]^(٢)، فاختر القاضي^(٣) أنهم يدخلن فيه^(٤).

وهو قول بعض الحنفية^(٥) وابن داود^(٦).

واختر أبو الخطاب^(٧) والأكثرون^(٨): أنهم لا يدخلن فيه؛ لأن الله تعالى ذكر المسلمات بلفظ متميز، [فما]^(٩) يشته ابتداءً ويخصه بلفظ المسلمين لا يدخلن فيه إلا بدليل آخر من قياس أو كونه في معنى المنصوص.

ولنا أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلبَ التذكير.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) قال تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٣) انظر: العدة (٢/٣٥١).

(٤) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأكثر الحنابلة.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٦٤)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٧٦).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/٢٣٤)، تيسير التحرير (١/٢٣١).

(٦) انظر نسبه له في التمهيد (١/٢٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٦٤).

(٧) انظر: التمهيد (١/٢٩١).

(٨) اختاره الطوفي وأكثر الشافعية ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥١٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٦٤)،

التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٧٦)، الوصول إلى الأصول (١/٢١٢)، البحر المحيط

(٣/١٧٩).

(٩) المثبت من روضة الناظر (٢/٧٠٣)، وفي الأصل: (فيما).

ولهذا لو قال لمن يحضرته من الرجال والنساء / «قوموا» و«اقعدوا»: تناول جميعهم.

ولو قال: «قوموا» و«قمن»، و«اقعدوا» و«اقعدن»: عُدَّ تطويلاً وُلُكْنَةً.

وبينه قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا أَهْبِطُوا ﴾ [البقرة: ٣٨] خطاباً لآدم، وزوجته، والشيطان.

وذكره لمن بلفظ مفرد لا يمنع دخوله في اللفظ العام الصالح لمن كقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة: ٩٨]^(١).

(١) أي أن أفرادهم بلفظ خاص بهن إيضاحاً وتبيانياً نحو المسلمات والمؤمنات لا يمتنع اللفظ الصالح للعموم لمن، بل يكون ذلك من باب عطف الخاص على العام وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ [البقرة: ٩٨] وهما داخلان في الملائكة.

انظر شرح مختصر الروضة (٢/٥٢٢).

فصل

العام إذا دخله التخصيص بقي حجة فيما لم يخص عند الجمهور^(١).
وقال أبو ثور^(٢) وعيسى بن أبان^(٣): لا يبقى حجة؛ لأنه يصير مجازاً:
فقد خرج الوضع من أيدينا، ولا قرينة فيبقى مجملاً.

(١) وهو مذهب أكثر الحنابلة والشافعية والحنفية ونقله أبو المعالي عن جمهور الفقهاء
ونسبه ابن مفلح للجمهور.

انظر: العدة (٥٣٣/٢)، التمهيد (١٤٢/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، شرح مختصر
الروضة (٥٢٤/٢)، المسودة (ص ١٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٧٩٤/٢)، شرح
الكوكب المنير (١٦٠/٣)، التبصرة (ص ١٢٢)، قواطع الأدلة (٣٤٠/١)، الوصول
إلى الأصول (٢٣٣/١)، المعتمد (٢٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢)، شرح
المحلي على متن جمع الجوامع (٥/٢)، البحر المحيط (٢٦٨/٣)، إحكام الفصول
لللباجي (ص ٢٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٦)، رفع النقاب عن تنقيح
الشهاب (٣/٣٨١-٣٨٣)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، كشف الأسرار (٣٠٧/١).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: التمهيد (١٤٢/٢)، روضة الناظر (٧٠٦/٢)، شرح
مختصر الروضة (٥٢٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)،
كشف الأسرار (٣٠٧/١).

(٣) انظر نسبة هذا القول له في المصادر السابقة.

وهو: عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه
الرأي، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، تولى القضاء بالبصرة، له مصنفات منها:
«إثبات القياس»، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ.

له ترجمة في: الجواهر المضية (٤٠١/١)، تاريخ بغداد (١١١/١٥٧-١٦٠)، طبقات
الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٠).

ولنا: تمسك الصحابة - رضي الله عنهم - بالعمومات وما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ ذَاتِ بِيٍّ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [مود:٦].

وقولهم: «بصير مجازاً» ممنوع.

وإن سلم: فالجواز دليل إذا كان يعرف منه المراد فهو كالحقيقة.

وقولهم / لا قرينة.

ب/٧٢

قلنا: دليل التخصيص قرينة.

واختار القاضي^(١): أنه حقيقة بعد التخصيص، وهو قول أصحاب الشافعي^(٢).

وقال قوم: بصير مجازاً^(٣) على كل حال؛ لكونه مستعملاً في غير ما وضع له.

وقال آخرون: إن خصص بدليل منفصل: كان^(٤) مجازاً [وإن خصص

(١) انظر: العدة (٢/٥٣٣).

(٢) هو مذهب أكثر الشافعية منهم السمعاني وأبو حامد الإسفراييني والسبكي.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/٣٤٠)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/١٠٣).

(٣) وهو مذهب أبي علي الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة وجمهور الأشاعرة واختاره ابن الحاجب والبيضاوي والصفى الهندي.

انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/١٠٣)، شرح الأصفهاني على

المنهاج (١/٣٧١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٤٧١).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (صار).

بلفظ متصل فليس بمجاز^(١) [٢]؛ لأنه يصير بالزيادة موضوعاً لشيء آخر.
فإنك تقول «مسلم» فيدل على واحد، ثم تزيد الواو والنون فيدل
على أمر زائد ولا نجعله مجازاً.
ووجه قول القاضي: أن القرينة المنفصلة من الشرع كالمتصلة؛ لأن
كلامه يجب بناء بعضه على بعض.

(١) نسب هذا القول لأبي الحسن الكرخي، واختاره فخر الدين الرازي وأبو الحسين
البصري.

انظر: العدة (٢/٥٣٩)، المسودة (ص ١١٦)، المحصول (١/١٨٣)، المعتمد (١/٢٨٢)،
شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٢٦).

(٢) المثبت من «ب» و«ع». وفي الأصل: (لا بمتصل).

فصل

ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد^(١).

وقال الرازي^(٢) والقفال^(٣)

(١) نسبة المرادوي لأكثر الحنابلة ونسبه السمعاني للشافعية وهو مذهب المالكية وأكثر الحنفية. انظر: العدة (٢/٥٤٤)، التمهيد (٢/١٣١)، روضة الناظر (٢/٧١٢)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٤٧)، المسودة (ص ١١٦-١١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٨٣)، التبحر شرح التحرير (٦/٢٥١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٧١)، قواطع الأدلة (١/٣٥٦)، التبصرة (ص ١٢٥)، البرهان (١/٣٥١)، الإحكام للأمدي (٢/٢٨٣)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٢٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣/٣٧١)، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب للدكتور عبد المحسن الريس (ص ٣١٧-٣١٩)، كشف الأسرار (٢/٢٧)، تيسير التحرير (١/٣٢٦)، فواتح الرحموت (١/٣٠٦).

(٢) انظر نسبة هذا القول له في: العدة (٢/٥٤٤)، التمهيد (٢/١٣١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٨٣).

والرازي هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالخصاص وهو لقب له، وُلد سنة ٣٠٥ هـ، ورد بغداد ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، وهو إمام الحنفية بعد شيخه الكرخي، عرف بالزهد والورع. له مصنفات منها «الفصول في الأصول» و«أحكام القرآن» توفي سنة ٣٧٠ هـ.

له ترجمة في: الطبقات السنوية (١/٤١٢-٤١٥)، تاريخ بغداد (٤/٣١٤)، شذرات الذهب (٣/٧١).

(٣) انظر نسبته له في: العدة (٢/٥٤٤)، التبصرة (ص ١٢٥)، قواطع الأدلة (١/٣٥٦)، كشف الأسرار (٢/٢٧).

والغزالي^(١): لا يجوز التقصان من أقل الجمع؛ لأنه يخرج به عن الحقيقة.
ولنا: أن القرينة المتصلة بالمنفصلة، وفي المتصلة يجوز ذلك وكذلك
المنفصلة^(٢).

= والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي المعروف بالقفال الكبير،
وُلد سنة ٢٩١هـ، سمع ابن خزيمة وابن جرير والبغوي، وأخذ الفقه عن ابن سريج،
وكان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر وله
«كتاب في أصول الفقه» و«شرح الرسالة». توفي سنة ٣٦٥هـ.

له ترجمة في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٢٨)، طبقات الشافعية
للسبكي (٢/١٧٦)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٠).

(١) انظر المستصفي (٣/٣١١).

(٢) انظر فروع هذه المسألة في: التمهيد (ص ٣٧٨).

فصل

والمخاطب يدخل في^(١) الخطاب بالعام^(٢).

وقال قوم^(٣): لا يدخل بدليل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] ونحو ذلك.

وهذا فاسد / ؛ لأن القرينة أخرجت المخاطب مما [ذكروه]^(٤). ١/٧٣

واختار أبو الخطاب^(٥): أن الأمر لا يدخل في الأمر^(٦)، لكونه استدعاء للفعل بالقول ممن هو دونه، ولا يتصور كون الإنسان دون نفسه.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (تحت)

(٢) سواء كان الكلام خبراً أو إنشأً أو أمراً أو نهياً ونسبه ابن النجار لأكثر الخاتبة وبعض الشافعية.

انظر: العدة (١/٣٣٩)، التمهيد (١/٢٧٢)، روضة الناظر (٢/٧١٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٣٨)، المسودة (ص ٣٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٢)، البرهان (١/٣٦٢)، المستصفى (٣/٣٠٧)، الإحكام للأمامي (٢/٢٧٨)، المحصول (١/١٩٩)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (١/٤٢٩)، المعتمد (١/١٤٨).

(٣) انظر هذا القول في: المستصفى (٣/٣٠٧).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٢/٧١٤)، وفي الأصل: (ذكر).

(٥) اختاره ونسبه لأكثر الفقهاء والمتكلمين.

انظر: التمهيد (١/٢٧٢).

(٦) جعل الطوفي هذا قولاً ثالثاً فقال: وفصل أبو الخطاب فقال: إن كان كلامه أمراً لم يدخل تحته وإن لم يكن أمراً دخل، والفرق بينهما أن الأمر استدعاء الفعل على جهة =

وقال القاضي^(١): يدخل النبي ﷺ [فيما أمر به]^(٢).

ويمكن بناء هذه المسألة على: أن ما ثبت في حق الأمة شاركهم فيه.

= الاستعلاء، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره لكان مستدعياً من نفسه ومستعياً عليها وهو محال.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٣٩).

(١) انظر: العدة (١/٣٣٩).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في قول أبي بكر^(١) والقاضي^(٢).

وقال أبو الخطاب^(٣): لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصه^(٤).

وقد أوما إليه الإمام أحمد^(٥) في رواية صالح^(٦) [وأبي

(١) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي المعروف بغلام الخلال وقد سبقت ترجمته.

انظر نسبه له في: العدة (٥٢٦/٢)، التمهيد (٦٦/٢).

(٢) انظر: العدة (٥٢٥/٢، ٥٢٨).

(٣) انظر: التمهيد (٦٥-٦٦/٢).

(٤) في «أ» و«ب»: (ما يخصه)، وفي «ع»: (ما يخصص).

(٥) قال أبو يعلى: وهذا ظاهر كلامه - رحمه الله - في رواية ابنه صالح وأبي الخارث وغيرهما.

فقال في رواية صالح إذا كان للآية ظاهر، ينظر ما عملت السنة فهو دليل على ظاهرها،

ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلو كانت على ظاهرها لزم من

قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلاً أو يهودياً.

انظر: العدة (٥٢٦/٢).

(٦) هو صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، وُلد سنة ٢٠٣هـ. وهو أكبر أولاد الإمام أحمد

صدوق ثقة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان يسأل لهم أباه عن المسائل فوَقعت له

مسائل جواد وكان أبو عبدالله يحبه ويكرمه وكان سخياً، توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١٧٣/١-١٧٦). هداية الأريب الأعمد لمعرفة أصحاب

الرواية عن أحمد (ص ١٤٦-١٤٩).

الحارث^(١) [٢]

وقال القاضي: فيه روايتان^(٣).

وعن الحنفية كقول أبي بكر^(٤).

وعنهم: [أنه]^(٥) إن سمعه من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم:
فالواجب اعتقاد عمومته^(٦).

(١) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد. وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل، وروى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، ومن ترجم له لم يذكر تاريخ وفاته.
له ترجمة في: طبقات الخنابلة (١/٧٤)، المقصد الأرشد (١/١٦٣)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب (ص ٩٢)، هداية الأديب الأجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد (ص ٥١).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) قال أبو يعلى «فيه روايتان»:

إحدهما يجب العمل بموجبه في الحال وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية عبدالله لما سأله عن الآية إذا كانت عامة مثل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [المائدة: ٣٨]. وذكر له قوماً يقولون: لو لم يجيء فيها بيان عن النبي ﷺ توقفنا، فقال: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] كنا نقف عند ذكر الولد لا نورثه حتى ينزل الله أن لا يرث قاتل ولا عبد.

وظاهر هذا: الحكم به في الحال من غير توقف».

انظر: العدة (٢/٥٢٥-٥٢٦).

(٤) قال السرخسي: والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله.
انظر: أصول السرخسي (١/١٣٢).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) هذا القول نسبة أبو يعلى وأبو الخطاب للجرجاني الحنفي.

انظر: العدة (٢/٥٢٧)، التمهيد (٢/٦٦).

وإن سمعه من غيره: فلا.

وعن الشافعية كالمذهبيين^(١).

لأن لفظ العموم يفيد الاستغراق مشروطاً بعدم المخصص، ولا نعلم
عدمه إلا بعد أن نطلب فلا نجد.

[ثم اختلفوا إلى متى يجب البحث؟

فقال قوم: يكفي أن تحصل غلبة^(٢) الظن بالانتفاء عند الاستقصاء.

وقال آخرون: لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل
مخصص]^(٣)

ولنا: أن اللفظ موضوع للعموم فوجب اعتقاد موضوعه كـ «أسماء

ب / ٧٣ / الحقائق» و«الأمر» و«النهي».

(١) اختلف الشافعية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قال أبو بكر الصيرفي يجب اعتقاد عمومته في الحال عند سماع العموم
والعمل بموجبه.

القول الثاني: يجب التوقف فيه حتى ينظر في الأصول التي يتعرف فيها الأدلة فإن دل
الدليل على تخصيصه خص به وإن لم يجد دليلاً يدل على التخصيص اعتقد عمومته
وعمل بموجبه وهذا القول اختاره أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي
والاصطخري وأبو علي بن خيران وأبو بكر القفال.

انظر: التبصرة (ص ١١٩-١٢٠)، البرهان (١/٤٠٦)، التلخيص (٢/١٦٢-١٦٤)،
الإحكام للأمدي (٣/٥٠)، البحر المحيط (٣/٣٦).

(٢) في «ب»: (عليه).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وقولهم: دلالة مشروطة بعدم القرينة.

قلنا: بل القرينة مانعة من حمله على موضوعه فهو: كالنسخ يمنع استمرار الحكم.

فصل

في الأدلة التي يخص بها العموم

لا نعلم خلافاً في جواز تخصيص^(١) العموم.

وأدلة التخصيص تسعة^(٢):

(١) عرّفه ابن الحاجب وابن قاضي الجبل بأنه: «قصر العام على بعض مسمياته» وعرّفه ابن السبكي بأنه: «قصر العام على بعض أفراده» وعرّفه القرافي بأنه: إخراج ما تناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه بدليل يصلح للإخراج قبل تقرر حكمه، وعرّفه المرادوي بأنه «قصر العام على بعض أجزائه».

انظر: المنتهى لابن الحاجب (ص ١١٩)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٧٩/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٥٠٩/٦).

(٢) هذه هي المخصصات المنفصلة وقد قسمها القرافي إلى مخصصات بغير السمع أو بالسمع. وقسم المخصصات التي تكون بغير السمع إلى خمسة أقسام:

الأول: التخصيص بالعقل.

الثاني: التخصيص بالحس.

الثالث: التخصيص بالواقع.

مثاله: قوله تعالى في حق بلقيس ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ مَثْرَةٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ودلّ الواقع في العالم أنها لم توت ملك سليمان ولا النبوة ولا بعض التصرف في الجان والرياح والوحش إلى غير ذلك فيكون الواقع مخصصاً لهذه الحقائق من حكم هذا العموم.

الرابع: التخصيص بقرائن الأحوال.

مثاله: قول القائل: صحبت العلماء فما رأيت أفضل من زيد. ونعلم بقرائن أحوال هذا القائل أنه ما رأى جميع العلماء في الزمن الماضي والمستقبل.

الأول: دليل الحس.

كقوله تعالى^(١): ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [الأحقاف: ٢٥] خرج منه «السما» و«الأرض» وغيرهما.

الثاني: دليل العقل وبه خصّ عموم قوله تعالى^(٢): ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧].. الآية، خرج بالعقل من لا يفهم^(٣).

= الخامس: التخصيص بالعوائد.

مثاله: قول القائل: من دخل داري فله درهم فإننا نعلم بالعوائد أنه لم يرد الملائكة ولا الجن وإنما أراد من جرت العادة بدخوله الدار.
وأما التخصيص بالدلائل السمعية فقد ذكر القرافي له عشرة أنواع:
الأول: تخصيص الكتاب بالكتاب.
الثاني: تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة.
الثالث: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.
الرابع: تخصيص السنة المتواترة بالكتاب.
الخامس: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع.
السادس: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول ﷺ.
السابع: التخصيص بتقرير النبي ﷺ.
الثامن: تخصيص الكتاب بخبر الواحد.
التاسع: تخصيص السنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس.
العاشر: التخصيص بدلالة المفهوم.
انظر: تفصيل القرافي هذه المخصصات في العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٢٨٩-٣٣٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبه خصص قوله تعالى).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبه خصص قوله تعالى).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم).

الثالث: الإجماع^(١).

فإنه^(٢) قاطع، والعام يتطرق إليه الاحتمال، بإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم.

الرابع: النص الخاص يخص به اللفظ^(٣) العام [فقول النبي ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار»^(٤) خصص عموم قوله تعالى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»^(٥) المائدة: ٣٨] ولا فرق بين أن يكون العام [كتاباً كان أو سنة أو متقدماً أو متأخراً]. [وبهذا قال أصحاب الشافعي^(٦)]^(٧) وعن الإمام أحمد: يقدم المتأخر^(٨) خاصاً كان أو عاماً^(٩).

(١) هذا على مذهب جمهور العلماء.

ونسب أبو الخطاب لبعض العلماء أنه لا يجوز التخصيص بالإجماع.

مثال التخصيص بالإجماع: قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» [النور: ٤]، خصص بالإجماع على أن العبد القاذف يجلد على النصف من الحر.

انظر: العدة (٥٧٨/١)، التمهيد (١١٧/٢)، روضة الناظر (٧٢٤/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٥٥/٢)، التحرير شرح التحرير (٢٦٦٩/٦)، الإحكام للآمدي (٣٢٧/٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن الإجماع).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وتخصيص اللفظ).

(٤) أخرج الإمام مسلم عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

انظر صحيح مسلم (١٣١٣/٣) كتاب الحدود، باب حد السرقة رقم الحديث [١٦٨٤].

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (٤٤/٢).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد روي عن الإمام أحمد رواية أخرى: أن المتأخر يقدم).

(٩) قال أبو الخطاب في التمهيد (١٥١/٢): «وقد روى عبدالله عن أحمد ما يدل على هذا فقال في كلام طويل: تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به».

وهو قول الحنفية^(١)؛ لقول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث^(٢).

فإن جهل المتأخر: فهذه الرواية تقتضي: أن يتعارض الخاص / وما ١/٧٤
قابله من العام، ولا يقضى^(٣) بأحدهما على الآخر^(٤)، وهو قول طائفة^(٥).

وقال بعض الشافعية^(٦): لا يخصص عموم السنة بالكتاب.

(١) انظر: كشف الأسرار (١/٢٩١).

(٢) أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه «أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ابن عباس.

انظر: صحيح مسلم (٢/٧٨٤)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم الحديث (١١١٣)، الموطأ (١/٢٩٤)، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم الحديث (٢١).

(٣) في «ب» و«ع»: (ولا يقتضي).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (عن الآخر).

(٥) نسبه الطوفي للحنفية.

انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: نسبه لبعض الشافعية في: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٣٨٤)، تشنيف المسامع (٢/٧٧٥)، البحر المحيط (٣/٣٦٢).

وخرجه ابن حامد^(١) رواية لنا^(٢) لقوله تعالى^(٣): ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]..

وقالت^(٤) طائفة من المتكلمين: لا يخصص^(٥) عموم الكتاب بخبر الواحد^(٦).

وقال عيسى بن أبان: يخص العام المخصوص دون غيره^(٧).

(١) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم، سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر النجاد، ومن تلاميذه القاضي أبو يعلى وأبو طاهر بن القطان، له مصنفات منها «الجامع في المذهب» نحواً من أربعمائة جزء، و«شرح الخرقى» و«شرح أصول الفقه» توفي سنة ٤٠٣ هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١-١٧٧)، المقصد الأرشد (١/ ٣١٩).

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى فقال: «وخرج الشيخ أبو عبدالله في ذلك وجهاً آخر: أنه لا يجوز، أو ما إليه أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل وغيره فقال: السنة مفسرة للقرآن وميَّنة له، وظاهر هذا أن البيان بها يقع.

وقال أيضاً في رواية محمد بن أشرس: إذا كان الحديث صحيحاً معه ظاهر القرآن، وحديثان مجردان في ضد ذلك فالحديثان أحب إليّ إذا صحّا.

وظاهر هذا أيضاً: أنه لم يجعل ظاهر الآية يخص أحد الحديثن ولا يقابله».

انظر: العدة (٢/ ٥٧٠).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٢/ ٧٢٧)، وفي الأصل: (كقوله).

(٤) في «أ» و«ب» و«ج»: (وقال).

(٥) في «أ» و«ب» و«ج»: (لا يخص).

(٦) انظر نسبة هذا القول لهم في: قواطع الأدلة (١/ ٣٦٨)، الغيث الهامع شرح جمع

الجوامع (٢/ ٣٨٤)، تصنيف المسامع (٢/ ٧٧٧)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٥).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في المصادر السابقة.

وحكاه القاضي عن أبي حنيفة^(١)؛ لأن الكتاب مقطوع به والخبر
مظنون.

وقال بعض الواقفية: بالتوقف^(٢).

ولنا على تقديم الخاص:

أن الصحابة ذهبوا إليه فخصوا قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ
ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤]. بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها»^(٣).

وعوموم آية الميراث بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل»، و«إنا معشر الأنبياء
لا نورث» وغير ذلك

ولأن إرادة الخاص بالعام غالبية معتادة، بل هي الأكثر.
واحتمال النسخ كالنادر البعيد.

فأما قول من قال بالتعارض / والتوقف: فهو مطالبة بالدليل وقد ٧٤/ب
ذكر.

وكون السنة تبين القرآن لا تمنع أن يبين القرآن السنة.

(١) نسبه القاضي في العدة (٢/٥٥١)، لأصحاب أبي حنيفة. وقال السرخسي في أصوله
(١/١٣٣): «وأكثر مشائخنا - رحمهم الله يقولون أيضاً إن العام الذي لم يثبت
خصوصه بدليل لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس».

(٢) نُسب هذا القول لأبي بكر الباقلاني، انظر: التلخيص (٢/١٠٩) البرهان (١/٢٨٥)،
الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٣٨٥)، البحر المحيط (٣/٣٦٨-٣٦٩).

(٣) سبق تحريجه.

وقوله: «الكتاب مقطوع به».

قلنا: دخول المخصوص في العموم، وكونه مراداً ليس بمقطوع به.

الخامس: المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب^(١).

فإن الفحوى قاطع كالنص.

ودليل الخطاب حجة كالنص فيخص عموم قوله [ﷺ]^(٢): «في

أربعين شاة شاة»^(٣) بمفهوم: [قوله ﷺ]^(٤) «في سائمة الغنم الزكاة»^(٥) [في

إخراج المعلوفة]^(٦).

(١) حكى الأمدي الاتفاق على جواز التخصيص به فقال: لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة.

انظر: الإحكام للأمدي (٢/٣٢٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٣٣٦).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن الزهري عن سالم عن أبيه من حديث طويل

وفيه: «وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة».. الحديث.

وقال الترمذي: حديث حسن.

انظر: سنن أبي داود (١/٤٩٠-٤٩١) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم

الحديث [١٥٦٨]، سنن الترمذي (٣/١٧-١٩)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة

الإبل والغنم رقم الحديث [٦٢١]، سنن ابن ماجه (١/٥٧٧)، كتاب الزكاة، باب

صدقة الغنم رقم الحديث [١٨٠٥].

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

السادس: فعل رسول الله ﷺ كتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بـ «مباشرة عائشة مؤتزة حائضاً»^(١).

السابع: تقرير رسول الله ﷺ واحداً من أمته على خلاف^(٢) موجب

العموم وسكوته عليه؛ فإن سكوته على الشيء يدل على جوازه.

الثامن: قول الصحابي عند من يراه حجة مقدماً على القياس يخص به

العموم^(٣)؛ فإن القياس يخص به، فقول الصحابي المقدم عليه أولى.

التاسع: قياس نص خاص إذا عارض [عموم]^(٤) نص آخر فيه / ١/٧٥

وجهان:

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد

رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنز في فور حيضتها ثم يباشرها...» الحديث.

انظر: صحيح البخاري (١/١١٤)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث

(٣٠٢)، صحيح مسلم (١/٢٤٢)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار

رقم الحديث (٢٩٣).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بخلاف).

(٣) وهو مذهب أكثر الحنابلة والحنفية.

وذهب أكثر المالكية والشافعية إلى أنه لا يخصص العموم بقول الصحابي.

انظر: العدة (٢/٥٧٩)، التمهيد (٢/١١٩)، روضة الناظر (٢/٧٣٣)، شرح مختصر

الروضة (٢/٥٧١)، التخبير شرح التحرير (٦/٢٦٧٦)، شرح الكوكب المنير

(٣/٣٧٥)، التبصرة (ص ١٤٩)، البرهان (١/٤٣٠)، المستصفى (٣/٣٣٠)،

الإحكام للأمدي (٢/٣٣٣)، تشنيف السامع (٢/٧٨٩)، إحكام الفصول للباقي

(ص ٢٦٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٩)، رفع النقاب عن تنقيح

الشهاب (٣/٣٤٤)، أصول السرخسي (٢/٥)، فواتح الرحموت (١/٣٥٥).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

أحدهما يخص به العموم.

وهو قول أبي بكر^(١)، والقاضي^(٢)، وقول الشافعي^(٣)، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين^(٤).

والآخر: لا يخص به [العموم]^(٥)

وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا^(٦)، وجماعة من الفقهاء^(٧)؛ لحديث معاذ^(٨).

ولأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة^(٩).

(١) انظر نسبه لأبي بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال في العدة (٢/٥٦٢).

(٢) انظر: العدة (٢/٥٦٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٨٧)، المستصفى (٣/٣٤٠)، العقد المنظوم (٢/٣٢٥)، تصنيف المسامع (٢/٧٨٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٧٣٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٣).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) انظر نسبه هذا القول له في: العدة (٢/٥٦٢)، التمهيد (٢/١٢١).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٨٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٣).

(٨) وجه الاستدلال: أن معاذاً في حديثه المشهور قدم السنة على القياس وهو عام فيما إذا كان القياس أخص أو أعم وذلك يقتضي تقديم العام على قياس النص الخاص. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٣).

(٩) هذا الدليل الثاني ومعناه: أن العام يفيد من الظن أكثر مما يفيد القياس منه وحينئذ لا يجوز تقديم الأقل فائدة على الأكثر فائدة. انظر: المصدر السابق.

ولأن العموم أصل، والقياس فرع فلا يقدم على الأصل^(١).

وقال قوم^(٢): يقدم جلي القياس على العموم دون خفيه؛ لقوته وضعف الخفي.

فإن دلالة قوله: «لا تبيعوا البر بالبر متفاضلاً» على تحريم بيع الأرز أظهر من دلالة قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥]. على جواز بيعه متفاضلاً.

وفسر قوم الجلي: بقياس العلة، والخفي: بقياس الشبه^(٣).

وفسر الآخرون الجلي: بما يظهر فيه المعنى^(٤) «كنهني القاضي عن الحكم وهو غضبان»^(٥).

(١) ولو خصّ العام بالقياس لقدم الفرع على الأصل وهو غير جائز. انظر: المصدر السابق.

(٢) منهم ابن سريج من الشافعية.

انظر: نسبة هذا القول له في: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٨٦/٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٢٦/٢)، تشيف المسامع (٧٨١/٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي: ففسره قوم بأنه قياس العلة والخفي قياس الشبه).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقيل الجلي ما يظهر فيه المعنى).

(٥) أخرج البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال كتب أبو بكر إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

انظر: صحيح البخاري (٣٣٢/٤)، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (٧١٥٨)، صحيح مسلم (١٣٤٢/٣)، كتاب الأفضية، باب كرامة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (١٧١٧).

وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص دون غيره؛
لضعفه بالتخصيص^(١).

وحكاه القاضي^(٢) عن أبي حنيفة^(٣).

ووجه الأول:

أن صيغة العموم محتملة للتخصيص، معرضة / له، والقياس غير
محتمل، فيقضي به على المحتمل كالمجمل مع المفسر.

ب/٧٥

وحديث معاذ: كون هذه الصورة غير مرادة منه غير مقطوع به^(٤).

ولا نسلم أن الظنون المستفادة من النصوص أقوى على الإطلاق.

وقولهم: لا يترك الأصل بالفرع.

قلنا هذا القياس فرع نص آخر، [والنص]^(٥) يخص تارة بنص آخر،

وتارة بمعقول النص.

(١) انظر نسبة هذا القول له في: كشف الأسرار (١/٢٩٤)، قواطع الأدلة (١/٣٨٧).

(٢) حكاه القاضي أبو يعلى عن أصحاب أبي حنيفة.

انظر: العدة (٢/٥٦٣).

(٣) ذكر عبدالعزيز البخاري بأن هذا القول هو المشهور ونقله عن الجصاص وعيسى بن

أبان وقال هو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة.

انظر: كشف الأسرار (١/٢٩٤).

(٤) هذا جواب عن الدليل الأول للقول الثاني.

وذكر الطوفي جواباً آخر وهو: أن حديث معاذ محمول على ما إذا كان القياس مساوياً

للسنة في العموم والخصوص، أما إذا كان القياس أخص كان الظن الحاصل منه أغلب

فيقدم، لأن تقديم الأقوى متعين كالعمومين أو القياسين إذا تقابلا.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٤).

(٥) في الأصل (والقياس) والمثبت من روضة الناظر (٢/٧٣٨) وهو الصواب.

فصل

[في تعارض العمومين ^(١)] ^(٢)

إذا تعارض عمومان ^(٣):

وأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر: قدم الخاص ^(٤).

أو يكون أحدهما يمكن تأويله ^(٥) والآخر لا يمكن ^(٦) تأويله: وجب ^(٧) التأويل في المؤول، ويكون الآخر دليلاً على المراد جمعاً بين الحديتين؛ إذ هو أولى من التعارض.

وإن ^(٨) تعذر الجمع بينهما؛ لتساويهما، وتناقضهما ^(٩)، فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر، فإن أشكل التاريخ: طلب الحكم من دليل غيرهما.

(١) انظر هذا الفصل في: العدة (٢/٦٢٧)، التمهيد (٣/١٩٩)، روضة الناظر (٢/٧٤٠)،

شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٦)، المسودة (ص ١٣٩)، أصول الفقه لابن مفلح

(٤/١٥٨٢)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا تعارضا).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأخص).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (يمكن حمله على تأويل صحيح).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (غير ممكن).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيجب).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو لكونهما متناقضين).

وكذلك لو تعارض عمومان كل واحد^(١) عام من وجه خاص من [وجه]^(٢) آخر كـ«النهي عن قتل / النساء والصبيان»^(٣) مع قوله: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٤) [فهما سواء فيتعارضان ويعدل إلى دليل غيرهما]^(٥) وقال قوم: لا يجوز تعارض عمومين خالين عن دليل الترجيح^(٦)؛ لأنه يفضي إلى وقوع الشبهة والتنفير عن الطاعة.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (واحد منهما).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «وُجِدَتْ امرأةٌ مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان». انظر: صحيح البخاري (٣٦٢/٢)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب رقم الحديث (٣٠١٥)، صحيح مسلم (١٣٦٤/٣)، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان رقم الحديث (١٧٤٤).

(٤) أخرج البخاري عن عكرمة أن علياً - رضي الله عنه - حرق قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه».

وأخرجه بنحو هذا اللفظ أبو داود والإمام أحمد عن عكرمة عن ابن عباس.

انظر: صحيح البخاري (٣٦٣/٢)، كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله رقم الحديث (٣٠١٧)، سنن أبي داود (٥٣٠/٢)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد رقم الحديث (٤٣٥١)، مسند الإمام أحمد (٣٣٦/٤)، رقم الحديث (٢٥٥٢)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين.

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) هذا هو القول الأول: أنه لا يجوز تعارض عمومين بلا مرجح.

انظر هذا القول في: روضة الناظر (٧٤٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٧٨/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤).

قلنا: بل ذلك جائز^(١)، ويكون مبيناً للعصر الأول.
وإنما خفي؛ لطول المدة، واندراس القرائن والأدلة، وما ذكره متقضى
بالنسخ وهو واقع.

(١) هذا هو القول الثاني واختاره القاضي أبو يعلى وابن قدامة والطوفي والمجد وابن مفلح
والمرداوي وابن النجار وأكثر الشافعية.
انظر: العدة (٢/٦٢٧)، المسودة (ص ١٣٩)، اللمع (ص ٣٥)، المستصفى (٢/١٤٨)،
المحصول (٢/٢/٥٤٩)، الإحكام للآمدي (٣/١٨٢)، والمصادر السابقة.

فصل

في الاستثناء^(١)

وصيغته: «إلا»، و«غير»، و«سوى» و«عدا»، و«خلا»، و«حاشا»، و«ليس»، و«لا يكون»^(٢).

وأمّ الباب «إلا».

وَحَدَّه: [أنه]^(٣) قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول^(٤).

(١) ذكر القرافي أن الأصوليين مطبقون على أن من جملة ما يخص العموماً المخصصات المتصلة وهي عندهم أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة. وقال: هذا مما لم أر فيه خلافاً ولا تفصيلاً بل ذلك مطلق عندهم. انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعوم (١٥٩/٢).

(٢) ذكر القرافي أن أدوات الاستثناء من الحروف «إلا» ومن الأسماء «غير» و«سوى» و«سوى» و«سواء» ومن الأفعال: «ليس» و«لا يكون» و«عدا» و«خلا» المقرونان بـ«ما». ومن المترددة بين الأفعال والحروف: «عدا» و«خلا» العاريتان من ما، وما اتفق على أنه يكون حرفاً واختلف في أنه هل يكون فعلاً «حاشا»، ومن مجموع الحرف والاسم «لا سيما».

انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي (ص ١٠٣-١٣٢).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) هذا تعريف ابن قدامة في روضة الناظر وهو قريب من تعريف القاضي أبي يعلى حيث قال: «الاستثناء كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول». وعرفه الطوفي بأنه «إخراج بعض الجملة بـإلا أو ما قام مقامها».

انظر: العدة (٦٥٩/٢)، روضة الناظر (٧٤٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٨١/٢).

وفارق [الاستثناء] ^(١) التخصيص [بشيئين: أحدهما: في اتصاله
والثاني] ^(٢) بتطرقه ^(٣) إلى النص كقولك: «عشرة إلا ثلاثة».

وفارق النسخ [أيضاً في ثلاثة أشياء:

أحدها] ^(٤) في اتصاله ^(٥).

و[الثاني] ^(٦): منعه المستثنى من الدخول ^(٧).

و[الثالث] ^(٨): أنه إنما يجوز في البعض ^(٩).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أنه يتطرق).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) معناه: أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال والنسخ لا يشترط اتصاله بل يشترط تراخيه؛
وذلك لأن الاستثناء لا يستقل بنفسه والناسخ يستقل بنفسه وينافي المنسوخ.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٨٥).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ. والاستثناء يمنع أن يدخل
تحت اللفظ ما لولاه لدخل).

(٨) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن النسخ يرفع جميع حكم النص والاستثناء إنما يجوز في
البعض).

[فصل] (١)

ويشترط [في الاستثناء] (٢) ثلاثة شروط:

أحدها: [أن يتصل] (٣) [بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه] (٤)؛ لأنه جزء يتم به الكلام فإذا انفصل لم يكن إتماماً كالشرط، وخبر المبتدأ (٦).

[وحكى عن] (٧) ابن عباس جواز انفصاله (٨) (٩).

- (١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (له).
- (٣) يكون الاتصال لفظاً كذكر المستثنى عقب المستثنى منه أو يكون الاتصال المعتاد حكماً كانقطاعه عنه بتنفس أو عطاس ويأتي به عقب ذلك. وهذا القول نسبة ابن مفلح للائمة الأربعة.
- انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٠١)، التحير شرح التحرير (٦/٢٥٦٠).
- (٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (اتصاله).
- (٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٦) أي: كما أنه لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر بالزمان نحو زيد قائم، ولا بين الشرط وجوابه مثل أن يقول: إن تقم ثم بعد زمان يقول: أقم، كذلك لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، مثل أن يقول أنت طالق ثلاثاً ثم يقول بعد مدة إلا واحدة. انظر. شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٩٠).
- (٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وطمس في الأصل.
- (٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (أنه يجوز أن يكون منفصلاً).
- (٩) أخرج الحاكم في المستدرک (٤/٣٠٢) عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ۗ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴿ [الكهف: ٢٣-٢٤] ويقول إذا ذكرت.

وعن عطاء^(١) والحسن^(٢): جواز تأخيره ما دام في المجلس^(٣) / .

ب/٧٦

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦/٧)، عن ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير رقم الحديث (١١٠٦٩) ورجاله ثقات وأورده الزركشي في المعبر (ص ١٦٢-١٦٣)، ونقل عن المديني قوله: هذا حديث غير متصل ولا ثابت.

ونقل عن أبي موسى أنه قال: إن صحَّ هذا عن ابن عباس لاحتمل رجوعه عنه، أو علم أن ذلك خاصاً برسول الله ﷺ كما في حديث الوليد بن مسلم عن عبدالعزيز بن الحصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُ لَكُمْ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت قال هي لرسول الله ﷺ خاصة وليس لأحد منا أن يستثنى إلا بصلة اليمين.

وقال الزركشي - بعد إيراد هذه الروايات عن ابن عباس - ويحصل من هذا أن إطلاق النقل عن ابن عباس في هذه المسألة ليس بمجيد لأمرين:

أحدهما: أنه لم يقل ذلك في الاستثناء إنما قاله في تعليق المشيئة قال ابن جرير: ولو صحَّ عنه فهو محمول على السنة أن يقول الخالف إن شاء الله ولو بعد سنة ليكون آتياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحث لا أن يكون رافعاً لحث اليمين ومسقطاً للكفارة. وثانيهما: أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية.

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح مولى أم المؤمنين ميمونة، وهو أحد فقهاء التابعين بمكة، روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، وكان ثقة جليلاً من أوعية العلم، توفي سنة ١١٤هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٦٩)، تذكرة الحفاظ (٩٠/١).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، أحد فقهاء التابعين بالبصرة. وُلد لستين بقينا من خلافة عمر ؓ، نشأ بالمدينة ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل، وكان عالماً ثقة حجة عابداً، ومن مجور العلم فقيه النفس بليغ الموعظة، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٨٧)، تذكرة الحفاظ (٧١/١).

(٣) انظر نسبه لهما في: التمهيد (٧٤/٢)، المسودة (ص ١٥٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٠٣/٣)، التحرير شرح التحرير (٢٥٦٢/٦).

وأوما إليه أحمد في الاستثناء في اليمين^(١).

والأولى: ما قلناه.

الثاني^(٢): أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه^(٣).

فإن كان من غير جنسه: فهو مجاز^(٤)^(٥).

ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه: كان [استثاؤه]^(٦)

(١) أوما الإمام أحمد إلى نحو هذا في اليمين خاصة قال في رواية أبي طالب: «إذا حلف

بالله ثم سكت قليلاً ثم قال: إن شاء الله فله استثاؤه؛ لأنه يكفر».

انظر: العدة (٢/٦٦١)، التمهيد (٢/٧٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني).

(٣) هذا الشرط الثاني من شروط الاستثناء واشترطه أكثر الخنابلة.

انظر: العدة (٢/٦٧٣)، التمهيد (٢/٨٥)، روضة الناظر (٢/٧٤٧)، شرح مختصر

الروضة (٢/٥٩١)، المسودة (ص ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٨٨)،

التحجير شرح التحرير (٦/٢٥٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٦).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما الاستثناء من غير الجنس فمجاز).

(٥) فهذا يسمى الاستثناء المنقطع وهو ما كان من غير الجنس أي لم يدخل المستثنى في

المستثنى منه كقولك ما بالدار أحد إلا الحمار، وقد اختلف فيه هل هو استثناء حقيقة

أو مجاز على خمسة أقوال: القول الأول: أنه مجاز ونسبه الزركشي للأكثر. القول

الثاني: إنه حقيقة واختاره أبو بكر الباقلاني. القول الثالث: إنه متواطئ أي أن إطلاقه

عليه وعلى المتصل من باب المتواطئ أي أن حقيقتيهما واحدة والاشتراك بينهما

معنوي. القول الرابع: أنه من الاشتراك اللفظي. القول الخامس: الوقف.

انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٣٦٩)، تشنيف المسامع (٢/٧٣٧-٧٣٨)،

البحر المحيط (٣/٢٨١).

(٦) المثبت من «ب»، ولم يرد في الأصل، وفي «أ» و«ع»: (استثناء).

باطلاً^(١)، وهذا قول بعض الشافعية^(٢).

وقال بعضهم^(٣) ومالك^(٤) وأبو حنيفة^(٥) وبعض المتكلمين^(٦) يصح^(٧)؛
لأنه قد جاء في القرآن واللغة الفصيحة.

كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلْمًا﴾ [مريم: ٦٢]، و ﴿لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الشاعر:

..... وما بالربع من أحد^(٨).

(١) نصّ عليه الخرقى فقال: «ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه، كان استثناءه باطلاً».

انظر: مختصر الخرقى (ص ٧٤) كتاب الإقرار بالحقوق.

(٢) منهم ابن برهان والغزالي والأمدى، ونسبه السمعاني لأكثر الشافعية ونسبه الزركشي في البحر لإلكيا الطبري.

انظر: قواطع الأدلة (١/٤٤٥)، الوصول لابن برهان (١/٢٤٣)، المستصفي (٣/٣٨١)، الإحكام للأمدى (٢/٢٩١-٢٩٢)، البحر المحيط (٣/٢٧٩).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٤٤٦)، الإحكام للأمدى (٢/٢٩١)، البحر المحيط (٣/٢٧٩).

(٤) نسبه أبو الخطاب في التمهيد (٢/٨٥)، للإمام مالك. واختاره الباجي ونسبه لأبي محمد من المالكية.

انظر: إحكام الفصول (ص ٢٧٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٩٤-٩٥).

(٥) انظر نسبه لبعض الحنفية في: ميزان الأصول (ص ٣١٤)، بذل النظر للأسمدي (ص ٢١١).

(٦) انظر نسبه لهم في: التمهيد (٢/٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٨٨٩).

(٧) أي يصح الاستثناء من غير الجنس.

(٨) هذا جزء من بيت من معلقة النابغة الذبياني ومطلعها

إلا أوارِي.....

ولنا: أن الاستثناء: إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه بدليل: أنه مشتق من: «ثنيت فلاناً عن رأيه» و «ثنيت العنان^(١)» فيشعر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه، والمنقطع ليس كذلك. وتكون «إلا» هاهنا بمعنى «لكن^(٢)».

يا دار ميةً بالعلياء فالسند
وقفتُ فيها أصيلاً كي أسأئلهأ
أقوتُ وطالَ عليها سالفُ الأبدِ
عَيّتُ جواباً وما بالرئعِ من أحدِ
إلا الأورايَ لأياً ما أيئنها
والنؤيَ كالحوضِ بالظلومةِ الجلدِ

والشاهد في قوله «إلا الأوراي» بالنصب على الاستثناء المنقطع لأنها من غير جنس الأحد.

الأوراي: محابس الخيل واحدها أري.
واللأي: البطء.

والنؤي: حاجز من تراب يعمل حول الخباء ليدفع عنه الماء ويبعده.
والظلومة: أرض حفر فيها الحوض لغير إقامة.
والجلد: الأرض الغليظة الصلبة من غير حجارة.

انظر: ديوان النابغة (ص ٢)، شرح المعلقات العشر لأحمد أمين الشنقيطي (ص ١٥٨)، شرح المفصل لابن يعيش (٢/٨٠-٨١).

(١) انظر: لسان العرب (١٤/١١٥)، المصباح المنير (١/٨٥).

(٢) قال أبو بكر بن السراج: الاستثناء المنقطع عند البصريين في تأويل «لكن» وعند الكوفيين بمعنى «سوى»، وإنما ضارعت «إلا» لكن لأن «لكن» للاستدراك بعد النفي وتوجب للثاني ما تنفيه عن الأول، و«إلا» كذلك فتشابهها، لأن كليهما يجمع بين النفي والإثبات.

انظر: الأصول لابن السراج (١/٣٥٣-٣٥٤)، الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي (ص ٤٥١-٤٥٢).

وهي للاستدراك^(١) بعد الجحد؛ ولذلك لم يأت الاستثناء المنقطع في إبيات مجال.

[الشرط]^(٢) الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف / .

وفي استثناء النصف وجهان^(٣).

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يجوز استثناء الأكثر^(٤).

ولا خلاف نعلمه^(٥): أنه^(٦) لا يجوز استثناء كل^(٧) المستثنى منه^(٨).

(١) انظر: رصف المباني للمالقي (ص ٣٤٥)، الجنى الداني (ص ٥٩١).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) الوجه الأول: يصح استثناء النصف وهو ظاهر المذهب واختاره ابن عبدوس وصححه المرادوي.

الوجه الثاني: لا يصح اختاره الطوفي والعسقلاني.

انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٥٨٤)، الإنصاف (٩/٢٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٠٦).

(٤) نسبة أبو يعلى لأكثر الفقهاء والمتكلمين. وقال الطوفي: المصحح لاستثناء الأكثر هم أكثر الفقهاء والمتكلمين والمنع منه أصحابنا وبعض الفقهاء والقاضي أبو بكر في آخر أقواله. انظر: العدة (٢/٦٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٩٨).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا نعلم خلافاً).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (في أنه).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (استثناء الكل).

(٨) استثناء الكل باطل وحكاه الأمدي وابن الحاجب والطوفي وابن مفلح والمرادوي إجماعاً.

انظر: الإحكام للأمدي (٢/٤٣٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٣٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٨٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩١٢)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٥٧١).

واحتج من جوزه بقوله تعالى: ﴿لَا غُورِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصِينَ. [ص: ٨٢-٨٣].

وقال في أخرى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

فاستثنى كل واحد منهما من الآخر، وإيهما كان حصل المقصود. ولنا: أن الاستثناء لغة، وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه. وقال أبو إسحاق الزجاج^(١): لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير^(٢).

وقال ابن جني^(٣): لو قال: «مائة إلا تسعة وتسعين»: لم يكن متكلماً بالعربية وكان عياً من الكلام ولكنة^(٤).

(١) هو: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، وُلد سنة ٢٤١هـ من مشاهير النحاة ومن أهل العلم والأدب كان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب. أخذ الأدب عن المبرد وثلعب وأخذ عنه أبو القاسم الزجاجي، توفي في بغداد سنة ٣١١هـ من مصنفاته «شرح أبيات سيبويه» و«معاني القرآن» و«الاشتقاق». انظر: تاريخ بغداد (٦/٨٩-٩٣)، وفيات الأعيان (١/٤٩-٥٠).

(٢) انظر: معاني القرآن للزجاج (٤/١٦٤).

(٣) هو: عثمان بن جني أبو الفتح الموصلبي، كان إماماً في النحو والأدب، تتلمذ على أبي علي الفارسي مدة أربعين سنة، من مصنفاته «الخصائص»، «سر الصناعة»، «المذكر والمؤنث» توفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ.

انظر: إنباه الرواة (٢/٣٣٥)، وفيات الأعيان (٣/٢٤٦)، شذرات الذهب (٣/١٤٠).

(٤) نقله عنه أبو يعلى في العدة (٢/٦٦٧).

ونحو ذلك عن القتيبي^(١).

والجواب عن الآية: أنه استثنى في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل.

وفي الأخرى استثنى الغاوين من جميع العباد وهم الأقل؛ فإن الملائكة من عباد الله وهم غير غاوين بل عباد مكرمون.

وبأن / الاستثناء منقطع بمعنى «لكن» في قوله: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنْ آلِ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، بدليل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [إبراهيم: ٢٢]^(٢).

(١) وهو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدُّنُورِي النحوي اللغوي، وُلِدَ سنة ٢١٣هـ وكان فاضلاً ثقة سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني، له مصنفات منها كتاب «المعارف» و«أدب الكاتب» و«عيون الأخبار» و«مشكل الحديث» «كتاب المسائل والجوابات» توفي سنة ٢٧٠هـ.

له ترجمة في: إنباه الرواة (١٤٣/٢)، وفيات الأعيان (٤٢/٣-٤٤). وقد نقل عنه أبو يعلى - القول بجواز استثناء الأقل وعدم جواز استثناء الأكثر - فقال: قال القتيبي في جوابات المسائل: «يجوز أن يقول صمت الشهر كله إلا يوماً ولا يجوز أن يقول صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يوماً ويقول: لقيت القوم جميعاً إلا واحداً أو اثنين ولا يجوز أن يقول: لقيت القوم جميعاً إلا أكثرهم».

انظر: العدة (٦٦٨/٢)، روضة الناظر (٧٥٤/٢).

(٢) انظر هذين الجوابين في: العدة (٦٦٩/٢)، روضة الناظر (٧٥٥/٢).

فصل

إذا تعقب الاستثناء جلاً كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا] [النور: ٤-٥]: رجع الاستثناء إلى جميعها^(١).

وهو قول [أصحاب] ^(٢) الشافعي ^(٣).

[وقالت الحنفية ^(٤)]-^(٥): يرجع إلى أقرب المذكور^(٦)؛ لأن العموم ثابت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك.

(١) في «ب»: (رجع إلى جميعها)، وفي «أ» و«ع»: (يرجع إلى جميعها).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك وأصحابهم.

انظر: العدة (٦٧٨/٢)، التمهيد (٩١/٢)، روضة الناظر (٧٥٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٦١٢/٢)، المسودة (ص ١٥٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٢٠/٣)، التجبير شرح التحرير (٢٥٨٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣١٢/٣)، التبصرة (ص ١٢٠)، البرهان (٣٨٨/١)، قواطع الأدلة (٤٥١/١)، المستنصفى (٣٨٨/٣)، الإحكام للآمدي (٣٠٠/٢)، البحر المحيط (٣٠٧/٣)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٢٧٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٤٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٣٤/٤-١٣٥).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٧٥/١)، تيسير التحرير (٣٠٢/١)، فواتح الرحموت (٣٣٢/١).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (وقال أبو حنيفة).

(٦) أي إلى الجملة الأخيرة واختاره أيضاً المجد بن تيمية وفخر الدين الرازي.

انظر: المسودة (ص ١٥٦)، المعالم للرازي (ص ٩٣).

ولأن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله؛ ضرورة أنه لا يستقل بنفسه؛ فإذا تعلق بما يليه: فقد استقل^(١).

ولأن الأخيرة [مفصول] ^(٢) بينها وبين الأولى فأشبه ما لو كان الفصل بكلام آخر^(٣).

ولنا: أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها كقوله: «عبيدي أحرار ونسائي طوالت إن كلمت زيداً» فكذا الاستثناء^(٤).

واتفاق أهل اللغة على أن تكرر الاستثناء عقيب كل جملة عي^٥ ولكنة، ولو لم يعد / الاستثناء إلى الجميع: لم [يقبح]^(٥) ذلك.

١/٧٨

ولأن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه فتصير الجمل بالعطف كالجمل الواحد.

(١) هذا الدليل الثاني للقول الثاني ومعناه: أن تعلق الاستثناء بما قبله لضرورة عدم استقلاله بنفسه وهذه الضرورة تندفع من تعلقه بجملة واحدة فلا حاجة إلى تعلقه بغيرها لخروجه عن محل الضرورة.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦١٧/٢).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٧٥٨/٢) وفي الأصل: (مفصلة).

(٣) أي أنه وقع الفصل بين كل جملتين منها بحرف العطف فأشبه الفصل بكلام أجنبي، ولو فصل بينهما بكلام أجنبي لم يعد الاستثناء إلى الجميع.
انظر: المصدر السابق.

(٤) والجامع بينهما افتقار كل منهما إلى ما يتعلق به فالشرط يتعلق بمشروطه ولا يستقل بدونه، والاستثناء يتعلق بالمستثنى منه ولا يستقل بدونه.
انظر: المصدر السابق (٦١٤/٢).

(٥) المثبت من روضة الناظر (٧٥٩/٢) وفي الأصل: (يصح).

ولا نسلم أن التعميم مستيقن؛ فإن العموم والإطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام.

ثم يبطل بالشرط والصفة، وقد سلم أكثرهم عمومهم.

وإنما عاد الاستثناء إلى ما قبله، بصلاحيته لذلك للضرورة، والعطف جعل الجمل كالواحدة فلا يضر الفصل^(١).

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٧٥٩-٧٦٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦١٨-٦٢٠).

فصل

في الشرط^(١)

الشرط^(٢): ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده^{(٣)(٤)}.

(١) سبق الكلام عن الشرط ضمن أقسام الحكم الوضعي.

(٢) هذا هو المخصص الثاني من المخصصات المتصلة.

وقد ذكر القرافي أن المراد بالشرط الشرط اللغوي دون العقلي والعادي والشرعي فالطهارة للصلاة شرط شرعي وليس من هذا الباب والشرط اللغوي ليس في الحقيقة شرطاً بل سبباً، لأنه يلزم من وجوده الوجود، والعام إنما يتصل به الشرط اللغوي فليكن ملاحظته من حيث هو سبب ولذلك يكون حدّه حد السبب لا حد الشرط، ويكون لفظ الشرط مشتركاً بين الشرط وبعض أنواع الأسباب وهي التعاليق اللغوية، واللفظ المشترك يكون لكل واحد من مسمياته حد يخصه.

وحد السبب الذي يشمل التعاليق اللغوية وغيرها: «أنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته».

فالقيد الأول احترازاً من الشرط العقلي أو الشرعي أو العادي فإنه لا يلزم من وجود الطهارة وجود صحة الصلاة، ولا من السلم صعود السطح وإن كان شرطاً فيه. انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/٢٥٧-٢٥٩).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (وجود)..

(٤) من أمثلة التخصيص بالشرط قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فأجاز قصر الصلاة بشرطين:

أحدهما: الضرب في الأرض.

الثاني: خوف فتنة الكفار.

فنسخ اعتبار الشرط الثاني بالرخصة حتى جاز القصر مع الأمن، وبقي الشرط الأول وهو الضرب في الأرض فلا يجوز القصر بدونه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٢٧).

[والعلة: يلزم من وجودها وجود المعلول ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات.

والشرط: «عقلي» و«شرعي» و«لغوي».

فالعقلي: كالحياة للعلم والعلم للإرادة.

والشرعي: كالطهارة للصلاة.

واللغوي: كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق، مقتضاه في اللغة اختصاص الطلاق بالدخول^(١)، فنزل منزلة التخصيص^(٢)

والاستثناء [والشرط]^(٣) يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله متكلاً بالباقي، لا أنه يخرج [من الكلام]^(٤) ما دخل [فيه]^(٥)؛ فإنه لو دخل لما خرج.

وقوله: «أنت طالق إن دخلت الدار» معناه: أنت طالق عند دخول الدار.

و«له عليّ عشرة إلا ثلاثة» معناه: له عليّ سبعة^(٦).

(١) في «ب»: (والدخول).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) اقتصر المؤلف في ذكره للمخصصات المتصلة على التخصيص بالاستثناء والتخصيص

بالشرط وبقي المخصص الثالث وهو التخصيص بالغاية والمخصص الرابع وهو

التخصيص بالصفة. مثال التخصيص بالغاية: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

مثال التخصيص بالصفة: أوصيت للقراء الفقهاء فقد خصت صفة الفقه بعض القراء.

انظر تفصيل ذلك في: شرح مختصر الروضة (٢/٥٨٠، ٦٢٨)، العقد المنظوم في

الخصوص والعموم (٢/٢٧٨-٢٨٧).

فصل

في المطلق والمقيد^(١)

المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

وهي: النكرة في سياق الأمر^(٢)، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

(١) ذكر القرافي في العقد المنظوم (٢/٣٩٩)، أن المطلق قسيم العام والمقيد قسيم التخصيص.

ثم قال: وهذه الأقسام تلتبس على كثير من الفضلاء وربما اعتقدوا المطلق عاماً، والتبس التقييد بالتخصيص من جهة أن التقييد يقتضي إبطال الحكم في صورة عدم القيد.

وفرق فخر الدين الرازي في المحصول (١/٢٠١-٥٢٢) بين المطلق والعام فقال: «اللفظة الدالة على الحقيقة من حيث إنها هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً.

وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد.

وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام.

وانظر تفصيل الكلام حول الفرق بين العام والمطلق في العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٧٧-٢٠٦).

(٢) ذكر القرافي أن المطلق عند الأصوليين هو النكرة عند النحاة فقال: «المعلوم من مذاهب العلماء أن النكرة ما عدا المعارف الخمسة وهي المضمرات، والمبهمات وأسماء الأعلام، وما عرف باللام وما أضيف إلى واحد من هذه الأربعة فكل شيء =

وقد يكون في الخبر كـ [قوله ﷺ] ^(١) «لا نكاح إلا بولي» ^(٢) / .

= يقول الأصوليون: إنه مطلق يقول النحاة: إنه نكرة نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، فإن الرقبة في الآية مطلقة إجماعاً، وكل شيء يقول النحاة إنه نكرة، يقول الأصوليون: إنه مطلق، وإن الأمر به يتأدى بفرد منه فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين، فما أعلم موضعاً ولا لفظاً من ألفاظ النكرات يختلف فيها النحاة والأصوليون بل أسماء الأجناس كلها في سياق الثبوت هي نكرات عند النحاة ومطلقات عند الأصوليين».

انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٨٨).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن

أبي موسى قال: «قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي».

قال الترمذي وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ «لا نكاح إلا بولي».

ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ:

«لا نكاح إلا بولي» عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن

كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق هذا

الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي

إسحاق في مجلس واحد.

وقال محقق المسند: حديث صحيح وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق في وصله

وإرساله ووصله أصح.

انظر: سنن أبي داود (١/٦٣٥)، كتاب النكاح، باب في الولي رقم الحديث (٢٠٨٥)،

سنن الترمذي (٣/٤٠٧-٣١٠)، كتاب النكاح رقم الحديث (١١٠١)، مسند الإمام

أحمد (٣٢/٢٨٠-٢٨٣)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين.

والمقيد: هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه^(١).

كقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وقد يكون اللفظ مطلقاً مقيداً بالنسبة كقوله: ﴿رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات.

ويسمى الفعل مطلقاً نظراً إلى ما هو من ضرورته من الزمان، والمكان، والمصدر، [والمفعول به]^(٢) والآلة فيما يفتقر إلى الآلة^(٣)، [والحل للأفعال المتعدية]^(٤) وقد يتقيد بأحدها دون بقيتها.

(١) في «ب»: (بجنسه).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٧٦٤ / ٢) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيما يفتقر إليها).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد^(١): فهو [على]^(٢) ثلاثة أقسام:

أحدها^(٣): أن يكون في حكم واحد بسبب واحد كـ «لا نكاح إلا بوليّ» و«إلا بوليّ مرشد وشاهدي عدل»^{(٤)(٥)}.

فيجب حمل المطلق على المقيد^(٦).

(١) انظر بحث المطلق والمقيد في العدة (٦٣٨/٢)، التمهيد (١٧٧/٢)، روضة الناظر (٧٦٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٦٣٥-٦٣٦/٢)، المسودة (ص١٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٨٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٧١١/٦)، البرهان (٣٥٦/١)، المحصول (٢١٣/٣/١)، الإحكام للآمدي (٢/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦)، كشف الأسرار (٢٨٦/٢)، فواتح الرحموت (١/٣٦٠).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (القسم الأول).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه (١١٢/٧) عن ابن عباس موقوفاً وانظر التلخيص والتلخيص الحبير (١٦٢/٣).

(٥) فالحديث الأول مطلق في الوليّ بالنسبة إلى الرشد والغبي، وفي الشهود بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثاني مقيد بالرشد في الوليّ والعدالة في الشهود وهما متحدان سبباً وحكماً لأن سببهما النكاح وحكهما نفيه إلا بوليّ وشهود فيحمل المطلق على المقيد ويعتبر رشد الولي وعدالة الشهود.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٥-٦٣٦).

(٦) نسبة ابن مفلح للأئمة الأربعة وذكره المجد إجماعاً وقال الآمدي لا أعرف فيه خلاف.

انظر: المسودة (ص١٤٦)، الإحكام للآمدي (٤/٣)، أصول الفقه لابن مفلح

(٩٨٧/٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢٤١/٤)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢).

وقال أبو حنيفة: لا يحمل عليه؛ لأنه نسخ؛ فإن الزيادة على النص: نسخ، وقد بينا فساد هذا^(١).

[القسم]^(٢) الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب: كالتعق في كفارة الظهار والقتل^(٣).

فقد [روي]^(٤) عن الإمام أحمد^(٥) ما يدل على أنه لا يحمل المطلق على المقيد^(٦).

وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا^(٧).

(١) ذكر ابن مفلح أن ذلك إذا كان المقيد آحاداً والمطلق تواتراً فينبني على مسألة الزيادة هل هي نسخ؟ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد والمنع قول الحنفية. انظر: المسودة (ص ١٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٨٩)، فواتح الرحموت (٢/٧٦).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في الظهار وردت الرقبة مطلقة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَا﴾ [المجادلة: ٣]. وأما في القتل فإنها وردت فيه مقيدة بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَيَّنَةٌ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلَيْهَا﴾ [النساء: ٩٢].

انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٢٩).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (نقل).

(٥) انظر: العدة (٢/٦٢٨)، التمهيد (٢/١٨٠)، المسودة (ص ١٤٥)، أصول الفقه لابن

مفلح (٣/٩٩١)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٧٣٠).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن المطلق لا يحمل على المقيد).

(٧) انظر نسبة هذا القول له في: المصادر السابقة.

وقول جلّ الحنفية^(١) وبعض الشافعية^(٢) / .

واختار القاضي^(٦) حمل المطلق على المقيد.

وهو قول المالكية^(٣) وبعض الشافعية^(٤)؛ لقوله تعالى - في المداينة - :

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..

وقال في سورة الطلاق ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال أبو الخطاب: يبنى عليه من جهة القياس^(٥)؛ لأن تقييد المطلق

كتخصيص العموم وذلك جائز بالقياس الخاص على ما مر.

(١) انظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي (ص ٢٦٣)، كشف الأسرار (٢/٢٨٧)،
نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببدیع النظام لابن الساعاتي (٢/٤٩٩)،
فواتح الرحموت (١/٣٦٥).

(٢) اختاره من الشافعية الجويني والأمدى.

انظر: البرهان (١/٤٤٠)، الإحكام للأمدى (٣/٤).

(٦) انظر: العدة (٢/٦٣٨).

(٣) نسب الباجي هذا القول لبعض المالكية وقال: والذي عليه محققو أصحابنا كالقاضي أبي
بكر والقاضي أبي محمد أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا أن يدل القياس على تقييده.

انظر: إحكام الفصول للبايجي (ص ٢٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٦٦)،
شرح تنقيح الفصول لابن حلولو (ص ٢٢٥-٢٢٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب
(٤/٢٤٨).

(٤) اختاره الشيرازي والسمعاني والغزالي ونسبه الماوردي لجمهور الشافعية.

انظر: التبصرة (ص ٢١٥)، قواطع الأدلة (١/٤٨٣)، المستصفي (٣/٣٩٨)، البحر
المحيط (٣/٤٢٠).

(٥) انظر: التمهيد (٢/١٨١).

فإن كان ثم مقيدان بقيدين مختلفين ومطلق كتقييد الصيام في الظهر بالتتابع^(١)، وفي الحج بالتفريق^(٢)، وإطلاقه في كفارة اليمين: ألحق بأشبههما به وأقربهما إليه.

ومن نصر الأول: قال: هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة؛ إذ لا يتعرض القتل للظهار فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه؟ والأسباب المختلفة تختلف في أكثر شروطها وواجباتها.

[القسم] ^(٣) الثالث: أن يختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اتفق السبب أو اختلف^(٤)، كخصال الكفارة إذا قيد الصيام بالتتابع^(٥) وأطلق الإطعام^(٦)؛ لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم، وهاهنا يختلف.

(١) قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤].

(٢) قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا يحمل عليه سواء اتحد السبب أو اختلف).

(٥) وهي قراءة ابن مسعود حيث قرأ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [المائدة: ٨٩].

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٥٤).

(٦) أي إطلاق الإطعام في كفارة اليمين فإن سببها واحد وهو كفارة اليمين وحكمها مختلف وهو الصوم والإطعام.

ومثال اختلاف السبب والحكم تقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهر.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٤٤).

فصل

فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها^(١) وإشارتها [لا من صيغتها]^(٢)
ب/٧٩ وهي [خسة]^(٣) أضرب /:

الأول: يسمى اقتضاء^(٤)، وهو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس
بمنطوق به^(٥):

إما أن لا يكون المتكلم صادقاً إلا به كقوله: «لا عمل إلا بنية»^(٦).

(١) الفحوى في اللغة: معنى القول، قال ابن منظور في اللسان (١٤٩/٥) «فحوى القول
معناه ولحنه، والفحوى معنى يعرف من مذهب الكلام، وجمعه الأفحاء، وعرفت ذلك
في فحوى كلامه وفحوائه أي معراضه ومذهبه».

وعرف الكفوي في الكليات (ص ٨٤٢)، الفحوى اصطلاحاً فقال: والفحوى: مطلق
المفهوم، وقيل: فحوى الكلام ما فهم منه خارجاً عن أصل معناه.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) يسمى: اقتضاء أو المقتضى - بفتح الضاد - أي الذي يقتضيه صحة الكلام ويطلبه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٩/٢).

(٥) أي الذين تدعو الضرورة إلى إضماره وتقديره في اللفظ.

انظر: المصدر السابق.

(٦) أي لا عمل صحيح إلا بنية، إذ لولا ذلك لم يكن ذلك صدقاً، لأن صورة الأعمال

كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نية فكان إضمار الصحة من
ضرورة صدق المتكلم.

انظر: المصدر السابق.

أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً بدونَه كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ^(١) أي: فأفطر فعدة من أيام آخر ^(٢).

أو من حيث يمتنع وجوده عقلاً بدونَه كقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] يتضمن إضمار الوطاء ويقضيه.

ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار، ويقرب من حذف المضاف [واقامة المضاف إليه مقامه] ^(٣).

[الضرب] ^(٤) الثاني: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.

كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] يفهم منه كون السرقة علة وليس بمنطوق به، لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣] أي: لبرهم ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَيْمٍ ﴾ [الانفطار: ١٤] أي: لفجورهم ^(٥) ^(٦).

(١) قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ورد في «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في نسخة الأصل.

(٢) قوله: (من أيام آخر) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) فإن المعقول من هذا الكلام أن السرقة علة القطع والزنى علة الجلد، والبر والفجور سبب النعيم والحجيم، وإذا ثبت أن هذه الأحكام معللة بتلك الأسباب كالسرقة والزنى والبر والفجور فذلك ليس مفهوماً من صريح النطق ونصه، بل من فحوى الكلام ومعناه فثبت أن فهم تعليل الحكم بالوصف المناسب المقترن به من قبيل الفحوى.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧١٢-٧١٣).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وهذا قد يسمى «إيماء» و«إشارة» و«فحوى الكلام» و«لحنه»^(١) وإليك^(٢) الخيرة في تسميته.

[الضرب] ^(٣) الثالث: التنبيه^(٤).

وهو فهم الحكم في المسكوت [عنه]^(٥) من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى^(٦): ك [فهم]^(٧) تحريم الضرب والشتم من قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]^(٨).

(١) يعني فحوى الكلام المستفاد لا من صيغته يسمى بكل واحد من هذه الأسماء لأن هذه المعاني كلها يجمعها إفهام المراد من غير تصريح.

والإشارة والإيماء بمعنى واحد، فيقال أشار إليه: أوماً، وأوماً إليه: أشار، وفرق بينهما الطوفي بأن الإشارة مختصة باليد، والإيماء إشارة باليد وغيرها، فكل إشارة إيماء وليس كل إيماء إشارة واللحن - بالتحريك - الفطنة والفهم يقال: الحنُّ لحناً إذا قلت له قولاً يفهمه عنك ويخفى على غيره، ولحنه هو عنى يلحنه لحناً أي: فهمه، ولاحت الناس: فاطنتهم.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٧/٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولك).

(٣) الملبث من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في اللسان (٥٤٦/١٣): نبهت للأمر أنه نهباً نهباً فظنت وهو الأمر تنساه ثم تنبه له، ونبهه من الغفلة فانتبه وتنبه أيقظته، وتنبه على الأمر: شعر به وهذا الأمر منبهة على هذا أي مشعر به، ونبهته على الشيء وقفته عليه فتنبه هو عليه.

(٥) الملبث من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) هذا تعريف مفهوم الموافقة وسمي بذلك لأنه يوافق المنطوق في الحكم.

(٧) الملبث من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٨) ذكر الطوفي من أمثلة مفهوم الموافقة أيضاً:

ولا بد من: معرفتنا للمعنى في الأدنى، ومعرفة وجوده في الأعلى^(١)
/ ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ.

[واختلف أصحابنا في تسميته قياساً]^(٢):

فقال أبو الحسن الجزري^(٣) وبعض الشافعية^(٤): هو قياس؛ لأنه إلحاق
المسكوت بالمنطوق في الحكم؛ لاجتماعهما في المقتضي، وهذا هو القياس.

١- قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّمَهُ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥]،
فتأديته للدينار بطريق أولى وهو مفهوم منه.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَيَتُهمُّ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّمَهُ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥] يفهم منه
عدم تأديته للقنطار بطريق أولى.

٣- وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا ﴾ [الزلزلة: ٧]، يفهم منه بطريق أولى أنه
يرى مثقال الجبل من الخير.

انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢).

(١) هذا شرط مفهوم الموافقة وهو «فهم المعنى في محل النطق».

مثاله: قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفٍ ﴾ [الإسراء: ٢٣] فإننا فهمنا أن المعنى المقتضي لهذا
النهي هو تعظيم الوالدين فلهمنا فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، وإذا لم يفهم المعنى
في محل النطق لم يحصل مفهوم الموافقة.
انظر: المصدر السابق (٧١٦/٢).

(٢) المثبت من (أ) و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) نسب هذا القول له ابن قدامة والطوفي ونسبه المرادوي لبعض الخنابلة كابن أبي
موسى والجزوي وأبي الخطاب والحلواني والفخر إسماعيل والطوفي.

انظر: التمهيد (٢٢٧/٢)، روضة الناظر (٧٧٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٧١٧/٢)،
المسودة (ص ٣٤٨)، التحبير شرح التحرير (٢٨٨٦/٦).

(٤) اختاره الشيرازي ونسبه لبعض الشافعية.

وقال القاضي^(١)، وبعض الحنفية^(٢) ^(٣)، وبعض الشافعية^(٤): ليس بقياس؛ إذ هو مفهوم من اللفظ^(٥) من غير تأمل، ولا استنباط.
ومن سماه قياساً: سَلَّم بأنه قاطع فلا يضر تسميته قياساً^(٦).

- = انظر: شرح اللمع (٤٢٤/١)، البرهان (٨٧٨/٢)، المحصول (٣٢٠/١/١)، الإحكام للآمدي (٦٨/٣)، البحر المحيط (١٠/٤).
- (١) نسبة للقاضي ابن قدامة في روضة الناظر (٧٧٣/٢) والمرداوي في التحرير (٢٨٨٢/٦). ولكن القاضي في العدة (٤٨٢/٢)، حكاه عن قوم ورد عليه وبين فساده. فقال: «حكي عن قوم أن المنع من التأليف وسائر أنواع الأذى مستفاد من اللفظ. ثم قال: إن اللفظ تضمن ذلك فهو ظاهر الفساد أيضاً».
- (٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والحنفية)
- (٣) انظر: أصول السرخسي (٢٤١/١)، كشف الأسرار (٧٣/١)، تيسير التحرير (٩٤/١)، فواتح الرحموت (٤١٠/١).
- (٤) نسبة الشيرازي لبعض الشافعية وبعض أهل الظاهر وأكثر المتكلمين. انظر: التبصرة (ص ٢٢٧)، شرح اللمع (٢٢٤/١)، الإحكام للآمدي (٦٨/٣)، البحر المحيط (١٠/٤).
- (٥) اختار هذا القول من الحنابلة ابن عقيل والمرداوي وقال: وهو الصحيح نص عليه الإمام أحمد.
- انظر: الواضح (٢٥٨/٣)، التحرير شرح التحرير (٢٨٨٢/٦).
- (٦) أي أن الخلاف لفظي وذهب إلى ذلك ابن قدامة والغزالي والجويني، وبعض علماء الأصول كالسرخسي والزركشي ذهبوا إلى أن الخلاف معنوي.
- انظر: روضة الناظر (٧٧٤/٢)، المستصفى (٤١٢/٣)، البرهان (٨٧٨/٢)، أصول السرخسي (٢٤٢/١)، البحر المحيط (١١/٤)، الخلاف اللفظي (٢٩٦-٢٩٥/١).

وقد يلتحق بهذا الفن ما يشبهه من وجه ولا يفيد القطع كقولهم: إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة^(١).

والفاسد^(٢) من هذا الضرب^(٣) [فتحوا]^(٤) قولهم: «إذا جاز السلم في المؤجل: ففي الحال أجوز ومن الغرر أبعد»، فلا بد من اشتراكهما في المقتضي، وليس المقتضي لصحة السلم في المؤجل: بَعْدَهُ من الغرر لِيُلْحَقَ به الحال.

بل الغرر مانع احتمال في المؤجل، والحكم لا يصح؛ لعدم مانعه، بل لوجود مقتضيه^(٥).

ثم لو كان بَعْدَهُ من الغرر علة الصحة فما وجدت في الأصل فكيف يصح الإلحاق.

[الضرب]^(٦) الرابع: دليل الخطاب /

(١) أي أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين:

الأول: قاطع كآية التأفيف.

الثاني: ظني غير قاطع كرد شهادة الكافر؛ لأنه واقع في محل الاجتهاد إذ يجوز أن يكون الكافر عدلاً في دينه فيتحرى الصدق والأمانة بخلاف المسلم الفاسق فإن مستند قبول شهادته العدالة وهي مفقودة، فهو في مظنة الكذب إذ لا وازع له.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٠).

(٢) في «أ» و«ع»: (فأما الفاسد) وفي «ب»: (فأما الفاسق).

(٣) أي أن الظني إما صحيح واقع في محل الاجتهاد كرد شهادة الكافر أو فاسد.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) أي أن هذا مردود بأن الغرر في العقود مانع من الصحة لا مقتضٍ لها، والحكم إنما يثبت لوجود مقتضيه ومصححه لا لانتفاء مانعه، والمقتضي لصحة السلم هو الارتفاق بالأجل كالأجل في الكتابة وهو متنفذ في الحال والغرر مانع له لكنه احتمال في المؤجل رخصة وتحقيقاً للمقتضي وهو الارتفاق.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٢٢).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

ومعناه: «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه»، ويسمى مفهوم المخالفة.

مثاله^(١): «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا» [المائدة: ٩٥] ^(٢) و«في سائمة الغنم الزكاة» ^(٣) يدل على انتفاء الحكم في المخطئ^(٤) و«المعلوفة». وهذا^(٥) حجة في قول إمامنا^(٦)، ومالك^(٧)،

(١) في «ب»: (كقوله تعالى)، وفي «أ»: و«ع»: (كقوله).

(٢) قال تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّمَّا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ» [المائدة: ٩٥].

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أي يدل على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٢٤/٢).

(٥) في «أ»: و«ب»: و«ع»: (وهو).

(٦) هو حجة عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه.

قال القاضي أبو يعلى في العدة (٤٤٩/٢): وقد نص أحمد - رضي الله عنه - على هذا في مواضع:

فقال في رواية صالح: «لا وصية لوارث» دليل أن الوصية لمن لا يرث.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: لا يجزى للمسلمة أن تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة؛ لأن الله تعالى يقول: «أَوْسَاهِينَ» [النور: ٣١].

وقال ابن عقيل في الواضح (٢٢٦/٣): «وبهذا قال صاحبنا - رحمته - في عدة مواضع، فهو أشد الناس قولاً به».

وانظر: روضة الناظر (٧٧٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٢٤/٢)، المسودة (ص ٣٥١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٠٦٩/٣)، التجبير شرح التحرير (٢٩٠٧/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣).

(٧) هو حجة عند الإمام مالك وجمهور المالكية:

والشافعي^(١)، وأكثر المتكلمين^(٢).

وقالت طائفة منهم^(٣)، وأبو حنيفة^(٤) لا دلالة له^(٥):

قال ابن القصار في مقدمته (ص ٨١) «ومن مذهب مالك - رحمه الله - أن دليل الخطاب محكوم به وقد احتج بذلك في مواضع منها حيث قال: إن من نحر هدية بالليل لم يجزه لقول الله عز وجل ﴿وَيَذَكِّرُوا أَنسَمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] دليله أنه لا يجزيه إذا نحره بالليل».

انظر نسبه للإمام مالك وأكثر المالكية في إحكام الفصول للباي (ص ٥١٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٧٠)، تقريب الوصول لابن جزى (ص ٨٨)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٢٢٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٢١٦-٢١٧)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته الثقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (١/٥٣٧)، أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب للدكتور عبدالمحسن الريس (ص ١٩٢).

(١) وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه. قال في الأم (٢/٣١)، ولا يبين لي أن في شيء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة والسائمة الراعية.

وانظر نسبه للشافعي وأكثر الشافعية في: قواطع الأدلة (٢/١٠)، البرهان (١/٤٥٣)، المستصفى (٣/٤١٤)، الإحكام للآمدي (٣/٧٢)، البحر المحيط (٣/٣٠).

(٢) انظر نسبة هذا القول لهم في: قواطع الأدلة (٢/١٠)، الإحكام للآمدي (٣/٧٢).

(٣) أي من المتكلمين ونسبه السمعاني لجمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية وهذا هو القول الثاني.

انظر: قواطع الأدلة (٢/١١)، المعتمد (١/١٦١)، الإحكام للآمدي (٣/٧٢).

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة وأكثر الحنفية.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/٢٩١)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببيدع النظام لابن الساعاتي (٢/٥٦١)، كشف الأسرار (٢/٢٥٣)، تيسير التحرير (١/١٠١)، فواتح الرحموت (١/٤١٤).

(٥) وإليه ذهب الباقلاني وبعض الشافعية كابن سريج والقفال وأبو بكر الفارسي والجويني والغزالي والآمدي وأبو الحسن التميمي من الخنابلة.

انظر: قواطع الأدلة (٢/١١)، البرهان (١/٤٥٣)، المستصفى (٣/٤١٥)، الإحكام للآمدي (٣/٧٢)، البحر المحيط (٤/٣١)، التحرير شرح التحرير (٦/٢٩١٣).

لأنه يحسن الاستفهام فيقال لمن قال: من ضربك عامداً فاضربه: فمن ضربني خاطئاً أضربه.

ولأن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ولأن تعليق الحكم على اللقب، والاسم العلم لا يدل على التخصيص؛ إذ يلزم من قولنا: «زيد عالم»: نفي العلم عن الله ورسوله وملائكته.

ويلزم من «محمد رسول الله»: نفي الرسالة عن غيره، وذلك كفر.

ولنا: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف انتفاء الحكم بدونه بدليل:

أن يعلى بن أمية^(١) قال لعمر بن الخطاب: ﴿قَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! / فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم^{(٢)(٣)}.

(١) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف وتبوك وكان عامل عمر على نجران ثم عمل لعثمان على صنعاء، وشهد صفين مع علي كان من أجواد الصحابة وتمولهم توفي سنة ٤٧ هـ. انظر: الإصابة (٦/٦٨٦)، سير أعلام النبلاء (٣/١٠٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه (١/٤٧٨)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (٦٨٦).

(٣) وجه الاستدلال: أنهما فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حالة الأمن وعجبا من ذلك.

انظر: روضة الناظر (٢/٧٨٠).

ولما قال النبي ﷺ : «يقطع الصلاة الكلب الأسود» قال عبدالله بن الصامت^(١) لأبي ذر^(٢): ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٣).

ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد نفى الحكم عما عداه.

(١) هو عبدالله بن الصامت الغفاري البصري ثقة من الطبقة الثالثة من التابعين توفي بعد السبعين من الهجرة.

انظر: تقريب التهذيب (١/٤٢٣).

(٢) مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري.

كان من السابقين إلى الإسلام، قيل إن إسلامه كان بعد أربعة، وانصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ومضت بدر وأحد ولم تنهيا له الهجرة إلا بعد ذلك، وكان يوازي ابن مسعود في العلم وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل شهد فتح بيت المقدس مع عمر. توفي بالربذة سنة ٣١هـ.

انظر الإصابة (٧/١٢٥-١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٦-٧٨).

(٣) أخرج الإمام مسلم عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : «إذا

قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان.

انظر: صحيح مسلم (١/٣٦٥)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي رقم الحديث (٥١٠).

ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فلو استوت السائمة والمعلوفة: فليَمَ خصَّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟

وقولهم: يحسن الاستفهام^(١).

قلنا: يحسن أن يقال: فالخاطى ما حكمه؟

ولا يحسن أن يقال: فمن ضربني خاطئاً أضربه.

ولو سلمنا: فيحسن الاستفهام؛ ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم، كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم.

وقولهم: إن العرب تعلق الحكم على الصفة مع المساواة.

قلنا: لا ننكر ذلك إذا كان للتخصيص فائدة / سوى اختصاص الحكم به إما لكونه الأغلب أو غير ذلك.

ب/٨١

(١) أي لو دلَّ تخصيص الشيء بالذكر على اختصاصه بالحكم لما حسن الاستفهام، لكن الاستفهام يحسن فلا يدل على اختصاصه بالحكم.

مثاله: لو قال قائل: من ضربك عامداً فأضربه لحسن من السامع أن يقول: فإن ضربني مخطئاً فأضربه أم لا؟ ولو اختص العامد بالحكم لما حسن الاستفهام.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٣٢).

فصل

في درجات أدلة الخطاب^(١)

وهي ست^(٢):

أولاهما^(٣): مد الحكم إلى غاية بصيغة «إلى» أو «حتى» كقوله تعالى:
﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(٤).

(١) يعني أن لدليل الخطاب في القوة والضعف مراتب ودرجات.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما ما هو من دليل الخطاب فعلى درجات ست).

(٣) في «ب»: (الأول)، وفي «أ» و«ع»: (الأولى).

(٤) ومنها: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقوله

تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ

الكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]. ومفهوم الغاية حجة عند الشافعي والباقلاني والغزالي وأبي

الحسين البصري وبعض المالكية ونسبه المرادوي للجمهور.

انظر: شرح مختصر الروضة (٧٥٨/٢)، التلخيص للجويني (٢/٢٠١)، المستصفي

(٣/٤٤٢)، الإحكام للآمدي (٣/٩٢)، المعتمد (١/١٥٧، ١٦١)، شرح المحلى على

جمع الجوامع (١/٢٥٢)، البحر المحيط (٤/٤٦، ٤٧)، التحرير شرح التحرير

(٦/٢٩٣٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٥٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب

(٤/٢٧٥)، أصول فقه الإمام مالك «أدلة النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان

(١/٥٥١)، الغاية عند الأصوليين للدكتور يوسف الشراح، (رسالة ماجستير في قسم

أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض)..

أنكره بعض منكري المفهوم^(١)؛ لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية وما بعدها مسكوت عنه.

ولنا: مع ما سبق: أن «حَتَّى تَنْكِحَ» [البقرة: ٢٣٠] ليس بمستقل، ولا يصح حتى يتعلق بقوله: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ» [البقرة: ٢٣٠] فلا بد من إضمار: فتحل له.

ولهذا يقبح الاستفهام فيقال: فإن نكحت هل تحل له^(٢)؟
ولأن الغاية: نهاية، ونهاية الشيء مقطعه.

الثانية^(٣): التعليق على شرط^(٤) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَاَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(١) ذهب إلى هذا القول الأمدي ونسبه لأصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ونسبه المرادوي للتمييز من الخنايلة.

انظر: الإحكام (٩٢/٣)، تيسير التحرير (١٠٠/١)، فواتح الرحموت (٤٣٢/١)، المستصفى (٤٤٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٩٣٦/٦).

(٢) أي لا يحسن الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجاً غيره فما الحكم؟ لأن الحكم قد فهم والسؤال عما فهم تحصيل الحاصل.

انظر: شرح مختصر الروضة (٧٥٨/٢).

(٣) وهو مفهوم الشرط والمراد به تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط كأن وإذا، وهو: المسمى الشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع.

انظر: التحبير شرح التحرير (٢٩٢٩/٦).

(٤) فيتعلق الحكم بوجوده وينتفي بعدمه عند القائلين بمفهوم الصفة فكل من قال بمفهوم الصفة يقول به، وقال به بعض المنكرين لمفهوم الصفة كابن سريج والصباغ وأبي الحسين البصري والكرخي من الحنفية.

انظر: البرهان (٤٥٢/١)، الإحكام للأمدي (٨٨/٣)، المعتمد (١٥٢/١)، كشف

الأسرار (٢٧١/٢)، فواتح الرحموت (٤٢٢/١)، البحر المحيط (٣٧/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٩٣٠/٦).

أنكره قوم^(١)؛ لأنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين؛ فإن قوله: احكم بالمال إن شهد به [شاهدان]^(٢) لا يمنع الحكم به بالإقرار والشاهد واليمين، ولا يكون نسخاً.

ولنا: ما سبق.

وتعليقه بشرطين، لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في ثبوت الحكم به لا يمنع من انتفاء الحكم عند انتفائهما /

الثالثة: أن يذكر الاسم العام، ثم تذكر الصفة^(٣) الخاصة في معرض الاستدلال^(٤) والبيان كقوله: «في الغنم السائمة الزكاة» أو «في سائمة الغنم

(١) أي قالوا بالمنع وأنه لا يتنفي بعده بل هو باقٍ على الأصل الذي كان قبل التعليق ونقل هذا القول عن أبي حنيفة ومالك، ورجحه المحققون من الحنفية كالرجزاني وغيره، وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي عبد الله البصري واختاره الباقلاني والبايجي والغزالي والآمدني.

انظر: كشف الأسرار (٢/٢٧١)، فواتح الرحموت (١/٤٢٢)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٥٢٢)، مفتاح الوصول (ص ٥٦٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٢٦٨)، التلخيص للجويني (٢/٢٠٠)، المعتمد (١/١٥٢، ١٥٣)، المستصفي (٣/٤٣٨)، المحصول (١/٢٠٥)، الإحكام للآمدني (٣/٨٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٢)، البحر المحيط (٤/٣٧)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٣١).

(٢) في الأصل (شاهد) والمثبت من روضة الناظر (٢/٧٩٢).

(٣) ويسمى مفهوم الصفة.

(٤) قال الطوفي: والصواب في معرض الاستدراك والبيان أي بذكر الصفة الخاصة عميق ذكر الاسم العام فيكون مستدركاً لعمومه بخصوص الصفة مبيئاً أن المراد بعمومه الخصوص، نحو قوله عليه السلام: «في الغنم السائمة الزكاة» فالغنم اسم عام يتناول السائمة والمعلوفة فاستدرك عمومه بخصوص السائمة، وبين أنها المراد من عموم الغنم. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٤).

الزكاة» فهو حجة^(١) طلباً لفائدة التخصيص.

وكذا إذا قسم الاسم قسمين^(٢) فأنبت في أحدهما حكماً دلّ على انتفائه في الآخر^(٣)؛ إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة كـ [قول النبي ﷺ]^(٤) «الأيم أحق بنفسها»^(٥).

الرابعة: أن يخص بعض الأوصاف التي تطراً^(٦) [وتزول]^(٧) بالحكم

(١) وقد سبق أن ذكر المؤلف أن هذا المفهوم حجة، وذكر المرادوي أن هذا المفهوم حجة عند الأئمة الثلاثة والأكثر، وليس بحجة عند أبي حنيفة وأصحابه وابن سريج والقفال.

انظر: التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٠٦، ٢٩١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٩٨-٥٠٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وفي معناها إذا قسم الاسم إلى قسمين).

(٣) أي مما يلحق بمفهوم الصفة مفهوم التقسيم وقد أحقه به ابن قدامة والطوفي واعتبر ابن مفلح والمرادوي التقسيم نوعاً مستقلاً.

انظر: روضة الناظر (٢/٧٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٨٨)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٢٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٤).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

انظر: صحيح مسلم (٢/١٣٧)، كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح رقم الحديث (١٤٢١).

(٦) أي إذا تعلق الحكم على وصف لا يستقر بل يطرأ أو يزول كالثبوبة والسوم فالصفة هنا عارضة ومجردة، وأما الصفة في المرتبة السابقة كقوله «في الغنم السائمة الزكاة» فهي مقترنة بالعام.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٦)، التحبير شرح لتحرير (٦/٢٩٢٦).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

نحو^(١): «الثيب أحق بنفسها» فيدل على: أن ما عداه بخلافه^(٢) طلباً للفائدة [في التخصيص]^(٣).

وبه قال جل أصحاب الشافعي^(٤).

واختار التميمي^(٥)^(٦): أنه ليس بحجة.

وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين^(٧).

والفرق بين هذه الصورة وما قبلها: أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكرة للبكر، ويحتمل الغفلة عن الذكر^(٨)، فصار المفهوم ظاهراً.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله).

(٢) وهذا المفهوم حجة عند أكثر الخابلة.

انظر: روضة الناظر (٢/٧٩٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧٦٦)، المسودة (ص ٣٢٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٨٩)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٢٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٤).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٢/٧٩٤)، وفي الأصل (للفائدة للتخصيص).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٨٧)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/١٢٣)، تشنيف المسامع (١/٣٥٢)، البحر المحيط (٤/٣٣).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (أبو الحسن التميمي).

(٦) من الخابلة انظر نسبه له في: التمهيد (٢/٢٠٧)، روضة الناظر (٢/٧٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٦)، المسودة (ص ٣٦٠)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٢٧).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) وبيان هذا الفرق أن قوله «الثيب أحق بنفسها» يعتمد أن البكر لم تخطر له حتى يقصد نفي أحقيتها بنفسها عنها.

وإذا قال: «السائمة تجب فيها الزكاة» يحتمل أن المعلوفة لم تخطر له حتى ينفي وجوب الزكاة عنها، بخلاف ما قبل هذا المفهوم وهو ذكر الاسم العام وتعقيبه بذكر الصفة الخاصة نحو «في الغنم السائمة الزكاة» فإن الاحتمال المذكور منتفٍ هاهنا قطعاً لأنه لما =

وعند ذكر الوصف الخاص مع العام انقطع احتمال عدم الحضور
فصار هاهنا أظهر^(١).

الخامسة: تخصيص^(٢) نوع من العدد بحكم كقوله [٤٤]^(٣): «لا تحرم
ب/٨٢ المصّة ولا المصّتان»^(٤).

[فيدل]^(٥) على أن ما زاد على [الاثنتين]^(٦) يخالفهما^(٧)، وبه قال

= نطق بلفظ «الغنم» العام في السائمة وغيرها لزم استحضار الصنفين في ذهنه وهذا
الفرق قاله من ينكر هذا المفهوم.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٧).

(١) هذا جواب عن الفرق السابق ومعناه: أن ما ذكرتموه وإن كان متجهاً لكنه لا يمنع أن
تعليق الحكم على الوصف غير المستقر كالثيوبة والسوم المجرّد ظاهر في قصد المتكلم
نفي الحكم عن ضده المسكوت عنه؛ لأن الشيء يذكر بضده غالباً وهذا يكفي في
التمسك به لأن مناط أحكام الفروع الظهور وغلبة الظن.
انظر: المصدر السابق (٧٦٧).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: «أن يخصص».

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ عن عائشة مرفوعاً: مسلم في صحيحه (٢/١٠٧٤)، كتاب
الرضاع، باب في المصّة والمصّتان رقم الحديث (١٤٥٠)، والترمذي في سننه (٣/٤٥٥)،
في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصّتان رقم الحديث (١١٥٠).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (يدل).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (الاثنتين).

(٧) هذا المفهوم قال به الإمام أحمد وأكثر أصحابه.

انظر: العدة (٢/٤٥٠)، التمهيد (٢/١٩٧)، روضة الناظر (٢/٧٩٥)، شرح مختصر
الروضة (٢/٤٦٨)، المسودة (ص ٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٩٦)،
التحبير شرح التحبير (٦/٢٩٣٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٧).

مالك^(١)، وداود^(٢) وبعض الشافعية^(٣).

وخالف فيه أبو حنيفة^(٤)، وجلّ الشافعية^(٥)^(٦). والكلام فيه قد تقدم^(٧).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للمقرافي (ص ٥٣ و ص ٢٧٠)، مفتاح الوصول للتلمساني (ص ٥٦٤)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٢٢٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٥٢٥)، أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن الشعلان (١/٥٥٣).

(٢) انظر نسبه له في العدة (٢/٤٥٣)، المسودة (ص ٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٩٦).

وذكر ابن حزم في الإحكام (٧/١١٥١) من أنواع دليل الخطاب الصفة والزمان والعدد ثم بيّن أن مذهب جمهور الظاهرية أن دليل الخطاب ليس بحجة ثم قال: هذا القول الذي لا يجوز غيره.

(٣) منهم السمعاتي والغزالي وابن الصباغ وسليم الرازي.

انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٢)، المنحول (ص ٢٠٩ و ٢١٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥١)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٨١)، البحر المحيط (٤/٤١).

(٤) اختار هذا القول أبو بكر الرازي من الحنفية فقال: «والذي عندي في ذلك أنه لا فرق بينه وبين المخصوص بالذكر من غير ذكر عدد في أنه لا دلالة فيه على حكم ما عداه بنفي ولا إثبات».

ونسبه الأنصاري في فواتح الرحموت لفخر الإسلام البزدوي ومشمس الأئمة.

انظر: الفصول في الأصول (١/٢٩٤)، فواتح الرحموت (١/٤٣٢).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (أصحاب الشافعي).

(٦) اختاره من الشافعية الجويني ورجحه فخر الدين الرازي والآمدي على تفصيل.

انظر: البرهان (١/٤٥٣)، الحصول (١/٣-٢١٦-٢٢٤)، الإحكام للآمدي (٣/٩٤).

(٧) لم يتقدم الكلام عن مفهوم العدد خاصة وإنما تقدم الكلام عن حجية مفهوم المخالفة. وقد نبّه على ذلك الطوفي فقال: «قلت ولم أستحضر أنه قدم الكلام في الروضة في خصوص مفهوم العدد فأحسبه أحال على ما سبق من الكلام في سائر المفهومات».

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٦٩).

السادسة^(١): أن يخلص اسماً بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه^(٢).

والخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها.

وأنكره الأكثرون^(٣) وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الدرجة السادسة).

(٢) ويسمى مفهوم اللقب. مثاله: تعليق الحكم باسم جنس كتخصيص الربويات الستة بتحريم التفاضل.

انظر: شرح مختصر الروضة (٧٧٢/٢).

(٣) ممن أنكره وقال إنه ليس بمجعة بعض الحنابلة ومنهم ابن عقيل وابن قدامة والطرفي، وأكثر الشافعية كالأمدي وفخر الدين الرازي، ونسبه لجمهور الشافعية، ونسبه الأنصاري في فواتح الرحموت لجمهور الحنفية.

القول الثاني: أن مفهوم اللقب حجة وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود، وبعض الشافعية كالصيرفي والدقاق وابن فورك، وبعض المالكية كابن القصار وابن خويز منداد.

انظر: (العدة ٢/٤٧٥)، التمهيد (٢/٢٠٢)، الواضح لابن عقيل (٣/٢٩٣)، روضة الناظر (٢/٧٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٧٥)، المسودة (ص ٣٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٠٩٧)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٤٥)، شرح الكوكب المنير، (٣/٥٠٩)، قواطع الأدلة (٣/١٢، ٤١)، البرهان (١/٤٥٣)، المحصول (١/٢٢٥)، الغيث الهامع (١/١٢٨، ١٢٩)، الإحكام للأمدي (٣/٩٥)، الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٦٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٤)، البحر المحيط (٤/٢٤)، إحكام الفصول (ص ٥١٥)، مفتاح الوصل للتمساني (ص ٥٦٦)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ٢٧٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/٢٧٧-٢٧٩)، أصول فقه الإمام مالك ((أدلتها النقلية)) للدكتور عبدالرحمن الشعلان (١/٥٦٩-٥٧٧).
أصول السرخسي (١/٢٥٥)، كشف الأسرار (٢/٢٥٣)، نهاية الوصول المعروف بديع النظام (٢/٥٧٢)، فواتح الرحموت (١/٤٣٢).

وأن تنصيبه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها.
ولا فرق بين المشتق^(١) كالطعام، أو غير المشتق^(٢) كالأعلام^(٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كون الاسم مشتقاً).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو جامداً).

(٣) يعني الاسم الذي علق عليه الحكم سواء كان مشتقاً نحو: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل» فإن الطعام مشتق من الطعم. أو غير مشتق كالحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة.

انظر: شرح مختصر الروضة (٧٧٢/٢).

فصل

[اعلم أن هاهنا صوراً أنكرها منكرو المفهوم بناءً على أنها منه وليست منه وهي ثلاث^(١)]:

[الأولى]^(٢): قولك^(٣): [لا عالم]^(٤) إلا زيد^(٥).

(١) في «ب»: (على ثلاثة).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (قولهم).

(٤) المثبت من «ب» وفي الأصل: (لا غلام)، وفي «أ» و«ع»: (لا علقم إلا بيد).

(٥) قولك: (لا عالم إلا زيد) هو: سكوت عن المستثنى وهو زيد لا إثبات العلم له، وهذه مسألة: الاستثناء من النفي إثبات، وأكثر علماء الأصول يذكرها في الاستثناء.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس ونسبه للأمدي للجمهور ونسبه ابن مفلح للحنابلة والشافعية والمالكية.

القول الثاني: أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ولا عكسه وهو قول أكثر الحنفية.

انظر: روضة الناظر (٧٨٦/٢)، شرح مختصر الروضة (٧٣٤/٢-٧٣٥)، المسودة

(ص ١٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٩٣٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٢٦٠٦/٦)،

شرح الكوكب المنير (٣٢٧/٣)، المحصول (٥٦/٣/١)، الإحكام للأمدي (٩٩/٣)،

شرح المحلى على جمع الجوامع (١٥/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣٧٣/٢)،

تشنيف المسامع (٧٤٨/٢)، البحر المحيط (٣٠١/٣)، شرح تنقيح الفصول للقراقي

(ص ٢٤٧)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٢١١)، أصول السرخسي

(٤١/٢)، كشف الأسرار (١٢٦/٣)، نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي

(٥١٤/٢)، فواتح الرحموت (٣٢٦/١).

أنكره غلاة منكري المفهوم.

وقالوا هو نطق بالمستثنى وسكوت عن المستثنى منه^(١).

وهذا فاسد؛ فإنه^(٢) صريح في الإثبات والنفي: فمن قال: «لا إله إلا الله» مثبت للإلهية لله - تعالى - نافٍ لها عن غيره، وكذا: «لا سيف إلا ذو الفقار» و«لا فتى إلا علي».

فأما قوله: «لا صلاة إلا بطهور» فهو شرط مقتضاه: نفي الصلاة عند انتفاء الطهارة^(٣). فأما وجودها عند وجودها: فليس منطوقاً بل هو على وفق قاعدة المفهوم^(٤).

(١) هذا دليل من قال إن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ومعناه أن المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات وإنما هو نطق بالمستثنى منه أما المستثنى فمسكوت عنه. انظر: شرط مختصر الروضة (٢/٧٣٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو فاسد فإن).

(٣) هذا جواب عن سؤال مقدر للحنفية مستدلين به على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ومعناه لو كان إثباتاً لكان قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور» يقتضي صحة الصلاة عند وجود الطهور لكن ذلك باطل باتفاق لجواز تخلف صحة الصلاة عند وجود الطهور لانتفاء شرط آخر. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٣٨).

(٤) هذا جواب السؤال السابق ومعناه: أن قوله ﷺ «لا صلاة إلا بطهور» ليس من باب الاستثناء بل من باب انتفاء الحكم لانتفاء شرطه فالطهور شرط الصلاة، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فصيغة الشرط مقتضاها نفيها عند نفيها ووجودها عند =

[الثانية] ^(١) فأما ^(٢) / قوله ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق» ^(٣).

فقد أصر ^(٤) أصحاب أبي حنيفة، وبعض منكري المفهوم على إنكاره ^(٥).

= وجودها ليس منطوقاً بل من المفهوم فنفي الشيء لانتفاء شيء لا يدل على إثباته عند وجوده بل يبقى كما قبل النطق بخلاف «لا عالم إلا زيد».

انظر: روضة الناظر (٢/٧٨٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٣٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٣٢-٩٣٣).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ج» ولم يرد في الأصل.

(٢) (فأما) لم ترد في «أ» و«ب» و«ج».

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن عروة أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته «أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون لاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل يكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق».

انظر: صحيح البخاري (٢/٢٧٤)، كتاب الشروط، باب الشروط في البيوع، رقم الحديث (٢٧١٧)، صحيح مسلم (٢/١١٤١)، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (١٥٠٤).

(٤) في «أ»: (فهذا قد أصر به)، وفي «ب» و«ج»: (فهذا قد أنكره).

(٥) هذه الصورة الثانية من الصور التي أنكرها منكر المفهوم بناءً على أنها من المفهوم وليست منه وهي الحصر وإنما وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن «إنما» بالكسر تفيد الحصر نطقاً وهو قول أبي الخطاب وابن المني وابن قدامة والفخر إسماعيل من الحنابلة والغزالي والمروزي من الشافعية والجرجاني من الحنفية.

القول الثاني: أنها تفيد الحصر بالمفهوم وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل والخلواني وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين.

القول الثالث: أنها لا تفيد الحصر بل تؤكد الإثبات وهو قول الطوفي والأمدى وأكثر الحنفية.

وقالوا: هو إثبات - فقط - لا يدل على الحصر^(١) لأن «إن» للتوكيد، و«ما» زائدة، فلا تدل على نفي.

وهو فاسد؛ لأن «إنما» مركبة من حرفي نفي وإثبات فعملت تركيبها. وكذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء منه كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ [النساء: ١٧١]. و ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾ [الرعد: ٧].

والقول فيه كالقول في الاستثناء بإلا من النفي.

[الثالثة] (٢) فأما (٣) قوله ﷺ : «الشفعة فيما لم يقسم»^(٤). و«تحریمها

= انظر: العدة (٢/٤٧٨-٤٧٩)، التمهيد (١/٢٣)، الواضح (٣/٢٩٧)، روضة الناظر (٢/٢٨٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٧٣٩-٧٤٦)، المسودة (ص ٣٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٠٤)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٥٢-٢٩٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥١٥)، التبصرة (ص ٢٣٩)، المستصفى (٣/٤٤٠)، المحصول (١/٥٣٥)، الإحكام للأمدني (٣/٩٧)، الغيث الجامع شرح جمع الجوامع (١/١٢٧)، تشنيف المسامع (١/٣٧٤)، البحر المحیط (٤/٥١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٥٧)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٥٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/٥٤٢-٥٤٦)، تيسير التحرير (١/١٣٢)، فواتح الرحموت (١/٤٣٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (على الخطر).

(٢) المثبت من «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) (فأما) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٤) أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في

كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

انظر: صحيح البخاري (٢/١١٦)، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور رقم

الحديث (٢٢١٤).

التكبير وتحليلها التسليم»^(١): فملحق^(٢) بالصورة التي قبله، وإن كان دونها في القوة^(٣).

ووجهه: أن الاسم المحكي بالألف واللام يقتضي الاستغراق^(٤).

(١) أخرج أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وأخرجه بهذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

انظر: سنن أبي داود (٦٣/١)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء رقم الحديث (٦١)، سنن الترمذي (٨/١)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء رقم الحديث (٣)، سنن ابن ماجه (١٠١/١)، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم الحديث (٢٧٦).

(٢) في «ب»: «فهذا يلحق»، وفي «أ»: «و«ع»: «فهذا يلحق».

(٣) هذه الصورة الثالثة مما أنكره منكرو المفهوم بناءً على أنها منه وهو حصر المبتدأ في الخبر والخلاف فيه كالخلاف في الصورة السابقة. فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يفيد ذلك نطقاً وهو قول القاضي وابن قدامة والمجد والمرادوي والجويني وفخر الدين الرازي.

القول الثاني: أنه يفيد ذلك بالمفهوم وهو قول ابن عقيل والغزالي وبعض الفقهاء.

القول الثالث: أنه لا يفيد الحصر وهو قول الباقلاني والآمدني وأكثر الحنفية.

انظر: روضة الناظر (٧٨٩/٢)، الواضح (٢٧٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٨٩/٢)،

المسودة (ص ٣٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٠٧-١١٠٨)، التحرير شرح

التحرير (٢٩٥٩-٢٩٦١)، شرح الكوكب المنير (٥١٨/٣)، البرهان (٤٧٨/١)،

المستصفي (٤٣٩-٤٤١)، الإحكام للآمدني (٩٨/٣)، البحر المحيط (٥٢/٤)،

شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٥٧)، تيسير التحرير (١٣٤/١)، فواتح الرحموت

(٤٣٤-٤٣٥).

(٤) أي أصل النزاع في ذلك أو أصل الحكم فيه يعني في دليبه أن الاسم المفرد المحلى باللام

يعني لام التعريف هل يقتضي الاستغراق أم لا؟

وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً للمبتدأ كقولنا: «الإنسان بشر»، أو أعم منه كقولنا: «الإنسان حيوان».

ولا يجوز أن يكون أخص منه «كالحيوان إنسان»^(١).

فلو جعلنا الشفعة فيما يقسم: لم يكن كل الشفعة منحصرأ فيما لم يقسم وهو خلاف الموضوع / .

ب/٨٣

= فمن قال: ليس للاستغراق لم يفد ذلك عنده الحصر.

ومن قال: هو للاستغراق قال: إن ذلك يفيد الحصر.

وروجه أن قوله «تحليلها وتحريمها» ضمير عائد إلى ما فيه اللام وهو الصلاة.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٥٠-٧٥١).


(١) وإذا ثبت أن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً له أو أعم فتحليل الصلاة مبتدأ

والتسليم خبره فلو كان التسليم الذي هو الخبر أخص من تحليل الصلاة لخرجت هذه

الأخبار عن موضوع اللغة، فتعين أن يكون التسليم مساوياً لتحليل أو أعم منه وعلى

كلا التقديرين ينحصر التقليل في التسليم وكذلك الكلام في التحريم مع التكبير.

انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٥٢).



باب القياس

وهو في اللغة: التقدير^(١)، ومنه: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به.
وهو في الشرع: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما^(٢).
وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل؛ لاشتراكهما
في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل.
وقيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما
بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما^(٣).

(١) في اللسان (١٨٧/٦): «قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً واقتاسه، وقيس إذا قدره على مثاله».

(٢) هكذا عرّفه ابن قدامة والطوفي.

وعرّفه القاضي أبو يعلى بأنه «رد فرع إلى أصله بعلّة جامعة».
وعرّفه أبو الخطاب بأنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم.
وعرّفه ابن عقيل بأنه: إثبات حكم الأصل للفرع لاجتماعهما في علة الحكم.
انظر: العدة (١/٧٤)، التمهيد (١/٢٤)، الواضح (٢/٤٧)، روضة الناظر (٣/٧٩٧)،
شرح مختصر الروضة (٣/٢١٩)، التحبير شرح التحرير (٧/٣١١٧).
(٣) هذا تعريف الباقلاني.

انظر نسبه له في: التلخيص للجويني (٣/١٤٥)، البرهان (٢/٧٤٥)، المحصول
(٩/٢/٢).

ومعاني هذه الحدود متقاربة.

وقيل: هو الاجتهاد.

وهو خطأ؛ فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة وليس بقياس^(١).

ولابد في كل قياس من «أصل» و«فرع» و«علة» و«حكم».

وإطلاق^(٢) القياس على المقدمتين الحاصل منهما نتيجة^(٣): ليس بصحيح.

(١) بين الطوفي أن هذا التعريف خطأ من جهة اللفظ والحكم أما من جهة اللفظ: فلأن لفظ القياس ينبئ عن معنى التقدير والاعتبار والاجتهاد لا ينبئ عن ذلك.

أما من جهة الحكم فإنه منتقض بالنظر في العمومات ومواقع الإجماع وغيرها من طرق الأدلة طلباً للحكم، فإنه اجتهاد وليس بقياس فتعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإن الاجتهاد أعم من القياس إذ كل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة فليس بصحيح).

(٣) هذا إطلاق للقياس عند المناطقة ولكل أهل فن مصطلحهم. وقد عرف القياس عند المناطقة بأنه: «قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضايا لزم عنه لذاته قول آخر اضطراراً».

فالقضايا التي يتألف منها القياس عند المناطقة ثلاث:

ثنتان منهما تمثلان المقدمات والثالثة هي النتيجة.

مثال ذلك: كل أنواع الحديد من المعادن وكل المعادن تتمدد بالحرارة. فإن النتيجة تكون كل أنواع الحديد تتمدد بالحرارة.

انظر: معيار العلم للغزالي (ص ١٣١)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين (ص ٢٢٩).

ويعني^(١) بالعلة: مناط^(٢) الحكم^(٣).

والاجتهاد فيها^(٤) على ثلاثة أضرب: «تحقيق المناط» و«تنقيحه» و«تخريجه».

فأما تحقيقه^(٥): فنوعان:

أولهما^(٦): لا نعلم^(٧) في جوازه خلافاً.

ومعناه^(٨): أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها، أو منصوصاً عليها،

ويجتهد في تحقيقها / في الفرع. كقولنا: في حمار الوحش: بقرة^(٩)؛ لقوله
تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فالمثل واجب، والبقرة مثل
فيكون الواجب.

(١) في «ب»: (ويعني).

(٢) في اللسان (٤١٨/٧)، ناط الشيء ينوطه نوطاً: علقه والنوط ما علق سمي بالمصدر، وكل ما علق من شيء فهو نوط والأنواط المعاليق.

(٣) قال الزركشي: «والمناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره فهو مجاز من باب تشبيه المعلوم بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره.

انظر: البحر المحيط (٢٥٥/٥).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (في العلة).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (أما تحقيق المناط).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أحدهما).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا يعرف).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (أولهما بيان ومعناه).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (كإيجاب البقرة في حمار الوحش).

فوجوب المثل بالنص، وكون البقرة مثلاً باجتهاد^(١).

والثاني^(٢): ما عرف الحكم فيه بنص أو إجماع، فبين المجتهد وجودها في الفرع [باجتهاده]^(٣).

كقياس الطوافين والطوافات على الهرة^(٤) في الطهارة^(٥) بعله الطواف^(٦).

فهذا قياس جلي [قد]^(٧) أقرَّ به جماعة من منكري^(٨) القياس.

[وأما الأول فليس بقياس لكوه مجمعاً عليه والقياس مختلف فيه]^(٩).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن إيجاب المثل ثابت بالنص وتحقيق المثلية في البقرة معلوم بنوع من الاجتهاد).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»: ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (كلحاق الحشرات بالهر).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (لوجود علة الطواف المنصوص عليه في طهارة الهر).

(٦) الهرة قد دلت الستة على طهارة مؤرها في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

انظر: سنن أبي داود (٧١/١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث (٧٥)،

سنن الترمذي (١٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم الحديث

(٩٢)، سنن النسائي (٥٥/١)، كتاب الطهارة باب سؤر الهرة، رقم الحديث (٦٨).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»: ولم يرد في الأصل.

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (من ينكر).

(٩) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»: ولم يرد في الأصل.

وأما تنقيح^(١) المناط^(٢): فحذف ما ليس بعلّة من الأوصاف المقارنة للحكم عن الاعتبار^(٣)، كحذف كون الجماع في رمضان أعرابياً.

وكون الموطوءة منكوحة.

وكونه ذلك الرضآن.

وغير ذلك مما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده عدم اعتبارها.

وقد يكون بعض الأوصاف مظنوناً فيقع الخلاف فيه كـ «الوقاع» هل هو مناط الحكم، أو كونه مفسداً للصوم، فلا فرق بين الإفساد به وبغيره، فيمكن أن يكون الوقاع آلة الإفساد كما أن السيف / آلة القتل ولا أثر له. ب/٨٤

ويمكن أن يكون الإفساد بالجماع خاصة؛ لأن النفس لا تنزجر عنه عند هيجانها بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفارة وازعة.

[فهذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص لا بالاستنباط، وقد أقر به أكثر منكري القياس، وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده]^(٤).

(١) التنقيح لغة التهذيب وتنقيح الجذع تشذيبه، وكل ما نحيت عنه شيئاً فقد نقحته، ونقح النخل أصلحه وقشره، وتنقيح الشعر تهذيبه، ونقح الكلام إذا هذبه وأحسن أوصافه. انظر اللسان (٢/٦٢٤-٦٢٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الضرب الثاني: تنقيح المناط).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فيقرن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وأما تخريج المناط: فاستنباط العلة بالرأي والنظر^(١).

مثل: كون العلة في الخمر الإسكار، فيقيس عليه النبيذ. [وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه]^(٢)

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الضرب الثالث: تخريج المناط، وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً كتحرمة شرب الخمر والربا في البر فيستنبط المناط بالرأي والنظر).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

في إثبات القياس على منكره

قال [بعض] ^(١) أصحابنا: يجوز التعبد ^(٢) بالقياس عقلاً وشرعاً ^(٣).
قال الإمام أحمد ^(٤): لا يستغني أحد عن القياس.
وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ^(٥).

-
- (١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
(٢) اختلف العلماء في معنى التعبد بالقياس على قولين:
القول الأول: أنه إيجاب الله لنفس القياس وهو قول الأمامي.
القول الثاني: أنه عبارة عن وجوب العمل بمقتضى القياس وهو قول الرازي والعضد.
انظر: الإحكام للأمامي (٥/٤)، المحصول (٣٦/٢/٢)، شرح العضد (٢٥١/٢)،
نبراس العقول (ص ٥٣).
(٣) انظر: العدة (٤/١٢٨٠)، التمهيد (٣/٣٦٥)، الواضح (٥/٢٨٢)، روضة الناظر
(٣/٨٠٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٧)، المسودة (ص ٣٦٧)، أصول الفقه لابن
مفلح (٣/١٣٠٢)، مختصر البعلي (ص ١٥٠)، التحيير شرح التحرير (٧/٣٤٦٣)،
شرح الكوكب المنير (٤/٢١١).
(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (لقول أحمد).
(٥) وهو قول الإمام مالك وجهور العلماء.
انظر: العدة (٤/١٢٨٢)، التمهيد (٣/٣٦٦)، إحكام الفصول للباغي (ص ٥٣١)،
شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٨٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٢٦٣)،
البرهان (٢/٧٥٠)، الإحكام للأمامي (٥/٤)، البحر المحيط (٥/١٦)، فواتح
الرحموت (٢/٣١٠).

وذهب أهل الظاهر^(١) والنظام^(٢) إلى عدم جواز التعبد به لا عقلاً ولا شرعاً^(٣).
وقد أوما إليه الإمام أحمد فقال: «يجتنب المتكلم في الفقه [هذين
الأصلين]^(٤): المجهل والقياس»^(٥).

وتأوله القاضي على قياس يخالف^(٦) به نصاً^(٧).

(١) قال ابن حزم: ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة.
انظر: الإحكام (١٢٠٦/٧).

(٢) نسب هذا القول له أبو الحسين البصري في المعتمد (٧٤٦/٢)، وشرح العمدة
(٢٨١/١). وقال الزركشي في البحر المحیط (١٧/٥): «وأما المنكرون للقياس، فأول
من باح بإنكاره النظام وتابعه قوم من المعتزلة كجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر
ومحمد بن عبدالله الإسكافي».

(٣) في «أ» و«ب» و«ج»: (إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً ولا شرعاً).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ج» ولم يرد في الأصل.

(٥) انظر هذه الرواية في: العدة (١٢٨١/٤)، التمهيد (٣٦٨/٣)، روضة الناظر (٨٠٧/٣).

(٦) في «أ» و«ب» و«ج»: (مخالف).

(٧) ذكر الحنابلة ثلاث تأويلات:

الأول: قال القاضي أبو يعلى: هذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة.
وقال الطوفي: هذا تأويل صحيح.

الثاني: أنه أراد اجتناب العمل بالقياس قبل البحث عن السنن والآثار، وعن القياس
قبل إحكام النظر في استجماع شروط صحته، كما يفعله كثير من الفقهاء. وهذا
التأويل نقله المرادوي عن ابن رجب.

الثالث: ذكر ابن مفلح أن المراد من الإنكار القياس الباطل بأن صدر عن غير مجتهد،
أو في مقابل نص، أو فيما اعتبر فيه العلم، أو أصله فاسد، أو على من غلب عليه ولم
يعرف الأخبار، أو احتج به قبل طلب نص لا يعرفه مع رجائه لو طلبه.

انظر: العدة (١٢٨١/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٣٦/٣)، التحبير شرح
التحرير (٣٤٨١/٧).

وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا بإيجاب، لكنه في مظنة الجواز^(١).

فأما التعبد به شرعاً: فواجب^(٢).

وهو قول بعض الشافعية وطائفة من المتكلمين^(٣).

وجه قول أصحابنا:

أن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل / القياس: لأفضى إلى خلو ١/٨٥ كثير من الحوادث عن الأحكام لقلّة النصوص^(٤)، وكون الصور لا نهاية لها.

(١) انظر: روضة الناظر (٣/٨٠٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٥).

(٢) ذكر الطوفي أن النزاع في التعبد بالقياس إما عقلاً أو شرعاً، وعلى كل واحد من التقديرين فإما أن يكون النزاع في جوازه أو وجوبه أو امتناعه أو وقوعه، ثم اختلفوا في وقوعه على قولين:

القول الأول: القول بوقوعه ونسبه الطوفي للأكثر وقال ابن مفلح القائل بجوازه عقلاً قال وقع شرعاً ونسبه المرادوي لأكثر الحنابلة.

القول الثاني: المنع من وقوعه وهو قول داود وابنه والقاشاني والنهرواني.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣١٠)، التحرير شرح التحرير (٧/٣٤٧٥)، البحر المحيط (٥/١٨).

(٣) انظر: البرهان (٢/٧٦٤)، المحصول (٢/٣٦)، الإحكام للآمدي (٤/٥).

(٤) قد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في الرد على من قال: «إن النصوص الشرعية قليلة» عندما سئل - رحمه الله عمّن يقول: «إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة» هل قوله صواب؟

فأجاب: هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره وهو خطأ. =

لا يقال: يمكن التنصيص على المقدمات الكلية، ويبقى الاجتهاد في [الجزئية] ^(١)، فيكون من تحقيق المناط.

وليس بقياس؛ لأنه وإن أمكن فليس بواقع، فيقتضي العقل: أن لا يخلو عن حكم.

وشبهة المانعين منه عقلاً: ما مضى في رد خبر الواحد.

فأما الدليل على التعبد به شرعاً:

فإجماع الصحابة على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص. فمن ذلك:

حكمهم بإمامة أبي بكر بالاجتهاد ^(٢).

= بل الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين: أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، وإنما أنكر من أنكره؛ لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله وشموها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد

انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠-٢٨٥)، إعلام الموقعين (١/٣٤٩-٣٥٥).

(١) الميثب من روضة الناظر (٣/٨٠٨) وفي الأصل: (الحرية).

(٢) أخرج ابن سعد عن وكيع بن الجراح عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: قال علي:

«لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدينانا من رضي رسول الله ﷺ لديتنا فقدمنا أبا بكر».

وقال ابن حجر في التتريب: أبو بكر الهذلي قيل اسمه سلمى بضم المهملة: متروك الحديث. مات سنة ٦٧ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٨٣)، تقريب التهذيب (٢/٤٠١).

وقياسهم العهد على العقد؛ إذ عهد أبو بكر إلى عمر - رضي الله
عنهما - ولم يرد فيه نص^(١).

وموافقتهم أبا بكر في قتال مانعي الزكاة^(٢)، وكتابة المصحف^(٣).

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قيل: لعمر
إلا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك
فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ فأنشأوا عليه فقال راغب وراهب، وودت أني
نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي، لا أحمّلها حياً وميتاً».

واستخلاف أبو بكر لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أخرجه ابن سعد في
طبقاته بسنده من حديث عائشة - رضي الله عنها: قال ابن حجر في التلخيص الحبير:
حديث أن أبا بكر عهد إلى عمر هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة.

انظر: صحيح البخاري (٣٤٦/٤)، كتاب الأحكام باب الاستخلاف رقم الحديث
(٧٢١٨)، صحيح مسلم (١٤٥٤/٣)، كتاب الإمارة باب الاستخلاف رقم الحديث
(١٨٢٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٤/٣)، التلخيص الحبير (٤٤/٤).

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر
بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا
إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بجمه وحسابه على الله، فقال أبو بكر: والله
لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا
يؤدونني إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا
أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

انظر: صحيح البخاري (٤٣١/١-٤٣٢)، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث
رقم (١٣٩٩)، صحيح مسلم (٥١/١)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى
يقولوا: لا إله إلا الله وقتال من منع الزكاة رقم الحديث (٢٠).

(٣) أخرج البخاري عن عبيد بن السباق أن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «أرسل إلي أبو
بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر - رضي الله عنه - إن =

واتفاقهم على الاجتهاد في مسألة: «الجد والأخوة»^(١) على وجوه مختلفة مع قطعهم أنه لا نص فيها.

= عمر أتاني فقال إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرآء القرآن وإني أخشى إن استحرّ القتل بالقرآء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فتبعت القرآن أجمعه من العسب، واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ) [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري (٢٣٧/٣)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث (٤٩٨٦).

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٠/٢٦١-٢٦٢)، عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: «سألته عن فريضة فيها جد فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قال قلت: عن عمر.»

وأخرجه بهذا اللفظ ابن حزم في المحلى (١٠/٣٨٦)، عن طريق عبدالرزاق. وأخرجه البيهقي في سننه (٦/٢٤٥)، بلفظ نحو هذا وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٤٥٠)، عن ابن سيرين قال: «قلت لعبيدة حدثني عن الجدة؟ فقال: إني لأحفظ في الجدة ثمانين قضية مختلفة.»

وقولهم في: «المشركة»^(١)، وقول أبي بكر في الكلالة^(٢): «أقول فيها برأبي»^(٣).

وعن ابن مسعود نحوه في قصة بروع بنت واشق^(٤).

(١) أخرج الدارقطني في سننه (٨٨/٤)، عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتني عمر بن الخطاب - ﷺ - في امرأة تركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها، وأختها لأبيها وأمها، فشرك بين الأخوة للأم وبين الأخوة للأم والأب بالثلث، فقال له رجل إنك لم تشرك بينهما عام كذا وكذا، قال فتلك على ما قضينا يومئذ وهذه ما قضينا اليوم.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٤٩/١٠)، والبيهقي في سننه (٢٥٥/٦)، والحاكم في المستدرک (٣٣٧/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) اختلف أهل العلم في معنى الكلالة:

فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين روي عن أبي بكر الصديق. وقيل: الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد، يروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم. انظر: المغني لابن قدامة (٨/٩).

(٣) أخرج الدرامي عن الشعبي قال: «سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد»، وأخرجه البيهقي في سننه.

انظر: سنن الدرامي (٤٦٢/٢)، كتاب الفرائض، باب الكلالة، سنن البيهقي (٢٢٣/٥).

(٤) هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن مرة.

قال ابن حجر في الإصابة (٥٣٤/٧) أخرج حديثها ابن أبي عاصم من روايتها فساق من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق «أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصدق نساءها».

وحكم الصديق في التسوية بين الناس في العطاء^(١)، ومفاضلة عمر
بينهم^(٢).

= وحديث ابن مسعود أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نساها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود.

وهذا لفظ الترمذي وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

انظر: سنن أبي داود (١/٦٤٣)، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات رقم الحديث (٢١١٦)، سنن الترمذي (٣/٤٥٠)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث (١١٤٥)، السنن الكبرى للنسائي (٣/٣١٧)، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق رقم الحديث (٥٥١٨).

(١) روى أبو عبيد قال عبدالله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن أبا بكر كُلم في أن يفضل بين الناس في القسم فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير».

انظر كتاب الأموال لأبي عبيد (ص ٢٤٥)، باب التسوية بين الناس في الفيء.

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة وفيه «أن عمر بن الخطاب فرض لمن كان شهد بداراً من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء...».

وقال محقق المسند: هذا الأثر رجاله ثقات.

انظر: المسند للإمام أحمد (٢٥/٢٤٥-٢٤٦)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين.

وعهد عمر إلى أبي موسى: «اعرف الأمثال والأشباه، وقس / الأمور ٨٥/ب
برأيك»^(١).

وقول علي: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن
وأنا - الآن - أرى يبعهن»^(٢).

(١) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤)، وذكر الآبادي في التعليق المغني: أن في إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف. وقال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/٧)، قال البخاري منكر الحديث، وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

وأخرجه البيهقي في سننه (١١٥/١٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٠٠/١). وهذا الكتاب ساقه ابن حزم في الإحكام (١٢٨٧/٧)، من طريقين ثم قال: وهذا لا يصح لأن السند الأول فيه عبدالمملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف وأبوه مجهول، وأما السند الثاني فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهول، وهو أيضاً منقطع فبطل القول به جملةً.

وقد تعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩٦/٤)، فقال: «ساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن رواه أخرج الرسالة مكتوبة» اهـ. وهذا الكتاب وإن قيل فيه ما قيل فهو مقبول عند العلماء.

يقول القاضي أبو يعلى في العدة (١٢٩٩/٤)، وهذا كتاب تلقته الأمة بالقبول، وفيه أمر صريح بالقياس. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٨٦): وهذا كتاب تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمقتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩١/٧)، أن علياً - رضي الله عنه - قال: «استشارني عمر في أمهات الأولاد فأجمعت أنا وهو على أنهن لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن، فقال له عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك».

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٤٨/١٠)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٤٣٦/٦).

وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع (ص ٢٨١)، وهذا إسناد في غاية الصحة.

وغير ذلك، إن لم تتواتر آحاده حصل بمجموعها العلم الضروري: أنهم كانوا يقولون بالرأي.

فإن قيل: فقد نقل عنهم ذم الرأي وأهله:

كما روي عن عمر: «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»^(١)، إلى غير ذلك.

فالجواب: أنهم ذموا من استعمل القياس في غير موضعه، أو بدون شرطه، أو الرأي الصادر عن الجاهل ومن ليس أهلاً للاجتهاد بدليل:

أن الذين نقل عنهم الذم هم القائلون بالقياس.

فإن قيل: فلعلهم عولوا في اجتهادهم على عموم، أو استصحاب حال، أو مفهوم، أو غير ذلك غير القياس.

فالجواب: أنهم قد حكموا بأحكام لا تصح إلا بالقياس كقياسهم الزكاة على الصلاة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ عن عمر الدارقطني في سننه (١٤٦/٤)، وقال الآبادي في التعليق

المغني: في إسناده مجالد وهو ضعيف، ضعفه ابن معين ووثقه النسائي في موضع.

وأخرجه البيهقي في المدخل (ص ١٩١)، بهذا اللفظ من طريق مجالد، وأخرجه ابن

حزم في الإحكام (٦/١٠١٩-١٠٢٠)، عن عمر من طريق مجالد، ومن طرق أخرى

ليس فيها مجالد.

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٤)، عن عمر من طريق

مجالد، وأخرجه من طريق آخر ليس فيها مجالد.

والحاق السكر بالقذف؛ لأنه مظته، إلى غير ذلك.

دليل ثانٍ: قول النبي ﷺ / لمعاذ: «بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: ١/٨٦ فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله - ﷺ -»^(١).

وقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» رواه مسلم^(٢).

وقوله ﷺ للخنثية: «أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيتيه أكان ينفعه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». انظر: صحيح البخاري (٣٧٢/٤)، كتاب الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٣٤٢/٣)، كتاب الأفضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث (١٧١٦).

(٣) ذكر الزركشي في المعتبر (ص ٢١٤) أن هذا الحديث في الكتب الستة بدون هذا القياس عدا ابن ماجه.

فقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع».

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان ردفاً رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خثعم فقالت: «يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده =

فهو تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق.

وقوله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة: «أرأيت لو تമ്മضت»^(١).

فهو قياس القبلة على الممضضة.

= أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته».

انظر: صحيح البخاري (٤٦٩/١)، كتاب الحج، رقم الحديث (١٥١٣)، صحيح مسلم (٩٧٣/٢)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم الحديث (١٣٣٤)، سنن أبي داود (٥٦٢/١)، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم الحديث (١٨٠٩)، سنن الترمذي (٢٦٧/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير رقم الحديث (٩٢٨)، سنن ابن ماجه (٩٧١/٢)، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع رقم الحديث (٢٩٠٩).

(١) أخرج أبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة والدارمي عن جابر بن عبد الله عن عمر قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأنيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تممضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك»، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم؟». وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

انظر: سنن أبي داود (٧٢٦/١)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث (٢٣٨٦)، السنن الكبرى للنسائي (١٩٨/٢)، كتاب الصيام، الممضضة للصائم رقم الحديث (٣٠٤٨)، مسند الإمام أحمد (٢٨٥-٢٨٦)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحققين، صحيح ابن خزيمة (٢٤٥/٣)، كتاب الصيام باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالممضضة، رقم الحديث (١٩٩٩)، سنن الدارمي (٢٢/٢)، كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، رقم الحديث (١٧٢٤)، المستدرک للحاكم (٤٣١/١)، كتاب الصوم، جواز القبلة للصائم.

فإن قيل: حديث معاذ يرويه الحارث بن عمرو^(١) عن رجال من أهل حمص، وهو، وهم: مجهولون.

ولا هو صريح في القياس؛ لاحتمال اجتهاده في تحقيق المناط.

فالجواب: أنه قد رواه عبادة بن نسي^(٢)، عن عبدالرحمن بن غنم^(٣) عن معاذ^(٤).

ثم هو حديث تلقته الأمة بالقبول فلا يضره كونه مرسلأ^(٥).

(١) هو الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال ابن عون، مجهول من السادسة، توفي بعد المائة.

انظر: تقريب التهذيب (١/١٤٣).

(٢) هو: عبادة بن نسي - بضم النون وفتح المهملة - الكندي أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، قال ابن حجر: ثقة فاضل من الثالثة. مات سنة ١٨ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١/٢٩٥).

(٣) هو عبدالرحمن بن غنم الأشعري، كان مولده في حياة النبي ﷺ، ولأبيه غنم صحبة، روى عن عمر ومعاذ بن جبل، وهو رأس التابعين، وقيل هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام قال ابن حجر: ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين توفي سنة ٧٨ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٥١)، تقريب التهذيب (١/٤٩٥).

(٤) أخرجه متصلاً من هذا الطريق الخطيب في الفقيه والمتفقه وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين ونقل عن الخطيب قوله: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة.

انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٨٩)، إعلام الموقعين (١/٢٠٢).

(٥) قال ابن القيم: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالحل الذي لا =

ولا يصح حمله على تحقيق المناط؛ لأنه يبين أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

واحتج المخالف / بقوله تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:

ب/٨٦

. [٣٨

وقوله: ﴿ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ^(١) وليس القياس فيه.

وقوله: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وهذا حكم بغير المنزل.

وقوله تعالى: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٢).

وانتم تردونه إلى الرأي.

وبأن براءة الذمة معلومة قطعاً فكيف يرفع بالقياس المظنون؟ ^(٣)

ولأن مبنى الشرع على التحكم والتعبد والفرق بين التماثلات والجمع بين المختلفات:

= يخفى ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم.

انظر: إعلام الموقعين (١/٢٠٢).

(١) قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

(٢) قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

(٣) هذا الدليل العقلي الأول للمنكرين.

إذ قال: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»، و«يجب الغسل من المني والحيض دون المذي والبول»^(١).

ولأن رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يعدل عن «حرم الربا في المكيل» إلى الأشياء الستة؟^(٢) ولأن غاية العلة أن يكون منصوباً عليها، وذلك لا يوجب الإلحاق.

كما لو قال: «أعتقت من عبيدي سالماً لسواده»: لم يقتض عتق كل أسود^(٣).

والجواب: أن القياس ثابت بالإجماع والسنة وقد دلّ عليهما الكتاب^(٤).

(١) هذا دليل عقلي آخر للمنكرين ونسبه أبو الحسين البصري في المعتمد (٧٤٦/٢)، للنظام. ونسبه له فخر الدين الرازي وذكر خمسة عشر مثلاً لتفريق الشرع بين التماثلات والجمع بين المختلفات.

انظر: المحصول (١٥٢-١٥٠/٢/٢).

(٢) هذا الدليل العقلي الثالث للمنكرين.

(٣) هذا الدليل العقلي الرابع للمنكرين

انظر هذه الأدلة الأربعة في: روضة الناظر (٨٢٣-٨٢٤).

(٤) هذا جواب عن استدلال المنكرين للقياس بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. وأجاب الطوفي عن استدلالهم بجوابين:

الأول: أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فلا حجة فيها على محل النزاع أصلاً.

الثاني: أن المراد بالكتاب القرآن، وعلى هذا القول هو خاص في الأشياء التي فيها منافع المخاطبين وطريق هدايتهم، وقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُنَا يَنْكُلْ شَيْءٍ﴾ أي مما يحتاج إليه في الشرع ولا بد منه في الملة كاللحلال والحرام والدعاء إلى الله والتخويف من عذابه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧١-٢٧٢).

ولا يردده إلا إلى العلة المستتبطة فليس حكماً بغير المنزل^(١).
وأما كون / براءة الذمة معلوماً^(٢) فيرفع بالظنون.

قلنا: هو كخبر الواحد والعموم والظاهر.

ثم ما نرفعه إلا بقاطع؛ فإننا إذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة فإننا نقطع بوجود الظن ونقطع بوجود الحكم عند الظن فيكون قاطعاً^(٣).

وليس مبنى الشرع على التعبد والتحكم، لكن فيه ما هو كذلك،
وشرط صحة القياس: عقل العلة^(٤).

(١) هذا جواب عن استدلال المنكرين للقياس بقوله تعالى: ﴿إِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

(٢) في الأصل (معلوم).

(٣) هذا جواب الدليل العقلي الأول للمنكرين.

(٤) هذا جواب الدليل العقلي الثاني للمنكرين.

قال الطوفي: تقرير هذا أنا لا ننكر وقوع ما ذكرتم في الشرع، لكننا ما ادعينا عموم وقوع القياس في كل صورة من صورته، بل حيث فهمنا أن الحكم ثبت لمعنى من المعاني ألحقنا به ما وجد فيه ذلك المعنى من الفروع كالنيذ مع الخمر، والأرز مع البر. وذكر ابن قدامة والطوفي أن الأحكام الشرعية ثلاثة أقسام:
الأول: قسم غير معلل كالتعبدات.

الثاني: قسم معلل، مثاله: الحجر على الصبي لضعف عقله حفظاً لماله.

الثالث: قسم متردد في كونه معللاً أو لا.

مثاله: استعمال التراب في غسل ولوغ الكلب هل هو تعبد أم معلل؟ وخرج على ذلك الخلاف في قيام الأشتان والصابون مقامه. إن قلنا هو تعبد لم يقم الصابون ونحوه مقام التراب وإن قلنا هو معلل بإعانة الماء على إزالة أثر الولوغ قام ذلك مقامه لوجود معنى الإزالة.

انظر هذا الجواب الإجمالي وكذلك الجواب التفصيلي في شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٧٥-٢٨١).

وأما كونه لم يعدل عن الأشياء الستة إلى النهي عن بيع المكيل: فتحكم على صاحب الشرع^(١).

وأما عتق سالم؛ لسواده: فالفرق بينه وبين أحكام الشرع: أن زيدا لو قال: فقيسوا عليه كل أسود: لم يتعده العتق.

ولو قال الشارع: حرمت الخمر؛ لشدتها فقيسوا عليها كل مشد: لزم التسوية، فكيف يقاس مع الافتراق في الحكم، مع أنكم لا تقولون بالقياس؟ ولأن الله تعالى علق الحكم في الأموال حصولاً وزوالاً على اللفظ دون الإرادات، وفي الشرع يثبت بكل ما دلّ عليه رضا الشارع وإرادته كسكوته عما يجري بين يديه^(٢).

(١) ذكر الطوفي أن عدم تعميم المحال بالأحكام تنصيماً له فيه حكمة فلعله أبى للمجتهدين مجالاً في الأحكام يثابون بالاجتهاد فيه، ولو عمّ محال الأحكام بها لم يبق لهم مجال في ذلك، إذ لو قال: كل مكيل ربوي لثبت الحكم في الأرز بالنص ولم يحتج فيه إلى اجتهاد مجتهد.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٨٣).

(٢) أي أن هناك فرقاً بين أحكام الشرع وحقوق الأدميين، وبيان الفرق:

١- أن أحكام الشرع مناط ثبوتها الظن توسيعاً لمجاري التكليف، وحقوق الأدميين لا تنقل عنهم إلا بطريق قاطع احتياطاً لحقوقهم لما اختصوا به من الحاجة والفقر الموجب لتضييق الأمر في حقوقهم.

أن النبي ﷺ إذا فعل بحضرة شيء فأقرّ عليه استفيد من ذلك رضاه بشرطه لحصول الظن بذلك، ولو أن شخصاً باع مال إنسان بحضرة بأضعاف قيمته فسكت ولم ينكر، بل أظهر الاستبشار والفرح لم يصح البيع حتى يصرح بالإيجاب أو يعلم رضاه أو يوكل فيه، فعلم بذلك أن الشرع في حقوق المخلوقين ضيق غاية التضييق بخلاف أحكام الشرع. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٨٥).

فإن قيل: فلعل الشرع علل الحكم بخاصية المحل /، فله أسرار
لخواص لا يطلع عليها.

فالجواب: أنا نعلم ضرورة سقوط خاصية المحل بدليل قوله: «أيا رجل
أفلس...»^(١) الحديث و«من أعتق شركاً له في عبد»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره».
وأخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل أفلس فأدرك
الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

انظر: صحيح البخاري (١٧٥/٢)، كتاب الشرب والمساقاة باب مظل الغني ظلم،
رقم الحديث (٢٤٠٢)، صحيح مسلم (١١٩٣/٣)، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما
باعه عند المشتري، رقم الحديث (١٥٥٩)، الموطأ (٦٧٨/٢)، كتاب البيوع، باب ما
جاء في إفلاس الغريم، رقم الحديث (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ
قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

انظر: صحيح البخاري (٢١٤/٢)، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، رقم
الحديث (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (١١٣٩/٢)، كتاب العتق، رقم الحديث (١٥٠١).

فصل

قال النظام^(١): العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم^(٢)، لا بطريق القياس^(٣)، إذ لا فرق [في اللغة]^(٤) بين قولنا:

(١) ذكر أبو الحسين البصري أن مذهب النظام: أن النص على العلة يكفي في التعبد بالقياس بها.

انظر: المعتمد (٧٥٣/٢).

(٢) أي أن العلة المنصوصة أي الثابتة بالنص توجب إلحاق الفرع بالأصل لا من جهة القياس بل من جهة اللفظ والعموم المعنوي.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣٥٢٨/٣).

(٣) بعض علماء الأصول ذكر هذه المسألة بصياغة أخرى وهي أن النص على علة حكم الأصل هل يكفي في التعدي. اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي، وهو قول أكثر الحنابلة، وأشار إليه الإمام أحمد وقال به بعض الشافعية والكرخي والنظام.

القول الثاني: إن ورد التعبد بالقياس كفى وإلا فلا وهو قول أبي الخطاب وابن قدامة وأكثر الشافعية.

القول الثالث: إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النص عليها تعبد بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندباً لم يكن النص عليها تعبداً بالقياس بها، وهو قول أبي عبد الله البصري.

انظر: العدة (١٣٧٢/٤)، التمهيد (٤٢٨/٣)، روضة الناظر (٨٣١/٣)، شرح مختصر

الروضة (٣٤٦/٣)، المسودة (ص ٣٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٤١/٣)،

التحجير شرح التحريم (٣٥٢٨/٧)، التبصرة (ص ٤٣٦)، الإحكام للآمدي (٥٥/٤)،

المعتمد (٧٥٣/٢).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» ولم يرد في الأصل وفي «ع»: (باللغة).

«حرمت الخمر لشدتها» وبين: «حرمت كل [مشتد]»^(١).

وهذا^(٢) خطأ؛ إذ لا يتناول: «حرمت الخمر لشدتها» من حيث
الوضع إلا تحريمها خاصة.

ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (مسكر).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو)

فصل

يتطرق^(١) الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه:

أحدها: أن لا يكون الحكم معللاً.

الثاني^(٢): أن لا يصيب^(٣) علته عند الله تعالى.

الثالث: أن يقصر في بعض أوصاف العلة.

الرابع: أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها.

الخامس: أن يخطئ في وجودها في الفرع^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويتطرق).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني).

(٣) في «ب»: (أن لا تصب).

(٤) مثال الأول: من زعم أن علة انتفاض الضوء بلحم الجزور هو أنه لشدة حرارته

ودسمه مرخ للجوف والأمعاء ومخرج الحدث، فصار ذلك مظنة لخروجه فأقيم مقام حقيقته كالنوم، ثم ألحق به كل طعام مرخ للجوف والصحيح المشهور أن ذلك تعبد.

مثال الثاني: أن يعتقد أن علة الربا في البر الطعم، فيلحق به الخضراوات وسائر المطعومات وتكون علته في نفس الأمر الكيل.

مثال الثالث: أن يعلل الحنبلي بأنه قتل عمد عدوان فأوجب القود، فيقول الحنفي: نقصت من أوصاف العلة وصفاً وهو الآلة الصالحة السارية في البدن يعني المحدد، فلا يصح إلحاق المقتل به.

مثال الرابع: أن يزيد الحنفي وصف الآلة الصالحة السارية في البدن فيقول الخصم: زدت في أوصاف العلة وصفاً ليس منها وهو صلاحية الآلة، وإنما العلة هي القتل العمد العدوان فقط.

مثال الخامس: أن يظن أن الخيار ونحوه مكياً فيلحقه بالبر في تحريم الربا.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٤٧-٣٤٩).

فصل

إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى: «مقطوع» و «مظنون»^(١).

فالمقطوع ضربان:

أحدهما: أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق [وهو المفهوم^(٢)] -^(٣).

فلا يكون مقطوعاً حتى يوجد فيه المعنى / الذي في المنطوق وزيادة كقولنا: «إذا قبلت شهادة اثنين فثلاثة أولى»؛ فإنها اثنان وزيادة.

فأما قولهم: «إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمدة أولى»: فليس من الأول؛ لأن العمدة يخالف الخطأ، فيجوز أن لا تقوى الكفارة على رفعه.

فهذا يفيد الظن لبعض المجتهدين^(٤).

(١) أي مساواة الفرع للأصل تارة تكون قطعية وتارة تكون ظنية.

(٢) ويسمى فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة.

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) أي أن هذا مظنون لإمكان الفرق في نظر المجتهد بين الخطأ والعمدة في الكفارة، وهذا

الإلحاق المظنون مشبه لما قبله ومتعلق بأذياله، وبالجمله بينهما جامع وهو مبادرة

الذهن إلى أولوية الفرع بالحكم والفرق بينهما:

١- أن الأول قاطع وهذا ظني.

٢- إمكان الفرق بين الأصل والفرع في هذا الضرب دون الأول.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٥٢).

الثاني: أن يكون المسكوت مثل المنطوق كـ: «سراية العتق في العبد»
والأمة مثله، و«موت الحيوان في السمن»^(١) والزيت مثله.

وهذا يرجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم، وإنما يعرف
باستقراء أحكام الشرع في مصادره وموارده في ذلك الجنس.

وضابط هذا الجنس: ما لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة، بل بنفي
الفارق المؤثر ويعلم أنه ليس ثم فارق قطعاً.

فإن تطرق إليه احتمال: لم يكن مقطوعاً به بل يكون مظنوناً^(٢).

وقد اختلف في تسمية هذا قياساً.

وما عدا هذا من الأقيسة: فمظنون.

والإلحاق^(٣) له طريقتان:

أحدهما: أن لا فارق إلا كذا، فهذه^(٤) مقدمة.

ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير، فهذه^(٥) مقدمة أخرى.

(١) إذ لا تأثير للذكورة والأنوثة في هذا الحكم ونحوه في عرف الشرع وتصرفه، إذ هما
وصفان طرديان كالسواد والبياض والطول والقصر، وكذلك موت الحيوان في السمن
المائع يتجسه والزيت مثله، إذا المؤثر هو الجامع وهو الميعان المصحح لسراية النجاسة،
ولا أثر للفارق بكون هذا سمناً وهذا زيتاً، لأنه فرق لفظي غير مناسب.
انظر: المصدر السابق.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بل مظنوناً).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وفي الجملة فالإلحاق).

(٤) في «ب»: (وهذا) وفي «أ» و«ع»: (وهذه).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذه).

فيلزم / منه [نتيجة وهو] ^(١): أن لا فرق بينهما في الحكم.
 الثانية ^(٢): أن يتعرض للجامع ^(٣) فيبينه، وبين وجوده في الفرع.
 وهذا المتفق على تسميته قياساً.
 ويحتاج ^(٤) إلى مقدمتين:
 إحداهما: أن السكر - مثلاً - علة التحريم، [في الخمر] ^(٥).
 والثانية: [أنه] ^(٦) موجود في النيذ.
 فهذه [المقدمة] ^(٧) الثانية: يجوز أن تثبت بالحس، ودليل العقل،
 والعرف، وأدلة الشرع.
 فأما ^(٨) الأولى: فلا تثبت إلا بدليل شرعي؛ فإن العلة ليس إيجابها
 لذاتها، بل لجعل الشارع لها علة.
 وأدلة الشرع ترجع إلى «نص» أو «إجماع» أو «استنباط» فهذه ثلاثة
 أقسام ^(٩):

- (١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٢) في «أ» و«ع»: (الثاني).
- (٣) في «أ» و«ع»: (الجامع).
- (٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا يحتاج).
- (٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٦) في الأصل (أنها) والمثبت من «أ» و«ب» و«ع».
- (٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأما).
- (٩) لما فرغ من بيان أقسام القياس من حيث القطع والظن، وكان ذلك فيما يتوقف على معرفة العلة في قوتها وضعفها، والقوة والضعف فيها مستفاد من دليل ثبوتها الشرعي دعت الحاجة إلى بيان أدلة الشرع التي تثبت بها العلة الشرعية وتسمى مسالك العلة. =

القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية، وهي ثلاثة^(١) أضرب:

الأول: الصريح^(٢).

وذلك: أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً﴾^(٤).

= ومسالك العلة: تنحصر في ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النص.

القسم الثاني: الإجماع.

القسم الثالث: الاستنباط.

والعلة القياسية يصح إثباتها بكل واحد من هذه الأدلة وليس المراد أن كل فرد من أفراد العلة يميز إثباته بكل فرد من أفراد هذه الأدلة، بل المراد إثبات كل فرد من أفراد العلة بأدلة الشرع المذكورة على البديل، أي إذا لم يوجد في النص ما يشتهها ففي الإجماع، فإن لم يوجد ففي الاستنباط.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٥٧).

(١) هكذا في الأصل و«أ» و«ب» و«ع» وروضة الناظر (٣/٨٣٦) ولم يذكر المؤلف بعد ذلك إلا ضربين تبعاً لابن قدامة.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (التصريح).

(٣) انظر هذا المسلك في: العدة (٥/١٤٢٤)، التمهيد (٤/٩-١٠)، روضة الناظر

(٣/٨٣٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٥٧)، التحرير شرح التحرير

(٧/٣٣١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١١٧).

(٤) قال تعالى: ﴿ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحجر: ٧].

أي إنما جعل مصرفه هذه الجهات لئلا يتداوله الأغنياء قوماً بعد قوم فيفوت نفعه تلك الجهات المحتاجة إليه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٥٧).

﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾^(١)، ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٢)] ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا ﴾^(٣). ﴿ لِيَذُوقُوا وَعَالَ أَمْرِهِمْ ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٥) [٥٦]^(٦) إلى غير ذلك. وكذلك^(٧): إن ذكر المفعول له: فهو صريح في التعليل كقوله تعالى: ﴿ لَأَمْسِكَنَّ حَنَاطَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾^(٨).

(١) قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنْ ذَلِكُمْ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ﴿ [الحديد: ٢٢-٢٣].

(٢) قال تعالى: ﴿ وَوَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَآءَ لَعَذَّبْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴾ ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [الحشر: ٣-٤].
أي إنما عذبناهم في الدنيا بالقتل وفي الآخرة بالنار لسبب شقائهم أو لعل شقائهم.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٥٨).

(٣) قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [المائدة: ٣٢].

(٤) قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِيَذُوقُوا وَعَالَ أَمْرِهِمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي.
انظر: صحيح البخاري (٤/١٣٨) كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث [٦٢٤١]، صحيح مسلم (٣/١٦٩٨) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره رقم الحديث [٢١٥٦].

(٦) المثبت «أ» و«ب» و«ج» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ج»: (وإن ذكر).

(٨) قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ حَزَلَيْنِ رَحْمَةً رَبِّي إِذَا لَأَمْسِكَنَّ حَنَاطَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ فَتُورًا ﴾ [الإسراء: ١٠٠].

[فإن قام دليل على أنه لم يقصد التعليل فهو مجاز.

فأما لفظه «إن»^(١) [مثل قوله ﷺ - لما ألقى الروثة - «إنها رجس»^(٢) وقال في الهرة: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»^(٣)] [٤].

فإن انضم إلى «إن»^(٥) حرف الفاء فهو أكد [كقوله ﷺ] [٦]: «فإنه يبعث ملبياً»^(٧).

(١) المثبت من «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: هذا ركس».

وأخرجه الترمذي في سننه وابن ماجه بلفظ «هي رجس».

انظر: صحيح البخاري (٧١/١)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروت، رقم الحديث [١٥٦٠]، سنن الترمذي (٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرتين رقم الحديث [١٧]، سنن ابن ماجه (١١٤/١)، كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم [٣١٤].

(٣) سبق تحريجه.

(٤) المثبت من روضة الناظر (٨٣٧/٢) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: «فإن انضم إليها».

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل: (نحو).

(٧) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تحمروا رأسه، ولا تحنطوا، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

انظر: صحيح البخاري (١٧/٢)، كتاب المحصر، باب ستة الحرم إذا مات، رقم الحديث (١٨٥١)، صحيح مسلم (٨٦٥/٢)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالحرم إذا مات رقم الحديث (١٢٠٦).

قال أبو الخطاب: هذا صريح في التعليل^(١).
 وقيل: / بل هذا^(٢) من طريق التنبيه والإيماء إلى العلة^(٣).
 الضرب الثاني: التنبيه والإيماء^(٤) إلى العلة:
 وهو أنواع ستة^(٥):

أحدها: أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء فيدل على التعليل
 [بالوصف]^(٦) كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و«من

(١) انظر: التمهيد (٤/ ١٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بل هو).

(٣) اختلف العلماء في التعليل بأنَّ المشددة المكسورة - نحو قوله ﷺ «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» أو لحقته الفاء نحو قوله ﷺ «فإنه يبعث يوم القيام مليباً» هل هو صريح في التعليل؟ على أربعة أقوال:
 القول الأول: أن هذا كله صريح في التعليل عند القاضي وأبي الخطاب والآمدني وابن الحاجب.

القول الثاني: أنه إيماء، ونسبه المرادوي لابن البنا من الخبالة.

القول الثالث: أنه ظاهر وهو قول البيضاوي وابن السبكي.

القول الرابع: أن «إن» للتوكيد وبه قال ابن المني وأبو محمد البغدادي.

انظر: العدة (٥/ ١٤٢٤-١٤٢٧)، التمهيد (٤/ ٩، ١٠)، الإحكام للآمدني (٣/ ٢٥٢)،

مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٤)، روضة الناظر (٣/ ٨٣٧-٨٣٩)، شرح مختصر

الروضة (٣/ ٣٦٠-٣٦١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١٩-٣٣٢١).

(٤) انظر الإيماء وأنواعه في: العدة (٥/ ١٤٢٦)، التمهيد (٤/ ١١)، روضة الناظر (٢/ ٨٣٩)،

شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٤-٣٣٥٠)، شرح

الكوكب المنير (٤/ ١٢٥).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو ستة أنواع).

(٦) المثبت من «أ» و«ع» ولم يرد في الأصل و«ب».

بدل دينه فاقتلوه»^(١). لأن الفاء في اللغة للتعقيب فيلزم ثبوت الحكم عقيب السبب، فيلزم منه السببية، ولو انتفت المناسبة نحو: «من مس ذكره فيلتوضاً»^(٢).

ومثله ما رتبته^(٣) الراوي بالفاء نحو^(٤): «سهى فسجد»^(٥)، و«زنا فرجم»^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فيلتوضاً». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: سنن أبي داود (٩٥/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١٨١)، سنن الترمذي (١٢٦/١-١٢٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٨٢)، سنن النسائي (١٠٠/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١١٨)، سنن ابن ماجه (١٦١/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر رقم الحديث (٤٧٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويلحق به ما رتبته).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله).

(٥) أخرج أبو داود والترمذي عن عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

انظر: سنن أبي داود (٣٢٩/١)، كتاب الصلاة باب سجدي السهو، رقم الحديث (١٠٣٩)، سنن الترمذي (٢٤١/٢)، أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد، رقم الحديث (٣٩٥)، صحيح ابن خزيمة (١٣٤/٢)، أبواب الصلاة، باب التشهد بعد سجدي السهو رقم الحديث (١٠٦٢).

(٦) حديث رجم ماعز ثابت في الصحيحين فقد أخرجه البخاري عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ «أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به =

فلا يحل نقله من غير فهم السببية؛ لكونه تليسياً.

فالظاهر من الصحابي أنه يمتنع مما يحرم عليه، لا سيما إذا علم عموم فساده. ولا يحتاج إلى فقه الراوي؛ فإن هذا [مما] ^(١) يقتبس من اللغة دون الفقه. النوع ^(٢) الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ^(٣) يدل على التعليل به ^(٤).

كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢]، أي: لتقواه ^(٥).
فإن الجزاء يتعقب [شرطه] ^(٦)، ويلزمه.
ولا معنى للسبب إلا ما يتعقب الحكم.

= فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرآ فادرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خير، وصلى عليه». وأخرجه مسلم في صحيحه.

انظر: صحيح البخاري (٤/٢٥٤)، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، رقم الحديث (٦٨٢٠)، صحيح مسلم (٣/١٣١٨) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث (١٦٩١).

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/٨٤١) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٢) (النوع) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٣) في «ب»: (الخبر).

(٤) (به) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٥) ومن أمثلة هذا النوع: قوله تعالى ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفِدْحَسَةٍ مُتَيْبَةٍ يِضْعَفْ لَهَا أَلْعَدَابُ

يِضْعَفَيْنِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا

نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [الأحزاب: ٣١].

(٦) المثبت من روضة الناظر (٣/٨٤٢)، وفي الأصل: (بشرطه).

الثالث: أن يسأل النبي ﷺ عن أمر حادث فيجيب بحكم فيدل على أن المذكور في السؤال علة كقوله للذي / ذكر أنه واقع في نهار^(١) رمضان: ب/٨٩ «أعتق رقبة».

فيدل على أن الوقاع سبب، فكأنه قال: «واقعت أهلك فأعتق رقبة».

الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر التعليل به: كان لغواً غير مفيد.

نحو أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، كقوله حين سئل عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟»^(٢) قالوا: نعم. قال: «فلا إذا»^(٣).

أو يعدل في الجواب إلى نظير السؤال.

كقوله للخشعية حين سأله عن الحج عن الوالد: «أرأيت لو كان على أبيك دين»^(٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (للذي قال: واقعت أهلي في رمضان).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو قسمان: أحدهما أن يستنطق السائل عن الواقعة كقوله: «أينقص الرطب إذا يبس» ثم يذكر الحكم عقبيه).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: سنن أبي داود (٢/٢٧١)، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم الحديث (٣٣٥٩)، سنن الترمذي (٣/٥٢٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم الحديث (١٢٢٥)، سنن النسائي (٧/٢٦٩)، كتاب البيوع، باب اشتراء الرطب بالتمر، رقم الحديث (٤٥٤٥)، سنن ابن ماجه (٢/٧٦١)، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم الحديث (٢٢٦٤).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الثاني أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كقوله للسائلة عن الحج عن أبيها «أرأيت لو كان على أبيك دين» الحديث).

يفهم منه التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل.

الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به صار الكلام غير متظم. كقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، و[قوله (١) ﷺ] (٢) «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

يفهم منه تعليل النهي عن البيع بفوات السعي، وعن القضاء بالغضب (٣).

السادس: ذكر (٤) الحكم مقروناً بوصف مناسب دليل (٥) على التعليل به. كقوله تعالى: [﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] و] (٦) ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣]، أي: لبرهم، و ﴿ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ ﴾ [الانفطار: ١٤] أي: لفجورهم.

[فيدل على أن الوصف معتبر في الحكم لكن يحتمل أن يكون اعتباره لكونه متضمناً لها نحو نهيها عن القضاء مع الغضب] (٧).

(١) في «ب»: (قال).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) فلو لم يعلل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج المقتضي تشويش الفكر المفضي إلى الخطأ في الحكم غالباً لكان ذكره لاغياً، إذا البيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً لجواز البيع في غير وقت النداء، والقضاء مع عدم الغضب أو مع سيره فلا بد إذاً من مانع وليس إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه من شغل البيع عن السعي إلى الجمعة فتفوت واضطراب الفكرة لأجل الغضب فيقع الخطأ. انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٤٥).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يذكر).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيدل).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع^(١) كالإجماع على تأثير الصغر في

الولاية، وشغل قلب الحاكم عن / الفكر في المنع من الحكم حال
الغضب^(٢) (٣).

فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل للاتفاق عليها.

وإن طولبت بتأثيرها في الفرع: فجوابه: أن يقال: القياس لتعدية حكم
العلة من موضع إلى موضع.

وما من تعدية إلا ويتوجه عليها [هذا]^(٤) السؤال، فلا يفتح هذا
الباب، بل يكلف المعترض الفرق، أو التنبيه^(٥) على مثار حيال^(٦) الفرق^(٧).

(١) انظر هذا المسلك في: العدة (٥/١٤٣٠)، التمهيد (٤/٢١)، روضة الناظر (٣/٨٤٧)،
شرح مختصر الروضة (٣/٣٧٦)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٣١١)، شرح الكوكب
المتبر (٤/١١٥).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: واشتغال قلب القاضي بالغضب عن الفكر والنظر في الدليل
والحكم).

(٣) المراد بثبوتها بالإجماع: أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا كإجماعهم في «لا
يقضي القاضي القاضي وهو غضبان» على أن علته شغل القلب، ومن حكى فيه الإجماع
القاضي أبو الطيب الطبري.
انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٣١١).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (والتنبيه).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (خيال).

(٧) أي يكلف المعترض بيان الفرق بين الأصل والفرع، فإن أورد فرقاً بينهما مقبولاً جاء
على سنن الفروق المعروفة فإنه يلزم القائل أن يجيب عنه ويبين أن ما أثاره من فرق
لا يعتبر فرقاً حقيقياً.

انظر: إتحاف ذوي البصائر (٧/٢١٩).

القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط.

وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: إثبات العلة بالمناسبة.

وهو: أن يكون الوصف المقرون بالحكم مناسباً، بأن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة^(١) (٢).

ولا يعتبر أن يكون منشأ للحكم^(٣) كالسفر مع المشقة.

بل متى كان في إثبات الحكم عقيبه مصلحة^(٤) كان مناسباً؛ [كالحاجة مع البيع والشكر مع النعمة]^(٥) لعلمنا أن الشارع لا يثبت حكماً إلا لمصلحة^(٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعناها: أن يكون إثبات الحكم عقيب الوصف المقرون بالحكم مصلحة).

(٢) هذا تعريف ابن قدامة للمناسب.

وعرفه الطوفي بأنه ما تتوقع المصلحة عقيبه لرباط عقلي وعرفه البيضاوي: بأنه ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً.

وعرفه الأمدى بأنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصوداً من شرع الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة.

انظر: روضة الناظر (٣/٨٤٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٨٢)، المنهاج المطبوع مع الإبهاج (٣/٥٩)، الإحكام للأمدى (٣/٢٧٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (للحكمة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (في إثباته عقيبه).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) أي أن المعتبر ثبوت المصلحة عقيبه وهو أعم من أن يكون منشأ للحكمة أو لا؟ =

والمناسب ثلاثة أنواع:

مؤثر.

وملائم.

وغريب.

[فالمؤثر: ما ظهر^(١) تأثيره في الحكم بنص أو إجماع.

وهو شيان:

أحدهما: ما ظهر^(٢) تأثير عينه في [عين]^(٣) الحكم.

كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض؛ لما فيه من مشقة

/ التكرار؛ إذ قد ظهر تأثير عينه في عين الحكم بالإجماع، لكن في محل
مخصوص فعديناه إلى [محل]^(٤) آخر.

فلا خلاف^(٥) في اعتباره عند القائلين بالقياس، ولا يحتاج^(٦) إلى نفي

ما عده في الأصل.

= مثال ذلك: إيجاب القصاص منشأ حكمة الردع عن القتل وإيجاب الحد منشأ حكمة الردع عن الزنا، لأن ذلك يتضمن تحصيل مصلحة ودرء مفسدة وهي الحكمة المطلوبة. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٨٦-٣٨٧).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (فأما المؤثر فما ظهر).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ما يظهر).

(٣) المثبت من «أ» و«ع»، وفي «ب»: (غير)، ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا لا خلاف).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومن خاصيته أنه لا يحتاج).

ولو ظهر في الأصل مؤثر آخر: لم يضر، بل يعلل بهما، [فإن الحيض والردة والعدة قد تجتمع في امرأة ويعلل بتحريم الوطء بالجميع] ^(١).

الثاني: ما ظهر ^(٢) أثر عينه في جنس ذلك الحكم.

كظهور أثر أخوة الأبوين ^(٣) في التقديم بالإرث فيقاس ^(٤) عليه ولاية النكاح ^(٥).

وأما ^(٦) الملائم ^(٧): فما ظهر ^(٨) تأثير جنسه في عين الحكم.

كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، ومشقة السفر في إسقاط الركعتين من الصلاة عن المسافر ^(٩).

وأما ^(١٠) الغريب فهو ^(١١): ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يظهر).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (الأخوة من الأبوين).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (في الميراث ويقاس).

(٥) فالوصف الذي هو الأخوة في الأصل والفرع متحد بالنوع والحكم الذي هو الولاية والإرث متحدان بالجنس، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٢).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (النوع الثاني).

(٧) عرفه الطوفي بأنه الموافق لتصرف الشرع في تأثير جنس الأسباب في أعيان الأحكام. انظر: المصدر السابق.

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو ما ظهر).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة، كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر).

(١٠) في «أ» و«ب» و«ع»: (النوع الثالث).

(١١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو).

كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام.
ثم للجنسية مراتب^(١) بعضها أعم من بعض:
فأعم الأوصاف كونه حكماً^(٢).
ثم ينقسم إلى الأحكام الخمسة^(٣).
والواجب^(٤) ينقسم إلى: عبادة وغيرها.
والعبادة [تنقسم]^(٥) إلى: صلاة وغيرها.
فما ظهر تأثيره في الصلاة^(٦) أخص مما ظهر تأثيره في العبادة.
وما ظهر تأثيره في العبادة أخص مما ظهر في الواجب، [وما ظهر في
الواجب أخص مما ظهر في الأحكام]^(٧).
وفي المعاني أعم أوصافه: أنه وصف يناط الحكم بجنسه حتى يدخل
فيه الاشتباه.
وأخص منه كونه / مصلحة.

(١) انظر هذه المراتب في: روضة الناظر (٣/٨٥٢-٨٥٤)، شرح مختصر الروضة

(٢/٣٩٥-٣٩٨)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٤٤٩).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن أعم أوصاف الحكم كونه حكماً).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ثم ينقسم إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (ثم الواجب).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (في الصلاة الواجبة).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وأخص منه كونه مصلحة خاصة.

فأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبعد تتفاوت درجات الظن.

والأعلى مقدم على ما دونه.

وقيل: الملائم^(١) ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، كتأثير المشقة في التخفيف.

والغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا^(٢) ملائمة لجنس تصرفات الشرع.

كتعليل الخمر بالإسكار^(٣) وفي معناه كل مسكر، ولم يظهر أثر السكر في موضع [آخر]^(٤)، لكنه مناسب اقترن الحكم به.

وقد قصر قوم^(٥) القياس على المؤثر؛ لأن الجزم بإثبات [الشارع]^(٦) الحكم لهذا المناسب تحكم^(٧).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: «بل الملائم».

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: «فلا».

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: «كقولنا الخمر إنما حرم لكونه مسكراً».

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) منهم أبو زيد اللبوسي الحنفي.

انظر: تقويم الأدلة لللبوسي (ص ٣٠٤)، البحر المحيط (٥/٢١٦).

(٦) المثبت من روضة الناظر (٣/٨٥٣)، وفي الأصل: (للشارع).

(٧) هذا دليلهم ومعناه أنا لو أجزنا القياس بوصف غير مؤثر كالملائم والغريب للزم التحكم والترجيح من غير مرجح.

وهو^(١) باطل؛ لعلمنا أن الصحابة لم يشترطوا في أقيستهم كون العلة معلومة^(٢).

ولأن المطلوب غلبة الظن، وقد حصل.

النوع الثاني في إثبات العلة: السبر^(٣).

قال أبو الخطاب: لا يصح^(٤) إلا أن تجمع الأمة على تعليل أصل، ثم يختلفون في علته فيبطل جميع ما قالوه إلا واحدة فيعلم صحتها؛ كيلا يخرج الحق عن أقاويل الأمة^(٥).

ويحتاج إلى ثلاثة أمور:

- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهذا غلط).
- (٢) أي أن الصحابة - رضي الله عنهم - في الأقيسة ربطوا الأحكام بالأوصاف المناسبة ولم يشترطوا كون العلة معلومة بالنص والإجماع. انظر: روضة الناظر (٣/٨٥٤).
- (٣) من مسالك العلة: السبر والتقسيم. عرّفه الطوفي بأنه: «إبطال كل علة علل بها الحكم المعلن إجماعاً إلا واحدة فتعين». وعرّفه المرادوي بأنه: حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح فيتعين الباقي علة. وسمي بذلك لأن الناظر يقسم الصفات ويختبر صلاحية كل واحد منها للعلية فيبطل ما لا يصلح ويبقى ما يصلح. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٤)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٥١). وانظر هذا المسلك في: العدة (٤/١٤١٥)، التمهيد (٤/٢٢)، روضة الناظر (٣/٨٥٦)، المسودة (ص ٤٢٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (٤/١٤٢).
- (٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يصح).
- (٥) انظر: التمهيد (٤/٢٢).

أحدها: أنه لا بد من علة؛ لأنهم أجمعوا على أنه معلن^(١).

الثاني: أن يكون سببه حاصراً لجميع ما يعلل به:

إما بموافقة خصمه.

وإما بأن يسبر / حتى يعجز. [عن إبراز غيره.

ب/٩١

فإن كان مناظراً كفاه أن يقول: هذا منتهى قدرتي في السبر، فإن شاركتني في الجهل لزمك ما لزمني وإن اطلعت على أخرى فيلزمك إبرازها لننظر في صحتها]^(٢).

الثالث: إبطال أحد القسمين:

[وله في ذلك طريقان:

أحدهما]^(٣): [أن يتبين]^(٤) بقاء الحكم بدون ما يحذفه.

[الثاني]^(٥): [أن يتبين]^(٦) أن ما يحذفه من جنس ما عهد من الشارع عدم الالتفات إليه [في إثبات الأحكام]^(٧) كالطول، والقصر، والسواد، والبياض.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: أحدها أنه لا بد من علة الإجماع على أن الحكم معلن، فإن يكن مجمعاً عليه لم يلزم من إفساد جميع العلل إلا واحدة صحة علة لجواز كونه ثبت تعبداً.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (إما بيان).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (إما بيان).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

أو عهد منه الإعراض عنه في جنس الأحكام [المختلف فيها] ^(١) كالذكورية والأنوثية في سراية العتق.

ولا يكفيه في إفساد علة خصمه: النقص؛ لاحتمال كونه جزءاً من العلة، أو شرطاً فيها، فلا يستقل بالحكم.

ولا يلزم من عدم استقلاله: صحة علة المستدل بدونه.

ولا يكفيه أن يقول: بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على مناسبة فيجب إلغاؤه.

فإن بين صلاحية ما يدعيه علة، أو سلم له ذلك خصمه كفاء ذلك بدون السبر [وقال بعض أصحاب الشافعي يكفيه ذلك] ^(٢).

وقال بعض المتكلمين ^(٣): إذا اتفق خصمان على فساد تعليل من سواهما، ثم أفسد أحدهما علة صاحبه: كان ذلك دليلاً على صحة علته.

وليس بصحيح؛ فإن اتفقا لهما ليس بدليل على فساد قول من خالفهما.

الثالث: في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ^(٤).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) انظر نسبه لهم في: روضة الناظر (٣/٨٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٠٩).

(٤) النوع الثالث من أنواع إثبات العلة بالاستنباط: إثباتها بالدوران أو الطرد والعكس.

واختلف العلماء هل يفيد الدوران ظنّ العلية أو لا يفيد مطلقاً؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفيد ظنّ العلية فقط وهذا القول قاله أكثر الحنابلة والمالكية والشافعية ومنهم الرازي وأتباعه والجرجاني، وأبو سفيان السرخسي من الحنفية.

القول الثاني: أنه يفيد القطع بالعلية وهو قول بعض المعتزلة.

كوجود^(١) التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه بعدمها.
 فإنه دليل على صحة العلة العقلية، فالشرعية أولى، لأنها / أمانة.
 ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف.
 ومما يشبه هذا شهادة الأصول^(٢):

= القول الثالث: أنه لا يفيد ظنّ العلية ولا القطع بها، لا أنه لا يفيد الحكم بل قد يثبت الحكم بالدوران وهذا قول أكثر الحنفية وأكثر المعتزلة، واختاره السمعاني والغزالي وابن الحاجب والآمدي وذكره قول المحققين من أصحابهم.
 انظر: روضة الناظر (٣/٨٦٠)، شرح مختصرة الروضة (٣/٤١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٧)، التحرير شرح التحرير (٧/٣٤٣٨-٣٤٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٣)، قواطع الأدلة (٤/٢٣٠)، البرهان (٢/٨٣٥)، المحصول (٢/٢٨٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٩٩)، المستصفي (٣/٦٣٦)، التحصيل من المحصول (ص ٢٠٣)، شرح الأصفهاني للمنهاج (٢/٦٩٧)، البحر المحيط (٥/٢٤٣-٢٤٥)، المعتمد (٢/٢٥٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٦)، شرح تنقيح الفصول لابن حلولو (ص ٣٤٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٣٧٠)، الفصول في الأصول للجصاص (٤/١٦٠)، ميزان الأصول (ص ٥٩٩)، أصول السرخسي (٢/١٧٦)، تيسير التحرير (٤/٤٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٠٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: «نحو وجود».

(٢) المراد بشهادة الأصول: ما يتعلق بالكتاب السنة والإجماع بالحكم المعلل بالوصف المذكور، وقيل: المراد بشهادة الأصول: أن يكون للحكم المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه.
 انظر: تيسير التحرير (٣/٣١٦).

كقولهم - في الخيل - : ما لا تجب الزكاة في ذكوره منفردة: لم تجب في الذكور والإناث.

ويستدل على صحتها بالإطراد والإنعكاس في سائر ما تجب فيه الزكاة.

وقولهم: من صحَّ ظهاره: صح طلاقه كالمسلم.

ذهب القاضي، وبعض الشافعية إلى صحته؛ لشبهه بما ذكرنا، وتغليبه على الظن.

ومنع منه بعضهم^(١).

(١) اختلف العلماء في التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس على قولين: القول الأول: صحح القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس دليلهم: أنه يحصل به غلبة الظن بجامع الطرد والعكس. القول الثاني: ذهب بعض الشافعية إلى عدم صحة التمسك بشهادة الأصول. دليلهم: لأن شهادة الأصل ليس نصاً في العلية ولا إجماعاً ولا مؤثراً ولا ملائماً ولا مناسباً غريباً ولا مرسلأ، إنما هو تخيل تخيلاً شبيهاً أن الفرع المشهود له مشتمل على علة الأصل الشاهد، والظن الحاصل من التخيل إن حصل ضعيف جداً فلا يناط به حكم.

انظر: العدة (١٤٣٥/٥)، التمهيد (٢٧/٤-٢٨)، روضة الناظر (٨٦٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٤١٧/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٩/٣)، التحرير شرح التحرر (٣٤٤٢/٧)، شرح اللمع (٨٦٢/٢)، شفاء الغليل (ص ١٨٩)، تيسير التحرير (٣١٦/٣).

فصل

فأما الدلالة على صحة العلة باطرادها^(١): ففاسد^(٢): إذ لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد وهو: النقض. و[انتفاء المفسد]^(٣) ليس بدليل على الصحة؛ لجواز وجود غيره^(٤).

(١) في اللسان (٣/٢٦٧، ٢٦٨)، اطرد الشيء تبع بعضه بعضاً واطرد الأمر: استقام، واطرد الكلام: إذا تابع. وأما تعريف الطرد اصطلاحاً فقد عرّفه أبو الخطاب في التمهيد (٤/٣٠)، بأنه «جريان العلة في معلولاتها وسلامتها من النقض». وعرّفه العراقي بأنه مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة. انظر: الغيث الطامع شرح جمع الجوامع (٣/٧٣٣).

(٢) هذا هو القول الأول وهو أن الطرد ليس وحده دليلاً ونسبه المرادوي للثمة الأربعة والجمهور.

القول الثاني: أن الطرد حجة مطلقاً وتكفي المقارنة ولو في صورة واحدة. القول الثالث: إن قارن في غير صورة النزاع وهو قول الرازي والبيضاوي. القول الرابع: أنه يفيد في المناظر ولا يفيد الناظر المجتهد لنفسه، أي: يجوز التمسك به جدلاً ولا يجوز التعويل عليه عملاً ولا الفتوى به ونُسب هذا القول للكرخي. انظر: العدة (٥/١٤٣٦)، التمهيد (٤/٣٠)، روضة الناظر (٣/٨٦٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤١٥)، المسودة (ص ٤٢٧)، التحير شرح التحرير (٧/٣٤٤٧-٣٤٤٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٩٨)، البرهان (٢/٧٨٨)، التبصرة (ص ٤٦٠)، المحصول (٢/٣٠٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٧٩)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٢٩٢)، الغيث الطامع شرح جمع الجوامع (٣/٧٣٤)، البحر المحيط (٥/٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٩٨)، شرح تنقيح الفصول لابن حلولو (ص ٣٤٧)، أصول السرخسي (٢/١٧٦)، تيسير التحرير (٤/٥٢).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ع»: (فربما لم تسلم من مفسد آخر)، وفي «ب»: (فربما له سبب من مفسد آخر).

ولو سلمت من كل مفسد: لم يكن دليلاً على الصحة كسلامة [شهادة] ^(١) المجهول من كل جارح غير الجهالة: لم تقبل شهادته.

فكذا هنا لا يكتفي للصحة بانتفاء المفسد.

[فنصب العلة مذهباً يفتقر إلى دليل كوضع الحكم، ولا يكتفى في إثبات الحكم بأنه لا مفسد له وكذلك العلة] ^(٢).

واقتران الحكم بها ليس بدليل على أنها علة؛ فقد [يلازم] ^(٣) الخمر لون وطعم ورائحة يقترن به التحريم ويطرد وينعكس وليس بعلة.

وللمعترض في إفساده المعارضة بوصف مطرد يختص بالأصل.

[ولو استدل على صحتها بسلامتها عن علة تفسدها لم يصح] ^(٤).

فإن قيل: دليل صحتها انتفاء المفسد / .

قلنا: بل دليل الفساد انتفاء المصحح، ولا فرق بين الكلامين.

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/٨٦٣) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/٨٦٤)، وفي الأصل: (تلازم).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فصل

متى لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة،
أو راجحة عليها.

فقال: تتفي المناسبة^{(١)(٢)}؛ لعدم الفائدة مع التساوي، وكثرة الضرر مع
الرجحان فلا يكون مناسباً؛ لأنه لو عرض على العقول السليمة لم تتلقه بالقبول.
وليس بصحيح؛ فإن المناسب المتضمن للمصلحة وهي أمر حقيقي لا
ينعدم بمعارض كقول العاقل: لي مصلحة في كذا يصدني عنه ما فيه من
الضرر.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (إن المناسبة تتفي).

(٢) هذا هو القول الأول واختاره الأمدى وابن الحاجب وصفي الدين الهندي وابن
السبكي وابن قاضي الجبل.

القول الثاني: القول بانتفاء وانحرام المناسبة، واختاره ابن قدامة والفخر إسماعيل
والمجد والجوزي وفخر الدين الرازي والبيضاوي

انظر: روضة الناظر (٣/٨٦٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٢١)، أصول
الفقه لابن مفلح (٣/١٢٨٤)، شرح الكوكب المنير (٤/١٧٢)، الإحكام للأمدى
(٣/٢٧٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٤١)، المحصول (٢/٢٣٢)،
نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (٣/٧٩٣)، الإبهاج شرح المنهاج
(٣/٦٥).

قال الله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم لو قدرنا توقف المناسبة على رجحان المصلحة.

فبتقدير رجحانها: يكون الحكم معقولاً.

وبتقدير عدمه: يكون تعبداً، وهو أبعد وأندر.

فيكون احتمال الرجحان أظهر.

فصل

في قياس الشبه^(١)

واختلف في تفسيره، وفي كونه حجة.

قال القاضي يعقوب^(٢): هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاطر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر^(٣).

نحو^(٤) أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، و[يشبه]^(٥) الحاطر في أربعة فنلحقه^(٦) بأشبههما به.

(١) ذكر الطوفي أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه، وأن مثل الشيء ما سواه من كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف، وحيث تفتاوت المشابهة بينهما قوة وضعفاً بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٤).

(٢) نسبة للقاضي يعقوب ابن قدامة والطوفي والمرداوي.

انظر: روضة الناظر (٣/٨٦٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٥)، التعبير شرح التحرير (٧/٣٤٢٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: وهو أن يتردد الفرع بين أصلين حاطر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر قاله القاضي يعقوب.

(٤) في «أ» و«ع»: (يجوز).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيلحق).

كقول / من لم يملك العبد: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، 1/93 وإجارته، وإرثه أشبه الدابة.

ومن ملكه قال: يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويكلف، أشبه الحر^(١).
فيلحق بما هو أكثر شبيهاً.

وقيل: الشبه: الجمع^(٢) بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على
حكمة^(٣) الحكم من جلب المصلحة، ودفع^(٤) المفسدة^(٥).

والأوصاف^(٦) ثلاثة أقسام:

قسم: يعلم اشتماله على المناسبة، كالشدة في الخمر^(٧).

وقسم: لا يتوهم فيه مناسبة أصلاً؛ كالطول والقصر.

وقسم - بين القسمين - : يتوهم اشتماله على المصلحة، ويظن أنه
مظنتها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشرع له في
بعض الأحكام.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: مثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (هو الجمع).

(٣) في «ب»: (حكم).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو دفع).

(٥) هذا التعريف ذكره ابن قدامة واختاره الطوفي وهو قريب من تعريف الغزالي حيث
عرّف الشبه بأنه «الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف
ليس علة للحكم».

انظر: روضة الناظر (٣/١٦٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧)، المستصفي
(٣/٦٤٣).

(٦) أي الأوصاف التي اقترن بها الحكم في الحكم.

(٧) أي كمناسبة شدة الخمر للتحريم والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا للحد.

كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف^(١) في نفي التكرار بوصف: كونه ممسوحاً^(٢)، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بوصف كونه^(٣) أصلاً في الطهارة^(٤).

فهذا قياس شبه.

واختلفت الرواية [عن الإمام أحمد]^(٥) في قياس الشبه:

فروي^(٦): أنه صحيح^(٧).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والخف).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ممسوحاً).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (بكونه).

(٤) ففي كل واحد من القياسين جامع وفارق: إذ الأول قياس ممسوح على ممسوح فالمسح

جامع ولكنه قياس أصل على بدل فهذا هو الفارق، إذ مسح الرأس أصل في الوضوء ومسح الخف بدل فيه عن غسل الرجلين، والثاني قياس أصل على أصل فهذا هو الجامع، لكنه قياس ممسوح على مغسول، فهذا هو الفارق.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٤٢٨-٤٢٩).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) أي أنه يعمل به ويكون حجة وقد ذكر القاضي أبو يعلى أنه رواية ثانية للإمام أحمد

حيث نبه أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية حرب في يهودي قذف يهودية يتلاعنا؟ قال: «ليس لهذا وجه، لأنه ليس عدلاً واللعان إنما هو شهادة، وليس يعدل فتجوز شهادته».

كانه لم ير بينهما اللعان، فقد قاس اللعان على الشهادة في امتناعه من الكافر، مع قلة شبهه بالشهادة وكثرة شبهه بالإيمان، فدلّ هذا من قوله على جوازه مع كثرة الشبه.

انظر: العدة (٤/١٣٢٦-١٣٢٧).

(٧) اختار هذا القول ابن قدامة والطوفي والمرداوي والبعلي.

انظر: روضة الناظر (٣/٨٧١-٨٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٣١)، التحبير

شرح التحبير (٧/٣٤٢٩)، مختصر البعلي (ص ١٤٩).

وروي: أنه غير صحيح^(١).

اختارها القاضي^(٢).

وللشافعي قولان^(٣) كالروايتين.

وجه كونه حجة: أنه يثير ظناً غالباً، فيجب / أن يكون متبعاً ٩٣/ب
كالمناسب.

(١) أي أنه ليس بحجة والتعليل به فاسد. وهذا القول ذكره القاضي أبو يعلى رواية عن الإمام أحمد حيث نصّ عليه أحمد - رحمهما - في رواية أحمد بن الحسين بن حسان فقال: «القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال، فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ، قد خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض».

انظر: العدة (٣/١٣٢٦).

(٢) نسبة ابن قدامة في روضة الناظر (٣/٨٧٢) للقاضي أبي يعلى، ولكن القاضي في العدة (٤/١٣٢٦-١٣٢٨)، رجح رواية أن قياس الشبه حجة حيث أجاب عن دليل من قال: «إنه ليس بحجة، ثم قال: إذ تقرر هذا وأن قياس غلبة الشبه حجة».

(٣) نسبهما ابن قدامة في روضة الناظر (٣/٨٧٢)، للإمام الشافعي ولكن الشافعية لم ينقلوا عن الإمام الشافعي إلا قولاً واحداً وهو القول بأن قياس الشبه حجة. يقول العراقي في الغيث الهامع (٣/٧٢٩) «حكى عن الشافعي أنه حجة، قال ابن السمعاني أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه في إيجاب النية في الوضوء كالتميم طهارتان فكيف يفترقان» اهـ.

ونقل الشيرازي عن الشافعية قولين حيث قال في شرح اللمع (٢/٨١٤): «اختلف أصحابنا فمنهم من قال إن ذلك يصح وللشافعي ما يدل عليه ومنهم من قال لا يصح وتناول ما قال الشافعي على أنه أراد به أن يرجح به قياس العلة بكثرة الشبه».

ونسب الجويني في التلخيص (ص ٢٢٠)، القول بعدم الحجية للصيرفي والمروزي.

فصل

في قياس الدلالة^(١)

وهو: أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة؛ ليدل^(٢) اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً.

(١) ينقسم القياس باعتبار علته إلى ثلاثة أقسام:

- ١- قياس علة، ٢- وقياس دلالة، ٣- وقياس في معنى الأصل.
- وذلك لأنه إما أن يكون بذكر الجامع أو بإلغاء الفارق فإن كان بذكر الجامع فالجامع إن كان هو العلة سمي قياس العلة.
- ومثاله: الجمع بين التبيذ والخمر بعلّة الإسكار.
- وإن كان الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها فهو قياس الدلالة.
- وأمثلته ما يأتي:

١- مثال ما هو لازم من لوازم العلة: قياس التبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفاتحة الملازمة للشدة المطرية، وليست نفس العلة وإنما هي لازمة لها.

٢- مثال ما هو أثر من آثارها: قولنا في المقتل: قتل أثم به فاعله من حيث إنه قتل فوجب فيه القصاص كالجرح فالإثم به ليس نفس العلة بل أثر من آثارها.

ومثال ما هو حكم من أحكامها: قولنا في قطع الأيدي باليد الواحدة: قطع يقتضي وجوب الدية عليهم فيكون وجوبه كوجوب القصاص عليهم، فوجوب الدية ليس عين علة القصاص بل حكم من أحكامها.

وإن كان بإلغاء الفارق فهو القياس في معنى الأصل.

مثاله: إلحاق البول في إناء وصبه في الماء الدائم بالبول فيه.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٠٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٤٦٠-٣٤٦١)،

شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٩).

(٢) في «ب»: (ليبدل).

كقولنا: جاز تزويج البكر ساكئة: فجاز ساخطة كالصغيرة.
فإباحة تزويجها مع السكوت دليل على عدم اعتبار رضاها: إذ لو
اعتبر لاعتبر دليله وهو: النطق.

وإذا لم يعتبر رضاها أبيح مع السخط.
وكذا لا يجبر العبد على إبقاء النكاح، فلا يجبر على ابتدائه كالحر.

باب

أركان القياس^(١)

وهي أربعة: أصل^(٢). وفرع^(٣).

(١) انظر أركان القياس في: العدة (١/١٧٥، ١٧٦)، التمهيد (١/٢٤)، روضة الناظر (٢/٨٧٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٢٦)، مختصر البعلي (ص ١٤٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣١٣٢)، شرح الكوكب المنير (٤/١١).

(٢) للأصل اصطلاحاً أربعة معانٍ:

الأول: الدليل.

الثاني: يطلق على الرجحان.

الثالث: القاعدة المستمرة.

الرابع: المقيس عليه وهو ما يقابل الفرع في باب القياس واختلف في المراد بالأصل على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه محل الحكم المشبه به وهو قول الأكثر، والفقهاء وكثير من المتكلمين.

القول الثاني: أن الأصل دليل الحكم وهو قول المعتزلة والباقلاني.

القول الثالث: أنه نفس حكم المحل واختاره فخر الدين الرازي، والخلاف لفظي لصحة إطلاق الأصل على كل منها.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٩٢)، المحصول (٢/٢٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٦٥٤)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٢٦)، المسودة (ص ٣٧١)، البحر المحيط (٥/٧٥)، التحبير شرح التحرير (١/١٥٢)، (٧/٣١٣٨).

(٣) اختلف في المراد به على قولين:

الأول: أنه المحل المشبه به وحكاه ابن العراقي عن الفقهاء واختاره المرادوي.

وعلة. وحكم^(١).

فلالأصل^(٢) شرطان:

أحدهما: أن يكون ثابتاً بنص، أو اتفاق من الخصمين^(٣).

فإن كان مختلفاً فيه، ولا نص فيه: لم يصح التمسك^(٤) به؛ لأنه ليس ببناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس.

= الثاني: أنه الحكم المشبه به وبه قال المتكلمون.

واختاره الأمدى وابن قاضي الجبل.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٣٠)، الإحكام للأمدى (٣/١٩٢)، الغيث

الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٦٦٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣١٤٠).

(١) الحكم هو قضاء الشرع المستفاد من خطابه أو إخباره الوضعي بوجود أو نذب أو حظر أو إباحة أو صحة أو فساد.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٣١).

(٢) في «ب»: «(فالأول)»، وفي «أ»: «و«ع»: «(فالأول له)».

(٣) أي أن يكون الأصل ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة، وإن لم يثبت الأصل بنص فيشترط أن يكون ثابتاً باتفاق الخصمين.

مثال الأصل الثابت باتفاق الخصمين: قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان.

انظر: إتحاف ذوي البصائر (٧/٣١٢).

(٤) ولا يشترط اتفاق الأمة بل يكفي اتفاق الخصمين لحصول المقصود بذلك، وهذا هو القول الأول وقال به أكثر الحنابلة والشافعية وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه يشترط اتفاق الخصمين واختلاف الأمة حتى لا يكون مجمعاً عليه واختاره الأمدى.

انظر: التمهيد (٣/٤٤٢)، المسودة (ص ٣٩٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي

(٣/٢٩٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٩٧)، التحبير شرح التحرير (٧/٣١٦٥)،

شرح الكوكب المنير (٤/٢٧)، الإحكام للأمدى (٣/١٩٧، ١٩٩)، الغيث الهامع

(٣/٦٥٦)، البحر المحيط (٥/٨٦).

[ولو أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجوز] ^(١)

وقال بعض أصحابنا ^(٢): يجوز القياس على ما ثبت بالقياس؛ لأنه لما ثبت بالقياس: صار أصلاً في نفسه فجاز القياس عليه كالمخصوص عليه.

ولعله أراد / ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان؛ فإنه لا يعتبر أن يكون متفقاً عليه بين الأمة بل بين الخصمين ^(٣).

وقال قوم: شرطه اتفاق الأمة ^(٤) عليه ^(٥)، لأن المختلف فيه يمكن الخصم تعليقه بوصف يخصه.

فإن ساعده المستدل على ذلك: بطل الإلحاق، وإلا فله منع الحكم.

كقولنا: العبد منقوص بالرق فلا يقتل به الحر كالمكاتب.

فيقول المخالف: العلة في المكاتب: عدم معرفة مستحق الدم الوارث

أم السيد؟ ^(٦)

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) منهم أبو يعلى وأبو الخطاب.

انظر: العدة (٤/١٣٦١)، التمهيد (٣/٤٤٣).

(٣) في «أ»، و«ب» و«ع»: [إذا كان متفقاً عليه بين الخصمين].

(٤) في «أ»، و«ب» و«ع»: (من شرطه أن يكون متفقاً).

(٥) هذا هو القول الثالث وهو اشتراط اتفاق الأمة على ذلك مع الخصمين.

انظر: روضة الناظر (٣/٨٧٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٩٥)، التحبير شرح

التحبير (٧/٣١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٨).

(٦) أي لا نسلم أن علة امتناع القصاص في المكاتب كونه منقوصاً بالرق، بل كونه لا يعلم

من هو المستحق لدمه هل وارثه أو سيده الذي كاتبه؟ لأنه بالكتابة صار فيه شيء بين =

فإن سلمتم ذلك: انقطع القياس، وإلا منعنا الحكم في المكاتب،
فذهب الأصل من أيديكم.

ولا يصح ذلك لوجهين:

أحدهما: أن كل واحد من المتناظرين مقلد، فليس له منع حكم ثبت
مذهباً لإمامه؛ لعجزه عن تقريره.

واحتمال كون إمامه لم يثبت الحكم في الفرع؛ لوجود مانع عنده، أو
لفوات شرط. فلا يجوز منع حكم ثبت يقيناً؛ بناءً على فساد مأخذه احتمالاً.

والثاني: أنا لو حصرنا القياس في أصل مجمع عليه بين الأمة: أفضى إلى
خلو كثير من الوقائع عن الأحكام؛ لندرة القواطع، وقلة مثل هذا القياس.

[وقال قوم: لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال]^(١)

الشرط / الثاني^(٢): أن يكون الحكم معقول المعنى؛ ليتمكن

ب/٩٤

= الحرية والرق، فبتقدير أن يؤدي يعتق ويكون مستحق دمه وارثه كسائر الأحرار،
وبتقدير أن لا يؤدي يعود رقيقاً، ويكون مستحق دمه سيده كسائر العبيد.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٩٦).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) من شروط الأصل.

وذكر الأمدي والطوفي شروطاً أخرى للأصل منها:

١- أن يكون شرعياً إذ لو لم يكن شرعياً لكان الحكم المتعدي إلى الفرع غير شرعي.

٢- أن يكون ثابتاً غير منسوخ لأن حكم الفرع متوقف على حكم الأصل.

٣- أن يكون حكم الأصل مما يقول به المستدل لتكون العلة معتبرة على أصله.

انظر: الإحكام للأمدي (٣/١٩٤-١٩٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٢-٣٠٤).

تعدّيه؟ وما [لا يمكن] ^(١) معناه: كعدد الركعات، وأوقات الصلوات لا يمكن تعدّيه ^(٢).

الركن الثاني: الحكم، وله شرطان:

أحدهما: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل.

كقياس البيع على النكاح في الصحة.

والزنا على الشرب في التحريم.

فإن حقائق هذه الأحكام لا تختلف باختلاف متعلقاتها.

فإن كان مخالفاً: لم يصح قياسه عليه.

ولأن القياس تعدية الحكم بتعدي علته، فإذا ثبت في الفرع غير حكم

الأصل: لم يكن تعدية بل ابتداء حكم.

الثاني: أن يكون الحكم شرعياً.

فإن كان عقلياً، أو من المسائل الأصولية: لم يثبت بالقياس؛ لأنها

قطعية لا تثبت بأمور ظنية.

وكذا لا يجوز إثبات أصل القياس وخبر الواحد بالقياس ^(٣).

(١) في الأصل (يمكن) والمثبت من روضة الناظر (٣/٨٨٢).

(٢) فلو قال قائل: الصبح إحدى الصلوات المكتوبة فوجب أن تكون أربعاً كالعصر أو ثلاثاً كالغرب، لم يصح ذلك؛ لأن كون الظهر أو المغرب صلاة ليس هو المقتضي لكونها أربعاً أو ثلاثاً بل هذا تقدير شرعي لا نعقله.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٠١).

(٣) في (أ) و«ب» و«ع»: (وكذا لو أراد إثبات أصل القياس وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجوز).

وإن^(١) كان لغويًا: ففي إثباته بالقياس اختلاف^(٢)، تقدم ذكره.

الركن الثالث: الفرع.

ويشترط [فيه]^(٣): أن تكون علة الأصل موجودة فيه؛ فإن تعدية الحكم فرع تعدي العلة.

واشترط قوم: تقدم^(٤) الأصل [على الفرع]^(٥) في الثبوت^(٦)؛ لأن الحكم يحدث بحدوث العلة فكيف تتأخر عنه؟! 1/95

والصحيح: أن ذلك لا يشترط^(٧)، بل يجوز قياس الرضوء على التيمم مع تأخره؛ فإن الدليل يجوز تأخيره عن المدلول؛ فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم.

ولا يشترط: القطع بوجود العلة^(٨)، بل يكفي [فيه]^(٩) غلبة الظن.

الركن الرابع: العلة.

ومعنى العلة الشرعية: العلامة^(١٠).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ففي إثباته به اختلاف).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «ب»: (مقدم).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (عليه).

(٦) انظر هذا الشرط في: روضة الناظر (١/ ٨٨٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٤)،

الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٩٩).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (أنه غير مشترط).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وجود العلة فيه قطعاً).

(٩) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(١٠) اختلف العلماء في العلة هل هي معرفة أو مؤثرة أو باعثة على خمسة أقوال: =

ويجوز أن تكون حكماً شرعياً^(١).

القول الأول: وهو قول الحنابلة والأكثر من أهل السنة: أن العلة هي المعرفة للحكم لا مؤثر، ومعنى كونها «معرفة» أنها نصبت أمانة وعلامة ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به.

القول الثاني: وبه قالت المعتزلة: أن العلة مؤثرة في الحكم بذاتها أو بصفة ذاتية فيها، بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقييح العقليين.

القول الثالث: أنها مؤثرة لا بذاتها ولا بصفة ذاتية فيها ولا غير ذلك بل يجعل الشارع إياها مؤثرة، وهو قول الغزالي وسليم الرازي.

القول الرابع: أنها مؤثرة بالعرف، وبه قال فخر الدين الرازي.

القول الخامس: أنها الباعث على التشريع، وبه قال الأشاعرة والآمدي ومن تبعه، وهو مبني على جواز تعليل أفعال الباري تعالى بالغرض.

ورأى محمد العروسي أنه يجوز أن يطلق على العلة اسم الأمانة والعلامة والمعرف والباعث والموجب.

وقال: «ولكن من سماها أمانة وعلامة ولم يجعلها إلا مجرد ذلك وسلبها التأثير فقله باطل، لأننا نعلم أن الحكم في الأصل ثابت بالنص والإجماع والنص والإجماع دليل على الحكم فإذا كانت العلة مجرد علامة فأى حاجة إليها».

انظر: العدة (١/١٧٥)، التحبير شرح التحرير (٧/٣١٧٧-٣١٨٠)، شرح الكوكب

المنير (٤/٣٩)، البحر المحيط (٥/١١٢)، المعتمد (١/٣٣٤-٣٣٧)، الإحكام للآمدي

(٣/٢٠٢)، شفاء الغليل للغزالي (ص ٢١، ٥٦٩)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه

وأصول الدين (ص ٢٨٦-٢٨٩).

(١) اختلف العلماء هل يجوز أن يكون الحكم علة لإثبات حكم آخر أو تكون العلة حكماً شرعياً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن يكون الحكم علة لإثبات حكم آخر، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر الحنابلة.

القول الثاني: لا يجوز أن يكون الحكم علة، واختاره ابن المني من الحنابلة وبعض المتكلمين.

القول الثالث: أنه يجوز أن يكون الحكم علة للحكم بمعنى الأمانة المعرفة لكن لا في

أصل القياس بل في غيره، واختاره الآمدي.

كقولنا: يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة.

وتكون وصفاً عارضاً كالشدة في الخمر^(١).

ولازماً كالنقدية^(٢). أو من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة.

ووصفاً مجرداً، أو مركباً من أوصاف كثيرة، ولا ينحصر [ذلك]^(٣) في خمسة أوصاف.

وتكون نفيًا وإثباتًا^(٤) (٥).

وتكون مناسباً وغير^(٦) مناسب^(٧).

= انظر: التمهيد (٤٤/٤)، الواضح لابن عقيل (٦٣/٢-٦٥)، المسودة (ص ٤١١)،
أصول الفقه لابن مفلح (١٢٤٥/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٢٨٤-٣٢٨٥/٧)،
شرح الكوكب المنير (٩٢/٤)، الوصول إلى الأصول (٢٧٧/٢)، الإحكام للآمدي
(٢١١/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٩٢/٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
(٢٣٠/٢)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ٤٠٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب
(٤٢٣/٥)، تيسير التحرير (٣٤/٤)، فواتح الرحموت (٢٩٠/٢).

(١) فإنه أحياناً يشتد فيكون خمراً فيحرم ذلك وحيناً لا يشتد فلا يكون خمراً.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كالصغر والنقدية).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو إثباتاً).

(٥) مثال التعليل بالنفي: لم ينفذ تصرفه لعدم رشده.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنيطي (ص ٤٧٥).

(٦) في «ب»: (أو غير).

(٧) ذكر الشنيطي أن المناسب كالإسكار علة تحريم الخمر. وأما غير المناسب فيشمل أمرين:

الأول: هو ما لم يتحقق فيه المناسبة ولا عدوها، كال دوران وقياس الشبه من أن
الوصف المدار في الدوران والوصف الجامع في قياس الشبه لا يشترط في واحد منهما =

ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحریم نكاح
[الامة]^(١)؛ لعلة رق الولد.

وتفارق العلة الشرعية العقلية في هذه الأوصاف.

= تحقق المناسبة فيه، بل يكفي في الدوران احتمال المناسبة ويكفي في الشبه أن يشبه
المناسب من جهة ولو كان يشبه الطردى من جهة أخرى.
انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٤٧٥).
(١) المثبت من «أ» و«ع»، وفي الأصل: (الوالد).

فصل

قال أصحابنا: من شرط صحة العلة: أن تكون متعدية.

فإن كانت قاصرة على محلها كتعليل^(١) الربا في الأثمان / بالثمنية: لم

ب/٩٥

يصح^(٢).

وهو قول الحنفية^(٣).

لأن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست أماراة.

(١) في «أ» و«ب»: (كتعديل).

(٢) تحرير محل النزاع: أن العلة لا تخلو إما أن تكون متعدية أو قاصرة، فإن كانت متعدية عمل بها، وإن كانت قاصرة لا تخلو إما أن تكون عليها ثابتة بنص أو إجماع، أو تكون مستنبطة.

فأما الأول: فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة فقد اختلف العلماء فيها على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد: القول الأول: أنه لا يعلل بها وهو قول أكثر الحنابلة وبه قال أبو عبدالله البصري. القول الثاني: أنه يعلل بها، وسيذكره المؤلف.

انظر: العدة (٤/١٣٧٩)، التمهيد (٤/٦١)، المسودة (ص ٤١١)، روضة الناظر (٣/٨٨٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢١٨)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٢٠٦-٣٢٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢)، المعتمد (٢/٨٠١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/١٥٨)، كشف الأسرار (٣/٣١٥)، تيسير التحرير (٤/٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٦).

ولأن الأصل أن لا يعمل بالظن؛ لأنه جهل، جوّز في العلة التعددية؛
ضرورة العمل بها، فتبقى على الأصل.

ولأن القاصرة لا فائدة فيها، وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به^(١).

وقال أصحاب الشافعي^(٢): يصح التعليل بها.

وهو قول بعض المتكلمين^(٣).

واختاره أبو الخطاب^(٤).

لأن التعددية فرع صحة العلة، فلا يجوز أن تكون شرطاً؛ فإنه يفضي
إلى اشتراط تقدم ما يشترط تأخره.

لأن الناظر ينظر في استنباط العلة، وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء
والمناسبة.

أو تضمن المصلحة المهمة، ثم ينظر فيها:

(١) هذه أدلة القول الثالث.

(٢) انظر: التبصرة (ص ٤٥٢)، البرهان (٢/١٠٨٠)، المستصفى (٣/٧٣١)، المحصول
(٢/٢/٤٢٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٤٣)، نهاية السؤل (٤/٢٧٧)، شرح
المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٢٤١)، الغيث الطامع شرح جمع الجوامع (٣/٦٨١)،
البحر المحيط (٥/١٥٧).

(٣) اختاره الأمدي وذكره عن أكثر الفقهاء والمتكلمين.

انظر: الإحكام (٣/٢١٦).

(٤) هذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد واختاره أبو الخطاب والمجد وابن قاضي الجبل
وابن مفلح.

انظر: التمهيد (٤/٦٢)، المسودة (ص ٤١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢١٨).

فإن كانت أعم من النص عداها.

وإلا اقتصر.

فالتعدية فرع الصحة، فكيف يجوز أن تكون من جملة المصحح؟!

ولأن الشارع لو نصرّ على جميع القتالين ظلماً بوجوب القصاص لم يمنعنا ذلك أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر، وإن لم يتعد إلى غير قاتل^(١).

قال الشيخ - رحمه الله - «وتلخيص ما ذكرنا: أنه لا نزاع أن القاصرة لا / يتعدى بها الحكم».

١/٩٦

ولا ينبغي أن ينازع في أن يظن أن حكمة الحكم المصلحة [المظنونة]^(٢) في ضمن محل النص، وإن لم يتجاوز محلها.

ولا ينبغي أن ينازع في تسميتها علة؛ لأنه بحث لفظي لا يرجع إلى المعنى.

فيرجع حاصل النزاع إلى أن الحكم المنصوص عليه إذا اشتمل على حكمتين: قاصرة ومتعدية هل يجوز تعديته؟

(١) هذه أدلة القول الثاني.

وذكر الشنقيطي للعللة القاصرة فوائد منها:

١ - أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، وذلك أدعى إلى القبول والطمأنينة.

٢ - ومنها أنها يعلم بسببها امتناع القياس عليه لكونها قاصرة على محلها.

انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص ٤٧٧).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/٨٩٤)، وفي الأصل: (المنطوية).

فالصحيح: أنه لا يتعدى؛ لأنه لا يمتنع أن يثبت الشارع الحكم في محل النص؛ رعاية للمصلحتين جميعاً.

فلا سبيل إلى إلغاء هذين الوصفين بالتحكم.

ومع بقائهما تمتنع التعدية^(١).

قلت: «ظاهر كلام المصنف الميل إلى قول أبي الخطاب في التعليل بالقاصرة»، والله أعلم.

(١) انظر كلام ابن قدامة بنصه في روضة الناظر (٣/٨٩٤-٨٩٥).

فصل

في اطراد العلة

وهو: استمرار حكمها في جميع محالها^(١).

وفي كون ذلك شرطاً لصحتها^(٢) وجهان حكاهما أبو حفص^(٣)
البرمكي^(٤):

أحدهما: هو شرط.

فمتى تخلف الحكم [عنها]^(٥) مع وجودها: استدللنا على أنها ليست
بعلة إن كانت / مستنبطة. ب/٩٦

(١) أي وجود حكمها في كل محل وجدت فيه كوجود التحريم حيث وجد الإسكار.

(٢) نبه الشنقيطي - رحمه الله - على أن هذا المبحث الذي هو هل يشترط في العلة

الاطراد هو بعينه مبحث النقض هل هو قادح في العلة أم مخصص لعمومها؟ لأن

النقض هو وجود العلة دون الحكم.

انظر: مذكرة أصول الفقه (ص ٤٧٩).

(٣) في «أ» و«ب» و«ج»: (حكى أبو حفص البرمكي في كون ذلك شرطاً بصحتها).

(٤) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، أبو حفص، كان من الفقهاء الأعيان النسّاك

الزهاد وأهل الفتيا، صحب أبا علي النجاد وأبا بكر عبدالعزيز، وله مصنفات منها

«المجموع» و«شرح بعض مسائل الكوسج». توفي سنة ٣٨٧ هـ.

له ترجمة في: طبقات الخنابلة (٢/١٥٣)، المقصد الأرشد (٢/٢٩٣).

(٥) المثبت من «أ»، و«ب» و«ج»، ولم يرد في الأصل.

أو على أنها بعض العلة إن كانت منصوفاً عليها^(١).
 ونصره القاضي أبو يعلى^(٢).
 وبه قال بعض الشافعية^(٣).
 و[الوجه]^(٤) الآخر: يبقى حجة فيما^(٥) عدا المحل المخصوص كالعموم
 إذا خص.
 اختاره أبو الخطاب^(٦).
 وبه قال مالك^(٧) والحنفية^(٨) وبعض الشافعية^(٩).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: «استدللنا على أنها بعض العلة إن كانت منصوفاً عليها».

(٢) انظر: العدة (٤/١٣٨٦).

(٣) نسبة السمعاني للشافعي وجميع أصحابه إلا القليل منهم.

انظر نسبة هذا القول للشافعي وأكثر الشافعية في: قواطع الأدلة (٤/٣١١)، التبصرة (ص ٤٦٦)، البرهان (٢/٩٩٨)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٧٣٩)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٢/٢٩٥)، البحر المحيط (٥/٢٦٢).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «ب»: «يتخرج فيما».

(٦) انظر: التمهيد (٤/٦٩-٧٠).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ٤٠٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٣٨٦).

(٨) ذكر عبدالعزيز البخاري: أن هذا القول في تخصيص العلة اختاره القاضي أبو زيد وأبو الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي والعراقيون من الحنفية.

انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص ٣١٢)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٦٣٠)، كشف الأسرار (٤/٣٢)، تيسير التحرير (٤/٩)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٨).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٤/٣١١)، المحصول (٢/٣٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٨)، البحر المحيط (٥/٢٦٢).

لأن علل الشرع أمارات، والأمانة لا توجب وجود حكمها معها
أبدأ، بل يكفي ذلك في الأكثر الأغلب، كالغيم الرطب في الشتاء أمانة على
المطر^(١).

ولأن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع: دليل على أنه
العلة.

بدليل: أنه يكفي بذلك.

وإن لم يظهر أمر سواء وتختلف الحكم: يحتمل أن يكون لمعارض من
فوات شرط، أو وجود مانع.

ويحتمل: أن يكون لعدم العلة.

فلا يترك الدليل المغلب على الظن لأمر محتمل متردد^(٢).

وجعل قوم نقض العلة المستنبطة مبطلاً لها، بخلاف الثابتة بنص أو
إجماع^(٣)؛ لأن كونها علة عرف بدليل متأكد قوي.

وتختلف الحكم يحتمل أن يكون لفوات شرط أو وجود مانع^(٤).

(١) هذا هو الدليل الأول للقول الثاني.

(٢) هذا الدليل الثاني للقول الثاني.

(٣) هذا هو القول الثالث وهو أن النقض يقدح في المستنبطة ولا يقدح في المنصوصة
واختار هذا القول القرطبي وحكاه الجويني وفخر الدين الرازي عن الأكثر. وقد ذكر
الزركشي في المسألة ثلاثة عشر قولاً، وذكر المرادوي عشرة أقوال.

انظر: روضة الناظر (٣/٨٩٩)، البرهان (٢/٩٩٨)، المحصول (٢/٣٢٣)، البحر
المحيط (٥/٢٦٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٢١٥-٣٢٢٣).

(٤) هذا دليل القول الثالث.

قولهم^(١) / : ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب لدليل العلية.

قلنا: وانتفاؤه مع [وجوده]^(٢): دليل على عدمها؛ فإن انتفاء الحكم لانتفاء دليله موافق للأصل.

وانتفاؤه لمعارض على خلاف الأصل.

قولهم^(٣): العلة: أمانة، والأمانة لا توجب وجود الحكم أبداً.

قلنا: إنما يثبت كونها أمانة: إذا [ثبت]^(٤) كونها علة.

والخلاف - هاهنا - هل هذا الوصف علة وأمانة أم لا؟

وليس الاستدلال على أنه علة بثبوت الحكم مقروناً به أولى من الاستدلال على أنه ليس بعلة يتخلف الحكم عنه.

واحتمال انتفاء الحكم في محل النقض لمعارض كاحتمال ثبوت الحكم في الأصل لغير هذا الوصف، أو به وبغيره.

فإذاً طريق الخروج عن عهدة النقض أربعة أمور^(٥):

أحدها: منع العلة في صورة النقض.

(١) أي أصحاب القول الثاني في دليلهم الثاني.

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/٩٠٠)، وفي الأصل: (وجودها).

(٣) أي أصحاب القول الثاني في دليلهم الأول.

(٤) المثبت من روضة الناظر (٣/٩٠١)، وفي الأصل: (ثبتت).

(٥) أي إذا فرعنا على أن تخلف الحكم مع وجود العلة يقدر فلا بد من منعه وله طرق أربعة.

الثاني: منع وجود الحكم.

الثالث: تبين أنه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين.

والرابع: بيان ما يصلح معارضاً في محل النقض، أو تخلف ما يصلح

شرطاً؛ فإن الغالب من دأب الشرع: اعتبار المصالح والمفاسد فيظن: أن

ب/٩٧ عدم الحكم للمعارض فلا / تكون العلة منتقضة.

فصل

تخلف العلة عن الحكم [على] ^(١) ثلاثة أضرب:
أحدها: ما يعلم أنه خارج ^(٢) عن قاعدة القياس.
كإيجاب الدية ^(٣) على العاقلة دون الجاني مع أن جنائية الشخص علة
وجوب الضمان عليه ^(٤).
فهذه [العلة] ^(٥) معلومة قطعاً.

- (١) المثبت من «ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.
- (٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (مستثنى).
- (٣) في «ب»: (كإيجاب الذي).
- (٤) الضرب الأول: ما يعلم استثاؤه عن قاعدة القياس.
المثال الأول: إيجاب الدية في قتل الخطأ على العاقلة، مع العلم باختصاص كل امرئ
بضمان جنائية نفسه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥].
- المثال الثاني: إيجاب صاع تمر في المصراة عوضاً عن اللبن المحتلب منها، مع أن تماثل
الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثليات، فكان يقتضي ذلك أن يضمن لبن المصراة
بمثله.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٧-٣٢٨).

- (٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

فلا^(١) يكلف المستدل الاحتراز عنها، ولا^(٢) يتقضى بهذه الصورة.

وكذلك لو كانت العلة مظنونة كإباحة بيع العرايا^(٣) نقضاً لعلة من يعلل الربا بالكيل أو الطعم، فإنه مستثنى أيضاً بدليل وروده^(٤) على علة كل معلل، فلا يوجب نقضاً [على القياس ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء الاستثناء فيكون علة في غير محل الاستثناء]^(٥).

ولا^(٦) يقبل قول المناظر: إنه مستثنى، إلا أن يبين ذلك للخصم بكونه على خلاف قياسه أيضاً.

[أو]^(٧) بدليل يصلح لذلك.

الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى.

كقوله: علة رق الولد: رق الأم.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا).

(٣) أي إذا كانت العلة مظنونة كورود العرايا على علة الربا على كل قول فإن علة تحريم الربا حصول التغاين بالتفاضل في الأموال بين المتعاملين، والتفاضل واقع في العرايا لأنه بيع رطب بتمر والتساوي بينهما مجهول وهو كالعلم بالتفاضل.

انظر: المصدر السابق.

(٤) في «أ» و«ع»: (وارد).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (و).

ثم المغرور بجرية جارية ولده حر، لعلة الغرور^(١)، ولولا أن الرق في حكم الحاصل المندفع: لما [وجبت] ^(٢) قيمة الولد.

فهذا لا يرد ^(٣) نقضاً - أيضاً - ولا يفسد العلة؛ لأن الحكم - هاهنا - كالحاصل تقديراً^(٤).

١/٩٨ الضرب الثالث / : أن يتخلف^(٥) الحكم لا لخلل في ركن العلة، لكن لعدم مصادفتها محلها، أو فوات شرطها.

كتخلف القطع بسرقة ما دون النصاب، وسرقة الصبي، ومن غير الحرز^(٦).

(١) أي تخلف الحكم عن العلة لا لخلل فيها بل لمعارضة علة أخرى أخص.

مثال ذلك: قول القائل: رق الأم علة رق الولد فينتقض عليه بولد المغرور وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة، فهذا الولد حر مع أن أمه أمة، فقد تخلف الحكم عنها.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٠).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/٩٠٧)، وفي الأصل: (وَجَبَ).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يرد).

(٤) أي: أن رقة الولد كالحاصل بدليل لزوم القيمة فيه وهذا على القول بلزوم القيمة وهو قول ابن قدامة.

وعلى القول بعدم لزوم القيمة فهو من قبيل العلة التي منع من تأثيرها مانع فالغرور مانع من تأثير رق الأم في رق الولد.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٠٧)، مذكرة أصول الفقه المشنقيطي (ص ٤٨٠).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (تخلف).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقولنا: السرقة علة القطع وقد وجدت في النباش فيقطع، فيقال تبطل بسرقة ما دون النصاب وبسرقة الصبي).

فهذا لا يفسد العلة.

واختلف الجدليون هل يكلف المناظر جمع هذه الشروط في دليله،
والخطب فيه يسير، والجدل موضوع، وإليه الاصطلاح في ذلك^(١).

والأليق: تكليفه ذلك؛ لأن^(٢) الخطب فيه يسير^(٣)، وفيه ضم نشر
الكلام وجمعه^(٤).

فأما تخلف الحكم لغير [أحد]^(٥) هذه [الأضرب]^(٦) الثلاثة، فنتقضى
به العلة، وقد مضى الاختلاف فيه^(٧).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (لكن هل يكلف المناظر جميع هذه الشروط في دليله كيلا يرد
نقضاً، فهذا اختلف الجدليون فيه).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن).

(٣) أي الخطب في هذا الخلاف أو في اشتراط هذا الاحتراز يسير، لأن الجدل طريقة
موضوعة لإظهار الصواب وسلوكها تابع لاصطلاح أهلها فإن كان اصطلاحهم ذلك
كلفه المعلن ولا فلا.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٣).

(٤) اختار هذا القول ابن قدامة والطوفي.

القول الثاني: أنه لا يكلف بذلك ولا يلزمه ذلك حتى لا ينقض.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٣)، إتحاف ذوي
البصائر بشرح روضة الناظر (٧/٣٩٥).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهو الذي ينتقض به وفيه من الاختلاف ما قد مضى).

فصل

المستثنى عن قاعدة القياس^(١)، منقسم إلى:

ما عقل معناه. وإلى ما لا يعقل^(٢).

فالأول: يصح القياس^(٣) عليه ما وجدت فيه العلة^(٤).

(١) بين الطوفي معنى قول الفقهاء والأصوليين: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس بأنه ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٢٩).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمستثنى عن قاعدة القياس معقول المعنى وغير معقولة).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يقاس).

(٤) هذا القول الأول واختاره ابن قدامة وأكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا يجوز القياس عليه إلا إذا كانت العلة منصوباً عليها وهو قول بعض الحنفية.

القول الثالث: أنه يجوز ذلك في ثلاث حالات:

الأولى: أن يرد الخبر بكونه معللاً.

الثانية: أن تكون الأمة مجمعة على تعليقه.

الثالثة: أن يكون ذلك الحكم موافقاً لبعض الأصول وإن كان مخالفاً لبعضها، واختار

هذا القول أبو الحسن الكرخي.

القول الرابع: أن الحكم المخالف للقياس إذا ثبت بدليل مقطوع به جاز القياس عليه

وإلا فلا، وحكي هذا القول عن الثلجي.

كاستثناء العرايا؛ للحاجة، لا يبعد أن يقاس عليها العنب. وقياس المحرمات في حق المكروه على أكل الميتة للمضطر^(١).

والثاني: لا يصح القياس عليه، كتخصيص أبا بردة^(٢) بمجذعة^(٣)،

= القول الخامس: أنه لا يجوز القياس عليه مطلقاً.

انظر: العدة (٤/١٣٩٧-١٣٨٩)، التمهيد (٣/٤٤٤)، روضة الناظر (٣/٩٠٩)، المسودة (ص ٣٩٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/٥٥٥)، التبصرة (ص ٤٤٨)، المنخول (ص ٣٨٧)، المعتمد (٢/٧٩٠)، المحصول (٢/٤٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٤٦٠)، مذكرة أصول الفقه (ص ٤٨١)، أصول السرخسي (٢/١٤٩)، كشف الأسرار (٣/٣١١).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (منه استثناء العرايا للحاجة، فيقاس عليه: العنب، وإيجاب صاع تمر في لين المصرة، فيقاس عليه: لو ردها بعيب آخر، وإباحة الميتة للمضطر فيقاس عليه بقية المحرمات).

(٢) هو: أبو بردة هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب البلوي، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، توفي ﷺ سنة ٤٢ هـ. له ترجمة في: الإصابة (٦/٥٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٥-٣٦).

(٣) أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن نيار: يا رسول الله ذبحت وعندني جذعة خير من مسنة، فقال: اجعله مكانه، ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك».

انظر: صحيح البخاري (١/٣٠٥)، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم الحديث (٩٦٥)، صحيح مسلم (٣/١٥٥٣)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث (١٩٦١).

وخزيمة^(١) بشهادته وحده^(٢) (٣).

وتفريقه في بول الصبيان بين الذكر والأنثى^(٤) / .

ب/٩٦

(١) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، من السابقين الأولين شهد أحداً وما بعدها وقيل: شهد بداراً، قُتل بصفين.

له ترجمة في: الاستيعاب (٤١٧/١)، الإصابة (٢٧٨/٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وغير معقول المعنى كتخصيصه أبا بردة بإجزاء جذعة وشهادة خزيمة وحده فلا يقاس عليه).

(٣) أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عمارة بن خزيمة الأنصاري أن عمه حدثه

وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستبعه النبي ﷺ ليقتضيه

ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون

الأعرابي فيسأومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول

الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء

الأعرابي فقال: «أو ليس قد ابتعته منك» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً فقال

خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد باعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟

فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

وقال محقق المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

انظر: مسند الإمام أحمد (٢٠٥-٢٠٦)، رقم الحديث (٢١٨٨٣)، تحقيق شعيب

الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، سنن أبي داود (٣٣١-٣٣٢)، كتاب الأفضية،

باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، رقم الحديث (٣٦٠٧)، سنن النسائي

(٧/٣٠١-٣٠٢)، كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع رقم الحديث

(٤٦٤٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند عن علي قال قال رسول الله ﷺ «بول الغلام يتضح عليه

وبول الجارية يغسل» مسند الإمام أحمد (٧/٢)، رقم الحديث (٥٦٣)، قال محقق

المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات.

وفي الجملة: معرفة المعنى شرط صحة القياس في المستثنى وغيره.

= وأخرجه أبو داود في سننه (١٥٦/١)، كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب رقم الحديث (٣٧٧).

وأخرجه الترمذي في سننه (٥٠٩/٢)، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم الحديث (٦١٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٧٤/١-١٧٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم، رقم الحديث (٥٢٥).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣/١-١٤٤)، جماع أبواب تطهير الثياب، باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة رقم الحديث (٢٨٤).

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٨/١)، «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه وقفه وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري في صحته».

فصل

قال أبو الخطاب: يجوز أن تكون العلة: نفي صفة أو اسم، أو حكم على قول أصحابنا^(١).

كقولهم: ليس بمكيل، ولا موزون ليس بتراب، لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه.

وقال بعض الشافعية^(٢): لا يجوز أن يكون العدم سبباً للإثبات حكم؛ لأن السبب لا بد أن يكون مشتملاً على معنى يثبت الحكم؛ رعاية له.

(١) هذا هو القول الأول وهو: أنه يجوز أن تكون العلة نفي صفة أو اسم أو أن يعلل الثبوت بالعدم، واختار هذا القول أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي وابن مفلح والمرداوي وفخر الدين الرازي والأرموي.

انظر: التمهيد (٤/٤٨)، روضة الناظر (٣/٩١١)، المسودة (ص ٤١٨، ٤١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢١٢)، التخبير شرح التحرير (٧/٣١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٨)، المحصول (٢/٢/٤٠٠)، التحصيل من المحصول (٢/٢٢٦).

(٢) اختاره من الشافعية أبو حامد الإسفراييني والآمدي والعضد والحلي واختاره ابن الحاجب وبعض الحنفية.

انظر: شرح اللمع (٢/٨٤٠)، الإحكام للآمدي (٣/٢٠٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢١٤)، شرح الحلي على متن جمع الجوامع (٢/٢٣٩)، تيسير التحرير (٤/٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٤).

إما تحصيل مصلحة، وإما نفي مفسدة، والعدم لا يحصل به شيء من ذلك.

ولنا: أن علل الشرع أمارات على الحكم، ولا يشترط فيها: أن تكون منشأ للحكمة ولا مظنة لها.

وعند ذلك لا يمتنع أن ينصب الشارع العدم أمانة: إذا كان ظاهراً معلوماً.

ولو قال الشارع: اعلموا أن ما لا يتفنع به لا يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، لِمَا امتنع؟

وقد تقرر بين الفقهاء: أن انتفاء الشرط علامة على عدم المشروط؛ فإنه ينتفي بانتفائه.

والإثبات كذلك.

فصل

يجوز تعليل الحكم بعلتين^(١)؛ لأن العلة الشرعية أمانة فلا يمتنع نصب / علامتين على شيء واحد.

(١) تحريم محل النزاع: المعلن بالعلل المتعددة لا يخلو إما أن يكون واحداً بالنوع أو واحداً بالشخص.

فالواحد بالنوع يجوز تعدد علله بحسب عدد أشخاصه بلا خلاف كتعليل قتل زيد برده و قتل عمرو بالقصاص وقتل بكر بالزنا.

وأما الواحد بالشخص فلا خلاف في امتناع تعدد العلل العقلية فيه.

وإنما الخلاف في العلل الشرعية، فقد اختلف العلماء في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين أو أكثر على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعليل الحكم بعلل متعددة مطلقاً، وهذا القول يقتضيه كلام الإمام أحمد، وذكره ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والأصوليين، وصححه المرادوي، وقال هذا قول أصحنا.

القول الثاني: أنه غير جائز، وبهذا القول قال الباقلاني وابن برهان، والأمدى ومقدمو المالكية.

القول الثالث: أن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون المستنبطة، واختار هذا القول: الغزالي وابن قدامة وابن فورك وفخر الدين الرازي.

القول الرابع: أن ذلك جائز في العلة المستنبطة دون المنصوصة، ذكره ابن الحاجب في مختصره.

القول الخامس: أن المتعدد جائز عقلاً وممتنع شرعاً واختار هذا القول الجويني في البرهان.

كمن لمس وبال في وقت واحد: انتقض وضوؤه بهما.

ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك فجمع لبيهما، وانتهى^(١) إلى حلقها دفعة واحدة: حرمت عليك، لأنك خالها وعمها.

ولا يحال الحكم على أحدهما^(٢) دون الآخر.

ولا يمكن أن يقال تحريمان وحكمان؛ لأن التحريم له حد واحد، وحقيقة واحدة.

= القول السادس: جواز التعليل بعلتين متعاقبتين أي إحداهما في وقت والأخرى في وقت آخر ولا يجوز التعليل بهما في حالة واحدة.

انظر: التمهيد (٥٨/٤)، الواضح (٤٩٤/٥)، روضة الناظر (٩١٧/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٣٩/٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ص ١٩٧)، المسودة (ص ٤١٦)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٦٧/٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٣٢)، التجميع شرح التحرير (٧/٣٢٥٠-٣٢٥٤)، مختصر البعلي (ص ١٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٧١٩)، الوصول إلى الأصول (٢/٢٦٣)، البرهان (٢/٨٢٠)، المحصول (٢/٣٦٧، ٣٧٥)، الأحكام للآمدي (٣/٢٣٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٢٣)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٢/٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ٤٠٤)، شرح تنقيح الفصول لأحمد حلولو (ص ٣٥٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٤٠٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فانتهى اللين).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يحال على أحدهما)

فصل

يجوز^(١) إجراء القياس في الأسباب^(٢).

فنتقول: إنما نصب الزنا سبباً لوجوب الرجم لعله كذا، وهي موجودة في اللواط فيجعل سبباً^(٣)، وإن كان لا يسمى زنا.

ومنع منه آخرون^(٤) وقالوا: الحكم يتبع سببه دون حكمته؛ فإن الحكمة: ثمرة، وليست علة، ولا يجوز إيجاب القصاص بمجرد الحاجة إلى الزجر بدون القتل.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (قال قوم).

(٢) هذا هو القول الأول وهو مذهب الحنابلة وأكثر الشافعية.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٢٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٤٨)، المسودة (ص ٣٩٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٤٩)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٢٠)، مختصر البعلي (ص ١٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠)، الإحكام للآمدي (٤/٦٥)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٢٠٥)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٦٥٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٢١٣).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كجعل اللواط سبباً لوجوب الرجم قياساً على الزنا).

(٤) منعه فخر الدين الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وأكثر الحنفية والمالكية.

انظر: المحصول ٢/٢/٤٦٥، الإحكام للآمدي (٤/٦٥)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٥٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤١٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٤٥١)، فواتح الرحموت (٢/٣١٩).

ولأن القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة، وهذا أمر استأثر الله - تعالى - بعلمه.

ولنا: أن نصب الأسباب حكم شرعي فيمكن أن تعقل علته ويتعدى / ٩٩ ب / إلى سبب آخر.

فإن اعترفوا به ثم وقفوا عن التعدية: كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم كمن يقول: يجري القياس في القصاص دون البيع، وفي البيع دون النكاح.

وإن ادعوا الإحالة: فمن أي عرفوا ذلك.
وقد بان إمكانه بالأمثلة.

فصل

ويجري القياس في الكفارات والحدود^(١).

وهو قول للشافعية^(٢) (٣).

[وأنكره] ^(٤) الحنفية^(٥)؛ لأن الكفارات والحدود وضعت لتكفير المأثم،
والزجر والردع عن المعاصي، والقدر الذي يحصل به ذلك من غير زيادة
أمر استأثر الله تعالى بعلمه.

(١) هذا هو القول الأول وقد أوما إليه الإمام أحمد فقال في رواية الميموني فيمن سرق من
الذهب أقل من ربع دينار: «أقطعه، قيل ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدرهم
كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدرهم» وهو مذهب الحنابلة.
انظر: العدة (١٤٠٩/٤)، التمهيد (٤٤٩/٣)، الواضح (١٩٦/٢)، روضة الناظر
(٩٢٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٥١/٣)، المسودة (ص ٣٩٨)، أصول الفقه لابن
مفلح (٣/١٣٤٨-١٣٤٩)، مختصر البعلي (ص ١٥١)، التحبير شرح التحرير
(٣٥١٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (الشافعية).

(٣) اختاره أكثر الشافعية وابن القصار والباجي من المالكية.

انظر: التبصرة (ص ٤٤٠)، البرهان (٨٩٥/٢)، الوصول لابن برهان (٢/٢٤٩)،
المحصول (٢/٤٧١)، الإحكام للأمدى (٦٢/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٣٠)،
نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٤/٣٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول
(٧/٣٢٢٠)، المقدمة لابن القصار (ص ١٩٩)، إحكام الفصول للباجي (ص ٦٢٢)،
شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤١٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٤٥٩).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (وينكره).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٤/١٠٥)، أصول المرخسي (٢/١٦٣)، تيسير التحرير

(٤/١٠٣)، فواتح الرحموت (٢/٣١٧).

وكذلك الحكم بمقدار معلوم من الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله، فلم يجوز الإقدام عليه بالقياس^(١).

ولأن الحد يدرأ بالشبهة والقياس لا يخلو من الشبهة.

ولنا: ما تقدم في المسألة قبلها.

ولأنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته فجري فيه القياس كبقية الأحكام.

وما ذكره: يبطل بسائر الأحكام؛ فإنها شرعت لمصالح العباد، ويجري فيها القياس.

ولو ساغ / ما ذكره لساغ لنفاة القياس في الجملة.

1/100

وما لا يعلمه كأعداد الركعات ونحوه: لا يجري فيه القياس وقولهم: إن في القياس شبهة.

قلنا: يبطل بخبر الواحد، والشهادة، والظاهر، فإن جميع ذلك يثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما ما لا نعرفه كأعداد الركعات ونحوه فلا يجري فيه القياس).

مسألة

والنفي على ضربين^(١):

طار كبراءة الذمة من الدين.

فهو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة، وقياس الدلالة^(٢) كالإثبات.

ونفي أصلي وهو: البقاء على ما كان قبل ورود الشرع كانتفاء صلاة

سادسة فهو متفٍ باستصحاب موجب العقل.

فلا يجري فيه قياس العلة لأنه لا موجب له قبل ورود السمع، فليس

بحكم شرعي حتى تطلب له علة شرعية، بل هو نفي حكم الشرع ولا علة

[له]^(٣)، إنما العلة لما يتجدد.

لكن يجري^(٤) فيه قياس الدلالة^(٥).

(١) انظر هذه المسألة في: روضة الناظر (٣/٩٢٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٥٣)،

أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥١)، مختصر البعلي (ص ١٥١)، التحبير شرح
التحرير (٧/٣٥٤٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٦).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (قياس العلة والدلالة).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/٩٢٨) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويجري).

(٥) اختار هذا القول الغزالي وفخر الدين الرازي وابن قدامة والمرداوي، وعزاه الهندي
للمحققين.

انظر: المستصفي (٣/٦٩٢)، المحصول (٢/٤٦٧)، التحبير شرح التحرير
(٧/٣٥٤٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٢١١).

وهو^(١): أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله، ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل، وهو استصحاب الحال.

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: (وهي).

فصل

ب/١٠٠

قال بعض أهل العلم يتوجه على / القياس اثنا عشر سؤالاً^(١):

الأول: الاستفسار^(٢): يتوجه^(٣) على المجمل^(٤).

وعلى المعترض إثبات الإجمال، وبكفيه في إثباته بيان احتمالين^(٥) في اللفظ، ولا يلزمه بيان المساواة بينهما؛ لأنه ليس في وسعه ذلك.

(١) ذكر ابن قدامة والطوفي أنها أسئلة، وبعضهم كابن الحاجب وابن مفلح ترجمها بالاعتراضات، وبعضهم كالمردائي ترجمها بالقوادح، وقد أوصلها الأمدى وابن مفلح وابن الحاجب والمردائي وابن النجار إلى خمسة وعشرين قادحاً. وهذه الاعتراضات راجعة إلى منع في المقدمات أو المعارضة في الحكم فمتى حصل الجواب عنها فقد تم الدليل ولم يبق للمعترض مجالاً، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً فلا يسمح.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٥٨)، علم الجدل في علم الجدل للطوفي (ص ٥٥)، الإحكام للأمدى (٤/٦٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٥٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٤٤-٣٥٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٣٠).

(٢) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في المصادر السابقة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ج»: (ويتوجه).

(٤) عرفه ابن مفلح والمردائي بأنه طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٤٧).

(٥) في «ب»: (احتمال ليس).

وجوابه: بمنع تعدد الاحتمال، أو بترجيح أحدهما.

الثاني: فساد الاعتبار^{(١)(٢)}.

[وهو: أن^(٣) يقول: هذا قياس يخالف النص^(٤)، فيكون باطلاً^(٥)].

وجوابه: أن يبين^(٦) عدم المعارضة، أو أن القياس^(٧) الذي استند^(٨)

إليه من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض المذكور.

(١) انظر هذا السؤال في: التمهيد (١٩١/٤)، الواضح (٢٧٩-٢٨٧/٢)، روضة الناظر

(٣/٩٣٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٦٧)، علم الجدل في علم الجدل للطوفي

(ص ٥٦)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٦١)، أصول الفقه لابن مفلح

(٣/١٣٥٣)، مختصر البعلبي (ص ١٥٢)، التحجير شرح التحرير (٧/٣٥٥٣-٣٥٦٠)،

شرح الكوكب المنير (٤/٢٣٦).

(٢) وسمي هذا فساد الاعتبار لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل

أقوى منه، وهو اعتبار فاسد لأنه وضع له في غير موضعه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٦٧).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/٩٣٠) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: كقوله: قياس يخالف نصاً.

(٥) مثال مخالفة النص: قياس لبن المصراة على غيره من المثليات في وجوب المثل، فإنه

فاسد الاعتبار لمخالفته نصاً وهو الحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجسوا، ولا يبيع حاضر لباد

ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها

وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر».

انظر: صحيح البخاري (٢/١٠٢)، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل

رقم الحديث (٢١٥٠) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٤٨٩).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وجوابه من وجهين: أحدهما يبين).

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني: بيان أن القياس).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (استند).

الثالث: فساد الوضع^(١).

وهو: أن يبين أن الحكم المعلق على العلة تقتضي العلة نقيضه^(٢).

كقوله - في النكاح بلفظ الهبة - : لفظ الهبة ينعقد^(٣) به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة^(٤).

(١) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: التمهيد (٤/١٩٩)، الواضح (٢/٢٨٨)، روضة الناظر (٣/٩٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٢)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٥٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ١٥٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥٤)، مختصر البعلي (ص ١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٤١)، المنهاج في ترتيب الحجج (ص ١٧٨)، الكافية في الجدل (ص ١٤٨).

(٢) عرفه بهذا التعريف أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي وابن الجوزي. انظر: التمهيد (٤/١٩٩)، الواضح (٢/٢٨٨)، روضة الناظر (٣/٩٣١)، شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٢).

ويبين الطوفي تسميته فقال: وإنما سمي هذا فساد الوضع؛ لأن وضع الشيء: جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً. انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (لفظ ينعقد).

(٤) ومن أمثلة فساد الوضع أيضاً:

- ١- قول الحنفي: قتل العمد كبيرة فلا يوجب الكفارة قياساً على الزنا وسائر الكبائر، فيقال هذا فاسد الوضع، لأن كونه كبيرة يقتضي التغليظ عليه، لا التخفيف عنه، وفي إيجاب الكفارة عليه تغليظ، وفي إسقاطها تخفيف.
- ٢- وقول الشافعي في تكرار مسح الرأس: مسح فيسن فيه التكرار كالمسح في الاستجمار، فيقال: هذا فاسد الوضع، لأن كونه مسحاً مشعر بالتخفيف ومناسب له، والتكرار منافر له.

انظر هذه الأمثلة في: شرح مختصر الروضة (٣/٤٧٣-٤٧٤).

فيقال: هذا تعليق على العلة ضد ما تقتضيه؛ فإن انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاد النكاح به^(١).

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن يدفع^(٢) قول الخصم: إنه يقتضي نقيض ذلك

والثاني: أن يسلم ذلك، ويبين أنه يقتضي ما / ذكره من وجه آخر،
والحكم على وفقه فيجب تقديمه؛ لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من
الأخذ بغيره.

١/١٠١

الرابع: المنع.

ومواقعه أربعة^(٣):

منع حكم الأصل.

[وقد اختلف في انقطاع المستدل عند توجه منع الحكم في الأصل]^(٤)

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيقال له انعقاد غير النكاح به، يقتضي به انعقاده).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (دفع).

(٣) ذكر هذه المواقع الأربعة ابن قدامة والطوفي وبعض علماء الحنابلة اقتصر هنا على ذكر
منع حكم الأصل وذكر بقية الأنواع في مواضع أخرى.

انظر: التمهيد (١١٥/٤)، الواضح (٢١٨/٢)، الجدل لابن عقيل (ص ٤٧)، روضة
الناظر (٩٣٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٤٨١/٣)، علم الجدل في علم الجدل
(ص ٥٨)، المسودة (ص ٤٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٥٥/٣)، مختصر البعلي
(ص ١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٣٥٦٧/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٤)،
المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٦٣).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

- والصحيح: أنه لا ينقطع عند توجه منعه^(١).
- الثاني: منع وجود ما يدعيه علة في الأصل^(٢).
فيحتاج إلى إثباته:
بدليل عقل إن كان عقلياً.
أو شهادة الحس إن كان حسياً.
وبدليل شرعي إن كان شرعياً.
الثالث: منع كونه علة.
فيحتاج إلى إثباتها بأحد الطرق.
الرابع: منع وجود ما ادعاه علة في الفرع^(٣)^(٤).

(١) هذا هو القول الأول وقد اختاره ابن قدامة والطوفي.

القول الثاني: لا ينقطع المستدل بذلك.

القول الثالث: إن كان المنع جلياً في مذهب المعارض مشهوراً يعلمه غالب الفقهاء انقطع المستدل، وإن كان خفياً لا يعلمه إلا الأحاد والخواص لم ينقطع.

القول الرابع: الرجوع في ذلك إلى عرف أهل بلد المناظرة إن كانوا يعدون منع حكم الأصل انقطاعاً وانقطع وإلا فلا.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٨٢-٤٨٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومنع وجود ما يدعيه علة).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومنع وجوده في الفرع).

(٤) ذكر الطوفي مثلاً يشمل هذه الأربعة: لو قال المستدل النبيذ مسكر فكان حراماً قياساً على الخمر.

ولابد من إثبات ذلك بطريقه.

السؤال الخامس: التقسيم^{(١)(٢)}.

ولصحته شرطان^(٣):

أحدهما: انقسام ما ذكره المستدل^(٤) إلى: ممنوع، ومسلم.

الثاني^(٥): أن يكون حاصراً لجميع الأقسام، فإن لم يكن حاصراً

فيقول المعارض: لا نسلم تحريم الخمر إما جهلاً بالحكم أو عناداً فهذا منع حكم الأصل.

ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر؛ لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل.

ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم، لكان هذا منع عليية الوصف في الأصل.

ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ لكان هذا منع وجود العلة في الفرع، ففي

الأصل ثلاثة ممنوع، وفي الفرع منع واحد.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٨١-٤٨٢).

(١) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: روضة الناظر (٣/٩٣٤)، شرح مختصر

الروضة (٣/٣٥٧٤)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح

(٣/١٣٥٧)، مختصر البعلبي (ص ١٥٣)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٧٤)، شرح

الكوكب المنير (٤/٢٥٠)، المنهاج في ترتيب الحجج (ص ١١٠).

(٢) عرّفه الطوفي بأنه حصر المعارض مدارك ما ادعاه المستدل علة وإنهاء جميعها.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٩١).

(٣) في «أ» و«ب»: (ويشترط لصحته شرطان)، وفي «ع»: (ويشترط الصحة شرطان).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يكون ما ذكره المستدل مستقيماً إلى ما يمنع ويسلم).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (والثاني).

فللمستدل أن يبين أن مورده غير ما عينه المستدل بالذكر، فعند ذلك يندفع^(١).

وذكر قوم: من شروط صحته: تساوي الأقسام في الاحتمالات.

لكن يكفي بيان الاحتمالات ولا يلزمه بيان المساواة؛ لتعذره.

فإنه / إذا بين المستدل ظهور اللفظ في مجمل بوضع، أو عرف، أو ١٠١/ب
قرينة: فسد التقسيم.

ويمكن منع أن تساوي الاحتمالات شرط.

وجواب التقسيم من حيث الجدل:

بدفع انقسام الكلام، أو بيان ظهور أحد الاحتمالين، أو ببيان^(٢) أن
الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة.

[وإن اختار الجواب الفقهي فأمكنه الدلالة على المنع واختيار القسم
المسلم، فالأحسن اختيار القسم المسلم وإن اختار القسم الآخر جازاً]^(٣)
القسم السادس - في السؤال - المطالبة^(٤) (٥).

(١) أي إذا لم يكن حاصراً لم يصح التقسيم لجواز أن ينهض القسم الباقي الخارج عن
الأقسام التي ذكرها المعارض بفرض المستدل وحيث ينقطع المعارض.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٩٤).

(٢) في «أ» و«ب»: (أو تبيان).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ج» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ع»: (المطالب).

(٥) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: التمهيد (٤/١١٥)، الواضح (٢/٢٢٨)،
الجدل لابن عقيل (ص ٤٩)، روضة الناظر (٣/٩٣٧)، شرح مختصر الروضة
(٣/٤٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥٩)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٧٧)،
شرح الكوكب المنير (٤/٢٥٥)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٦٦)، الإحكام
للأمدي (٤/٨٢).

وهي: طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جامعاً هو العلة^(١). وهو المنع الثالث في المعنى^(٢).

وفيه: تسليم وجود العلة في الأصل، والفرع^(٣)، وتسليم الحكم.

وجواب ذلك: بيان كونه علة بأحد الطرق التي ذكرناها^(٤).

السابع: النقض^(٥).

ومعناه^(٦): إبداء العلة بدون الحكم.

[واختلف في وجوب الاحتراز في الدليل عن صورة النقض]^(٧).

(١) أي: أن يطلب المعارض من المستدل الدليل على أن الوصف الذي جعله جامعاً بين

الأصل والفرع علة، كقوله فيما إذا قال: مسكر فكان حراماً أو مكيل فحرم فيه

التفاضل كالبر، لم قلت: إن الإسكار علة التحريم؟ وإن الكيل علة الربا؟.

انظر: شرح مختصر الروضة (٤٩٨/٣).

(٢) وهو منع كونه علة وقد سبق في سؤال المنع.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (في الفرع وفي الأصل).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (المذكورة).

(٥) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال وما يتعلق به مسائل في: الواضح لابن عقيل

(٢/٢٥٢-٢٦٥)، روضة الناظر (٣/٩٣٧-٩٤٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٠-٥٠٩)،

علم الجدل في علم الجدل (ص ٦٣-٦٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٦٨-١٣٧٩)،

التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٠٥-٣٦٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٨١-٢٩٣)،

المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٨٥).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

والأليق: وجوب^(١) الاحتراز في الدليل عن صورة النقض^(٢)؛ فإنه أقرب إلى الضبط، وأجمع لنشر الكلام، وهو هيّن.

ولدفعه^(٣) طرق أربعة:

أحدها^(٤): منع وجود العلة^(٥)، أو الحكم في صورة النقض^(٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وجوبه).

(٢) تحرير محل النزاع: أنه لا نزاع في استحباب احتراز المستدل في دليله عن صورة انقض، وإنما النزاع في وجوبه، فقد اختلف العلماء هل يجب احتراز المستدل في دليله عن النقض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض، اختاره ابن عقيل وابن قدامة والطوفي وأبو محمد البغدادي والمزداوي.

القول الثاني: لا يجب الاحتراز عن النقض.

القول الثالث: يجب إلا في نقض وطرد بطريق الاستثناء.

انظر: الواضح (٢/٢٥٦-٢٥٧)، روضة الناظر (٣/٩٣٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٧٨)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٢٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وللمستدل في دفعه طرق أربع).

(٤) في الأصل: (أحديها)، وفي «أ» و«ب» و«ع»: (منها).

(٥) مثاله: أن يقول الخنفي في قتل المسلم بالذمي: قتل عمد عدوان فيجب القصاص كما في المسلم بالمسلم، فيقال له يتقضى بقتل المعاهد، فإنه قتل عمد عدوان ولا يقتل به المسلم.

فيقول: لا أسلم أنه عدوان، فيندفع النقض بذلك إن سلم له.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٣).

هذا هو الطريق الثاني من الطرق الأربعة.

(٦) مثاله: أن يقول المعترض في المثال السابق: لا أسلم الحكم في المعاهد، فإن عندي يجب القصاص بقتله.

انظر: المصدر السابق.

وليس للمعترض أن يدل عليه^(١)؛ لما فيه من نقل الكلام إلى مسألة أخرى، وتصدي المعترض لمنصب الاستدلال وكل واحد منهما / على خلاف ما يقتضيه جمع الكلام^(٢).

فإن قال المستدل: لا أعرف الحكم: كفاه^(٣)؛ لثلا يترك ما قام الدليل على صحته لأمر مشكوك فيه^(٤).

(١) اختلف العلماء هل للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض، واختار هذا القول ابن قدامة والطوفي.

القول الثاني: للمعترض أن يدل على وجود العلة في صورة النقض.

القول الثالث: إن تعذر على المعترض الاعتراض بغير النقض جاز له إثبات العلة في صورته تحصيلاً لفائدة النظر، وإن أمكن الاعتراض بغيره لم يجز له، واختار هذا القول الأمدى.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٣٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٣-٥٠٤)، الإحكام للآمدي (٤/٨٩).

(٢) هذا دليل القول الأول ومعناه: أن المعترض يصير مستدلاً والمستدل معترضاً فتقلب قاعدة النظر.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٣٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٣).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (لا أعرف الرواية فيها كفى ذلك في دفع النقض).

(٤) أي: إذا نقض المعترض على المستدل علته بصورة للمستدل أن يجيب عن النقض بالتصريح بمنع الحكم، كقوله: لا أسلم أن المسلم لا يقتل بالمعاهد، وإن قال لا أعرف الرواية في صورة النقض كفاه ذلك في دفعه لأن دليله على العلة صحيح، وهو قوله: قتل عمد عدوان فلا يبطل بأمر مشكوك فيه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٠٤).

الثالث: أن يبين^(١) في الموضوع الذي تخلف الحكم فيه ما يصلح مستنداً لذلك من فوات شرط، أو وجود مانع؛ ليظن استناد تخلف الحكم إليه، فيبقى الظن المستفاد من الدليل بحاله^(٢).

ويكفيه أن يبين في صورة النقض معنى يناسب انتفاء الحكم، أو فوات أمر يناسب الاشتراط؛ فإن الغالب اعتبار المصالح والمفاسد.

الرابع - في دفع النقض - : أن يبين^(٣) كونه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين^(٤)، على ما مر^(٥).

السؤال الثامن: القلب^(٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومنها أن يتبين).

(٢) هذا الطريق الثالث من طرق دفع النقض وهو أن يبين في النقض وجود مانع أو انتفاء شرط.

مثال ذلك: إذا قال المستدل: سرق نصاباً كاملاً ولا شبهة له فيه فقطع، فأورد المعارض السرقة من غير حرز فقال المستدل: تخلف الحكم فيها لانتفاء شرط وهو الحرز. انظر: شرح مختصر الروضة (٥٠٥/٣).

(٣) في «ب»: (ومنه أن يتبين)، وفي «أ» و«ع»: (ومنها أن يبين).

(٤) أي أن يبين المستدل أن صورة النقض واردة على مذهبه ومذهب خصمه.

مثال ذلك: إذا قال المستدل مكيل فحرم فيه التفاضل، فأورد المعارض العرايا إذ هي مكيل وقد جاز فيه التفاضل بينه وبين التمر، فيقول المستدل: هذا ورد عليّ وعليك جميعاً، فليس بطلان مذهبي به أولى من بطلان مذهبك.

انظر: المصدر السابق (٥٠٧/٣).

(٥) مرّ وسبق الكلام عنه في فصل المستثنى عن قاعدة القياس.

(٦) انظر: تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: العدة (١٥٣١/٥)، التمهيد (٢٠٢/٤)، الواضح (٢٧١-٢٧٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٦٢)، روضة الناظر (٩٤٢/٣)، =

وهو: أن يذكر لدليل المستدل حكماً ينافي حكم المستدل مع تبقية^(١)
الوصف والأصل بمجالهما^(٢).

وهو قسمان:

أحدهما: أن يبين أنه يدل على مذهبه.

مثاله: تعليل الحنفي^(٣) - الاعتكاف بغير صوم - : بأنه لبث^(٤) محض
فلا يكون بمفرده قرينة كالوقوف بعرفة.

فيقول المعارض: لبث محض^(٥) فلا يعتبر في كونه قرينة الصوم
كالوقوف بعرفة.

الثاني: أن يتعرض^(٦) لبطلان مذهب خصمه.

= شرح مختصر الروضة (٣/٥١٩)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٧٦)، المسودة
(ص ٤٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٧٩)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٦٢)،
مختصر البعلي (ص ١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٣١)، المنهاج في ترتيب الحجج
(ص ١٧٤)، الكافية في الجدل (ص ٢١٧).

(١) في «ب»: (نفيه).

(٢) عرّفه بهذا التعريف ابن قدامة في روضة الناظر (٣/٩٤٢)، وعرّفه الطوفي في شرح
مختصر الروضة (٣/٥١٩)، بأنه تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها.
ويبين معناه فقال: ومعنى القلب: أن المعارض يقلب دليل المستدل ويبين أنه يدل عليه
لا له، أو يدل عليه وله من وجهين.

(٣) في «أ» و«ب» و«ج»: (كما لو علل الحنفي).

(٤) في «أ» و«ب» و«ج»: (فيقول: لبث).

(٥) في «ب»: (ليس هو لبثاً محضاً).

(٦) في «أ» و«ج»: (أن يعترض).

كما لو قال / الحنفي^(١) - في مسح الرأس - : ممسوح في الطهارة فلا ١٠٢/ب
يجب^(٢) استيعابه كالحنف.

فيقول المعترض^(٣): ممسوح في الطهارة فلا يتقدر بالربع كالحنف^(٤).

أو يقول - في بيع الغائب - : عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض
كالنكاح.

فيقول خصمه: فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح.

فيلزم من الوفاء بموجب ذلك: امتناع التصحيح؛ فإنه لازم لذلك في
مذهب الخصم، ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم لا محالة^(٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (كقوله).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ممسوح فلا يجب).

(٣) في «ب»: (فيقال)، وفي «أ» و«ع»: (فيقال له).

(٤) ومعنى القلب في هذا المثال: أن يقول المعترض للمستدل هذا يتقلب عليك بأن يقال:

ممسوح فلا يقدر بالربع كالحنف، فإن أحد ومالكاً - رضي الله عنهما - يرجبان
استيعاب الرأس بالمسح، وقد أبطله الحنفي في قياسه، فتعرض الخصم لذلك بإبطال
مذهب المستدل بقوله: فلا يتقيد بالربع، لأن أبا حنيفة يقتصر على مسح ربع الرأس،
ولا يلزم من ذلك صحة مذهب المعترض.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٢١)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٦٧)، الإنصاف
(١/١٦١)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٣)، كشف الأسرار (٤/٥٧)، فواتح
الرحموت (٢/٣٥٣).

(٥) أي: أن الخصم لم يصرح ببطان مذهب المستدل لكنه دلّ على بطلانه ببطان لازمه
عند الخصم، فإن أبا حنيفة يبيح بيع الغائب بشرط ثبوت الخيار للمشتري إذا رآه، وإذا
بطل هذا الشرط بموجب قياسه على النكاح بطل مشروطه وهو مشروط، وهو صحة
البيع فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٢١)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٦٨)، كشف
الأسرار (٤/٥٧).

والقلب نوع من المعارضة^(١)؛ لكنه يزيد على مطلق المعارضة بكونه^(٢) يعارضه بعين المذكور، فيستغني^(٣) عن مؤن كثيرة يحتاج إليها [في المعارضة]^(٤) من الأصل وبيان الجامع.

ويجاب^(٥) عن [هذا]^(٦) السؤال بما يجاب^(٧) به عن المعارضة إلا أنه يسقط منه منع وجود الوصف.

التاسع: المعارضة^(٨).

وهي قسمان: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع.

(١) القلب نوع معارضة عند الخنابلة وبعض الشافعية. وقال بعض الشافعية القلب إفساد لا معارضة.

انظر: الواضح (٢/٢٧٣)، المسودة (ص ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٩٨)، التبصرة (ص ٤٧٥).

(٢) في «ب»: «لكنه»، وفي «أ»: «و«ع»: «لكونه».

(٣) في «ب»: «فيستغني».

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: «ويجيب».

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) في «أ» و«ب» و«ع»: «يجيب».

(٨) انظر: تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: العدة (٥/١٥١٨)، التمهيد (٤/٢١٦-٢٢٠)،

الواضح (٢/١٦٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٦٧)، روضة الناظر (٣/٩٤٤)، شرح

مختصر الروضة (٣/٥٢٧-٥٣٩)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٦٧)، الإيضاح

لقوانين الاصطلاح (ص ٩٥، ٩٦)، المسودة (ص ٤٤١)، أصول الفقه لابن مفلح

(٣/١٣٨٠، ١٣٨٩)، التحجير شرح التحرير (٧/٣٦٢٧، ٣٦٤٤)، شرح الكوكب

المنير (٤/٢٩٤، ٣١٨).

[وأحسنهما] ^(١): المعارضة في الأصل؛ لأنه لا يحتاج إلى ذكر غير صلاحية ما يذكره، ولا ^(٢) يحتاج إلى أصل.

و[في المعارضة] ^(٣) في الفرع يحتاج [إلى] ^(٤) ذكر صلاحية ما يذكره للتعليل، وأصل يشهد له، ثم يتقلب [المعترض] ^(٥) مستدلاً، والمستدل معترضاً عليه.

ومعنى المعارضة في الأصل:

أن يبين ^(٦) في الأصل الذي قاس عليه / المستدل معنى يقتضي الحكم ^(٧).

فقال قوم: لا يحتاج ^(٨) المستدل إلى حذفه ^(٩)؛ لأنه لو انفرد ما ذكره صَحَّ التعليل به.

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/٩٤٤)، وفي الأصل و«أ» و«ب» و«ع»: (وأحسنها).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يتبين).

(٧) بين المرادوي معنى المعارضة في الأصل فقال: هو أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل.

مثاله: لو علل الشافعي تحريم ربا الفضل في البر بالطعم فعارضه الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل أو الجنس أو القوت.

انظر: التحجير شرح التحرير (٧/٣٦٢٧).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (فقد قال قوم إنه لا يحتاج).

(٩) يعني أن الوصف الذي أبداه المعترض في الأصل هل يلزم المستدل الاحتراز عنه في دليله بحذفه أو لا؟ فيه قولان:

القول الأول: هو قوله قال قوم لا يحتاج المستدل إلى حذفه.

(والصحيح: أنه يلزمه حذف ما ذكره المعترض^(١)؛ لاحتمال أن يكون الحكم ثبت؛ رعاية لما ذكره المستدل، أو لهما جميعاً، وهو الأظهر؛ فإنه دأب الشارع في اعتبار المصالح)^(٢).

وفي جواب المستدل عنه^(٣) طرق أربعة:

أحدها: تبيين^(٤) أن مثل ذلك الحكم ثابت بدون ما ذكره المعترض، فيدل على استقلال ما ذكره المستدل بالحكم. [فإن بين المعترض في الأصل الآخر مناسباً آخر، لزم المستدل أيضاً حذفه، ولا يكفي أن يقول كل واحد من المناسبين ملغى بالأصل الآخر لجواز أن يكون الحكم في كل أصل معللاً بعلّة مختصة به فإن العكس غير لازم في العلل الشرعية]^(٥).

الثاني^(٦): أن يبين إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه [كظهوراً]^(٧) إلغاء صفة الذكورية في جنس أحكام العتق.

كإلحاق^(٨) الأمة بالعبد في السراية^(٩).

(١) هذا القول الثاني واختاره ابن قدامة والطوفي.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣٠).

(٢) ما بين القوسين ورد مطولاً في «أ» و«ب» و«ع».

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وللمستدل في الجواب).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يبين).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (الطريق الثاني).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (ظهور).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولذلك إلحقتنا).

(٩) مثال ذلك: أن يقول المستدل: الأمة كالعبد في سراية العتق الواردة في الحديث بجامع الرق. =

الثالث^(١): أن يبين أن العلة ثابتة بنص أو تنبيه من الشارع، على ما ذكرناه^(٢).

الرابع^(٣): أن يبين^(٤) رجحان ما ذكره على ما أبرزه المعارض^(٥).

فإذا ظهر ذلك إما بدليل، وإما بتسليم المعارض: لزم أن يكون هو العلة^(٦).

[القسم^(٧) الثاني: المعارضة في الفرع.

وهو: أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم.

= فيقول المعارض: إن في الأصل وصفاً مانعاً من إلحاق الفرع به وهو الذكورة، لأن عتق الذكر تلزمه مصالح كالشهادة والجهاد، وجميع المناصب المختصة بالرجال لا توجد في الفرع الذي هو الأمة. فيجيب المستدل عن هذا الاعتراض: بأن الذكورة لا توجد بالنسبة إلى العتق وصفاً طردياً لا يترتب عليهما شيء من أحكام العتق. انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥١٥-٥١٦).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (الطريق الثالث).

(٢) سبق ذكره في مسالك العلة.

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (الطريق الرابع).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهو أن يبين).

(٥) ذكر هذه الطرق ابن قدامة والطوفي، وذكر المرادوي طرقات أخرى منها: منع وجود الوصف، ومنها: المطالبة بكون وصف المعارض مؤثراً، ومنها: بيان خفائه، ومنها: عدم انقباضه، ومنها بيان أن الوصف عدم معارض في الفرع.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٤٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٣١-٥٣٣)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٣٢).

(٦) ما بين القوسين ورد مطولاً في «أ» و«ب» و«ع».

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

[وهو ضربان:

أحدهما أن يعارضه بدليل أكد منه من نص أو إجماع، وقد ذكر في فساد الاعتبار.

الثاني: أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع.

وقد يذكر في معرض كونه مانعاً للحكم، احتاج إلى إثبات كونه مانعاً إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل، ويفتقر أن تكون علة المعارض^(١) في القوة كعلة المستدل إن كان طريق المستدل النص أو التنبيه، فلا يكفي المعارض المعارضة بوصف مخيل.

وإن كان طريقه المناسبة فلا يكفي المعارض المعارضة بوصف شبهي^(٢).

وإن ادعى كونه مانعاً للسببية: فقد قيل: لا يحتاج إلى أصل فإن الحكم يثبت للحكمة وقد علمنا انتفاؤها^(٣).

السؤال / العاشر^(٤): عدم التأثير^(٥).

ب/١٠٣

(١) في «ب»: (للمعارض).

(٢) في «ب»: (نسي).

(٣) المثبت بين المعقوفين من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الوجه العاشر في السؤال).

(٥) قسّم بعض علماء الأصول عدم التأثير إلى أربعة أقسام:

١- عدم التأثير في الوصف. ٢- عدم التأثير في الأصل.

٣- عدم التأثير في الحكم. ٤- عدم التأثير في الفرع.

انظر: التمهيد (٤/١٢٥-١٣٢)، الجدل لابن عقيل (ص ٥٤)، روضة الناظر (٣/٩٥١)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٤٧)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٦١)، =

ومعناه^(١): أن يذكر في الدليل ما يستغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل:

إما لأن الحكم يثبت بدونه، وإما لكونه^(٢) وصفاً طردياً.

مثال الأول:

ما لو قيل^(٣) - في بيع الغائب - : مبيع لم يره فلا يصح [بيعه]^(٤)
كالطير في الهواء، فذكر عدم الرؤية ضائع؛ لأنه لا يصح بيع الطير في
الهواء؛ ولو كان مرئياً^(٥).

(ومثال الثاني: قولهم - في الصبح - : صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز
تقديمها على الوقت كالمغرب، فهذا وصف طردي على ما لا يخفى)^(٦).

السؤال الحادي عشر: التركيب^(٧).

وهو: القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم.

= المسودة (ص ٤٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٦١)، التحبير شرح التحرير
(٧/٣٥٨٦-٣٥٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٦٤-٢٧١)، المنهاج في ترتيب
الحجاج (ص ١٩٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعناها).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (كونه).

(٣) في «أ» و«ب»: (ما لو قال)، وفي «ع»: (ما لو قالوا).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (معه).

(٥) في «أ» و«ع»: (كالطير في الهواء ولو كان قريباً) وفي «ب»: (كالطير في الهواء، فذكر
عدم الرؤية مانع، فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه، فإنه لا يصح بيعه كالطير في
الهواء ولو كان قريباً).

(٦) ما بين القوسين ورد مطولاً في «أ» و«ب» و«ع».

(٧) انظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: روضة الناظر (٣/٩٥٣)، شرح مختصر
الروضة (٣/٥٥٢)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح
(٣/١٣٨٧)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٣٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٣١٣).

كما لو قيل - في المرأة [البالغة] ^(١) - : إنها أنثى فلا تزوج نفسها كإبنة [خمس] ^(٢) عشرة، فالخصم يعتقد أنها لا تزوج نفسها؛ لصغرها ^(٣).
 فقيل: هذا قياس فاسد ^(٤)؛ فإنه فرار عن فقه المسألة برد الكلام إلى مقدار سن البلوغ، وهي مسألة أخرى، وليس ذلك بأولى من عكسه.
 وقيل: يصح التمسك به ^(٥)؛ لأن حاصله ^(٦) راجع إلى المنازعة في الأصل، وإبطال ما يدعي المعارض / تعليل الحكم به؛ ليسلم ما يدعيه من الجامع في الأصل.

1/104

- (١) المثبت من «ب» وفي الأصل و«أ» و«ع»: (البالغ).
- (٢) المثبت من روضة الناظر (٩٥٣/٣) وفي الأصل و«أ» و«ب» و«ع»: (خمس).
- (٣) وذلك أن الإمام أحمد والشافعي يعتقدان أن بنت خمس عشرة لا تزوج نفسها لأنوثتها، وأبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها إذ الجارية إنما تبلغ عنده لتسع عشرة. فإذا قال الحنبلي في البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة انتظم القياس بناء على تركيب حكم الأصل بين الخصمين من العلتين، واستناده عند كل منهما إلى علته، ولهذا جاز لأحدهما منع صحة القياس لاختلاف العلة في الفرع والأصل. فيقول الحنفي للمستدل: أنت عللت المنع في البالغة بالأنوثة والمنع في بنت خمس عشرة عندي معلل بالصغر، فما اتفقت علة الأصل والفرع فلا يصح الإلحاق. انظر: شرح مختصر الروضة (٥٥٣/٣).
- (٤) أي أن سؤال التركيب فاسد، واختار هذا القول ابن قدامة وأبو محمد البغدادي. انظر: روضة الناظر (٩٥٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٨/٣).
- (٥) اختار هذا القول الطوفي والمرادوي وابن النجار والبعلي. انظر: شرح مختصر الروضة (٥٥٤/٣)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٧٠)، التحبير شرح التحرير (٣٦٣٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٣١٤/٤)، الذخر الحرير شرح مختصر التحرير (ص ١٥٣).
- (٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (حاصل السؤال).

ولا يلزم من ذلك فساد القياس، [كما في سائر المواضع] ^(١).

الثاني عشر: القول بالموجب ^(٢).

وحقيقته: تسليم ^(٣) ما جعله المستدل موجباً لدليله مع بقاء الخلاف ^(٤).

وإذا توجه: انقطع المستدل.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) القول بالموجب بفتح الجيم، أي: القول بما أوجه دليل المستدل، أما الموجب بكسرها فهو الدليل المقتضي للحكم.

وانظر تفصيل الكلام عن هذا السؤال في: العدة (١٤٦٢/٥)، التمهيد (١٨٦/٤)، الواضح (٢٦٦/٢)، الجدل لابن عقيل (ص ٦٠)، روضة الناظر (٩٥٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٧٨، ٧٩)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٢٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠٤/٣)، مختصر البعلي (ص ١٥٩)، التحجير شرح التحرير (٣٦٧٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/٤)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ١٧٣)، المعونة في الجدل (ص ١٠٨)، الكافية في الجدل (ص ١٦١).

(٣) في «أ» و«ع»: (التسليم).

(٤) وعرفه الطوفي بأنه تسليم الدليل مع منع المدلول أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف، وذكر مثال القول بالموجب وهو: إذا قال الشافعي فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم يستوفى منه الحد، لأنه وجد سبب جواز الاستيفاء منه فكان جائزاً.

فيقول الحنبلي أو الحنفي: أنا قائل بموجب دليلك وأن استيفاء الحد جائز وإنما أنازع في جواز هتك حرمة الحرم وليس في دليلك ما يقتضي جوازه، فهذا قد سلم للمستدل مقتضى دليله وهو جواز استيفاء الحد وادعى بقاء الخلاف في شيء آخر وهو هتك حرمة الحرم.

انظر: شرح مختصر الروضة (٥٥٥/٣).

وهو آخر الأسئلة؛ إذ^(١) بعد تسليم الحكم والعلة لا تجوز له المنازعة في واحد منهما، بل:

إما أن يصح فينقطع المستدل، وإما أن يفسد فينقطع المعترض^(٢).
ومورد^(٣) ذلك موضعان:

أحدهما: أن ينصب الدليل فيما يعتقد مآخذاً للخصم^(٤).

كما لو قال - في القتل بالمثل - : التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه.

فيقول المعترض: أنا قائل بموجب الدليل، والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القتل، ولا يلزم القصاص؛ فإنه لا يلزم من عدم المانع: ثبوت الحكم^(٥).

(١) في «ب»: (إن).

(٢) أي أنه إذا صح القول بالموجب وتوجه على المستدل صحيحاً انقطع المستدل، لأن به تبين أن دليله لم يتناول محل النزاع، وإذا فسد القول بالموجب انقطع المعترض إذ بفساده يثبت دليل المستدل على محل النزاع سالماً عن معارضه.
انظر: المصدر السابق (٣/٥٥٦).

(٣) أي: المحل الذي يرد فيه القول بالموجب من الأحكام أو من الدعاوى.

(٤) أي: هو ورود القول بالموجب على إبطال مآخذ المعترض فيدفع به المعترض عن مذهبه.

(٥) ويقول المعترض الحنفي:

بل إنما يلزمه ثبوته من وجود مقتضيه وهو السبب الصالح لإثباته والنزاع فيه، ولهذا يجب القصاص عندي بالقتل بالسيف أو السكين أو نحوها من الآلات مع تفاوتها، لكن لما كانت صالحة للإزهاق بالسريان في البدن بخلاف المثل.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٥٩).

وطريق المستدل في دفعه:

أن يبين لزوم محل النزاع منه إن قدر عليه، أو يبين أن الخلاف مقصود فيما يعرض له في الدليل.

الثاني: أن / يتعرض لحكم يمكن المعارض تسليمه مع بقاء الخلاف، ١٠٤/ب
كما لو قال - في وجوب زكاة الخيل - : حيوان تجوز المسابقة عليه فتجب الزكاة فيه كالإبل.

فيقول المعارض: أنا قائل بموجبه، وعندني: تجب فيها زكاة التجارة، والنزاع في زكاة العين، فيقول: الزكاة بالألف واللام ينصرف إلى موضع الخلاف ومحل الفتيا^(١).

وقد يعترض على القياس بغير ذلك^(٢): كقول نفاة القياس: هذا استعمال للقياس في الدين^(٣) فلا نسلم أنه حجة.

وقول الحنفية: هذا استعمال^(٤) للقياس في الحدود والكفارات، ونحو ذلك مما مضى^(٥)، وذكرنا حجة خصومنا، والجواب عنها فلا حاجة إلى

(١) أي وجواب مثل هذا من القول بالموجب أن يقول المستدل: النزاع إنما كان في زكاة العين، وقد عرفت الزكاة باللام فينصرف إلى محل النزاع المعهود وهو زكاة العين فالعدول إلى زكاة القيمة لا يسمع لأنه ترك للدلول إلى غيره.
انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٦١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (بغير ما ذكرناه).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (استعمال في الدين).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (يستعمل).

(٥) في «ب»: (بما فيها مسائله فيما مضى)، وفي «أ» و«ع»: (بما بينا مسائله فيما مضى).

إعادته^(١). واختلف^(٢) في وجوب ترتيب الأسئلة، ولا خلاف أنه أحسن وأولى^(٣).

(١) في «أ» و«ع»: (إعادتها).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقد اختلف).

(٣) هذا هو تحرير محل النزاع فقد اتفق العلماء على أن ترتيبها على وجه لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم أولى لأن المنع بعد التسليم قبيح فأقل أحواله أن يكون التحرز منه أولى. أما وجوبه فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجب ترتيب الأسئلة واختاره ابن المني وأبو محمد البغدادي.

القول الثاني: أنه لا يجب ترتيب الأسئلة واختاره ابن قدامة والطوفي.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٦٩)، علم الجدل في علم الجدل (ص ٨١)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤١٠)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٥١).

فصل

في حكم المجتهد

الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل^(١).

ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد: يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

وهو في / عرف الفقهاء: مخصوص ببذل^(٢) المجهود في العلم بأحكام الشرع^(٣).

والتام منه: أن يطلب^(٤) إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

(١) انظر: لسان العرب (٣/١٣٣)، المصباح المنير (١/١١٢).

(٢) في «ب»: (بدل).

(٣) عرّفه بهذا التعريف ابن قدامة.

وعرّفه الغزالي بأنه عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال.

وعرّفه الطوفي بأنه بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي.

وعرّفه الأمدى فقال: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية

على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

وعرّفه القرافي بأنه استفراغ في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي.

وعرّفه ابن مفلح والمرادوي بأنه استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٥٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٦)، أصول الفقه لابن

مفلح (٤/١٤٦٩)، مختصر البعلي (ص ١٦٣)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٦٥)،

شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يبذل الوسع في الطلب).

وشرط المجتهد^(١):

إحاطته بمدارك الأحكام المشررة لها وهي^(٢): الكتاب، والسنّة، والإجماع، واستصحاب الحال، والقياس التابع لها، وما يعتبر في الحكم في [الجملة]^(٣)، وتقديم ما يجب تقديمه منها.

ولا تشتترط العدالة؛ لكنّها^(٤) شرط لجواز الاعتماد على قوله.

والواجب من معرفة^(٥) الكتاب:

[معرفة]^(٦) ما يتعلق [منه بالأحكام]^(٧) وهو^(٨) قدر خمسمائة آية^(٩).

(١) انظر شروط المجتهد في: العدة (٥/١٥٩٤)، التمهيد (٤/٣٩٠)، الواضح (١/٢٦٨-٢٧٣)، صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان (ص ١٦)، روضة الناظر (٣/٩٦٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٦)، المسودة (ص ٥١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٢)، مختصر البعلبي (ص ١٧٣)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهي الأصول التي فصلناها).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»: وفي الأصل: (الحكمة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً لكنّها).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (في معرفة).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»: ولم يرد في الأصل.

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»: وفي الأصل: (بالأحكام منه).

(٨) في «أ» و«ب» و«ع»: (وهي).

(٩) وقد حددنا بهذا العدد الغزالي وفخر الدين الرازي والإسنوي.

وقيل: إن آيات الأحكام مائة آية حكاه السيوطي في شرح الكوكب الساطع، وحكى البغوي في تفسيره عن الضحّاك أنه قال في القرآن مائة آية وتسع آيات ناسخة ومنسوخة وألف آية حلال وحرام.

ولا يشترط حفظها، بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته إليها.

ومن السنة^(١):

معرفة أحاديث الأحكام، وهي مع كثرتها محصورة.

ولابد من معرفة الناسخ والمنسوخ منها، ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ.

ويحتاج إلى معرفة صحة الحديث^(٢) المعتمد عليه:

إما بمعرفة عدالة رواته وحفظهم^(٣).

وقال الطوفي والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأفاضل والمواظف فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام، وكان هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيدت منه.

انظر: المستصفي (٦/٤)، المحصول (٣٣/٣/٢)، نهاية السؤل (٥٤٨/٤)، تفسير البغوي (٢٥٦/١)، شرح مختصر الروضة (٥٧٧-٥٧٨/٣)، شرح الكوكب الساطع (٤٨١/٢)، التحبير شرح التحرير (٣٨٧٠-٣٨٧٢/٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (والمشترط في معرفة السنة).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومعرفة صحة الحديث).

(٣) قال المرادوي: وأن يعرف الصحيح من الحديث والضعيف سنداً ومنتأ، وأن يعرف حال الرواة في القوة والضعف ليعلم ما ينجز من الضعف بطريق آخر وما لا ينجز.

وإما بأخذه من الكتب الصحيحة / .

وأما الإجماع: فيحتاج إلى معرفة واقعه، ويكفيه أن يعرف أن المسألة المفتى بها هل هي مختلف فيها؟ أم لا؟^(١).

ويعلم من استصحاب^(٢) الحال ما ذكر في بابه^(٣).

ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها^(٤).

= لكن يكفي التعويل في هذه الأمور كلها في هذه الأزمنة على كلام أئمة الحديث: كأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني ومحوهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين في القيم.

انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٧٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه أم من المختلف فيه، أم هي حادثة).

(٢) في «ب»: (باستصحاب).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (على ما ذكرناه في بابه).

(٤) أي: يشترط للمجتهد أن يعرف تقرير الأدلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالة على المطلوب، لكن هل يشترط معرفة المنطق؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: اشترط بعضهم معرفة المنطق إذ به تتحقق معرفة نصب الأدلة وتقدير مقدماتها ووجه إنتاجها المطالب.

القول الثاني: أنه لا يشترط معرفة المنطق واختاره الطوفي، وذلك لأن السلف كانوا مجتهدين ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي، لأنهم يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالاتها على المطالب بالدربة فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك مثلهم فيه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٣).

ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو: ما يميز به بين صريح الكلام، وظاهره، وبجمله^(١)، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصة، ومحكمه^(٢) ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، مما يتعلق بالكتاب والسنة^(٣).

ولا حاجة إلى معرفة تفاريع^(٤) الفقه^(٥).

وليس من شرط الاجتهاد^(٦) في مسألة: بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة، وطرق النظر فيها: فهو مجتهد

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ومحكمه).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبجمله).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يلزم من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها).

(٥) أي لا يشترط أن يعرف تفاريع الفقه؛ لأن ذلك من فروع الاجتهاد التي ولأدائها المجتهدون بعد حيازة منصبه فلو اشترطت معرفتها في الاجتهاد لزم الدور، لتوقف الأصل الذي هو الاجتهاد على الفرع الذي هو تفاريع الفقه. وقال بعدم اشتراط تفاريع الفقه أكثر علماء الأصول.

القول الثاني: يشترط في المجتهد معرفة الفقه واختاره أبو إسحاق الإسفراييني وإليه ميل الغزالي.

انظر: روضة الناظر (٣/٩٦٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٢)، المستصفى (٤/١٥)، المحصول (٢/٣٦٣)، الغيث المامع شرح جمع الجوامع (٣/٨٧٧)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٣٨٤)، البحر المحيط (٦/٢٠٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٨٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٦)، كشف الأسرار (٤/١٦).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا يشترط في بلوغ رتبة الاجتهاد).

فيها وإن جهل حكم غيرها^(١).

[فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة بعدهم يتوقفون في

مسائل]^(٢).

(١) أي يجوز أن يتجزأ الاجتهاد وهذا هو القول الأول، وهو قول أكثر الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية.

القول الثاني: أن الاجتهاد لا يتجزأ ومن شرط المجتهد بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة واختاره من الحنفية الفناري وملا خسرو، قال الفناري: والحق عدم التجزؤ وهو المنقول عن أبي حنيفة.

القول الثالث: يجوز التجزؤ في باب لا مسألة.

القول الرابع: يجوز التجزؤ في الفرائض لا في غيرها.

انظر: التمهيد (٣٩٣/٤)، روضة الناظر (٩٦٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٨٥/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٦٩/٤)، مختصر البعلي (ص ١٦٤)، التحرير شرح (٣٨٨٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٧٣٤/٤)، الذخر الحرير (ص ١٧١)، المستصفي (١٦/٤)، المحصول (٣٧/٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٤/٤)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٣٨٦/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٩٠/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٨٠/٣)، البحر المحيط (٢٠٩/٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٣٧، ٤٣٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١١٦/٦)، كشف الأسرار (١٧/٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٤٢٥/٢)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول لملا خسرو (ص ٣٦٩)، تيسير التحرير (١٨٢/٤)، فواتح الرحموت (٣٦٤/٢).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

وسئل^(١) مالك - رحمه الله - عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين:
«لا أدري»^(٢)، ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن حد
الاجتهاد^(٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (سئل).

(٢) انظر نسبة هذا القول للإمام مالك في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولم يخرج بذلك عن درجة الاجتهاد).

مسألة

يجوز^(١) التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب، ويجوز للحاضر بإذنه^{(٢) (٣)}.

وجوّزه أكثر الشافعية مطلقاً^{(٤) (٥)} /

1/106

- (١) أي: يجوز شرعاً، أما الجواز العقلي فقد اختلف العلماء فيه على قولين:
القول الأول: يجوز عقلاً ونسبه الأمدى والمرداوي للجمهور.
القول الثاني: لا يجوز عقلاً.
- انظر: التمهيد (٤١٢/٣)، الإحكام للأمدى (١٧٥/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٦/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٩١٢/٨)، البحر المحيط (٢٢٠/٦).
- (٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (في زمن رسول ﷺ للغائب وأما الحاضر فيجوز له ذلك بإذنه ﷺ).
(٣) هذا هو القول الأول واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي.
- انظر: التمهيد (٤٢٣/٣)، روضة الناظر (٩٦٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٨٩/٣).
- (٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وأكثر الشافعية يجوزونه بغير اشتراط).
- (٥) هذا هو القول الثاني واختاره القاضي في العدة وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي وأكثر الشافعية ومنهم الرازي وأتباعه واختاره ابن الحاجب والقرافي والشوشاوي وأكثر الحنفية.
- انظر: العدة (١٥٩٠/٥)، الراضح (٣٩١/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٦/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٩١٢/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٤)، التبصرة (ص ٥١٩)، المستصفي (١٩/٤)، المحصول (٢٥/٣/٢)، الإحكام للأمدى (١٧٥/٤)، التحصيل من المحصول (٢٨٤/٢)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٨٢٧/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٥٢/٣)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٥٣٨/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨١٧/٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٠٢/٦، ١٠٧)، تيسير التحرير (١٩٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٧٤/٢).

وأنكر قوم التعبد بالقياس في زمنه ^(١) ﷺ ^(٢)، لإمكان الحكم بالوحي.
وأجازه آخرون للغائب دون الحاضر ^(٣) (٤).

ولنا: قصة معاذ حين قال: أجتهد رأيي: فصوبه ^(٥).

وتفويضه الحكم - في بني قريظة - إلى سعد بن معاذ ^(٦)، وتصويبه
حين حكم ^(٧).

(١) في «ب»: (في زمن رسول الله ﷺ).

(٢) هذا هو القول الثالث وهو قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم وبعض المتكلمين
وبعض الشافعية.

انظر: المعتمد (٢/٧٢٢)، التبصرة (ص ٥١٩)، المحصول (٢/٣/٢٦)، الإحكام
للأمدي (٤/١٧٥)، المسودة (ص ٥١١)، البحر المحيط (٦/٢٢٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وقال آخرون يجوز للغائب ولا يجوز للحاضر).

(٤) هذا هو القول الرابع. واختاره الغزالي في المنخول (ص ٤٦٨)، والجويني في البرهان
(٢/١٣٥٦).

القول الخامس: إن كان الغائب قاضياً كعلي ومعاذ - رضي الله عنهما - جاز بخلاف
الحاضر والغائب إذا لم يكن قاضياً وهذا القول ذكره الغزالي والأمدي والهندي والمرداوي.

انظر: المستصفي (٤/١٩)، الإحكام للأمدي (٤/١٧٥)، نهاية الوصول في دراية
الأصول (٨/٣٨١٦)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩١٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري،
سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم
المسلمين، وشهد بدرأً وأحدأً والخندق، وحكمه رسول الله ﷺ في بني قريظة ونزلوا
على حكمه، وقد رمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتقض جرحه فمات منه
سنة ٥ هـ.

له ترجمة في: الاستيعاب (٢/٦٠٢)، الإصابة (٣/٨٤).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: نزل أهل قريظة على
حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال =

وليس في ذلك استحالة، ولا يفضي إلى محال، ولا مفسدة.
وكان الصحابة يروي بعضهم عن بعض مع القدرة على مراجعته.
وإمكان النص لا يجعله موجوداً.

= للأنصار: قوموا إلى سيدكم أو خيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: قضيت بحكم الله وربما قال: بحكم الملك.
انظر: صحيح البخاري (٣/١١٩)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب
رقم الحديث (٤١٢١)، صحيح مسلم (٣/١٢٨٩)، كتاب الجهاد، باب جواز قتال
من نقض العهد رقم الحديث (١٧٦٨).

فصل

يجوز أن يكون النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه^(١).
وأنكر ذلك قوم^(٢)؛ لأنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي
الصريح.

(١) هذا هو القول الأول وهو قول الإمام أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما، واختاره
الغزالي وفخر الدين الرازي والآمدني والبيضاوي وابن السبكي وابن الحاجب
والقاضي أبو يوسف.

انظر: العدة (٤/١٥٧٨)، التمهيد (٣/٤١٢)، روضة الناظر (٣/٩٦٩)، شرح مختصر
الروضة (٣/٥٩٣)، المسودة (ص ٥٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠)،
مختصر البعلي (ص ١٦٤)، التجميع شرح التحرير (٨/٣٨٩١)، شرح الكوكب المنير
(٤/٤٧٥)، الذخر الحرير (ص ١٧١)، التبصرة (ص ٥٢١)، المستصفي (٤/٢٢)،
المحصول (٢/٩٣)، الإحكام للآمدني (٤/١٦٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٤٦)،
نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٧٩٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد
(٢/٢٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب
(٦/١٠١-١٠٤)، ميزان الأصول (ص ٤٦٢)، أصول السرخسي (٢/٩١)، تيسير
التحرير (٤/١٨٥)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٦).

(٢) هذا هو القول الثاني وهو قول أكثر المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي هاشم، وأكثر
الأشعرية، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد واختاره من الحنابلة أبو حفص العكبري
وابن حامد.

والقول الثالث: أنه يجوز في أمور الحروب دون غيرها، ونسبه ابن مفلح للقاضي أبي
يعلى.

ولأن قوله نص قاطع، والظن يتطرق إليه الاحتمال فهما متضادان.

ولنا: أنه ليس محالاً، ولا يفضي إليه ولا إلى مفسدة.

ولأن الاجتهاد طريق لأتمته، وهو يشاركهم فيما ثبت لهم من الأحكام.

وقولهم: هو قادر على استكشاف الحكم.

قلنا: إذا استكشف: فليل له حكمتنا عليك / أن تجتهد، فهل له أن ينازع الله فيه؟

وقولهم: إن قوله نص.

قلنا: إذا قيل له ظنك علامة الحكم فهو يستيقن الحكم والظن جميعاً. ولا يحتمل الخطأ.

واختلف أصحابنا، وأصحاب الشافعي^(١) في وقوعه^(٢).

= والقول الرابع: التوقف ونسبه ابن مفلح لبعض الخنابلة، وحكاه الهندي عن جمهور المحققين.

انظر: المعتمد (٧٦١/٢)، شرح العمدة (٣٤٨/٢)، العدة (١٥٨٠/٥)، المسودة (ص ٥٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٠-١٤٧١)، المحصول (٢/٩/٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٦٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٧٩٠-٣٧٩١).

(١) في «أ»، و«ب»، و«ج»: (واختلف أصحابنا في وقوعه وكذلك أصحاب الشافعي).

(٢) اختلف العلماء في وقوعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه وقع وقد أوما إليه الإمام أحمد، واختاره ابن بطة والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة وابن حمدان والطوفي والمرداوي والآمدي وابن الحاجب وفخر الدين الرازي، وأكثر الشافعية والحنفية.

وأنكره أكثر المتكلمين^(١)؛ لقوله ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم: ٣].^(٢)

ولأنه لو كان مأموراً به لأجاب عن كل واقعة، ولما انتظر الوحي، ولنقل ذلك واستفاض.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر: ٢] وهو عام^(٣).

ولأنه عوتب في أسارى بدر، ولو كان بالوحي: لما عوتب^(٤).

القول الثاني: لم يقع واختاره بعض الخابلة والشافعية ونسبه ابن قدامة لأكثر المتكلمين.

القول الثالث: الوقف واختاره الغزالي.

انظر: العدة (١٥٧٨/٤)، التمهيد (٤١٢/٣)، روضة الناظر (٩٧٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٩٤/٣)، السودة (ص ٥٠٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٧٠/٤)، التحبير شرح التحرير (٣٨٩٤/٨)، المستصفي (٢٤/٤)، الحصول (٩/٣/٢)، الإحكام للأمدي (١٦٥/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤٦/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٨٠/٣)، البحر المحيط (٢١٦/٦)، أصول السرخسي (٩١/٢)، ميزان الأصول (ص ٤٦٢)، كشف الأسرار (٢٠٥/٣)، تيسير التحرير (١٨٣/٤)

(١) هذا هو القول الثاني.

(٢) وجه الاستدلال: النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى عملاً بالوحي الصادق، والحكم بالاجتهاد حكم بالهوى فهو لا ينطق به فلا يصدر عنه لأنه معصوم منه.
انظر: شرح مختصر الروضة (٥٩٩/٣).

(٣) وجه الاستدلال: أن هذا الدليل عام في الرسول ﷺ وفي غيره، فيتناوله الأمر بالاعتبار وهو الاجتهاد والقياس.

انظر: شرح مختصر الروضة (٥٩٥/٣).

(٤) أخرجه الإمام مسلم عن ابن عباس من حديث طويل، وأخرجه مختصراً أبو داود عن ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي ﷺ =

ولما قال - في مكة - : «لا يختلى خلاها» قال العباس: إلا الإذخر، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

وغير ذلك من النصوص^(٢).

وانتظار الوحي لعله حيث لم يتقدح له اجتهاد، أو في حكم لا يدخله الاجتهاد.

وعدم الاستفاضة: لعله لعدم اطلاع الناس عليه.

= الفداء أنزل الله عز وجل ﴿ مَا كَانَتْ لِيُنبِئَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَرَّبَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٨] من الفداء ثم أحل لهم الغنائم. انظر: صحيح مسلم (١٣٨٥/٣)، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم الحديث (١٧٦٣)، سنن أبي داود (٦٨/٢)، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير رقم الحديث (٢٦٩٠).

(١) أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها، قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيتهم وليبوتهم، قال: إلا الإذخر».

انظر: صحيح البخاري (١٣/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة رقم الحديث (١٨٣٤)، صحيح مسلم (٩٨٦/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها رقم الحديث (١٣٥٣).

(٢) انظر بعضاً من تلك النصوص والأدلة في: روضة الناظر (٩٧٢/٣-٩٧٣)، شرح مختصر الروضة (٥٩٦-٥٩٨)، التحبير شرح التحرير (٣٨٩٧/٨-٣٩٠٠).

فصل

الحق في قول واحد من المجتهدين.

ومن عداه مخطيء سواء كان في أصول الدين، أو فروع^(١).

لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس عليه^(٢) دليل قاطع من نص، أو

إجماع، فهو / معذور [غير آثم]^(٣)، وله أجر على اجتهاده.

وبه قال بعض الحنفية^(٤) والشافعية^(٥).

(١) هذا هو القول الأول وبه قال الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي والشيرازي والسمعاني والمحاسبي وابن كلاب.

انظر: العدة (١٥٤١/٥)، التمهيد (٣١٠/٤)، الواضح (٣٥١/٥)، روضة الناظر (٩٧٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٠٢/٣)، المسودة (ص ٤٩٧)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠٤/١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٨٦/٤)، مختصر البجلي (ص ١٦٥)، التحبير شرح التحرير (٣٩٣٢-٣٩٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٧٠٧)، شرح تنقيح الفصول للمقراني (ص ٤٣٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٣٢٦-١٣٤)، قواطع الأدلة (١٩، ١٦/٥)، شرح اللمع (١٠٤٦/٢).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيه).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) انظر ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٧٥٣)، تيسير التحرير (٢٠٢/٤).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١٩/٥)، البرهان (١٣١٩/٢)، شرح اللمع (١٤٦/٢)، التبصرة

(ص ٤٩٨)، المحصول (٤٧/٣/٢)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٤)، الغيث لطامع شرح جمع

الجوامع (٨٨٦/٣)، البحر المحيط (٢٤٢/٦)، شنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٨٨/٤).

وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب، وليس على الحق دليل
مطلوب^(١).

واختلف فيه عن أبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣).

(١) هذا هو القول الثاني وهو قول المعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي الجبائي وأبي هاشم
وأبو الحسين البصري والأشعرية والباقلاني والغزالي والمزني.

انظر: المعتمد (٤٩/٢)، شرح العمدة (٢٣٨/٢)، شرح اللمع (١٠٤٨/٢)، البرهان
(١٣١٩/٢)، الإحكام للأمدى (١٨٣/٤)، التلخيص للجويني (٣٤٠/٣)، المحصول
(٤٨/٣/٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (٧٠٨)، نهاية الوصول في
دراية الأصول (٣٨٤٦/٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٥٨/٣)، تشنيف المسامع
(٥٨٦-٥٨٧)، كشف الأسرار (١٨/٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٤١٧/٢).

(٢) النقل المشهور عن الإمام أبي حنيفة هو أن كل مجتهد مصيب والحق واحد وهو الأشبه
الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه، وعليه دليل، ولم يكلف المجتهد إصابته بل
الاجتهاد، قال السمرقندي: قال بعض مشائخ سمرقند إنه مصيب في اجتهاده ولكنه
قد يخطئ فيما يؤدي إليه اجتهاده بأن كان عند الله تعالى بخلافه وهو مروى عن أبي
حنيفة - رحمه الله - فإنه روي أنه قال: كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد.

ونقل البخاري في كشف الأسرار عن أبي زيد قوله: بلغنا عن أبي حنيفة - رحمه الله -
أنه قال ليوسف بن خالد السمعي وكل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد.

وقال ابن الساعاتي: والمروى عن أبي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد.

ونقل عن أبي حنيفة القول بأنه ليس كل مجتهد مصيب.

قال الفناري: وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد نقل عن أربعتهم تصويب كل
مجتهد، والقول بوحدة الحق ونخطة البعض.

انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٩٧-٣٠٤)، ميزان الأصول للسمرقندي
(ص ٧٥٣)، كشف الأسرار (١٩/٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٤١٧/٢)،
نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام لابن الساعاتي (٦٨٤/٢)،
تيسير التحرير (٢٠٢/٤)، فواتح الرحموت (٣٨١/٢).

(٣) اختلف الشافعية في النقل عن الشافعي في هذه المسألة، فنقل بعضهم عنه أنه قال: إن

كل مجتهد مصيب، ونقل بعضهم عنه أنه قال: إنه ليس كل مجتهد مصيب وأن المصيب =

وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد^(١): أن دليل هذه المسألة قطعي، وفرض الكلام في طرفين:
أحدهما: مسألة فيها نص فينظر:

= من المجتهدين واحد. ولكن الأشهر عنه هو القول الثاني وهو الذي رجّحه الشيرازي والسمعاني، وأنكرا على من نسب له القول بأن كل مجتهد مصيب.

قال الشيرازي: وأكثر أصحابنا مختلفون في مذهب الشافعي - رحمته - في ذلك فمنهم من قال: إن عنده الحق في واحد وقد جعل الله تعالى إلى معرفته طريقاً ونصب عليه دليلاً وكلف المجتهد طلبه وإصابته، هذا هو المتخصص عليه للشافعي في القديم والجديد وليس له قول سواه، ولا أعلم من أصحابه من اختلف في مذهبه، ونسب قوم من المتأخرين لا معرفة لهم بمذهبه أن كل مجتهد مصيب، وتشبوا بألفاظ ليس فيها دليل عند من فهم مذهبه ومعاني ألفاظه، وليس للشافعي كلام يدل عليه إلا وقبله وبعده نصّ على أن الواحد منهم مصيب والباقيون مخطئون.

وقال السمعاني: إن الصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله عز وجل واحد والناس مأمورون بطلبه مكلفون إصابته فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا، وإن أخطؤوا عذروا ولم يأنموا، وهذا هو مذهب الشافعي وهو الحق وما سواه باطل وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب.

وتأويله: أنه أصاب عند نفسه، فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب، وإن لم يكن أصاب عين الحق.

واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه.

انظر: كتاب إبطال الاستحسان للشافعي المطبوع مع الأم (٨/٤٩٧-٤٩٨)، شرح اللمع (٢/١٠٤٦)، قواطع الأدلة للسمعاني (٥/٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٤٣)، الإبهاج شرح المهاج (٣/٢٥٩)، البحر المحيط (٦/٢٤٢).

(١) وهو الغزالي في المستصفى.

فإن كان مقدوراً عليه فقصر المجتهد في طلبه: فهو مخطئ آثم، لتقصيره.
وإن لم يكن مقدوراً عليه؛ لبعد المسافة، وتأخير المبلغ: فليس يحكم في
حقه بدليل:

قصة قباء: ففيما لا نص فيه أولى.

ولا يخلو: أن تكون الإصابة ممكنة، أو محالاً.

والمحال لا تكليف فيه.

والممكن: يَأْتُم ويعصي بتركه؛ إذ يستحيل أن يكون مأموراً ولم يعص
ولم يَأْتُم بالمخالفة، لمناقضة ذلك للإيجاب.

وزعم: أن هذا تقسيم قاطع يرفع الخلاف، مع كل منصف^(١).

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الإثم غير محطوط في
الفروع / بل فيها حق متعين عليه دليل قاطع^(٢)؛ لأن العقل قاطع بالنفي
الأصلي إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع.

١٠٧ ب

(١) انتهى نقل كلام الغزالي باختصار.

انظر: نص كلام الغزالي في المستصفى (٤/٥٠-٥٨).

(٢) هذا القول متفرع عن القول الأول وهو أن المصيب واحد وذلك لأن أصحاب هذا
القول اختلفوا:

فمنهم من قال بأنه لا دليل عليه وإنما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد اتفاقاً فمن عثر
عليه فهو المصيب وله أجران ولن لم يعثر عليه ولم يصادفه فهو مخطئ وله أجر واحد.

ومنهم من قال عليه دليل، لكن اختلف هؤلاء:

١- منهم من قال إن عليه دليل قطعي.

٢- منهم من قال إن عليه دليل ظني فمن ظفر به فهو مصيب وله أجران ومن لم
يصبه فهو مخطئ وله أجر واحد، واختار هذا القول ابن فورك وأبو إسحاق

الإسفرائيلي.

والذين قالوا عليه دليل قطعي اختلفوا:

١- منهم من قال بتأيم المجتهد بتقدير عدم الظفر بالدليل وهو قول الأصم وابن عليّة وبشر المريسي.

٢- ومنهم من قال إن المخطئ المعذور هو الذي لا يتعمد الخطأ وأن المخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صحّ عنده أنه خطأ أو قطع بغير اجتهاده واختار هذا القول ابن حزم من الظاهرية.

٣- منهم من قال بعدم التأيم لخفاء الدليل وغموضه فكان معذوراً.

وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أن المجتهد إذا اجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يقول إن الله قد نصب على الحق في كل مسألة دليلاً يعرف به يتمكن كل من اجتهد واستفرغ وسعه أن يعرف الحق، والمسائل العلمية عليها أدلة قطعية تعرف بها فكل من لم يعرفها فإنه لم يستفرغ وسعه في طلب الحق فيائم وأما المسائل العملية الشرعية فلهم مذهبان:

أحدهما: أنها كالعلمية وأنه على كل مسألة دليل قطعي من خالفه فهو آثم.

الثاني: أن المسائل العملية إن كان عليها دليل قطعي فإن من خالفه آثم مخطئ كالعلمية، وإن لم يكن عليها دليل قطعي فليس لله فيها حكم في الباطن وحكم الله في حق كل مجتهد ما آداه اجتهاده إليه.

القول الثاني: أن المجتهد المستدل قد يمكنه أن يعرف الحق وقد يعجز عن ذلك، لكن إذا عجز عن ذلك فقد يعاقبه الله تعالى وقد لا يعاقبه، فإن له أن يعذب من يشاء ويعفر لمن يشاء وهذا قول الجهمية والأشعرية وكثير من الفقهاء وأتباع الأئمة الأربعة.

القول الثالث: وهو الذي اختاره شيخ الإسلام حيث قال وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل وهو أنه ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً وهذا قول الفقهاء والأئمة وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين.

ثم قال: وهذا فصل الخطاب في هذا الباب فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفت وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتفق الله ما استطاع كان هذا هو الذي كلفه الله إياه وهو مطيع لله مستحق للثواب إذ اتقاه ما استطاع ولا يعاقبه الله البتة =

وزعم الجاحظ^(١): أن مخالف ملة^(٢) الإسلام إذا نظر فعجز عن درك^(٣) الحق: فهو معذور غير آثم^(٤).

= خلافاً للجهمية المجبرة، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكنه قد يعلم الحق في نفس الأمر وقد لا يعلمه خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم كل من استفرغ وسعه علم الحق فإن هذا باطل بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب.

انظر: الإحكام للأمدى (٤/١٨٣)، العدة (٥/١٥٤١)، التمهيد (٤/٣١١-٣١٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/٣٤٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/١٤٦١)، المحصول (٢/٤٨-٥٠)، المعتمد (٢/٩٤٩)، نهاية الوصول في دراية الوصول للهندي (٨/٣٨٤٧-٣٨٤٨)، تشنيف المسامع (٤/٥٨٨)، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببدیع النظام (٢/٦٨٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٥٩)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٠٤-٢١٧)، التحجير شرح التحرير للقرافي (ص ٤٣٩)، كشف الأسرار (٤/١٨)، تيسير التحرير (٤/١٩٧).

(١) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الكنانى الليثى الأديب المعتزلى، رأس الفرقة الجاحظية من مؤلفاته «البيان والتبيين» و«الحيوان» توفي سنة ٢٥٥ هـ.
له ترجمة في: طبقات المعتزلة (ص ٦٧)، وفيات الأعيان (٣/١٤٠)، شذرات الذهب (٢/١٢١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (حجة).

(٣) في «ب»: (إدراك).

(٤) وهذا القول للجاحظ مبني على رأيه في أن كل مجتهد في الأصول مصيب وقوله هذا مخالف لرأي جمهور العلماء من أهل السنة والأشاعرة والمعتزلة الذين قالوا إنه ليس كل مجتهد في الأصول مصيباً. قال الأمدى في الإحكام مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقلية مصيباً.

وقال العراقي: القسم الأول أن يكون في العقلية فالمصيب فيها واحد كما نقل الأمدى وغيره الإجماع عليه فمن لم يصادف الحكم فهو آثم وإن بالغ في النظر ا هـ. =

وقال عبيد الله بن الحسن^(١) العنبري^(٢): كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً^(٣).

وهذه [كلها]^(٤) أقاويل باطلة.

ولنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعنى.

= انظر هذه المسألة في: العدة (١٥٤٠/٥)، التمهيد (٣٠٧/٤)، الواضح (٣٥١/٥)، روضة (٩٧٩/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٠٢/٣، ٦١٠)، المسودة (ص ٤٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٨٤/٤)، التحيير شرح التحرير (٣٩٢٤/٨ - ٣٩٣١)، شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٤)، التبصرة (ص ٤٩٦)، المستصفى (٣٤/٤)، المحصول (٤٢/٣/٢)، التلخيص للجويني (٣٣٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٤)، المعتمد (٩٨٨/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٨٥/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٣٧/٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٥٧/٣)، تشيف المسامع بجمع الجوامع (٥٨٤-٥٨٦/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٣٨).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (عبيد بن الحسين).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، وُلد سنة ١٠٠ هـ ولي قضاء البصرة، سمع داود بن أبي هند، وخالد الحذاء، قدم بغداد أيام المهدي وكان فقيهاً، روى عنه عبدالرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، توفي سنة ١٦٨ هـ. له ترجمة في: تاريخ بغداد (٣٠٦/١٠)، ميزان الاعتدال (٥/٣)، تهذيب التهذيب (٧/٧).

(٣) قال أبو الحسين البصري في المعتمد (٩٨٨/٢)، «وقال عبيد الله بن الحسن العنبري إن المجتهدين في الأصول من أهل القبلة كالموحدة والمشبهة وأهل العدل والقدرة مصيبون».

وقال ابن عقيل في الواضح (٣٥١/٥)، خلافاً لعبيد الله بن الحسن العنبري في قوله إن المجتهدين من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم وليس أحد منهم مبطلاً ولا ضالاً.

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

أما الكتاب: فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿۷۸﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿۷۹﴾ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿۸۰﴾﴾ [الأنبياء: ۷۸-۷۹].. فلو استويا في إصابة الحكم: لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى^(١).

وهو يدل على فساد قول من قال: الإثم غير محطوط عن المخطئ؛ فإن الله - تعالى - مدح كلا منهما وأثنى عليه بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ۷۹]..

وأما السنة: فقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

فبيّن أنه / يقضي للرجل بشيء من مال أخيه.

ولو كان يائم لما فعله النبي ﷺ .

ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله: لما قال: «من قضيت له بشيء من حق أخيه» ولا [قال]^(٣) «قطعة من النار».

(١) أي لو أن الحق في جهة بعينها لما خصّ سليمان بالتفهم إذ يكون ترجيحاً بلا مرجح.

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري ومسلم عن أم سلمة مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري (٣٣٥/٤)، كتاب الأحكام باب موعظة الإمام لخصومه، رقم الحديث (٧١٦٩)، صحيح مسلم (١٣٣٧/٣)، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم الحديث (١٧١٣).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٩٨٤/٣)، وفي الأصل: (كان).

وقوله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(١).

وهو صريح في: أنه يحكم باجتهاده فيخطئ ويؤجر دون أجر المصيب. وأما الإجماع: فإن الصحابة - رضي الله عنهم - اشتهر عنهم في وقائع لا تحفى: إطلاق الخطأ على المجتهدين:

كقول أبي بكر في الكلالة: «أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله رسوله منه بريتان»^(٢).
وعن عمر قال لكاتبه: «اكتب هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر»^(٣).

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». انظر: صحيح البخاري (٣٧٢/٤)، كتاب الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (١٣٤٢/٣)، كتاب الأفضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (١٧١٦). سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن حزم بسنده عن مسروق قال: «كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ورأى عمر فقال عمر: بشس ما قلت إن يكون صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر» وأخرجه البيهقي عن مسروق بنحو هذا اللفظ.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٠٢٨/٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١١٦) كتاب القاضي باب ما يقضي به القاضي.

وقال - في قضية قضاها - : «ما يدري عمر أصاب أم أخطأ» ذكره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد^(١) عن أبيه^(٢).

وعن علي - في إحراق الخوارج - :

لَقَدْ عَثَرْتُ عَثْرَةً لَا تُنَجَّبُ مِنْهَا سِوَى أَبِي كَيْسٍ بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرُّ
وَأَجْمَعُ الرَّأْيَ الشَّيْئَ الْمُنْتَشِرَ^(٣)

ب/١٠٨

وقالت عائشة: «أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»^(٤).

(١) هو: بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ من أصحاب الإمام أحمد، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو عبدالله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من الإمام أحمد ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته ووفاته.

له ترجمة في: طبقات الخنابلة (١/١١٩)، المقصد الأرشد (١/٢٨٩)، هداية الأريب الأجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد لابن حمدان (ص ٩٧).

(٢) نقل ذلك أبو الخطاب في التمهيد (٤/٣٢٠).

(٣) الشطر الأول من البيت الثاني: أرفع من ذلي ما كنت أجز. وهذان البيتان أوردهما الطبري ونسبهما إلى علي بن أبي طالب - ﷺ - وقال إنه أجاب بهما السبئية قتلة عثمان ﷺ.

انظر: تفسير الطبري (٤/٤٣٧).

(٤) أخرج البيهقي وعبدالرزاق في مصنفه عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأتين العاليتين بنت أيقع بن شرحبيل أنها قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامراته علي عائشة - رضي الله عنها - فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب».

وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ.

وأما المعنى فوجوه:

أحدها: أن مذهب من يقول [بالتصويب] ^(١) محال في نفسه؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين التقيضين وهو: أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالاً، والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً، ودم المسلم إذا قتل الذمي مهدرأ معصوماً، وأشباه ذلك.

قال بعض أهل العلم ^(٢): هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة؛ لأنه في الابتداء: يجعل الشيء وتقيضه حقاً، وفي الآخر يختار المجتهد بين التقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من المذاهب أطيبها.

الثاني: لو كان كل واحد منهما مصيباً: لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة، والإنائين أن يقتدي بصاحبه؛ لأنه مصيب، وصلاته صحيحة.

ثم يجب أن يطوي بساط المناظرات في الفروع. لكون كل / واحد مصيباً.

= انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠-٣٣١)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى الشيء، المصنف لعبدالرزاق (١٨٤-١٨٥)، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة.

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/٩٩٠)، وفي الأصل (بالتصريف).

(٢) كأي إسحاق الإسفرائيني وغيره من الأشعرية. وقد حكى ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩/٢٠٥).

الثالث: أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف، والاجتهاد: طلب استدعي مطلوباً لا محالة، فإن لم يكن للحادثة حكم: فما الذي يطلب؟ فمن يعتقد أن النبيذ ليس مجرام ولا حلال كيف يطلب أحدهما؟!

وأما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً، وكفر بالله - تعالى - ورد على رسوله ﷺ . [فإننا] ^(١) نعلم - قطعاً - أنه ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام وأتباعه وذمهم على إصرارهم، [وقاتل] ^(٢) جميعهم، [وقتل] ^(٣) البالغ منهم.

ونعلم: أن المعاند العارف قليل، وإنما الأكثر مقلدة، ولم يعرفوا صدق الرسول ^(٤).

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة:

كقوله: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [ص: ٢٧] ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ﴾ الآية ^(٥)، ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٣٧]..

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٨٠)، وفي الأصل: (فإنما).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٨٠)، والمستصفي (٤/ ٣٥)، وفي الأصل: (ويقاتل).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/ ٩٨٠)، وفي الأصل: (ويقتل).

(٤) ذكر هذا الرد ابن قدامة في روضة الناظر (٣/ ٩٨٠)، ورد ابن مفلح على مذهب الجاحظ فقال في أصوله (٤/ ١٤٨٥): «وهذا وقوله السابق والقول قبله خلاف الكتاب والسنة والإجماع قبله».

ورد - على مذهب الجاحظ - العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٨٨٥)، فقال: «أما نفاة الإسلام كاليهود والنصارى فهم مخطئون آمنون كافرون ولا عبرة بمخالفة عمرو بن بحر الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري فإنهما قالا إن المجتهد في العقلية لا يأثم فمنهم من أطلق ذلك عنهما ومنهم من قيده عنهما فقال بشرط الإسلام وهو أليق بهما».

(٥) قال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ صَبَّحْتُم مِّنَ الْحَسْبِيِّينَ﴾ [فصلت: ٢٣].

وذمّ المكذبين في الكتاب والسنة مما لا يحصر.

وقول العنبري: كل مجتهد مصيب:

إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ.

وإن أراد أن ما اعتقده على ما اعتقده: فمحال؛ إذ كيف يكون قدم

العالم وحده حقاً، وتصديق الرسول / وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه، ١٠٩/ب
وهذه أمور ذاتية لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها؟

فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية^(١):

فإنهم نفوا حقائق الأشياء، وهذا أثبتها وجعلها تابعة للمعتقدات.

وقد قيل: إنما أراد اختلاف المسلمين^(٢).

وهو باطل كيف ما كان، إذ كيف يكون القرآن قديماً مخلوقاً، والرؤية

محالاً ممكناً؟ وهذا محال.

(١) ذكر ابن حزم أنهم ثلاثة أصناف:

صنف منهم نفى الحقائق جملةً.

وصنف منهم شكوا فيها.

وصنف منهم قالوا هي حق عند من هي عنده حق، وهي باطل عند من هي عنده باطل.

وقد ردّ ابن حزم - رحمه الله - على هذه الأصناف الثلاثة.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/٨).

(٢) قال الجويني في التلخيص (٣/٢٥٧)، «اختلفت الرواية عنه فقال في أشهر الروايتين

أنا أصوب كل مجتهد في الدين تجمعهم الملة، أما الكفرة فلا يصوبون.

وغلا بعض الرواة عنه فسوّب الكافة من المجتهدين دون الراكنين إلى البدعة».

فصل

إذا تعارض دليلان عند المجتهد^(١)، ولم يترجح أحدهما، وجب عليه التوقف^(٢)، ولم يحكم ولم يتخير^(٣).
وبه قال أكثر الحنفية^(٤) و[أكثر]^(٥) الشافعية^(٦).

(١) هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فمن قال: المصيب واحد قال لا تعارض في أدلة الشرع من غير ترجيح، وإنما هذا لعجز المجتهد فيلزمه التوقف أو الأخذ بالاحتياط أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح، أما المصوبة فقال بعضهم: يتوقف، وقال القاضي منهم يتخير.

انظر: المستصفى (٤/١١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦١٧-٦١٨).

(٢) وهو مذهب أكثر الحنابلة.

انظر: العدة (٥/١٥٣٦)، التمهيد (٤/٣٤٩)، الواضح (٥/٣٨٩)، روضة الناظر (٣/٩٩٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦١٧-٦١٨)، المسودة (ص ٤٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٤/٧٦)، تيسير التحرير (٣/١٣٧)، فواتح الرحموت (٢/١٨٩، ١٩٥).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) انظر: التبصرة (ص ٥١٠)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٢/٣٥٩)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٤/٤٣٤).

وقال [بعضهم وبعض الشافعية]^(١): يكون خيراً^(٢) (٣):

لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما؛ عملاً وإسقاطاً.

ولا إلى التحكم.

ولا إلى التوقف.

فلم يبق إلا التخيير، وقد ورد به الشرع في مواضع:

منها: العامي إذا أفتاه مجتهدان: يخير.

وإذا صلى في الكعبة: يخير في استقبال أي جدرانها شاء.

وفي زكاة المائتين من الإبل بين أربع حقائق، أو خمس بنات لبون.

وأمثال ذلك.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (بعضهما).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (يكون المجتهد خيراً بالأخذ بأيهما شاء).

(٣) وقد قال به من الشافعية الأمدى والبيضاوي وأتباعه، وقاله الأشعري والباقلاني

والجبائي وابنه، واختاره من الحنفية أبو بكر الجصاص والجرجاني.

القول الثالث: أن الدليلين يتساقطان وقاله بعض الفقهاء.

انظر: العدة (١٥٣٦/٥)، التمهيد (٣٤٩/٤)، الواضح (٣٨٩/٥)، المسودة

(ص ٤٤٦-٤٤٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٢/٤)، التبصرة (ص ٥١٠)،

الإحكام للأمدى (١٩٧/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٩٩/٣)، شرح الأصفهاني

على المنهاج (٧٨١/٢)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٤٣٢/٤)، شرح المحلي

على متن جمع الجوامع (٣٥٩/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٢٧/٣-٨٢٨)،

المعتمد (٨٥٣/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٤٤/٤-٣٤٥)، كشف

الأسرار (٧٦/٤)، فواتح الرحموت (١٩٣-١٩٥).

ولنا:

أن التخيير جمع بين النقيضين، واطراح لكلا الدليلين وكلاهما باطل؟
أما الجمع بين النقيضين: فلأن المباح نقيض المحرم، فإذا تعارضا / 1/110
فخير بين محرم يأثم بفعله، ومباح لا يأثم بفعله: كان جمعاً بينهما وذلك
محال.

وأما اطراح الدليلين: فلأنه إذا تعارض الموجب والمحرم فصار إلى
التخيير المطلق: فهو حكم ثالث غيرهما، فقد اطرحهما.
وقولهم: لا سبيل إلى التوقف.

قلنا: يلزمكم: المجتهد إذا لم يجد دليلاً، والعامي إذا لم يجد من يقلده.
وأما العامي: فقد قيل: يجتهد في أعيان المفتين.

وبتقدير تخييره في المفتين: [الفروق] ⁽¹⁾ بين العامي والمفتي: أن العامي
ليس عليه دليل، ولا هو متعبد باتباع موجب ظنه. بخلاف المفتي فإنه متعبد
بذلك، ومع التعارض لا ظن له.

(1) المثبت لم يرد في «أ» و«ب» و«ع» وفي الأصل (الفرق) والمثبت هو المناسب للسياق.

فصل

ليس^(١) للمجتهد أن يقول: في المسألة قولان في حال^(٢) واحدة في قول عامة الفقهاء^(٣).

وقال ذلك الشافعي في مواضع^(٤):

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (وليس).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (على حال).

(٣) هذا هو القول الأول: وهو قول الحنابلة وعامة الفقهاء والعلماء.

انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد (ص ١٠٠)، العدة (٥/١٦١٠)، التمهيد (٤/٣٥٧)، روضة الناظر (٣/١٠٠٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢١)، المسودة (ص ٤٥٠، ٤٥٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٥)، مختصر البعلي (ص ١٦٥)، التحرير (٨/٣٩٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٢)، البرهان (٢/١٣٦٦)، المحصول (٢/٥٢٥)، الإحكام للأمدى (٤/٢٠١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٩)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٤٨١).

(٤) هذا هو القول الثاني، وهو أن الإمام الشافعي ذكر قولين في وقت واحد من غير

ترجيح لأحدهما وقد اختلف الشافعية في عدد هذه المواضع:

ف قيل: إنها لا تكاد تبلغ عشر.

وقيل: إنها ستة عشر.

وقيل: إنها سبعة عشر.

انظر: شرح اللمع (٢/١٠٧٩)، التلخيص للجويني (٣/٤١٨-٤٢٠)، المحصول (٢/٥٢٦)، التحصيل للأرموي (٢/٢٥٥)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٨٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٠٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع =

منها: قال في المسترسل من اللحية قولان:

أحدهما: يجب غسله.

والآخر: لا يجب^(١).

فقيل: لعله تكافأ عنده الدليلان فقال بهما على التخيير^(٢).

أو علم أن الحق في أحدهما / لا بعينه فقال ذلك؛ لينظر فيهما
فاخترته المنية، أو نبه أصحابه على طريق الاجتهاد^(٣).

= (٣/٨٣٠)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٣٥٩)، نهاية السؤل في شرح
منهاج الأصول (٤/٤٤١).

(١) انظر: الأم (١/٧٧)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/١٦).

(٢) نقل الجويني ذلك عن القاضي أبي بكر الباقلاني فقال: «قال القاضي - رحمه الله - والوجه
عندي أنه قال في مثل هذا الموضوع بالتخيير، وكان يقول بتصويب المجتهدين، وهذا
الذي قاله غير سديد، فإن الصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحد».

وأما إذا كان أحد الاجتهادين يؤدي إلى التحليل ويؤدي الثاني إلى التحريم، فلا
يتصور التخيير في القولين إذ من المستحيل التخيير بين الحظر والتحليل، وكذلك لا
يتحقق التخيير بين محرمين.

فإذا وضع ذلك فقد اختلف قول الشافعي - رحمه الله - كثيراً في تحليل وتحريم،
فكيف يمكن حمل اختلاف قوله على القول بالتخيير؟

فالسديد إذاً أن نقول في القسم الأخير الذي ختمنا الكلام به وهو أن ينص على
قولين في الجديد ولا يختار أحدهما، إنه ليس له في المسألة قول ولا مذهب وإنما ذكر
القولين ليردد فيهما وعدم اختياره لأحدهما لا يكون ذلك خطأ منه، بل علو رتبة
الرجل وتوسعة في العلم.

انظر: التلخيص للجويني (٣/٤١٨-٤٢١).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٧٩)، المحصول (٢/٥٢٨)، شرح الأصفهاني على

المنهاج (٢/٧٨٤-٧٨٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٠٢-٢٠٥)، الغيث الهامع شرح
جمع الجوامع (٣/٨٣٠).

ولا يصح شيء من ذلك:

لأن القولين إن كانا فاسدين: فالقول بهما حرام.

وإن كانا صحيحين: فكيف يجمع ضدان؟

وإن كان أحدهما فاسداً وعلمه: فكيف يقول قولاً فاسداً؟

وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد: لم يكن له فيها قول، فضلاً عن قولين.

وقولهم: تكافأ عنده دليان، قد أبطلناه.

ثم لو صح: فحكمه التخيير، وهو قول واحد.

وقولهم: علم الحق في أحدهما لا بعينه.

قد بينا أن ما كان كذلك: لم يكن له فيها قول.

ثم كان ينبغي له أن ينبه على ذلك، ويقول: لي في المسألة نظر.

وأما ما نقل عن غيره من الروایتين: فإثما يكون ذلك في حالتين

لاختلاف الاجتهاد، والرجوع عما رأى إلى غيره.

ثم لا نعلم المتقدمة منهما [فيكونان] ^(١) كالخبرين المتعارضين ^(٢).

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٠٧)، وفي الأصل: (فيكون).

(٢) قال أبو يعلى: «فإن قيل: قد دخل أحمد - رحمه الله - فيما أنكرتموه على الشافعي!

قيل: الروايتان لم يقلهما أحمد في حال واحد فيؤدي ذلك إلى أن يكون الشيء الواحد

حلالاً حراماً وإنما قال ذلك في وقتين مختلفين رجوع عن الأول منهما.

ولو علمنا المتأخر منهما صرنا إليه وجعلناه رجوعاً عن الأول فلما لم نعرف المتقدم

من المتأخر جعلنا الحكم فيها مختلفاً لأنه ليس تقديم أحدهما أولى من تأخيره ولهذا

قلنا في مسائل عرفنا الثاني من قوله فيها إنه رجوع عن الأول».

انظر: العدة (٥/١٦١٦-١٦١٩).

فصل

اتفقوا^(١) على: أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم: لم يجز له تقليد غيره^(٢).

(١) في «ب»: (اتفق).

(٢) تحرير محل النزاع: المجتهد إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم فهو ممنوع من تقليد مجتهد آخر اتفاقاً وأما قبل أن يجتهد، فهل هو ممنوع أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على سبعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأكثر أصحابه، ومالك، وجديد قولي الشافعي، واختاره الأمدى وذكره عن أكثر الفقهاء، واختاره أبو يوسف من الحنفية.

القول الثاني: يجوز له في خاصة نفسه دون ما يفتي به، وحكي هذا الرأي عن بعض أهل العراق.

القول الثالث: يجوز لعذر وهو قول بعض الحنابلة والمالكية.

القول الرابع: يجوز مطلقاً، حكي عن أحمد والثوري وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن أبي حنيفة.

القول الخامس: يجوز لضيق الوقت قاله ابن سريج من الشافعية.

القول السادس: يجوز تقليد من هو أعلم منه وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

القول السابع: يجوز لغير صحابي تقليد صحابي أرجح ولا إنكار منهم فإن استوا تغير، ويعزى للشافعي في القديم، وقاله الجبائي وابنه والسرخسي.

انظر: العدة (٤/١٢٢٩)، التمهيد (٤/٤٠٨)، الواضح (٣/٢٤٤)، وروضة الناظر

(٣/١٠٠٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٩)، المسودة (ص ٤٦٨-٤٧١)، أصول

الفرق لابن مفلح (٤/١٥١٥-١٥١٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٨٨-٣٩٩١)،

شرح الكوكب المنير (٤/٥١٦)، البصرة (ص ٤٠٣)، البرهان (٢/١٣٣٩)، المحصول =

وعلى أن العامي / له تقليد المجتهد.

فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل، ولا يقدر على الاجتهاد في بعضها^(١) إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية: فالأشبه: أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه^(٢)، فالمجتهد^(٣) [الذي]^(٤) صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القرية من الفعل بحيث لو بحث عن المسألة، ونظر في الأدلة: استقل بها، ولم يفتر إلى تعلم من غيره، فهذا المجتهد [هل يجوز له تقليد غيره؟]^(٥).

= (٢/٣/١١٦)، المستصفي (٤/١٢٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٠٤)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٣٩٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٩٠٩-٣٩١١)، الإبهام شرح المنهاج (٣/٢٧١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٨٩٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/٦٠٥-٦٠٦)، إحكام الفصول للباجي (ص ٧٣٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٤٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/١٦٠)، المعتمد (٢/٩٤٢)، الفصول في الأصول (٣/٣٦٢)، كشف الأسرار (٤/١٤)، تيسير التحرير (٤/٢٢٨) فواتح الرحموت (٢/٣٩٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (البعض).

(٢) اختار أبو الخطاب أنه كالعامي، وقال ابن قدامة: هو الأشبه.

انظر: التمهيد (٤/٤١٧)، روضة الناظر (٣/١٠٠٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥١٧)، التحجير شرح التحرير (٨/٣٩٩٢).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما المجتهد).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٠٨) وفي الأصل (التي).

(٥) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٠٨) ولم يرد في الأصل و«أ» و«ب» و«ع».

قال^(١) أصحابنا: ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت، ولا مع سעתه^(٢)، لا فيما يخصه، ولا فيما يفتي به^(٣).

لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي، ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره؛ لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم [إصابته]^(٤) حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس، ولا نص ولا قياس؛ إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد، وليس [ما اختلفنا]^(٥) فيه مثله؛ فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه، والمجتهد قادر، فلا يكون / ب/١١٧ في معناه.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فقال).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا سעתه).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (ولا ما يفتي به).

(٤) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٠٩)، وفي الأصل (أمانته).

(٥) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٠٩)، وفي الأصل: (ما اختلفا).

فصل (١)

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلّة يَبينها توجد في مسائل سوى المنصوص: فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة؛ لأنه يعتقد الحكم تابعا للعلة ما لم يمنع [منها] ^(٢) مانع ^(٣)؟

فإن لم يبين العلة: لم يجعل ذلك [الحكم] ^(٤) مذهبه في مسألة أخرى، وإن أشبهتها شهاً يجوز خفاء مثله ^(٥) على بعض المجتهدين؛ فإننا لا ندرى لعلها لو خطرت له: لم يصرفها إلى ذلك الحكم ^(٦).

ولأن ذلك إثبات مذهب بالقياس.

(١) في هذا الفصل أربع مسائل.

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) هذا هو القول الأول واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي وابن حمدان في الرعاية،

والمجد في المسودة، وابن مفلح، والمرداوي وابن النجار.

القول الثاني: لا يكون ذلك مذهبه واختاره بعض الخنابلة.

انظر: التمهيد (٤/٣٦٦)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨)،

المسودة (ص ٥٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٩)، التحبير شرح التحرير

(٨/٣٩٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٨).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (مسألة).

(٦) هذه المسألة الثانية انظرها في: التمهيد (٤/٣٦٧)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، المسودة

(ص ٥٢٥).

ولذلك افرقا في منصوص الشافعي فيما نص على علته: كان كالنص
ينسخ وينسخ به، وما لم ينص على علته: لم ينسخ ولم ينسخ به.

ولو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين^(١): لم ينقل
حكم أحدهما إلى الأخرى^(٢)، ليكون له في المسألة روايتان.

لأنه إنما يضاف إلى الإنسان مذهب في المسألة^(٣) بنصه أو دلالة جارية
مجراه، ولم يوجد واحد منهما.

وإن^(٤) نص في مسألة [واحدة]^(٥) على حكمين مختلفين^(٦)، ولم يعلم
تقدم أحدهما: اجتهدنا في / أشبههما بأصوله، وأقواهما في الدلالة

١/١١٢

(١) هذه المسألة الثالثة في هذا الفصل.

(٢) لو نص المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين هل يجوز النقل
والتخريج من كل واحدة إلى الأخرى؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: لا يجوز النقل والتخريج من كل واحدة إلى الأخرى كقول الشارع،
اختاره أبو الخطاب وابن قدامة والمجد وابن مفلح والمرادوي وابن النجار.
القول الثاني: يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، نقله ابن
حامد عن بعض الأصحاب واختاره الطوفي وابن حمدان.

انظر: تهذيب الأجدية لابن حامد (ص ٢٠٤)، التمهيد (٤/٣٦٨)، روضة الناظر
(٣/١٠١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤١)، المسودة (ص ٥٢٦)، صفة الفتوى
لابن حمدان (ص ٨٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٩)، التحبير شرح التحرير
(٨/٣٩٦٧-٣٩٦٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٠).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (في المسألتين).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فإن).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٦) هذه المسألة الرابعة في هذا الفصل.

فجعلناها مذهباً^(١) له^(٢) [وكنا شاكين في الأخرى]^(٣).

وإن علمنا [الأخرى]^(٤): فهي المذهب^(٥)؛ لأنه لا يجوز أن يجمع بين

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (له مذهباً).

(٢) إذا نقل الإمام أحمد وغيره من أئمة المذاهب في مسألة قولان أو قول، فننظر فإن أمكن الجمع ولو يحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فالقولان مذهبه، ويحمل كل منهما على ذلك الحمل، وإن تعذر الحمل فتارة يعلم تاريخ القولين أو الأقوال وتارة يجهل فإن جهل أسبقهما فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أن مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه أو أشبههما بأصوله، واختاره أبو الخطاب في التمهيد وابن قدامة والطوفي وشيخ الإسلام وابن مفلح في الفروع والمرداوي وابن النجار.

القول الثاني: يجعل الحكم فيهما مختلفاً، لأنه ليس تقديم أحدهما أولى من تأخيره ويمتنع العمل بأحدهما واختاره القاضي أبو يعلى والأمدى وبعض الشافعية، ومال إليه ابن قدامة حيث قال: ثم لا نعلم المتقدمة منهما فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي ﷺ. انظر: تهذيب الأجدية لابن حامد (ص ١٠٠)، العدة (١٦١٦/٥)، التمهيد (٣٧٠/٤)، روضة الناظر (١٠٠٧/٣، ١٠١٣)، شرح مختصر الروضة (٦٢٤/٣)، المسودة (ص ٥٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٩٥٩/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/٤)، المحصول (٥٢٢/٢/٢)، الإحكام للأمدى (٢٠١/٤)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٧٨٤/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٠٣/٣)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٤٤١/٤).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) المثبت من «ب»، وفي الأصل «أ» و«ع»: (الأخرة).

(٥) هذا هو القول الأول واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة والطوفي وابن حذان وابن مفلح والمرداوي وابن النجار والأمدى والأكثر.

انظر: العدة (١٦١٧/٥)، التمهيد (٣٧٠-٣٧١/٤)، روضة الناظر (١٠١٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٦٢٥/٣)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٤٣)، المسودة =

قولين مختلفين، فيكون^(١) نصه الأخير رجوعاً عن [رأيه]^(٢) الأول.

وقال بعض أصحابنا: يكون الأول مذهباً له^(٣)؛ لأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، ولا يصح.

فإنهم إن أرادوا أنه لا يترك ما أداه إليه اجتهاده الأول باجتهاده الثاني: فهو باطل - يقيناً - ؛ فإننا نعلم أن المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده: ترك الجهة التي كان مستقبليها، واستقبل غيرها، والمفتي إذا أفتى في مسألة بحكم ثم تغير اجتهاده: لم يجوز أن يفتي فيها بذلك الحكم، وكذلك الحاكم.

وإن أرادوا أن الحكم الذي حكم به على شخص لا ينقضه، أو ما أداه من الصلوات لا يعيده: فليس نظيراً لمسألتنا.

إنما الخلاف فيما إذا تغير اجتهاده هل يبقى الأول مذهباً أم لا؟
وقد بينا أنه لا يبقى.

ثم يبطل ما ذكروه بما إذا صرح بالرجوع عن الأول.

= (ص ٥٢٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٨)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٤)، التبصرة (ص ٥١٤)، المحصول (٢/٥٢٢/٣)، الأحكام للآمدي (٤/٢٠٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩٩)، تيسير التحرير (٤/٢٣٢).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (ويكون).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) هذا هو القول الثاني واختاره ابن حامد وبعض الخنابلة.

انظر: تهذيب الأجوبة (ص ١٠١)، التمهيد (٤/٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٨)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٢).

فصل في التقليد

وهو في اللغة^(١) /: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به.

ويسمى ذلك قلادة، والجمع: قلائد^(٢).

ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة، كأنه ربط الأمر بعنقه كقول لقيط الأيادي^(٣):

وَقَلَّدُوا أَمْرَكُمْ لِهِنَّ دَرْكُكُمْ رَحْبَ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الحَرْبِ مُضْطَلِعًا^(٤)

(١) في «ع»: (وفي اللغة).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/٣٦٦-٣٦٧)، معجم مقاييس اللغة (٥/١٩).

(٣) هو: لقيط بن معمر بن خارجة الإيادي، شاعر جاهلي سيد من سادات إياد، وهو الذي يقول يجرض قومه على الفرس وينذرهم عندما غزاهم أنوشروان:

سلام في الصحيفة من لقيط على من بالجزيرة من إياد

فإن الليث كسرى قد أتاكم فلا يشغلكم سوق النقاد

أتاكم منهم ستون ألفاً يزجون الكتاب كالجراد

له ترجمة في المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي (ص ١٧٥)، رقم الترجمة (٥٩٤)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٨٣).

(٤) هذا البيت من قصيدة قالها لقيط بعد اقتتال إياد مع جنود كسرى وأصيب فيه من الفريقين، ورجعت عنهم الخيل ثم اختلفوا بعد ذلك فلحقت فرقة بالشام، وفرقة رجعت إلى السواد، وأقامت فرقة بالجزيرة ومطلع القصيدة:

وهو في عرف الفقهاء: الأخذ بقول^(١) غيره من غير حجة^(٢)، أخذاً من هذا المعنى^(٣):

فلا يسمى الأخذ بقول النبي ﷺ أو الإجماع^(٤) تقليداً؛ لأن ذلك هو الحججة في نفسه.

يا دار عبلة من محتلها الجزعا هاجت لي الهم والأحزان والوجعا
يا لهف نفسي إن كانت أموركم شتى وأبرم أمر الناس فاجتمعا
انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٨٣).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (قبول قول).

(٢) تعريف المؤلف للتقليد يختلف في بعض عباراته عن تعريف ابن قدامة حيث عرفه ابن قدامة بأنه قبول قول الغير من غير حجة.

وقد عرفه بهذا التعريف أبو الخطاب والجويني والغزالي والطوفي.

وعرفه أبو يعلى والشيرازي بأنه قبول القول من غير دليل.

وعرفه ابن مفلح بأنه العمل بقول غيرك بلا حجة.

وعرفه المرادوي وابن النجار بأنه أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليل.

وعرفه السمرقندي بأنه اتباع الرجل غيره على تقدير أنه محق وتقديم رأيه على رأي نفسه لكونه من أهل النظر والاستدلال بلا دليل.

انظر: العدة (٤/١٢١٦)، التمهيد (٤/٣٩٥)، روضة الناظر (٣/١٠١٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٥٣١) التحبير شرح

التحرير (٨/٤٠١١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٩)، شرح اللمع (٢/١٠٠٥)،

البرهان (٢/١٣٥٧)، المستصفي (٤/١٣٩)، ميزان الأصول للمسرقي (ص ٦٧٥)،

تيسير التحرير (٤/٢٤١)، التقليد وأحكامه للدكتور سعد الشري (ص ١٦-٢٩).

(٣) استعارة من المعنى اللغوي كأن المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علمه. أي: يجعله طوقاً في عنقه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٥١-٦٥٢).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (والإجماع).

وقال^(١) أبو الخطاب^(٢): العلوم على ضربين:

[منها]^(٣) ما لا يسوغ التقليد فيه^(٤) وهو: معرفة الله - تعالى -
ووحدانيته، وصحة الرسالة^(٥) ونحو ذلك؛ لأن المقلد في ذلك إما أن يجوز
الخطأ على من يقلده، أو يحيله:

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (قال).

(٢) انظر: التمهيد (٤/٣٩٦).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) (فيه) لم ترد في «أ» و«ب» و«ع».

(٥) اختلف العلماء في حكم التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة اختاره القاضي
أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة وابن مفلح والمرداوي والقرافي
والشوشاوي وجمهور العلماء.

القول الثاني: يجوز وبه قال عبيد الله بن الحسن العنبري وبعض الشافعية.

القول الثالث: يجب التقليد في ذلك ويحرم النظر، وذهب إلى ذلك قوم من أهل
الحديث وأهل الظاهر.

انظر: العدة (٤/١٢١٧)، التمهيد (٤/٣٩٦)، الواضح (٥/٤٩٩)، روضة الناظر
(٣/١٠١٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٦)، المسودة (ص ٤٥٧-٤٥٩)، مجموع
الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/٢٦٠)، صفة الفتوى (ص ٥١)، أصول الفقه لابن
مفلح (٤/١٥٣٣)، مختصر البعلي (ص ١٦٦)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠١٧)،
شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٣)، التبصرة (ص ٤٠١)، الحصول (٢/١٢٥)،
الإحكام للامدي (٤/٢٢٣)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٢/٤٠٢)، المعتمد
(٢/٩٤١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠٥)، شرح تنقيح الفصول
للقرافي (ص ٤٣٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/٣٢)، الإحكام لابن حزم
(٦/١١١٦)، تيسير التحرير (٤/٢٤٣)، فوائح الرحموت (٢/٤٠١).

فإن أجازته: فهو شاك في صحة مذهبه.

وإن أخاله: فبم عرّف استحالته، ولا دليل عليها؟

وإن قلّد في أن قوله حق: فبم عرّف صدقه؟

وإن قلّد غيره في تصديقه: فبم عرف صدق الآخر؟

وإن عوّل على سكون النفس في صدقه: فما الفرق بينه وبين سكون

أنفس اليهود والنصارى المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلده أنه صادق

وبين قول مخالفه؟

وأما التقليد في الفروع^(١): فجائز^(٢) إجماعاً^(٣).

فالحجة^(٤) / فيه: الإجماع.

٢/١١٤

(١) هذا الضرب الثاني من ضربي العلوم كما في التمهيد (٤/٣٩٩).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهو جائز).

(٣) حكى هذا الإجماع ابن قدامة والطوفي والمرداوي وابن النجار والشنقيطي.

وأنكر الشوكاني حكاية هذا الإجماع، ونسب أبو الخطاب القول بجواز التقليد لأكثر العلماء

ونسبه شيخ الإسلام ابن تيمية للجمهور ونسبه ابن مفلح للحنابلة والشافعية والأكثر.

انظر: التمهيد (٤/٣٩٩)، روضة الناظر (٣/١٠١٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٢)،

صفة الفتوى (ص ٥٣)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩/٢٦٢)، مختصر البعلي

(ص ١٦٦)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٣٠-٤٠٣٢)، شرح الكوكب المنير

(٤/٥٣٩)، المحصول (٢/١٠١/٣)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٢/٣٩٣)،

مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠٦)، ميزان الأصول للسمرقندي

(ص ٦٧٦)، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (ص ٤٨)، أضواء

البيان للشنقيطي (٧/٤٨٦)، التقليد وأحكامه للدكتور سعد الشترى (ص ٧١-٧٣).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فكانت الحجة).

وذهب بعض القدرية: إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في
الفروع^(١) - أيضاً - .

وهو^(٢) باطل بإجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العامة، ولا
يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من
علمائهم وعوامهم.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمس ونحوها
مما اشتهر ونقل نقلاً متواتراً^(٣)؛ لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك، فلا
وجه للتقليد^(٤).

(١) ونسبه أبو الحسين البصري للمعتزلة البغداديين، وحكى عن أبي علي الجبائي أنه أباح
للعامي تقليد العالم في مسائل الاجتهاد من الفروع دون ما ليس من مسائل الاجتهاد.
انظر: المعتمد (٢/٩٣٤)، التمهيد (٤/٣٩٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان
(٢/٣٥٨)، الحصول (٢/٣/١٠١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٨)، أصول الفقه لابن
مفلح (٤/١٥٣٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٨٩٣)، البحر المحيط
(٦/٢٨٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (فهذا).

(٣) ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي إجماعاً.

انظر: التمهيد (٤/٣٩٨)، الواضح (٥/٥٠٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٣٩)،
التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٣٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٣٨).

(٤) نقل المؤلف كلام أبي الخطاب بالمعنى، انظر التمهيد (٤/٣٩٨).

فصل

ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، وما يتلمحه من سمات الدين والسير، أو يخبره عدل عنه.

فأما من عرفه بالجهل: فلا يجوز أن يقلده^(١) اتفاقاً^(٢).

ومن جهل حاله:

فقد قيل: يجوز^(٣) تقليده^(٤)؛ لأن العادة أن من دخل بلداً يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتيه ولا عن علمه.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (تقليده).

(٢) انظر هذه المسألة في: التمهيد (٤/٤٠٣)، الواضح (١/٢٩٠)، روضة الناظر (٣/١٠٢١)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣)، صفة الفتوى (ص ١٣)، المسودة (ص ٤٦٤، ٥٥٥)، إعلام الموقعين (٤/٢٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٤٢)، مختصر البعلي (ص ١٦٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٣٥-٤٠٣٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٢)، الذخر الحرير (ص ١٧٦)، شرح اللمع (٢/١٠٣٣)، الوصول إلى الأصول (٢/٣٦٣)، البرهان (٢/١٣٤٣)، الإحكام للأمامي (٢/٢٣٢)، إحكام الفصول للبايجي (ص ٧٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقزويني (ص ٤٤٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/١٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٣)، أدب المفتي، والمستفتي لابن الصلاح (ص ٥٨).

(٣) في «ب»: (فقد يجوز).

(٤) من جهل حاله فاختلف العلماء في جواز تقليده على قولين:

وإن منعمت السؤال عن علمه فلا يمكن منع السؤال عن عدالته، وهو حجة لنا في [الصورة] ^(١) الممنوعة.

قلنا /: كل من وجب عليه قبول غيره وجب عليه معرفة حاله، ^{ب/١١٤} فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته، ولا يصدق كل مجهول يدعي أنه رسول الله، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد، وعلى [العالم] ^(٢) بالخبر معرفة حال رواته ^(٣).
والعادة من العامة ليست دليلاً ^(٤).

= القول الأول: لا يجوز تقليده ونسبه الطوفي للأكثر واختاره الهندي.
القول الثاني: يجوز تقليده.

انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢١-١٠٢٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٤)، إعلام الموقعين (٤/٢٢٠)، المستصفى (٤/١٥٠)، نهاية الوصول للهندي (٨/٣٩٠٤).
(١) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٢٢)، وفي الأصل: (الضرورة).

(٢) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٢٢)، وفي الأصل (العامل).

(٣) هذا الدليل الأول للقول الأول القائل بعدم جواز تقليد مجهول الحال.

الدليل الثاني: أنه لما جهل حاله احتمل أن يكون أهلاً، وأن لا يكون، لكن غالب الناس غير أهل للفتيا، فحمل هذا على الغالب راجح، ويلزم منه أن تكون أهليته مرجوحة فينتفي ظن أهليته فلا يجوز تقليده.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٤).

(٤) هذا جواب دليل القول الثاني القائل بجواز تقليد مجهول الحال.

ومعنى ذلك: أن الدليل قد دلّ على أن مجهول الحال لا يستفتى وما ذكرتم من العادة ليس حجة على هذا الدليل وكذلك مطلق العادة ليست حجة على مطلق الدليل لجواز أن تخالفه وما خالف الدليل لا يعتبر إلا بدليل، ثم لا نسلم أن العادة ما ذكرتم بل العادة خلافه، وهو: أن من دخل بلدًا احتاط لدينه ولم يأخذ إلا عن أهله، وإن سلمنا أن ذلك عادة لكن لا نسلم شهرتها، وإن سلمنا أنها مشهورة لكن لا نسلم أنها تدل على اتفاق عليها حتى تكون حجة.

انظر: المصدر السابق (٣/٦٦٥).

فصل

إذا كان في البلد مجتهدون: لم يلزم المقلد مراجعة الأعلام^(١)؛ لأن العامة في زمن الصحابة سألوا الفاضل والمفضل^(٢).

وقيل: بل يلزمه سؤال الأفضل^(٣).

وقد أوماً الخرقى^(٤) إليه فقال: إذا اختلف اجتهد رجلين اتبع الأعمى

- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: ((فلمقلد مسألة من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأعلام)).
- (٢) هذا هو القول الأول وهو رواية للإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وابن مفلح والمرداوي وابن النجار وأكثر الحنابلة والحنفية والباجي وابن الحاجب من المالكية وأكثر الشافعية.
- انظر: العدة (٤/١٢٢٦)، التمهيد (٤/٤٠٣-٤٠٤)، روضة الناظر (٣/١٠٢٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٦)، صفة الفتوى (ص ٦٩)، المسودة (ص ٤٦٢)، إعلام الموقعين (٤/٢٥٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٥٩)، مختصر البعلبي (ص ١٦٧)، التحجير شرح التحرير (٨/٤٠٨١)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧١)، الذخر الحرير (ص ١٧٧)، المدخل لابن بدران (ص ١٩٤)، تيسير التحرير (٤/٢٥١)، فواتح الرحموت (٢/٤٠٤)، إحكام الفصول للباجي (ص ٧٣٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/١٤٨-١٤٩)، اللمع (ص ١٢٨)، البرهان (٢/١٣٤٢)، المستصفي (٤/١٥٣)، المحصول (٢/١١٢)، الإحكام للأمدي (٤/٢٣٧)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٢/٣٩٥)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٥٩)، البحر المحيط (٦/٣١١).

(٣) هذا هو القول الثاني.

انظر المصادر السابقة.

- (٤) هو عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، قرأ على صالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم ابن بطة وأبو الحسن التميمي، له =

أو ثقهما في نفسه^(١).

قلت: قال ابن عقيل في الواضح: لا يخير بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين الأدين والأورع، ومن فشا إليه بأنه الأعلم^(٢)، ذكره الإمام أحمد^(٣)، وبه قال أبو العباس^(٤)، والقفال^(٥) من أصحاب

= مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر المنسوب إليه، وذلك لأنه خرج عن مدينة السلام وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها، قيل إن عدد مسائل الخرقى ألفان وثلاثمائة مسألة وله شروح كثيرة من أشهرها المغني، توفي الخرقى سنة ٣٣٤هـ بدمشق.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/٧٥)، المقصد الأرشد (٢/٢٩٨)، تاريخ بغداد (١١/٢٣٤)، شذرات الذهب (٢/٣٣٦).

(١) انظر: مختصر الخرقى (ص ٢٤).

(٢) انظر: الواضح (١/٢٩١، ٢٩٣)، (٥/٤٦٥، ٤٦٧).

(٣) انظر هذه الرواية للإمام أحمد في: المسودة (ص ٤٦٢)، إعلام الموقعين (٤/٢٥٤)،

أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٠)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٨٣).

(٤) أبو العباس بن سريج.

انظر نسبة هذا القول له في: اللمع (ص ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٧)، أدب

المفتي والمستفتي (ص ١٦٠)، البحر المحيط (٦/٣١١).

وابن سريج: هو: أحمد بن عمر ابن سريج أبو العباس البغدادي. وُلد سنة ٢٤٩هـ، إمام

الشافعية في وقته ولي القضاء بشيراز ثم تفرغ للتدريس، توفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ.

له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٢/٨٧)، تاريخ بغداد (٤/٢٨٧)، تذكرة

الحفاظ (٢/٨١١).

(٥) انظر نسبة هذا القول له في: اللمع (ص ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٧)، أدب

المفتي والمستفتي (ص ١٦٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٩٠٥)، البحر

المحيط (٦/٣١١).

الشافعي^(١)، والله أعلم.

والأول أولى لما ذكرنا عن الصحابة.

وقول الخرقى يحمل^(٢) على ما إذا سألها فأفتاه كل واحد منهما بخلاف قول صاحبه^(٣).

فإن^(٤) استوى عنده / المفتيان^(٥): فله الأخذ^(٦) بقول من شاء منهما؛ لأنه ليس قول بعضهم بأولى من قول بعض^(٧).

1/115

= والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي المعروف بالقفال الكبير، وُلد سنة ٢٩١هـ، سمع ابن خزيمة وابن جرير والبخاري له مصنفات منها «أدب القضاء» و«محاسن الشريعة» و«دلائل النبوة» توفي سنة ٣٦٥هـ له ترجمة في طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٤٨/١)، الوفيات (٢٠٠/٤).

(١) واختاره من الشافعية القاضي حسين في تعليقه (١٣٤/١)، والسمعاني في القواطع (١٠٦/٥، ١١١).

والقول الثالث: أنه يجوز لمن يعتقد فاضلاً أو مساوياً لغيره فإن اعتقده دون غيره امتنع استفتاءه واختار هذا القول ابن السبكي والمحلي والعراقي.
انظر: شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٣٩٥/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٩٦/٣).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (عمول).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا سألها فاختلفا وفيه وجه آخر أنه يتخير).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما إذا).

(٥) هذه مسألة ثانية، وهي: إذا استوى المجتهدان عند المستفتي في الفضيلة واختلفا عليه في الجواب.

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (جاز له الأخذ).

(٧) هذا هو القول الأول: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد اختاره القاضي وأبو الخطاب وابن

قدامة والمجد وابن مفلح والمرداوي وابن النجار واختاره الشيرازي وبعض الشافعية =

وقد رجح قوم القول الأشد^(١)؛ لأن الحق ثقيل.

ورجح آخرون الأخف^(٢)، لقوله عليه السلام «بعثت بالحنيفية السمحة»^(٣).

= انظر: العدة (٤/١٢٢٧)، التمهيد (٤/٤٠٦)، روضة الناظر (٣/١٠٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٩)، صفة الفتوى (ص ٨١)، المسودة (ص ٤٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٠)، اللمع (ص ١٢٨)، البحر المحيط (٦/٣١٣).

(١) هذا هو القول الثاني وذكره ابن البنا وجهاً للحنابلة، وهو قول بعض الشافعية، ونسبه الزركشي لأهل الظاهر.

انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٦٦)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٩٩)، اللمع (ص ١٢٨)، البحر المحيط (٦/٣١٣).

(٢) هذا هو القول الثالث، ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٩٤٠)، ونسبه المرادوي في التحبير (٨/٤٠٩٩) للقاضي عبد الجبار من المعتزلة.

القول الرابع: يأخذ بأرجحهما دليلاً، ذكره ابن البنا وجهاً للحنابلة.

القول الخامس: يأخذ بقول الأول منهما.

القول السادس: يسأل مفتياً آخر.

انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٨٠-٨١)، البحر المحيط (٦/٣١٤)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٨١).

(٣) أخرجه الإمام في المسند (٦/٦٢٣-٦٢٤)، من حديث أبي أمامة الطويل وفيه قال، قال النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة».

قال محقق المسند: إسناده ضعيف.

وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٠٤).

وهما قولان متعارضان فيتساقتان^(١).

[وقد روي عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على جواز تقليد المفضول بعد الفتيا]^(٢).

[فإن]^(٣) الحسين بن بشار^(٤) أنه سأل الإمام أحمد عن مسألة في الطلاق؟ فقال: «إن فعل حنث» فقال: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان - يعني لا يحنث - ؟ فقال: تعرف حلقة المدنيين؟ - حلقة بالرصافة - فقال: إن أفتوني به حل؟ قال: «نعم»^(٥).

= وله شاهد بنحو هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٩/٤١)، من طريق عبدالرحمن عن أبيه قال، قال لي عروة «إن عائشة قالت. قال رسول الله ﷺ يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيقية سمحة». قال محقق المسند: هذا سند حسن عبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح

(١) أي أن القول الثاني وهو أن العامي يأخذ بالأنقل.

والقول الثالث وهو أن العامي يأخذ بالأخف.

قولان متعارضان وتساوت أدلة كل منهما فيتساويان بالقوة فكل واحد منهما يسقط الآخر.

انظر: إتحاف ذوي البصائر (٢٠١/٨).

(٢) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٣) المثبت من روضة الناظر (١٠٢٧/٣)، وفي الأصل: (وعن).

(٤) هو الحسين بن بشار المخرمي، نسبة إلى المخرم من محال بغداد، من أصحاب الإمام أحمد، ولم تذكر كتب التراجم سنة وفاته.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، المقصد الأرشد (٣٤٤/١)، المنهج الأحمد (٣٩٣/١)، هداية الأريب الأجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد (ص ١١٨).

(٥) انظر هذه الرواية في: التمهيد (٤٠٣-٤٠٤)، روضة الناظر (١٠٢٧/٣)، المسودة

(ص ٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٤٠٩٩/٨)، والمصادر السابقة في ترجمة الحسين

ابن بشار.

فهذا يدل على التخيير بعد الفتيا^(١).

(١) أي أن هذا يدل على أن العامي مخير في المجتهدين.
انظر: التمهيد (٤٠٤/٤).



باب

في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح^(١)

يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء في^(٢) الإجماع: فإن وجده لم يحتاج إلى النظر في سواه.

ولو خالفه كتاب أو سنة: علم، أن ذلك منسوخ، أو متاؤل لكون الإجماع دليلاً [قاطعاً]^(٣) لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً^(٤).

(١) هذا الباب من موضوع النظر للمجتهد وضروراته؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ في ذهن المجتهد فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والأحكام، فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه.

أما تعريف الترتيب فقد عرفه الطوفي والمرداوي بأنه جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٣-٦٧٤)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١١٩-٤١٢٠).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (إلى).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) هذا هو القول الأول.

ومن رأى تقديم الإجماع على الكتاب والسنة ذكر لذلك وجهين:

الأول: كون الإجماع قاطعاً معصوماً من الخطأ.

الثاني: كونه آمناً من النسخ والتأويل بخلاف باقي الأدلة فإن النسخ يلحقها والتأويل يتبعه عليها، وقد اختار هذا القول ابن قدامة والطوفي والمرداوي وابن النجار وأكثر علماء الأصول.

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة. وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما [دليل] ^(١) قاطع ^(٢).

= القول الثاني: أن على المجتهد النظر أولاً بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع وأنه لا يقدم الإجماع على الكتاب والسنة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وخالف ما عليه أكثر علماء الأصول.

واستدل لذلك بأن عمر قدّم الكتاب ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قدّم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع وكذلك ابن عباس.

وقال شيخ الإسلام: طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه وقال بعضهم: الإجماع نسخة، ثم ردّ شيخ الإسلام على هذا القول فقال: والصواب طريقة السلف وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فاما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة، وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط، وهو نسبة الأمة إلى حفظ ما نهيت عن اتباعه، وإضاعة ما أمرت باتباعه، وهي معصومة عن ذلك، ومعرفة الإجماع قد تعذر كثيراً أو غالباً فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين، بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة.

انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٤-٦٧٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٢١-٤١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٠)، البرهان (٢/١١٦٩)، المستصفي (٤/١٥٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣١٢)، تيسير التحرير (٣/١٦١)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٠١).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) كل منهما قاطع من جهة المتن ولهذا جاز نسخ كل منهما بالآخر لأن كل منهما وحي من الله تعالى، وإن افرقا من حيث إن القرآن نزل للإعجاز ففي الحقيقة هما سواء. وقيل: يقدم الكتاب عليها لأنه أشرف منها.

وقيل: تقدم السنة لقوله تعالى ﴿لَيَسَّيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحل: ٤٤].

انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٣-٦٠٤).

ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن / يكون أحدهما منسوخاً، ١١٥/ب
ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن
خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم؟
ثم ينظر في أخبار الآحاد^(١):

فإن عارض خبر خاص عموم كتاب، أو سنة متواترة: فقد ذكرنا ما
يجب تقديمه منهما^(٢).

ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص.

فإن تعارض قياسان، أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح.

واعلم أن التعارض^(٣) هو التناقض^(٤).

(١) أخبار الآحاد تقدم على غيرها ولها مراتب:

صحيح فيقدم على غيره.

ثم حسن فيقدم على غيره.

ثم ضعيف ويقدم على غيره.

وتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن والضعيف فيقدم ما كان أقوى، ويلى

ضعيف آحاد السنة في التقديم: قول الصحابي.

انظر: التحبير شرح التحرير (٤١٢٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٤-٦٠٥).

(٢) في «أ»، و«ب» و«ج» و«د» (منها).

(٣) التعارض لغة مشتق من عرض أي منع.

في المصباح المنير (٤٠٣/٢)، عرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع

يمنع من المضي، واعترض لي بمعناه ومنه اعتراضات الفقهاء، لأنها تمنع من التمسك

بالدليل، وتعارض البيئات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.

(٤) عرفه بهذا التعريف ابن قدامة والغزالي.

= وهذا التعريف مبني على القول بأن التعارض والتناقض يطلق كل منهما على الآخر أي بينهما ترادف، واختار هذا القول أكثر الشافعية والحنفية.

يقول عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار: والظاهر أنهما بمعنى المترادفين لأن التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون صادقاً والآخر كاذباً وهذا هو عين التعارض. القول الثاني: أنهما ليسا مترادفين بل بينهما فرق، واختار هذا القول بعض المحدثين وجمهور الفقهاء وهو القول الراجح؛ لأن بين التعارض والتناقض فروق كثيرة.

وقد ذكر الحفناوي والبرزنجي بعض الفروق بين التعارض والتناقض، أذكر بعضاً منها:

١- التعارض يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، بينما التناقض يوجب بطلان نفس الدليل.

٢- التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام بينما التناقض محله القضية مطلقاً سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا؟

٣- أن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

٤- تترتب على التعارض نتائج هي: الجمع أو الترجيح، أما حكم التناقض فهو السقوط لكل من المتناقضين وعد اعتبارهما.

وبعد ذكر بعض الفروق بين التعارض والتناقض أذكر بعض التعاريف للتعارض.

عرفه المرادوي وابن النجار بأنه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين.

عرفه الإسنوي فقال: التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

عرفه البيدوي فقال: وركن المعارضة تقابل الحجيتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين.

انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٩)، المستصفى (٣/٤٧٥)، التحبير شرح التحرير

(٨/٤١٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول

(٣/٣٥)، كشف الأسرار (٣/٧٧)، التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي

(ص ٣٣-٣٧)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/٣٧)، دراسات في

التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور سيد صالح (ص ٢١-٢٥).

ولا^(١) يجوز ذلك في خبرين؛ لأن كل خبر الله ورسوله^(٢) لا يكون كذباً^(٣).

فإن وجد ذلك في حكمين:

فإما أن يكون أحدهما كذباً من الراوي.

أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين أو في زمانين.

أو يكون أحدهما منسوخاً^(٤).

فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى في

نفوسنا^(٥).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فلا).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (لأن خبر رسول الله ﷺ).

(٣) قال أبو بكر الخلال: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل أو خطأ بوجه ما من النقلات، أو خطأ الناظر في النظريات أو لبطلان حكمه بالنسخ.

انظر: مختصر البعلبي (ص ١٦٩)، التحبير شرح التحرير (٤١٤/٨).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو يكون منسوخاً).

(٥) هذا الترتيب لطرق دفع التعارض على منهج الجمهور وهو يختلف عن منهج الحنفية

وذلك لأن منهج الجمهور في ترتيب طرق دفع التعارض على النحو الآتي:

أولاً: الجمع بين الدليلين إذا كان ممكناً.

ثانياً: النظر في تاريخ كل منهما فإن علم التاريخ فالتأخر ناسخ للمتقدم.

ثالثاً: إن لم يعلم التاريخ نظر في الدليلين فإن كان يمكن الترجيح أحدهما على الآخر

بأحد المرجحات رجح على غيره وعمل به، وإذا لم يمكنه الترجيح فاختلفوا في ذلك

على قولين:

القول الأول: أنه يتوقف عن العمل بهما واختاره الشيرازي.

ويحصل الترجيح^(١) في الأخبار من ثلاثة أوجه:

= القول الثاني: إن عجز عن الترجيح ولم يجد دليلاً آخر تخيّر في العمل بأيهما شاء، واختاره بعض الشافعية كابن السبكي.

أما منهج الحنفية في ترتيب طرق دفع التعارض فهو كالاتي:
أولاً: الحكم بالنسخ إذا علم تاريخ الدليلين المتعارضين.

ثانياً: الترجيح بينهما إذا لم يعلم التاريخ.

ثالثاً: الجمع بين الدليلين إذا كان ممكناً.

رابعاً: تساقط الدليلين إن لم يمكن الجمع بينهما، ويصار إلى ما دون الدليلين المتعارضين في الرتبة فإذا كان بين آيتين فالمصير إلى السنة، وإذا كان بين سنتين فالمصير إلى القياس وأقوال الصحابة، وقد اختار هذا الترتيب ابن الهمام في التحرير وشراحه وابن عبدشكور في مسلم الثبوت.

انظر: روضة الناظر (٣/١٠٢٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٨-٦٨٨)، اللمع للشيرازي (ص ٣٤)، المستصفي (٤/١٦٦)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٤/٤٤٩-٤٦١)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢١٠-٢١٦)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٨٩-٧٩٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٦١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/١٣٦-١٣٧)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/٤٩٢-٤٩٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٢١-٤٢٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٤٩٢-٤٩٤)، تيسير التحرير (٣/١٣٦-١٣٧)، التقرير والتحجير (٣/٢-٣)، فواتح الرحموت (٢/١٨٩-١٩٢)، دراسات في التعارض والترجيح للدكتور سيد صالح (ص ٢٨٣-٣٠٧)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/١٦٧-١٧٢).

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/٤٤٥)، يقال: أرجح الميزان أي أثقله حتى مال وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، أما تعريف الترجيح اصطلاحاً فقط اختلف في تعريفه:

عرّفه ابن الجوزي في الإيضاح (ص ٣٠٣)، بأنه إبداء زيادة الدليل على الدليل المعارض له.

الأول: يتعلق بالسند^(١)، وذلك خمسة أمور^(٢):

أحدها: كثرة الرواة، لأن ما كان رواه أكثر: كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط والسهو؛ فإن خبر كل واحد يفيد / ظناً على انفراد، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر: كان أقوى وأكد منه لو كان منفرداً، ولهذا ينتهي إلى التواتر، فهذا^(٤) قال الشافعي^(٥).

= وعرفه الأمدى في الإحكام (٤/٢٣٩)، بأنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.
وعرفه المرادوي في التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤١) بأنه تقوية إحدى الإماراتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به.
(١) في «أ» و«ع»: (بالسنة).

(٢) انظر الترجيح المتعلق بالسند في: العدة (٣/١٠١٩-١٠٣٣)، التمهيد (٣/٢٠٢-٢٠٨)، الواضح (٢/٣٥٠-٣٥٣)، روضة الناظر (٣/١٠٣٠-١٠٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٠-٦٩٧)، المسودة (ص ٣٠٥-٣٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٨٤-١٥٩٤)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٥٢-٤١٦٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٨-٦٥٧)، المستصفي (٤/١٦٧-١٦٩)، الإحكام للأمدى (٤/٢٤٢-٢٤٩)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢١٨-٢٢٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٦٧٧-٣٦٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٢-٤٢٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٥٠٨-٥٣١).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (وذلك أمور خمسة).

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (وبه).

(٥) هذا القول الأول وبه قال الإمام الشافعي وأحد ومالك وأكثر أصحابهم وبعض الحنفية.

انظر: العدة (٣/١٠١٩)، التمهيد (٣/٢٠٢)، الواضح (٥/٧٦)، روضة الناظر (٣/١٠٣٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٠)، المسودة (ص ٣٠٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٨٤)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٨)، البرهان (٢/١١٦٢)، المستصفي (٤/١٧١)، المحصول (٢/٥٣٥)، الإحكام للأمدى (٤/٢٤٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (ص ٧٣٥)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٢٢)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٥١٢)، كشف الأسرار (٣/١٠٢).

وقال بعض الحنفية^(١): لا يرجح به؛ لأنه خبر يتعلق به حكم فلم
يترجح بالكثرة كالشهادة والفتوى.

قلنا: الأصل ما ذكرناه.

ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرجحون بكثرة العدد،
ولذلك قوى النبي ﷺ خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر^(٢).

وقوى أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة بموافقة محمد بن مسلمة^(٣)، إلى
غير ذلك من الوقائع.

ولأن عادة الناس في تجارتهم وغيرها يميلون إلى الأقوى.

وباب الشهادة مبني على التعبد. بدليل: اشتراط لفظ الشهادة، وعدم
قبول شهادة النساء في المال منفردات وإن كثرن.

الثاني: أن يكون أحد الراويين معروفاً بزيادة التيقظ^(٤) وقلة الغلط،
فالثقة بروايته أكثر.

الثالث: أن يكون أورع وأتقى، فيكون أشد / تحرزاً من الكذب،
وأبعد من رواية ما يشك فيه. ب/١١٦

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/١٠٢)، فواتح الرحموت (٢/٢١٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في توريث الجدة السدس وقد سبق تخريجه.

(٤) في «أ» و«ب» و«ع»: (الضبط).

الرابع: أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة كقول^(١) ميمونة^(٢):
 «تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان»^(٣)(٤) مقدم^(٥) على قول^(٦) ابن عباس:
 «[تزوجها]^(٧) وهو محرم»^(٨).

الخامس: أن يكون أحدهما باشر القصة^(٩) كرواية أبي رافع^(١٠): «تزوج

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أن يكون أحدهما صاحب الواقعة كرواية).

(٢) هي: ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها النبي ﷺ بعد عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ ميمونة، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، وكانت من سادات النساء، وت عدت أحاديث، وتوفيت سنة ٤٩ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٣٨-٢٤٥)، الإصابة (٨/١٢٦-١٢٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (حلالاً).

(٤) أخرج مسلم عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال».

انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٣٢)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم رقم الحديث (١٤١١).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (يقدم).

(٦) في «أ» و«ب» و«ع»: (على رواية).

(٧) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (نكحها).

(٨) أخرج مسلم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

انظر: صحيح مسلم (٢/١٠٣١)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث (١٤١٠).

(٩) في «أ» و«ب» و«ع»: (الفضية).

(١٠) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، يقال اسمه إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل:

ستان، وقيل: يسار، وقيل غير ذلك، كان مولى العباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبدالمطلب، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا وشهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ عدداً من الأحاديث، روى عنه أولاده =

النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما»^(١) مع رواية ابن عباس المذكورة^(٢).

الوجه الثاني: الترجيح لأمر يعود إلى المتن^(٣):

= وأحفاده، وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار، توفي بالمدينة قبل عثمان يسير أو بعده.
له ترجمة في: الإصابة (١٣٤/٧)، تقريب التهذيب (٤٢١/٢).

(١) أخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت الرسول بينهما».

قال الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة، وقال محقق المسند: «حديث حسن» وقال الألباني في إرواء الغليل: «لكن مطر قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، ومثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف فكيف إذا خالف».

انظر: مسند الإمام أحمد (١٧٣/٤٥-١٧٤) رقم الحديث (٢٧٩٧)، سنن الترمذي (٢٠٠/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم رقم الحديث (٨٤١)، السنن الكبرى للنسائي (٢٨٨/٣)، كتاب النكاح باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة، رقم الحديث (٥٤٠٢)، إرواء الغليل (٢٥٢-٢٥٣).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (مقدم على رواية ابن عباس - رضي الله عنهما).

(٣) انظر الترجيح الذي يعود للمتن والمدلول في: العدة (١٠٣٤-١٠٤٤)، التمهيد (٢٠٩-٢١٦)، الواضح (٣٥٣-٣٥٧)، روضة الناظر (١٠٣٤-١٠٣٦)، شرح مختصر الروضة (٦٩٨-٧٠٥)، المسودة (ص ٣١٢-٣١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٩٥-١٦٠٩)، التحبير شرح التحرير (٤١٦٦-٤٢٠٥)، شرح الكوكب المنير (٦٥٩-٦٩٣)، الأحكام للامدي (٢٥٠-٢٦٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٢٩-٢٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٠١-٣٧٣٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٤)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٣٢-٥٥٠).

كترجيح أحد الخبرين بكونه ناقلاً عن حكم الأصل^(١)، مثل الموجب^(٢) للعبادة أولى من النافي لها؛ لأن النافي جاء على مقتضى العقل، والآخر متأخراً عنه فهو كالناسخ له.

وكذلك رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي^(٣)؛ لزيادته.

(١) هذا هو القول الأول وهو تقديم الناقل عن حكم الأصل عن المقرر وهو قول الجمهور. القول الثاني: يقدم المقرر على الناقل واختاره الطوفي وفخر الدين الرازي والبيضاوي والأصفهاني.

انظر: الواضح (٣٥٤/٢)، روضة الناظر (١٠٣٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣)، المسودة (ص ٣١٤)، مختصر البجلي (ص ١٧١)، التحبير شرح التحرير (٤١٩٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٨٧/٤)، المحصول (٥٧٩/٢/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٣/٣)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٨٠٦/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧١٨/٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٤٢٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٤٧/٥).

(٢) في «ب»: (الواجب).

(٣) هذا هو القول الأول: نص عليه الإمام أحمد واختاره القاضي في العدة وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح والبجلي والمرادوي وابن النجار، واختار هذا القول الشافعي وأكثر أصحابه وبعض المالكية والكرخي من الحنفية.

القول الثاني: أنهما سواء فلا يرجح أحدهما على الآخر واختار هذا القول القاضي أبو يعلى في الكفاية والقاضي عبد الجبار.

القول الثالث: النافي مرجح على مثبت واختار هذا القول أبو الخطاب في الانتصار والأمدى والجصاص.

القول الرابع: إن كان في طلاق وعتاق قدم النافي وإلا المثبت، وقد ذكر هذا القول بعض الأصوليين.

قال القاضي: ويقدم الحاضر^(١) على المبيح^(٢)؛ لأنه أحوط.

= انظر: العدة (١٠٣٦/٣)، التمهيد (٢٤٠/٤)، الانتصار لأبي الخطاب (١٤٤/١)،
الواضح (٧٠٠/٢)، (٣٥٥/٢)، روضة الناظر (١٠٣٥/٣)، شرح مختصر الروضة
(٣/٧٠٠)، المسودة (ص ٣١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦٠٢/٤)، التحبير شرح
التحرير (٤١٨٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤)، اللمع (ص ٨٥)، البرهان
(٢/١٢٠٠)، المنخول (ص ٤٣٤)، الإحكام للأمدي (٢٦١/٤)، الغيث الهامع شرح
جمع الجوامع (٣/٨٥٣)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٣٦٨)، نهاية
الوصول في دراية الأصول (٨/٣٧٢٤)، البحر المحيط (٦/١٧٢)، المنهاج في ترتيب
الحجاج (ص ٢٣٣)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/١٦٩)، ميزان الأصول
للسمرقندي (ص ٧٣٤).

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (إذا تعارض الحاضر والمبيح قدم الحاضر).

(٢) هذا هو القول الأول: وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره القاضي وأبو الخطاب وابن
عقيل وابن قدامة والطوفي وابن مفلح والمرداوي، وذكره الأمدي عن أكثر الشافعية،
وهو قول الكرخي والجصاص والسمرقندي.

القول الثاني: يقدم المبيح على الحاضر واختاره ابن حمدان، ونسبه الزركشي للقاضي
عبد الوهاب.

القول الثالث: يستويان واختاره الغزالي وبعض الشافعية وأبو هاشم وعيسى بن أبان.

انظر: العدة (١٠٤٢/٣)، التمهيد (٢١٤/٣)، الواضح (٣٥٦/٢)، (٩٢/٥)، روضة
الناظر (١٠٣٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٢٩/٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح
لابن الجوزي (ص ٣٠٧)، المسودة (ص ٣١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦٠٠)،
مختصر البعلي (ص ١٧٠)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٨٢)، شرح الكوكب المنير
(٤/٦٧٩)، الذخر الحرير (ص ١٨٤)، المستصفي (٤/١٧٧)، المحصول (٢/٥٨٧)،
الإحكام للأمدي (٤/٢٥٩)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٨٠٦)، الإبهاج
شرح المنهاج (٣/٢٣٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٧٢٦-٣٧٢٨)،
البحر المحيط (٦/١٧٠)، المعتمد (٢/٦٨٥)، الفصول في الأصول للجصاص
(٣/١٦٧)، ميزان الأصول للسمرقندي (ص ٧٣١)، كشف الأسرار (٣/٩٤)،
أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (ص ٥٩٠).

وقيل: لا يرجح بذلك.

ولا يرجح المسقط للحد على الموجب له^(١).

ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق^(٢)؛ لأن ذلك لا يوجب

تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله / من لفظ الإيجاب والإسقاط. ب/١١٧

(١) اختلف العلماء في ترجيح المسقط أو الدارئ للحد على الموجب أو المثبت للحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم نافي ومسقط الحد على مثبتته. واختار هذا القول الحلواني وأبو الخطاب وابن مفلح والبعلي والمرداوي وابن النجار وأكثر الشافعية وبعض الحنفية. القول الثاني: أنهما سواء واختاره القاضي أبو يعلى في العدة وابن قدامة والغزالي والقاضي عبدالجبار.

القول الثالث: يقدم المثبت للحد على الثاني واختاره القاضي أبو يعلى في الكفاية وابن البناء وابن عقيل.

انظر: العدة (٣/١٠٤٤)، التمهيد (٣/٢١٢)، الواضح (٥/٩٥)، روضة الناظر (٣/١٠٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٣)، المسودة (ص ٣١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦٠٥)، مختصر البعلي (ص ١٧١)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٩٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٨٩)، المحصول (٢/٥٩٠)، الأحكام للأمدى (٤/٢٦٣)، التحصيل للأرموي (٢/٢٧٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٤/٥٠٦)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٣٦)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٧٤٩)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٢/٣٦٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٨/٣٧٣٥)، البحر المحيظ (٦/١٧٤)، تيسير التحرير (٣/١٦١)، فواتح الرحموت (٢/٢٠٦).

(٢) اختلف العلماء في ترجيح الموجب للعتق على المقتضي للرق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرجح موجب العتق على المقتضي للرق واختاره أبو الخطاب وابن الحاجب، وقاله الكرخي وبعض الحنفية.

القول الثاني: أنهما سواء واختاره ابن قدامة والطوفي والقاضي عبدالجبار.

[الوجه^(١)] الثالث: الترجيح بأمر من خارج^(٢)، وذلك بأمور:

منها أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع^(٣) بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضده قياس^(٤)، أو عمل الخلفاء^(٥) به^(٦)،

= القول الثالث: يرجح نافي العتق.

انظر: التمهيد (٢١٣/٣)، روضة الناظر (١٠٣٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٠٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦٠٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢٠١/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٩١/٤)، المحصول (٥٨٩/٢/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٥/٣)، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول (٥٠٣/٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣١٥/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٣٣/٨)، البحر المحيط (١٧٤/٦)، المعتمد (٦٨٤/٢)، تيسير التحرير (١٦١/٣)، فواتح الرحموت (٢٠٦/٢).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) انظر الترجيح بأمور خارجة في: العلة (١٠٤٦/٣-١٠٥٣)، التمهيد (٢١٧/٣-٢٢٣)،

الواضح (١٠٣-٩٧/٥)، روضة الناظر (١٠٣٦/٣)، شرح مختصر الروضة

(٧١١-٧٠٦/٣)، المسودة (ص ٣١١-٣١٤)، أصول الفقه لابن مفلح

(١٦١٠-١٦١٤/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢٠٥-٤٢٢٥/٨)، شرح الكوكب

المنير (٧١١-٦٩٤/٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٦-٢٦٤/٤)، شرح العضد على

مختصر ابن الحاجب (٣١٦/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٤٤-٣٧٣٩/٨).

(٣) في «ب»: (والإجماع).

(٤) أي إذا كان أحدهما موافقاً للقياس والآخر يخالف القياس فالموافق للقياس أولى.

وقد ذكر ابن عقيل في الواضح (٩٩/٥) له مثلاً.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو يعمل به الخلفاء).

(٦) إذا تعارض نصان وعمل بأحدهما الخلفاء الراشدون فهل يكون عملهم مرجحاً على

النص الآخر؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

أو [يوافقه] ^(١) قول صحابي ^(٢).

الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي ويتفق على رفع الآخر ^(٣) ^(٤).

الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتعارض ^(٥) روايته، ويبقى الآخر سليماً [عن التعارض] ^(٦) فيكون أولى ^(٧).

= القول الأول: أن عملهم به مرجح على الآخر نص عليه الإمام أحمد في مواضع واختاره القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن مفلح والمرداوي ابن النجار.

القول الثاني: يرجح بقول أبي بكر وعمر.

القول الثالث: يرجح بقول أحد الشيخين أبي بكر وعمر.

القول الرابع: لا يكون ما عملوا به راجحاً على غيره.

انظر: العدة (٣/١٠٥٠)، الواضح (٥/١٠٠)، روضة الناظر (٣/١٠٣٦)، شرح

مختصر الروضة (٣/٧٠٩)، المسودة (ص ٣١٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١٢)،

التحبير شرح التحرير (٨/٤٢١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٠٠).

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو يوافقه قول صحابي كموافقة خبر التغليس قوله تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

(٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (والآخر يتفق على رفعه).

(٤) أي يرجح الحديث المتفق على رفعه على الحديث المختلف في رفعه لأن للمتفق عليه

مزية على المختلف فيه.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٩٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٢).

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (فيتعارض).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٧) إذا تعارض خبران: أحدهما قد نقل روايه خلافه قولاً أو فعلاً، والآخر لم ينقل روايه

خلافه قولاً أو فعلاً: قدم الثاني، لأن مخالفة الراوي ما رواه يؤثر شبهة، فالخالي منها

يكون راجحاً.

انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧١٠).

الرابع: أن يكون أحدهما مرسلًا، والآخر متصلًا: فالتصل أولى لكونه متفقاً عليه^(١).

(١) اختلف العلماء في ترجيح المسند على المرسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرجح المسند على المرسل عند الإمام أحمد وأصحابه والأكثر.

القول الثاني: يُرجح المرسل على المسند واختاره أبو الخطاب والجرجاني وعيسى بن أبان.

القول الثالث: أنهما سواء واختاره عبد الجبار المعتزلي.

انظر: العدة (١٠٣٢/٣)، الواضح (٨٦/٥)، روضة الناظر (١٠٣٧/٣)، شرح

مختصر الروضة (٦٩١/٣)، المسودة (ص ٣١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٩١/٤)،

مختصر البعلي (ص ١٧٠)، التحرير شرح التحرير (٤١٦٠/٨)، شرح الكوكب المنير

(٦٤٨/٤)، المحصول (٥٦٤/٢/٢)، الإحكام للأمدي (٢٤٥/٤)، شرح العضد على

مختصر ابن الحاجب (٣١١/٢)، المعتمد (٦٧٨/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول

(٣٦٩٢/٨)، البحر المحيط (١٦٢/٦)، فواتح الرحموت (٢٠٨/٢).

فصل

في ترجيح المعاني^(١)

قال أصحابنا: ترجح^(٢) العلة^(٣) بما يرجح به الخبر من:

(١) سماه ترجيح المعاني أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة، وسماه أبو يعلى والغزالي ترجيح العلل وسماه بعضهم ترجيح المعقولين، وبعضهم ترجيح الأقيسة. انظر ترجيح المعاني أو الأقيسة في: العدة (١٥٢٩-١٥٣٤)، التمهيد (٢٢٦/٤-٢٤٨)، الواضح (٣٥٧/٢-٣٥٩)، روضة الناظر (١٠٣٩-١٠٤٦)، شرح مختصر الروضة (٧١٣-٧٣١)، المسودة (ص ٣٧٨-٣٨٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦١٥-١٦٢٦)، التوجيه شرح التحرير (٤٢٢٦/٨-٤٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٧١٢/٤-٧٤١)، شرح اللمع (٩٥٠/٢)، المستصفي (١٧٨/٤-١٩٤)، المحصول (٢/٢-٤٩٥)، الإحكام للأمدى (٢٦٨-٢٧٨)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٣٧/٣-٢٤٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٤٧-٣٧٨٤)، شرح تنقيح الفصول للقراقي (ص ٤٢٥-٤٢٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥٥١/٥-٥٩٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (ص ٣١٠)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٢٤)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٥١/٢-٢٧٤).

(٢) في «أ» و«ب» و«ج»: (ترجيح).

(٣) عرّف أبو الخطاب الترجيح بأنه تقوية إحدى العلتين على الأخرى.

وقال: ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحد منهما طريقاً للحكم لو انفردت؛ لأنه ليس بترجيح طريق على ما ليس بطريق.

ثم قال والفائدة بالترجيح تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما. انظر: التمهيد (٢٢٦/٤).

موافقتها لدليل^(١) آخر من كتاب، أو سنّة، أو قول صحابي، أو خبر مرسل^(٢).

أو تكون إحدهما ناقلة عن الأصل^(٣).

(١) في «ب»: (موافقها بدليل).

(٢) اختلف العلماء هل ترجع العلة إذا وافقها قول صحابي على قولين.

القول الأول: أن العلة ترجح إذا وافقها قول صحابي واختار هذا القول ابن قدامة والمجد وابن مفلح والمرداوي وابن النجار.

القول الثاني: لا يرجح بما لا يثبت به حكم فلا يرجح بموافقة قول صحابي، ونسبه المرادوي للقاضي أبي يعلى.

واختلف العلماء هل ترجع العلة إذا وافقها خبر مرسل على قولين:

القول الأول: أن العلة ترجح إذا وافقها خبر مرسل واختار هذا القول أبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والمجد وابن مفلح والمرادوي وابن النجار.

القول الثاني: لا يرجح بما لا يثبت الحكم به فلا يرجح بموافقة خبر مرسل ونسبه المرادوي للقاضي أبي يعلى.

انظر: العدة (١٥٢٩/٥)، التمهيد (٢٢٨/٤)، الواضح (١٠٠/٥)، روضة الناظر (١٠٤٠/٣)، المسودة (ص ٣٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦٢٨/٤)، التحرير (٤٢٦٤/٨)، شرح الكوكب المنير (٧٤٢/٤).

(٣) هذا هو القول الأول وهو ترجيح الناقلة على المبقية للأصل واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والشيرازي.

القول الثاني: هما سواء وقاله بعض الشافعية.

انظر: التمهيد (٢٤٠/٤)، روضة الناظر (١٠٤٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٧١٧/٣)، المسودة (ص ٣٨٤)، التبصرة (ص ٤٨٣).

فإن^(١) كانت إحداهما حاضرة والأخرى مبيحة، أو كانت إحداهما مسقطه^(٢) للحد أو موجبة للعتق [ففي الترجيح بذلك اختلاف]^(٣).

فرجح به قوم^(٤) احتياطاً للحظر ونفياً للحد^(٥).

ولأن الخطأ في نفي هذه / الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها.

ومنع آخرون الترجيح^(٦) بذلك، من حيث إنهما حكمان شرعيان

فيستويان.

(١) في «أ» و«ب» و«ع»: (فأما إن).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (أو إحداهما).

(٣) المثبت من «أ» و«ب» و«ع» ولم يرد في الأصل.

(٤) هذا هو القول الأول.

(٥) في «أ» و«ب» و«ع»: (ونفي الحد).

(٦) هذا هو القول الثاني. وقد دمج المؤلف تبعاً لابن قدامة بين ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل ترجح العلة الحاضرة على المبيحة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العلة التي توجب الحظر مقدمة على التي توجب الإباحة واختاره

القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل والطوفي وقدمه ابن مفلح والمرادوي وابن

النجار واختاره بعض الشافعية والكرخي من الحنفية لأنها أولى وأحوط.

القول الثاني: إنهما سواء، وذكره أبو الخطاب احتمالاً واختاره ابن قدامة وبعض الشافعية.

المسألة الثانية: هل ترجح العلة الموجبة للحرية على المقتضية للرق؟ اختلف العلماء في

ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجح العلة الموجبة للحرية على المقتضية للرق، واختاره القاضي

أبو يعلى في الكفاية وابن عقيل والطوفي وقدمه ابن مفلح والمرادوي وابن النجار.

القول الثاني: ترجح العلة المقتضية للرق وبه قال بعض المتكلمين.

ولأن سائر العلل لا ترجيح بأحكامها فكذا هاهنا.
 ورجح قوم العلة بخفة حكمها؛ لأن [الشريعة] ^(١) خفيفة.
 وآخرون بالعكس ^(٢)؛ لأن الحق [ثقيل] ^(٣).
 وهي ترجيحات ضعيفة.

= القول الثالث: أنهما سواء واختاره أبو الخطاب وابن قدامة وبعض الشافعية.
 المسألة الثالثة: هل ترجح العلة المسقطة للحد على المثبتة له؟ اختلف العلماء في ذلك
 على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجح المسقطة للحد على المثبتة وبه قال أبو عبد الله البصري.
 القول الثاني: أنهما سواء وبه قال بعض الشافعية.

القول الثالث: ترجح المثبتة للحد على المسقطة وهو قول القاضي عبد الجبار المعتزلي.
 انظر: التمهيد (٤/٢٣٥-٢٣٨)، الجدل لابن عقيل (ص ٢٦)، الواضح (٢/٣٥٦-٣٥٨)،
 روضة الناظر (٣/١٠٤٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٧١٧)، المسودة (ص ٣٧٧)،
 أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦٢٤)، التعبير شرح التحرير (٨/٤٢٥٦)، شرح
 الكوكب المنير (٤/٧٣٤)، التبصرة (ص ٤٨٥-٤٨٧)، المحصول (٢/٦٢٠)،
 المعتمد (٢/٨٤٩)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ص ٢٣٩)، البحر المحيط (٦/١٩٢).

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٤٠)، وفي الأصل: (الشريعة).

(٢) اختلف العلماء هل يرجح الحكم الأخف على الأثقل على قولين:

القول الأول: يرجح الحكم الأخف على الأثقل واختاره الأمدى وابن الحاجب وابن
 النجار.

القول الثاني: يُرجح الأثقل.

انظر: روضة الناظر (٣/١٠٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٢)، المحصول (٢/٥٧١)،
 الإحكام للأمدى (٤/٢٦٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣١٦).

(٣) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٤٠)، وفي الأصل (ضعيف).

فإن كانت إحدى العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً؛ [ككونه]^(١)
توتاً [أو]^(٢) مسكراً فاختار القاضي ترجيح الحسية^(٣).

ومال أبو الخطاب إلى ترجيح الحكمية^(٤)؛ لأن الحسية كانت موجودة
قبل الحكم فلم يلازمها حكمها، والحكم أشد مطابقة للحكم.

ورجح القاضي بأن الحسية كالعقلية، والعقلية قطعية فهو أولى مما
يوجب الظن.

وقيل: هذا كله ترجيح ضعيف.

وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافاً^(٥)؛ لمشابهتها

(١) المثبت من روضة الناظر (٣/١٠٤٠)، وفي الأصل (لكونه).

(٢) المثبت من المصدر السابق، وفي الأصل: (و).

(٣) هذا هو القول الأول واختاره القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية.

انظر: العدة (٥/١٥٣١)، التبصرة (ص ٤٩١)، البحر المحيط (٦/١٨٦).

(٤) هذا هو القول الثاني واختاره أبو الخطاب والطوفي والشيرازي والسمعاني والزركشي.

القول الثالث: أنهما سواء فلا ترجيح بذلك، واختاره شيخ الإسلام في المسودة.

انظر: التمهيد (٤/٢٣٠)، الواضح (٢/٣٥٧-٣٥٨)، شرح مختصر الروضة

(٣/٧٢٤)، المسودة (ص ٣٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١٧)، التحبير شرح

التحرير (٨/٤٢٣٦)، التبصرة (ص ٤٩١)، قواطع الأدلة (٤/٤٣١)، البحر المحيط

(٦/١٨٦).

(٥) هذا هو القول الأول وهو أنه إذا تقابلت علتان في أصل قلت أوصافها أولى

واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي والمجد وابن

مفلح والمرداوي وابن التجار، وبعض الشافعية كالشيرازي والخلعي والعراقي

والزركشي.

العلة العقلية. ولأنها أجرى على الأصول. وترجيحها^(١) بكثرة فروعها^(٢).
وعومها^(٣).

= القول الثاني: أن كثيرة الأوصاف أولى وقد ذكر هذا القول بعض الأصوليين دون نسبه لأحد.

القول الثالث: أنهما سواء، واختاره أبو محمد إسماعيل البغدادي من الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية.

انظر: العدة (١٣٣١-١٣٣٢)، التمهيد (٢٣٥/٤)، الواضح (٨٣/٢)، روضة الناظر (١٠٤١/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٢٢/٣)، المسودة (ص ٣٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦١٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢٤٢/٨)، شرح الكوكب المنير (٧٢٤/٤)، التبصرة (ص ٤٨٩)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٣٧٤/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٦٤/٣)، البحر المحيط (١٨٥-١٨٤/٦)، أصول السرخسي (٢٦٥/٢)، كشف الأسرار (١٠٢/٤).

(١) في «أ» و«ع»: (وترجيحاً).

(٢) هذا هو القول الأول وهو ترجيح العلة لكثرة فروعها واختاره القاضي في الكفاية وابن قدامة والطوفي والمجد والمرادوي وبعض الشافعية.

القول الثاني: أنه لا يرجح بذلك واختاره أبو الخطاب وبعض الشافعية كالهندي.

انظر: التمهيد (٢٤٨/٤)، روضة الناظر (١٠٤٢/٣)، شرح مختصر الروضة (٧٢٠-٧٢٢/٣)، المسودة (٣٨١)، التحبير شرح التحرير (٤٢٤٠/٨)، التبصرة (ص ٤٨٨)، البرهان (١٢٧٢/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (٣٧٨٣/٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٦٦/٣)، البحر المحيط (١٨٣/٦).

(٣) إذا كانت إحدى العلتين أعم من الأخرى فهل يرجح بها أم لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يرجح بذلك واختاره القاضي أبو يعلى في العدة وأبو الخطاب وبعض الشافعية وأكثر الحنفية.

القول الثاني: ترجح العلة بعومها واختاره القاضي أبو يعلى في الكفاية وبعض الشافعية.

٢/١١٨ ثم اختار التسوية وأن هذين لا يرجح بهما؛ لأن / العلتين سواء في إفادتهما حكمهما وسلامتهما من الفساد، ومتى صحّت لم يلتفت إلى كثرة فروعها، ولا كثرة أوصافها.

ورجّح^(١) العلة المتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد^(٢)؛ لأن الأصول شواهد بالصحة، فما كثرت شواهد كان أقوى في إثارة غلبة الظن.

ورجّح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس^(٣)؛ لأن الطرد والعكس دليل على الصحة ابتداءً؛ لما فيه من غلبة الظن فلا أقل من أن يصلح للترجيح.

= انظر: العدة (١٥٣٤/٥)، التمهيد (٢٣٣/٤)، روضة الناظر (١٠٤٢/٣)، المسودة (ص ٣٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦٢٠/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢٤٦/٨)، التبصرة (ص ٤٨٨)، البرهان (١٢٩١/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٢٠٣/٥)، تيسير التحرير (٩٧/٤)، فواتح الرحموت (٣٢٩/٢).

(١) وهو أبو الخطاب في التمهيد وهو المراد من قوله فيما بعد (ورجح).

(٢) اختلف العلماء في ترجيح العلة المتزعة من الأصول على العلة المتزعة من أصل واحد على قولين:

القول الأول: أن المتزعة من أصول أولى واختاره أبو الخطاب والسمعاني والحلي والعراقي.
القول الثاني: هما سواء.

انظر: التمهيد (٢٣٢/٤)، روضة الناظر (١٠٤٢/٣)، المسودة (ص ٣٧٨)، التبصرة (ص ٤٩٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (٤٣٠/٤)، شرح الحلي على متن جمع الجوامع (٣٧٤/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٦١/٣).

(٣) رجح العلة المطردة المنعكسة على غير المنعكسة القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن قدامة والطوفي والمجد وابن مفلح والبعلي والمرداوي وابن النجار والجويني والغزالي والأمدي والهندي.

ورجح المتعددية على القاصرة^(١) لكثرة فائدها.

ومنع ذلك قوم^(٢)؛ لأن الفروع لا تبني عن قوة في ذات العلة بل القاصرة أوفق للنص.

والأول: أولى؛ لأنها متفق عليها وهذا مختلف فيه.

= انظر: العدة (١٥٢٩/٥)، التمهيد (٢٤٢/٤)، الواضح (٣٥٨/٢)، روضة الناظر (١٠٤٣/٣)، شرح مختصر الروضة (٧١٨-٧١٩/٣)، المسودة (ص ٣٨٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦٢٠/٤)، مختصر البعلبي (ص ١٧٢)، التحبير شرح التحرير (٤٢٣٩/٨)، شرح الكوكب المنير (٧٢٢/٤)، البرهان (١٢٦٠/٢)، المستصفي (١٨٦/٤)، الإحكام للآمدي (٢٧٤/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧٣٧١/٨).

(١) هذا هو القول الأول، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وابن مفلح والمرداوي وابن النجار وأكثر الشافعية.

انظر: العدة (١٥٣٣/٥)، التمهيد (٢٤٣/٤)، روضة الناظر (١٠٤٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦١٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢٣٩/٨)، شرح الكوكب المنير (٧٢٣/٤)، اللمع (ص ١٢٠)، البرهان (١٢٦٥-١٢٦٦/٢)، المحصول (٢/٢/٢)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٣٧٧/٢)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (٥٢١/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٧٠/٨)، البحر المحيط (١٨٢/٦).

(٢) هذا هو القول الثاني وهو المنع من تقديم العلة المتعددية على القاصرة، وتقديم القاصرة على المتعددية إن قيل بصحة القاصرة واختار هذا القول الإسفرائيني والغزالي.

القول الثالث: أنهما سواء ولا رجحان لأحدهما على الأخرى واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني والسمعاني وأبو محمد إسماعيل البغدادي والطوفي.

انظر: البرهان (١٢٦٦/٢)، قواطع الأدلة (٤٨٣/٤)، المستصفي (١٩١/٤)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (٢٥١/٤)، البحر المحيط (١٨٢/٦)، المسودة (ص ٣٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦١٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢٤١/٨).

ورجح ما كانت علته وصفاً على ما كانت علته اسماً^(١)؛ لأنه متفق على الوصف مختلف في الاسم، فالتفق عليه أولى.

ورجح ما كانت علته إثباتاً^(٢) على التعليل بالنفي^(٣)؛ لهذا المعنى أيضاً.

ورجح العلة المردودة^(٤) إلى أصل قاس^(٥) الشارع عليه^(٦)، كقياس

الحج على الذئب في: أنه / لا يسقط^(٧) بالموت، على غيرها، ١١٨ ب/

(١) رجح العلة الوصفية على العلة الاسمية أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والبعلي.
انظر: التمهيد (٤/٢٤٧)، روضة الناظر (٣/١٠٤٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٧١٨)،
مختصر البعلي (ص ١٧٢).

(٢) أي أن يكون لفظ إحداها إثباتاً ولفظ الأخرى نفياً أو يقال أن يكون وصف
إحداهما وجودياً والأخرى عدمياً.

(٣) هذا هو القول الأول: واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والآمدي والعراقي
والزرکشي.

القول الثاني: أنهما سواء واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة.
انظر: التمهيد (٤/٢٤٠)، روضة الناظر (٣/١٠٤٤)، المسودة (ص ٣٧٩)، التحرير
شرح التحرير (٨/٤٢٣٧)، الإحكام للآمدي (٤/٢٧٣)، الفيت المامع شرح جمع
الجوامع (٣/٨٦٤)، البحر المحيط (٦/١٨٥).

(٤) في «ب»: (ورجح الرادون)، وفي «أ»: «ع»: (ورجح المردودة).

(٥) في «أ»: «ب» و«ع»: (قياس).

(٦) رجح العلة المردودة إلى أصل قاس الشرع عليه أبو الخطاب وابن قدامة والمجد
والبعلي.

انظر: التمهيد (٤/٢٣٩)، روضة الناظر (٣/١٠٤٤)، المسودة (ص ٣٨٤)، مختصر
البعلي (ص ١٧٢).

(٧) في «ب»: (لا يقضى).

كالقياس للسقوط على الصلاة^(١) ^(٢).

ومتى كان أصل إحدى علتين متفقاً عليه، والآخر مختلفاً فيه: كانت^(٣) المتفق [على أصلها] ^(٤) أولى^(٥)؛ فإن قوة الأصل تؤكد قوة العلة. وكذلك [ترجح] ^(٦) كل علة قوي أصلها^(٧)، مثل:

- (١) في «أ» و«ب» و«ع»: (أولى من قياسهم على الصلاة).
- (٢) أي أن قياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت أولى من قياس سقوط الحج عن الميت على الصلاة، وذلك لأن بعض العلماء قالوا: لا يلزم الحج عنه من ماله إن لم يوص به؛ لأن الحج عبادة بدنية فتسقط المطالبة بها بالموت قياساً على الصلاة. فيرجح القياس الأول بأنه وردت فيه أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ سئل عن الحج عن الميت فشبّه بالدين.
- انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٦٩).
- (٣) في «أ» و«ب» و«ع»: (كان).
- (٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (عليها).
- (٥) مثال ذلك: لو قال قائل: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياساً على إزالتها عن بدن الإنسان.
- وقال آخر: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياساً على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فإن الأصل الأول وهو إزالتها من البدن مجمع على أنه معلل بأنه ينبغي إزالة الأقدار عن البدن والنظافة منها.
- أما الأصل الثاني وهو غسل الإناء من ولوغ الكلب فهو مختلف في كونه معلاً فبعضهم قال إن العلة نجاسة لعاب الكلب وبعضهم يقول تعبدي.
- انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٧١-٥٧٢).
- (٦) المثبت من روضة الناظر (٣/ ١٠٤٥)، وفي الأصل و«أ» و«ب» و«ع»: (ترجح).
- (٧) أي أن العلة ترجح بقوة حكمها فإذا تعارضت علتان وكان ما يثبت به حكم إحدهما أقوى مما يثبت به حكم الأخرى فإن قوة حكمها مرجحة لها؛ لأن قوة الأصل تؤكد قوة العلة.

أن يكون أحدهما محتملاً للنسخ والآخر لا يحتمل^(١).
 أو يثبت أحدهما بخبر متواتر والآخر بخبر آحاد^(٢)^(٣).
 أو أحدهما [ثابتاً]^(٤) بروايات كثيرة [والآخر]^(٥) برواية واحدة^(٦).

= وقد ذكر علماء الأصول عدداً من الأسباب والأمور التي تقوي وترجع الأصل وحكم الأصل.

انظر: ترجيح حكم الأصل في: التمهيد (٢٢٨/٤-٢٣٢)، الواضح (٣٥٧/٢)، روضة الناظر (١٠٤٥/٣)، شرح مختصر الروضة (٧١٣-٧١٥)، المسودة (٣٨٣-٣٧٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١٦١٥-١٦١٦)، التحبير شرح التحرير (٤٢٣٠-٤٢٢٦)، شرح الكوكب المنير (٧١٦-٧١٢)، المستصفى (١٨١-١٧٩)، الإحكام للآمدي (٢٦٨-٢٧١)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٤١/٣)، شرح المحلى على متن جمع الجوامع (٣٧٣/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٧٥-٣٧٧٨).

(١) الذي يحتمل النسخ هو النص والذي لا يحتمله هو الإجماع، لأنه لا ينسخ، وقدم قوم العلة التي مستند حكمها النص على التي مستند حكمها الإجماع، لأن الإجماع فرع النص لأنه مستنده.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٧٠-٥٧١).

(٢) في «أ» و«ب» و«ع»: (والآخر بأحاد).

(٣) أي أن تكون إحداهما مردودة إلى أصل ثابت بخبر الواحد والأخرى مردودة إلى أصل ثابت بكتاب أو سنة متواترة وإجماع فتكون أولى.

انظر: العدة (١٥٣١/٥)، المستصفى (١٧٩/٤).

(٤) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (ثابتة).

(٥) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (والأخرى).

(٦) أي أن يكون أحد الأصلين ثابتاً بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة، فإنه يرجح الأول عند من يرجح بكثرة الرواية ولا يترجح عند من لا يرى ذلك.

انظر: المستصفى (١٨٠/٤).

أو [أحدهما] ^(١) بنص صريح، والآخر بتقدير، أو إضمار ^(٢).

أو يكون أحدهما أصلاً بنفسه والآخر أصلاً لآخر ^(٣).

أو أحدهما اتفق على تعليله والآخر اختلف فيه ^(٤).

أو يكون دليل أحد الوصفين مكشوفاً معيناً، والآخر أجمعوا على أنه بدليل، ولم يكن معيناً ^(٥).

أو يكون أحدهما مغيراً [للنفي] ^(٦) الأصلي، والآخر مبقياً عليه، فالمغير أولى؛ لأنه حكم شرعي، والآخر بقي الحكم على الحقيقة.

(١) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، وفي الأصل: (أحديهما).

(٢) أي: أن يكون أحد الأصلين ثابتاً بنص صريح والآخر ثبت بتقدير أو إضمار فالنص الصريح أولى اختاره أبو يعلى والغزالي.

انظر: العدة (٥/١٥٣١)، المستصفى (٤/١٨٠).

(٣) مثال ما هو أصل بنفسه: قياس الأرز على البر فالبر أصل بنفسه.

ومثال ما هو أصل لآخر: قياس الأرز على الذرة، فالذرة ليست أصلاً مستقلاً وإنما هي أصل بالنسبة إلى إلحاقها بالبر فتكون فرعاً بالنسبة إلى البر وأصلاً آخر بالنسبة إلى الأرز في المثال المذكور.

انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٥٧١).

(٤) أي أن القياس الذي حكم أصله معلل بالاتفاق راجح على الذي اختلف في تعليله حكم أصله واختاره الغزالي والأمدي وصفي الدين الهندي.

انظر: المستصفى (٤/١٨٠)، الإحكام للآمدي (٤/٢٦٩)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٧٧٧).

(٥) فإن لم يكن معيناً فيقدم المكشوف لأنه يمكن معرفة رتبته وتقديره على غيره والمجهول لا يدرى ما رتبته وما وجه معارضته لغيره ومساواته له.

انظر: المستصفى (٤/١٨٠-١٨١).

(٦) المثبت من «أ» و«ب» و«ع»، ومكانه طمس في الأصل.

وترجع العلة المؤثرة على الملائمة^(١).

والملائم على الغريب.

والمناسبة / على الشبهية؛ لأنه أقوى في تغليب الظن، والله سبحانه ١/١١٩
وتعالى أعلم بالصواب.

(١) هذا الترجيح وما بعده يعود إلى علة الأصل ويتعلق بالترجيح بين مسالك العلة
فيرجع القياس الذي يكون مسلك علة قطعياً على القياس الذي لا يكون كذلك كما
ذكر ذلك المرادوي.

وترجع العلة المؤثرة على العلة الملائمة كما ذكر ذلك ابن قدامة.

وترجع العلة الملائمة على الغريبة كما ذكر ذلك ابن قدامة والأمدي.

ويرجح ما ثبتت عليه بالمناسبة على الثابتة بالشبه كما ذكر ذلك المرادوي.

ويرجح ما ثبتت عليه بالشبه على الثابتة بالدوران واختاره السبكي.

ويرجع القياس الذي ثبتت عليه وصفه بالمناسبة على الدوران ذكره الإسنوي.

ويرجع القياس الذي ثبتت عليه وصفه بالدوران على الذي ثبتت عليه بالسبر.

واختاره البيضاوي.

ويرجع القياس الذي ثبتت عليه وصفه بالسبر على الذي ثبتت عليه وصفه بالشبه

وغيره مما بقي كالإيماء والطرود كما ذكر ذلك المرادوي.

ويرجع القياس الذي ثبتت عليه وصفه بالسبر على الذي ثبتت عليه وصفه بالمناسبة

واختاره الأمدي.

انظر: روضة الناظر (٣/١٠٤٦)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٢٤)، التحرير شرح

التحرير (٨/٤٢٣١ - ٤٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٧١٧-٧١٩)، الإحكام

للأمدي (٤/٢٧٢، ٢٧٧)، بيان المختصر للأصفهاني (٣/٤٠٠)، شرح العضد على

مختصر ابن الحاجب (٢/٣١٧)، شرح الأصفهاني على المنهاج (٢/٨١٣)، الإبهاج

شرح المنهاج (٣/٢٤٠، ٢٤٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٧٥)، نهاية

السؤل شرح منهاج الأصول للأسنوي (٤/٥١٤-٥١٦).

آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وعترته الطاهرين، حسبنا الله ونعم الوكيل^(١).

(١) في نسخة الأصل: (بلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان، وكتب بتاريخ العشر الأول
من ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة، وكتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف
بذنبه محمد ابن أحمد بن يحيى بن محمد بن بكر بن نصر بن أبي بكر بن محمد
الخرائي، حامداً الله تعالى ومصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى
يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وفي نسخة «أ»: (والله سبحانه وتعالى أعلم، تم بحمد الله وعونه والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتبها بنفسه الفقير إلى ربه الغفور عثمان بن عبدالعزيز بن منصور بن حمد بن إبراهيم
ابن محمد بن حسين الناصري التميمي الحنبلي، عفى الله عنه وعن والديه ومشائخه
ومعلميه وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إنه قريب مجيب
الدعوات، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين
وعلى الملائكة المقربين والحمد لله رب العالمين، فرغ من تعليقه في صفر سنة ألف
ومائتين وخمسين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

وفي نسخة «ب»: (والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ١١/ش سنة ١٣٢٨هـ).

وفي نسخة «ع»: (والله سبحانه وتعالى أعلم، تم بحمد الله وعونه فالحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم بلغ مقابلة على شيخنا عبدالله بن
عبدالعزيز العنقري).

الفهارس

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- فهرس الأعلام.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

Fragmented text on the left edge of the page, possibly from a table or list, including characters like '1', '2', '3', '4', '5', '6', '7', '8', '9', '10', '11', '12', '13', '14', '15', '16', '17', '18', '19', '20', '21', '22', '23', '24', '25', '26', '27', '28', '29', '30', '31', '32', '33', '34', '35', '36', '37', '38', '39', '40', '41', '42', '43', '44', '45', '46', '47', '48', '49', '50', '51', '52', '53', '54', '55', '56', '57', '58', '59', '60', '61', '62', '63', '64', '65', '66', '67', '68', '69', '70', '71', '72', '73', '74', '75', '76', '77', '78', '79', '80', '81', '82', '83', '84', '85', '86', '87', '88', '89', '90', '91', '92', '93', '94', '95', '96', '97', '98', '99', '100'.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
٢٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٦٧
٣١	﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾	٣٧٢
٣٨	﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾	٤٧٨
٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	٤١٠، ٤٠٤
٤٣	﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٤٠٤
٦٥	﴿ كُونُوا قِرَدَةً ﴾	٤١٠
٦٧	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَهَبُوا بِقُرَّةَ ﴾	٤٠٤
٧٨	﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾	٦٩٨
٩٣	﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾	٣٧٩
٩٨	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾	٤٧٨
١٠٦	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾	١٥٢، ١٣٦
١١١	﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ ﴾	١٦٣
	﴿ أَمَا يُبْهِمُ قُلٌّ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	٣٢٢
١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾	٢٨٣

١٢٦	﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقَبِيلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ ﴾	١٤٣
٤٢٨	﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ﴾	١٤٨
	﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ	١٨٤
٥٢٧، ١٣٨	مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾	
١٥٤	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥
٥٣٧، ١٢٩	﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	١٨٧
٣٨٣	﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾	١٩٦
٦٠٥	﴿ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ ﴾	٢١٩
٥٨٦	﴿ هُوَ أَدَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢
٤٩٧	﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾	٢٢٢
٤٢٠	﴿ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾	٢٢٢
٥٣٨	﴿ فَلَا حِجْلَ لَهِنَّ ﴾	٢٣٠
٥٣٨، ٥٣٧	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠
٣٨٩	﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عِقْدَةُ الْنِكَاحِ ﴾	٢٣٧
٢٩٥	﴿ كُمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ ﴾	٢٤٩
٤٩٩، ٣٩٢	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾	٢٧٥
٤٥٧	﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّيْوَاتِ ﴾	٢٧٨
٥٢٤، ١٤٨	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢
٨٥	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦

سورة آل عمران

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ

١٢١

﴿ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرٌ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾

١٢٤

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ٧

٤٩١، ٩١

﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ عَلِيمٌ ﴾ ٩٧

﴿ وَتَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ

٤٣٤

﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾

٤٢٨

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ١٣٣

٤٦٧

﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ

٤٥٥

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْعَذَابِ ﴾ ١٨٥

سورة النساء

٤٥٦

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ١١

٤٦٦، ٤٦٥

﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ١١

٥٢٧

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ٢٣

٥٣٤

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ٢٣

٤٩٥

﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ٢٤

١٥٤

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ٢٨

٤٥٧

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ٢٩

٥٠٩

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ٢٩

٥٧٢	﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	٥٩
٤٥٥	﴿ أَيُّمَّا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾	٧٨
٥٢١	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾	٩٢
	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِن خِفْتُمْ أَن	١٠١
٥٣٤	يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾	
	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ	١١٥
٢٧٢	غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	
٥٤٩	﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾	١٧١

سورة المائدة

٤٢٠، ٤١٠	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾	٢
٣٩٧، ٣٩١	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾	٣
٥٨٤	﴿ مِن أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	٣٢
٤٩٢، ٤٥٧	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا ﴾	٣٨
٥٩٠، ٥٢٧	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ مَّحْكُمٌ بِهَا الْكُتُبُ	٤٤
٣٢٧	الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾	
٣٢٧	﴿ وَاللَّيْسَ بِاللَّيْسِ ﴾	٤٥
٣٢٥	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	٤٨
٥٧٢	﴿ وَأَن آخِذَكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾	٤٩
١٢٤	﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾	٦٤

٤٥٧	﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾	٩٥
	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ	٩٥
٥٥٥، ٥٣٢	تَحْكُمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَافِرَةٌ	
٥٨٤	طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيًّا مَا لَيْدُوقٍ وَيَالِ أَمْرِئِهِ ﴾	
٢٩٥	﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾	١٠٣
	سورة الأنعام	
٥٧٢	﴿ مَا فَزَعَنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	٣٨
٣٢٦	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنِهِمْ آفْتَدِ ﴾	٩٠
٤٥٥	﴿ وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ صَاحِبَةً ﴾	١٠١
٦٧	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾	١٤٥
٦٧	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾	١٥١
	سورة الأعراف	
٤٧٧	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾	٣١
٦٧	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾	٣٣
	سورة الأنفال	
١٥٤	﴿ الْفَنَنْ حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾	٦٦
	سورة التوبة	
٤٢٥، ٤٢٢	﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ	٥
	وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾	
٢٣٤	﴿ وَالسَّيْفُورِ الْأَوْلُونَ ﴾	١٠٠

سورة يونس

٢٧٠ ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ ٧١

سورة هود

٤٠٤ ﴿ الرَّحْمَنُ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَضَّلْتُ ﴾ ١

٤٨٠ ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ٦

٣٨١ ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ ٩٧

سورة يوسف

١٤٣ ﴿ إِنِّي أَرْسَلْتِي أَغْصِرُ حُمْرًا ﴾ ٣٦

١٤٣ ﴿ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾ ٤٣

٣٧٩، ١١٥ ﴿ وَنَقْلِ الْقُرَيْبَةِ ﴾ ٨٢

سورة الرعد

٥٤٩ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ﴾ ٧

٤٨٤ ﴿ قُلِ اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ ١٦

١٣٢ ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ ٣٩

سورة ابراهيم

٥١٣ ﴿ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ ﴾ ٢٢

سورة الحجر

٥١٣، ٥١٢ ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ٤٢

٤١٠ ﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾ ٤٦

سورة النحل

٤٩٤ ﴿ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ٤٤

٥٧٢ ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ٨٩

٦٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠
١٣٦	﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾	١٠١
٣٢٦	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾	١٢٣

سورة الإسراء

٥٢٨	﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَذَىٰ ﴾	٢٣
١١٥	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ﴾	٢٤
٤٥٧	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾	٣٣
٤١٠	﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾	٥٠
٥٨٣	﴿ لِأَمْسِكُمْ حَسْبِيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾	١٠٠

سورة الكهف

١١٥	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾	٧٧
-----	------------------------------------	----

سورة مريم

٤٠٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾	١٠
	﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا	١١
٤٠٨	بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا ﴾	
٤٠٩	﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾	٢٦
٤١٠	﴿ أَسْمِعْ يَوْمَ وَأُبْقِرْ ﴾	٣٨
٥٠٩	﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلْمًا ﴾	٦٢

سورة طه

١٢٤-١٢٣	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾	٥
٣٢٨	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	١٤

٤٥٥ ﴿ وَلَا تَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ ١١٠

١٠٥ ﴿ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ ١١٥

سورة الأنبياء

٣٦ ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ ٢٢

﴿ وَذُورِدَ وَسَلِّمَنَ إِذْ تَخَضَّعَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ ﴾ ٧٩-٧٨

﴿ غَنَمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ * فَفَهَّمْنَاهَا

سَلِيمًا ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ٦٩٤

٦٩٤ ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ٧٩

سورة الحج

٤٦٥ ﴿ هَذَانِ حَصَمَانٍ آخِضَمُوا ﴾ ١٩

سورة النور

٤٥٧ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ ٢

٥١٤ ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ٤

٥١٤ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ٥

٤٧١ ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ ٦

٤١٠ ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ ٣٣

٤١٥، ٦٣ ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ٦٣

سورة الفرقان

٩١ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ٦٨

سورة لقمان

٦٣ ﴿ وَأُمِّرَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ١٧

سورة الأحزاب

- ٤٣٦ ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ ٣٧
 ٤٣٦ ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥٠

سورة فاطر

- ٤٥٥ ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ ﴾ ٢

سورة سبأ

- ٢٩٥ ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ ١٣

سورة يس

- ٣٨ ﴿ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ ٣٩

سورة الصافات

- ٤٦١ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ٣٥
 ١٤٢ ﴿ أَفَعَلْنَا مَا تَوْمُرُ ﴾ ١٠٢
 ١٤٣ ﴿ قَدْ صَدَّقَت الرُّعْيَا ﴾ ١٠٥
 ١٤١ ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ١٠٧

سورة: ص

- ٤٦٥ ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضِيمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمَحْرَابَ ﴾ ٢١
 ٦٩٨ ﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ ٢٧
 ٤٦١ ﴿ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ٦٥
 ٥١٢ ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾ ٨٣-٨٢

سورة الزمر

- ٣٣٩ ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ١٨

٣٣٩	﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	٥٥
	سورة فصلت	
٦٩٨	﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ ﴾	٢٣
٤١٠	﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾	٤٠
	﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ آيَاتُهُ	٤٤
١١٧	بِآيَاتِهِ الْعَرَبِيَّةِ ﴾	
	سورة الشورى	
٣٢٧	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾	١٣
	سورة الزخرف	
	﴿ حَمَّ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٣-١
١١١-١١٠	لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	
٦٩٨	﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾	٣٧
	سورة الدخان	
٤١٠	﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	٤٩
	سورة الأحقاف	
٤٩١	﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	٢٥
	﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا	٣٠-٢٩
	حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ *	
	﴿ قَالُوا يَا قَوْمِئِمَّا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا	
١١٠	لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَدْعُو إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾	
	سورة محمد	
١٠٠	﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	١٨

١٢٦	﴿ وَالتَّبَاؤُكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴾	٣١
	سورة الفتح	
٢٣٤	﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٨
٢٣٤	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾	٢٩
	سورة الحجرات	
٢٢٠	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾	٦
	سورة الطور	
٤١٠	﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾	١٦
	سورة النجم	
٦٨٥	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	٣
	سورة القمر	
١٢٤	﴿ تَجْرَىٰ بِأَعْيُنِنَا ﴾	١٤
	سورة الرحمن	
١٢٤	﴿ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾	٢٧
	سورة الواقعة	
١١١	﴿ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿١﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴾	٧٨-٧٧
	سورة الحديد	
٥٨٤	﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا ﴾	٢٣
	سورة المجادلة	
٥١٩	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣
	سورة الحشر	
٦٨٥	﴿ فَأَعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾	٢

٥٨٤ ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٤

٥٨٣ ﴿ تَنِي لَّا يَكُونُ دَوْلَةً ﴾ ٧

سورة الجمعة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٩

٥٩٠ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾

٤٢٠ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ ١٠

سورة الطلاق

٥٢٤ ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ٢

٥٨٨ ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ٢

٤٥٥ ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ٣

٥٣٨ ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ٦

سورة الجن

١١٠ ﴿ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ ١

سورة المزمل

٤٣٥ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴿ قُمْ أَلَيْلَ ﴾ ٢-١

سورة المدثر

٩١ ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾ ٤٣-٤٢

القيامة

٤٠٤ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ١٩-١٨

سورة المرسلات

٤١٥ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ ٤٨

سورة الانقطار

٥٢٧، ٥٩٠

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَيْمٍ ﴿١٤﴾ ﴾

سورة البروج

١١١

﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾ ﴾

سورة العصر

٣٠، ٤٥٤

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾



ثانياً: فهرس الأحاديث

- الاثنان فما فوهما جماعة : ٤٦٥
- أجتهد رأيي ولا ألوأ فصوبه النبي - ﷺ - : ٥٦٩، ٦٨١
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران : ٦٩٥
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران : ٥٦٩
- أرأيت لو تمضمضت «قاله لعمر» : ٥٧٠
- أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه : ٥٦٩، ٥٨٩
- أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ينفعها : ٤٣٣
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم : ٣٣٢
- اعتق رقبة «قاله للأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان» : ٥٨٩
- اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر : ٣٣٢
- أكل ولدك لمحلته مثل هذا : ١٠٨
- أمسك منهن أربعاً وفارق سواهن : ٣٨٦
- إن الله عفا لأمي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل : ٤٠٩
- إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً : ٦٧
- إنكم لتختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض : ٦٩٤
- إنما أنا شافع «قاله لبريرة» : ٤١٧
- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر : ٥٨٤
- إنما الربا في النسيتة : ٢٩٥
- إنما الولاء لمن أعتق : ٥٤٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العربية : ١٠٧

- أن النبي - ﷺ - قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال : ٢٢٢
- أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد : ٢٥٠
- إنها رجس : ٥٨٥
- إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات : ٥٨٥، ٥٥٦
- أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل : ٣٨٧
- أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه : ٥٧٦
- الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن : ٥٤٠
- أينقص الرطب إذا يبس ؟ : ٥٨٩
- بُعِثت إلى الأحمر والأسود : ٣٢٥
- بعثت بالحنيفية السمحة : ٧٢٣
- بم تقضي ؟ «قال ذلك لمعاذ حين بعثه إلى اليمن» : ٥٦٩
- بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يُغسل : ٦٣٧
- تبيين النبي - ﷺ - الصلاة والحج بفعله : ٤٠٠
- تحريمها التكبير وتحليلها التسليم : ٥٥٠-٥٤٩
- تخصيص أبي بردة بمجذعة من المعز : ٦٣٦
- تخصيص خزيمية بشهادته وحده : ٦٣٧
- تزوج النبي - ﷺ - ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما : ٧٣٥-٧٣٦
- تزوجني النبي - ﷺ - ونحن حلالان : ٧٣٥
- ثلاث لا يغل عليهن قلب المسلم: إخلاص العمل لله، والمناصحة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين : ٢٧٥
- الثيب أحق بنفسها من وليها : ٥٤١
- حديث أبي سعيد في الصرف : ٢١٠
- حديث إنكار النبي ﷺ على عمر حين رأى بيده قطعة من التوراة : ٣٢٦، ٣٢٩
- حديث توريث المرأة من دية زوجها : ٢٠٨

- حديث حمل بن مالك في غرة الجنين : ٢٠٨ ، ٢٦٩
- حديث رافع في المخابرة : ٢١٠ ، ٢٦٣ ، ٤٧٤
- حديث طلق بن علي : ١٧٧
- حديث قصة ماعز بن مالك : ٥٨٧
- حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن : ٢٦٨ ، ٣٢٦ ، ٣٤٠ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٦٩ ، ٦٨١
- حديث النهي عن المحاقلة والمزانية : ٤٤٧
- خبر أبي موسى في الاستئذان : ٢١٢
- خبر التحول إلى الكعبة : ١٥٧ ، ١٦٠ ، ٢١٠
- خبر المغيرة في ميراث الجدة : ٢٠٧ ، ٢١٢
- خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر : ١٤٧ ، ١٦٣
- خير الناس قرني : ٢٣٤
- رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه : ٢٢٥
- رخصت لكم في جلود الميتة : ١٧٥
- رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه : ٣٩٦
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب : ٢٠٩ ، ٤١٧
- سهى رسول الله - ﷺ - فسجد : ٥٨٧
- الشفعة فيما لم يقسم : ٥٤٩
- الشیطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد : ٢٧٦ ، ٢٩٥
- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته : ٥٣٤
- العائد في هبته كالكلب : ١٠٨
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين : ٣٣١
- عليكم بالسواد الأعظم : ٢٧٥ ، ٢٩٥
- الغسل من التقاء الحتاتين : ٢٠٩ ، ٢٦٣ ، ٢٩٢ ، ٤٣٧
- فإنه يبعث مليئاً : ٥٨٥

فليغسله سبعاً : ٤١٧

في أربعين شاة شاة : ٤٩٦

في خمس من الإبل شاة : ٤٠٣

في سائمة الغنم الزكاة : ٣٢٢، ٤٩٦، ٥٣٢، ٥٣٩

قد جعل الله لمن سبيلاً : ١٦٣

القرآن ينسخ حديثي، وحديثي لا ينسخ القرآن : ١٦٣-١٦٤

قضى بالشفعة فيما لم يقسم : ٤٧٣

كان رسول الله - ﷺ - يأمرني فأتزر فيباشرنى : ٤٩٧

كانوا لا يقطعون في الشيء التافه : ١٨٥

كتاب الله القصاص : ٣٢٧

كتابة النبي - ﷺ - إلى عماله في الصدقات : ٤٠٠

كل مسكر حرام : ٣١

كنا نحيض على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة : ١٠٤

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها : ١٥٩، ١٧٥، ٢٠

لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ : ٢٧٤

لم يقبل النبي - ﷺ - خبر ذي اليمين : ٢١١، ٢١٣

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة : ٦٣، ٤١٦

ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح : ٢٧٤، ٣٣٩

ما لي لا أغضب : ٤١٦

من أراد مجبوحة الجنة فيلزم الجماعة : ٢٧٦

من اعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي : ٥٧٦

من أغلق عليه بابه فهو آمن : ٤٥٧

من بدل دينه فاقتلوه : ٥٠٢، ٥٨٦-٥٨٧

من شذ شذ في النار : ٢٧٦

- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد : ٤٤٦
- من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه : ٢٧٤
- من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية : ٢٧٥
- من مس ذكره فليتوضأ : ٥٨٧
- من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها : ٣٢٨
- نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة : ٤٩٥، ٤٥٦
- نكحها وهو محرم «أي ميمونة» : ٧٣٥
- نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث : ١٥٢، ٤٢٠
- نهى رسول الله - ﷺ - عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية : ١٥٦، ٢٩٥
- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : ٤٧٤
- نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان : ٥٠٢
- نهى رسول الله - ﷺ - عن المزبنة : ٤٧٣
- نهى عن المخابرة والمحاولة وعن المزبنة : ٤٧٤
- نهى عن الصلاة في الأوقات الخمسة : ٧٦
- وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم : ٤٣٦
- والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي : ٤٣٧
- يقطع الصلاة الكلب الأسود : ٥٣٥
- لا تبيعوا البر بالبر متفاضلاً : ٤٩٩
- لا تجتمع أمي على خطأ : ٢٧٣-٢٧٤
- لا تجتمع أمي على ضلالة : ٢٧٣
- لا تحرم المصّة ولا المصتان : ٥٤٢
- لا تزال طائفة من أمي على الحق لا يضرهم من خذلهم : ٢٧٦، ٢٨٨
- لا تلبسوا الحرير : ٧٦
- لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها : ٤٥٧، ٤٩٥

- لا صلاة إلا بطهور : ٣٩٤، ٥٤٧
لا عمل إلا بنية : ٣٩٥، ٥٢٦
لا قطع إلا في ربع دينار : ٤٩٢
لا نكاح إلا بولي : ٥٢٠، ٥٢٢
لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل : ٥٢٢
لا يختلى خلاها : ٦٨٦
لا يرث القاتل : ٤٥٧، ٤٩٥
لا يُقتل المسلم بالكافر : ٣٢
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان : ٤٩٩، ٥٩٠
لا وصية لوارث : ١٣٨، ١٦٢

ثالثاً: فهرس الآثار

أبو بكر الصديق:

- أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان («وذلك في الكلالة»): ٥٦٥، ٦٩٥
- أن أبا بكر سأل الناس في الجدة فشهد محمد بن مسلمة والمغيرة أن النبي - ﷺ - أعطاهما السدس فرجع إلى قولهما: ٢٠٧، ٧٣٤
- سوى أبو بكر الناس في العطاء: ٥٦٦
- لم يقبل أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة: ٢١٢

عمر بن الخطاب

- إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق - في رجم الزاني المحصن: ١٣٩
- اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك: ٥٦٧
- اكتب: هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فممن عمر: ٦٩٥
- ما يدري عمر أصاب أم أخطأ: ٦٩٦
- إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن: ٥٦٨
- رجع عمر إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة: ٣٣٤
- قبول حديث عبدالرحمن بن عوف في الحديث الخاص بالمجوس: ٢٠٩
- عجبت مما عجبت منه: ٥٣٤
- قدم عمر حديث حمل بن مالك في غرة الجنين: ٢٠٨، ٢٦٩
- كان عمر لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك أن رسول الله - ﷺ - كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي: ٢٠٨
- كان عمر يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها ورجع عن ذلك: ٢٦٩
- ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك «قاله لشريح»: ٢٩١

▪ لم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان : ٢١٢

عثمان بن عفان

▪ لا أنقض أمراً كان قبلي : ٤٦٦

علي بن أبي طالب

▪ اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعين وأنا - الآن - أرى

بيعهن : ٣٠٢، ٥٦٧

عائشة أم المؤمنين

▪ أنكرت عائشة - رضي الله عنها - على زيد بن أرقم مسألة العينة : ٢٩٦، ٦٩٦

▪ أنكرت عائشة على أبي سلمة مخالفة ابن عباس : ٢٩٢-٢٩٣

▪ أنكرت عائشة على زيد بن أرقم تعامله بمسألة العينة : ٢٩٦، ٦٩٦

▪ إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصبح فصاح لصياحها : ٢٩٢

▪ كانوا لا يقطعون في الشيء التافه : ١٨٥

عبدالله بن عباس

▪ كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين : ١٦٤

▪ رجع إلى حديث أبي سعيد الخدري في الصرف : ٢١٠

▪ كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله : ٤٩٣

▪ لم حجبت الأم بالاثنتين من الأخوة؟ : ٤٦٦

▪ كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة : ٥٠٦

عبدالله بن عمر

▪ كنا نخابر أربعين سنة : ١٨٥

▪ رجع إلى حديث رافع في المخابرة : ٢١٠، ٤٧٤

رابعاً: فهرس الأشعار

- | | |
|--|--|
| وقفت فيها أصيلاً أسائلها
إلا الأواري لأياً ما أيتها | عيت جواباً وما بالربع من أحد
والتؤي كالحوض بالظلومة الجلد |
| لقد عثرت عثرة لا تنجبر
أرفع من ذبلي ما كنت أجر | سرف أكيس بعدها وأستمر
وأجمع الرأي الشتيت المتشر |
| وقلدوا أمركم لله دركم | رحبُ الذراع بأمر الحرب مضطلعا |
| إلا أيها الليل الطويل الأنجلي | بصيح وما الإصباح منك بامثل |

خامساً: فهرس الأعلام

- آدم عليه السلام: ١٣٦، ٣٧٢، ٤٧٨
- إبراهيم عليه السلام: ١٤١، ٤١٣
- إبراهيم بن أحمد بن حمدان «أبو إسحاق بن شاقلا»: ٣١٩، ٤٩٨، ٥٢٣
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي «أبو ثور»: ٤٧٩
- إبراهيم بن السري بن سهل «أبو إسحاق الزجاج»: ٥١٢
- إبراهيم بن سيار، المعروف بالنظام: ٢٧١، ٥٧٧
- إبليس: ٤١٣
- ابن جرير = محمد بن جرير الطبري.
- ابن جني = عثمان بن جني أبو الفتح.
- ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد.
- ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي.
- ابن دواد = محمد بن داود بن علي الظاهري.
- ابن الزبير = عبدالله بن الزبير بن العوام
- ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا.
- ابن عباس = عبدالله بن العباس.
- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد.
- ابن عمر = عبدالله بن عمر بن الخطاب.
- ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد.
- ابن مسعود = عبدالله بن مسعود.
- أبو إسحاق بن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر.
- أبو إسحاق الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل.
- أبو بردة = هانئ بن نيار.

- أبو بكر = أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال = عبدالعزيز بن جعفر.
- أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان بن عامر.
- أبو بكر عبدالعزيز = عبدالعزيز بن جعفر، غلام الخلال.
- أبو بكر = نعيم بن الحارث.
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي، أبو عبدالله.
- أبو جهل = عمرو بن هشام.
- أبو الحارث = أحمد بن محمد.
- أبو الحسن الجزري (الخرزي) = أحمد بن نصر بن محمد.
- أبو حفص البرمكي = عمر بن أحمد.
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني.
- أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري.
- أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ: ٧٣٥
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
- أبو العباس = أحمد بن عمر بن سريح.
- أبو عبدالله = أحمد بن محمد بن حنبل.
- أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس.
- أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر الدوسي.
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد القاضي، ابن الفراء.
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب.
- أحمد بن علي الرازي «أبو بكر الجصاص»: ٤٨٢
- أحمد بن عمر بن سريح البغدادي: ٧٢١
- أحمد بن محمد بن حنبل «إمامنا»: ٤، ٢٧، ٤٨، ١٦١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٤٩، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٣٦، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥٠٨، ٥٢٣
- ٥٣٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٦٩٦، ٧٢١، ٧٢٤
- أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ: ٤٨٦، ٤٨٧

- أحمد بن نصر بن محمد «أبو الحسن الجزري»: ٦٦، ٥٢٩
- الأسود بن يزيد النخعي: ٢٩٢
- امرؤ القيس «الشاعر»: ٤١٠
- أنس بن مالك «الصحابي»: ٣٠٢
- أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري: ٤٧٠
- البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
- بروع بنت واشق: ٥٦٥
- بريرة «مولاة عائشة رضي الله عنهما»: ٤١٧
- البستي = حمد بن إبراهيم بن خطاب
- بكر بن محمد النسائي: ٦٩٦
- التميمي = عبدالعزيز بن الحارث بن أسد
- جابر بن عبدالله «الصحابي»: ١٦٣
- الجاحظ = عمرو بن بحر: ٦٩٢
- الجبائي = محمد بن عبدالوهاب «أبو علي»
- جبريل عليه السلام: ١٠٩، ١١٠
- جندب بن جنادة الغفاري «أبو ذر الغفاري»: ٥٣٥
- حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي: ٢٧٧
- الحارث بن عمرو «ابن أخي المغيرة بن شعبة»: ٥٧١
- الحسن بن حامد بن علي «ابن حامد»: ٦٦، ٤٠٢، ٤٩٤
- الحسن بن علي بن أبي طالب: ٢١٨
- الحسن بن يسار البصري: ٥٠٧
- الحسين بن بشار المخرمي: ٧٢٤
- الحسين بن علي بن أبي طالب: ٢١٩
- حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي: ٤٥٥
- همل بن مالك بن النابغة: ٢٠٨، ٢٦٩
- الخثعمية: ٥٦٩، ٥٨٩

- الخرقى = عمر بن حسين
- الخرياق بن عمرو «ذو اليمين»: ٢١١، ٧٣٤
- خزيمه بن ثابت: ٦٣٧
- الدارقطني = علي بن عمر بن احمد بن مهدي
- داود بن علي بن خلف الظاهري: ٢٨٥، ٥٤٣
- ذكوان أبو صالح السمان: ٢٥٠
- ذو اليمين = الخرياق بن عمرو.
- الرازي = احمد بن علي أبو بكر المعروف بالجصاص.
- رافع بن خديج الأنصاري: ٢١٠، ٢٦٣، ٤٧٤
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن «أبو عثمان المدني»: ٢٥١
- زكريا عليه السلام: ٤٠٨
- زيد بن أرقم الأنصاري: ٢٩٦، ٦٩٦
- سعد بن مالك بن سنان «أبو سعيد الخدري»: ٢١٠
- سعد بن محمد العوفي: ٢١٧
- سعد بن معاذ الأوسي: ٦٨١
- سعيد بن المسيب المخزومي: ٢٩٢
- سليمان عليه السلام: ٦٩٤
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني: ٢٩٢
- سهيل بن أبي صالح = ذكوان السمان
- الشافعي = محمد بن إدريس.
- شريح بن الحارث الكندي «القاضي شريح»: ٢٩١
- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: ٤٨٦
- الصديق = عبدالله بن عثمان بن عامر، أبو بكر
- الضحاك بن سفيان الكلابي: ٢٠٨
- طلق بن علي الحنفي: ١٧٧
- عائشة بنت أبي بكر الصديق «أم المؤمنين»: ١٠٤، ١٨٥، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٦٣، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٦، ٤٩٧، ٦٩٦

- عبادة بن نسي الشامي: ٥٧١
- العباس بن عبدالمطلب «عم النبي - ﷺ -»
- عبدالرحمن بن صخر الدوسي «أبو هريرة»: ١٧٧، ٢٥٩
- عبدالرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي: ٢٧
- عبدالرحمن بن عوف: ٢٠٩
- عبدالرحمن بن غنم الأشعري: ٥٧١
- عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد «القاضي أبو بكر غلام الخلال»: ٤٠٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٨
- عبدالعزيز بن الحارث «أبو الحسن التميمي»: ٦٥، ٣٢٤، ٤٠٣، ٤٣٦، ٥٤١
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد: ٣
- عبدالله بن الزبير بن العوام: ٢١٨، ٢٥٩
- عبدالله بن الصامت: ٥٣٥
- عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب: ١١٨، ١٦٤، ٢١٠، ٢١٨، ٢٥٩، ٢٩٥، ٤٦٦، ٤٩٣، ٧٣٦، ٧٣٥، ٥٠٦
- عبدالله بن عثمان بن عامر «أبو بكر الصديق»: ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٤٥٦، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٦٩٥، ٧٣٤
- عبدالله بن عمر بن الخطاب: ١٦٤، ١٨٥، ٢١٠، ٤٧٤
- عبدالله بن قيس «أبو موسى الأشعري»: ٢١٢، ٥٦٧
- عبدالله بن مسعود بن غافل: ١١٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٥٩٥
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ٥١٣
- عبدالله بن هارون الرشيد: ٢٧٩
- عبيد الله بن الحسين بن دلال «أبو الحسن الكرخي»: ٢٤٩، ٢٦٥
- عبيد الله بن الحسن العنبري: ٦٩٣، ٦٩٩
- عثمان بن جني أبو الفتح: ٥١٢
- عثمان بن عفان: ٤٦٦
- عطاء بن أسلم بن صفوان «عطاء بن أبي رباح»: ٥٠٧

- عكرمة بن عبدالله «مولى ابن عباس»: ١١٨
- علقمة بن قيس بن مالك النخعي: ٢٩٢
- علي بن أبي طالب: ٢٧٧، ٢٩٨، ٣٠٢، ٥٦٧، ٦٩٦
- علي بن عقيل بن محمد «ابن عقيل الحنبلي»: ١٢١، ٧٢١
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدارقطني: ١٦٣
- عمر بن أحمد بن إبراهيم «أبو حفص البرمكي»: ٦٢٦
- عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم «الخرقي»: ٧٢٠، ٧٢٢
- عمر بن الخطاب: ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢
- ٣٣٤، ٣٣٥، ٥٣٤، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٩٥، ٥٩٦، ٧٣٤
- عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى «الجاحظ»: ٦٩٢، ٦٩٨، ٦٩٩
- عمرو بن هشام «أبو جهل»: ٨٤، ٨٥
- العنبري = عبيد الله بن الحسن.
- عيسى ابن مريم عليهما السلام: ١٩٨
- عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي: ٤٧٩، ٤٩٤، ٥٠٠
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الطوسي.
- غيلان بن سلمة الثقفي: ٣٨٦
- فاطمة بنت النبي - ﷺ - : ٤٥٦
- القاضي = محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء، أبو يعلى.
- القتي = عبدالله بن مسلم بن قتيبة.
- القفال = محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي.
- الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال.
- لقيط الأيادي: ٧١٣
- مالك بن أنس الأصبحي «الإمام مالك»: ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٩٧، ٣٣٠
- ٤٦٩، ٥٠٩، ٥٣٢، ٥٤٣، ٦٢٧، ٦٧٩
- ماعز بن مالك الأسلمي: ٥٨٧
- المأمون = عبدالله بن هارون الرشيد.

- محفوظ بن أحمد بن الحسن «أبو الخطاب الحنبلي»: ٦٥، ١٥٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ٣٩٢، ٣٧٣، ٣٣١، ٣٠١، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٣، ٢٥٧، ٢٥٤، ٢١٨، ٢١٧، ٢٠٤، ٦٢٥، ٦٢٣، ٥٩٧، ٥٨٦، ٥٢٤، ٤٨٦، ٤٨٤، ٤٧٧، ٤٣٦، ٤٣٠، ٤٢٢، ٣٩٨، ٧٤٧، ٧١٧، ٧١٥، ٦٣٩، ٦٢٧
- محمد بن إدريس الشافعي «الإمام الشافعي»: ٤٨، ٧٧، ٩٠، ١٦١، ٢١٨، ٢٢١، ٧٠٣، ٦٨٨، ٦٠٩، ٥٣٣، ٤٩٨، ٤١٩، ٣٤٠، ٣٣١، ٣٣٠، ٢٦٠، ٢٤٩، ٢٤٦، ٧٣٣، ٧١٠
- محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٤٤
- محمد بن جرير الطبري: ٢٩٤
- محمد بن الحسين أبو يعلى «القاضي»: ٦٠، ٦٦، ١١٧، ١٢١، ١٦١، ١٩٠، ٢٥٤، ٤٧٧، ٤٣٥، ٤٢٢، ٤٠٢، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٧٧، ٣٧١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٩، ٦٠١، ٥٦٠، ٥٣٠، ٥٢٤، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٥، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨١، ٤٨٠، ٧٤٧، ٧٣٨، ٦٢٧، ٦٠٩
- محمد بن داود بن علي: ٤٦٤، ٤٧٧
- محمد بن شجاع الثلجي: ٤٥٦
- محمد بن عبد الوهاب الجبائي «أبو علي»: ٢١٤
- محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير: ٤٨٢، ٧٢١
- محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي: ٤٨٣
- محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري: ٢٠٧، ٧٣٤
- مريم عليها السلام: ٤٠٩
- مسلم بن الحجاج بن مسلم: ٤٣٦، ٥٣٤
- مضر بن نزار: ٣
- معاذ بن جبل: ٢٦٨، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٦٩، ٥٧١، ٦٨١
- المغيرة بن شعبة: ٢٠٧، ٢١٢، ٧٣٤
- موسى عليه السلام: ٣٢٨
- موفق الدين، أبو محمد، ابن قدامة = عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

- ميمونة «أم المؤمنين»: ٧٣٥، ٧٣٦
- النظام = إبراهيم بن سيار.
- النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري: ٢١٩
- النعمان بن ثابت «أبو حنيفة»: ٤٩، ٧٧، ١٠٢، ١٤٨، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٩، ٢٦٧، ٣٣٧، ٤٢٤، ٤٤٥، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٤٣، ٦٨٨
- نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي «أبو بكر»: ٢٣٦
- هانيء بن نيار الأنصاري «أبو بردة»: ٦٣٦
- هلال بن أمية بن عامر الأنصاري: ٤٧١
- يعقوب عليه السلام: ١٣٦
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب «أبو يوسف»: ٢٤٣
- يعقوب بن إبراهيم بن سطور «القاضي يعقوب»: ٣٣٦، ٣٧٣، ٦٠٦
- يعلي بن أمية بن أبي عبيدة: ٥٣٤

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

- ١- آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نشر دار ابن تيمية للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ٢- آراء المعتزلة الأصولية: تأليف أ.د. علي بن سعد الضويحي، نشر مكتبة الرشد بالرياض، سنة ١٤١٥هـ.
- ٣- الآيات البيّنات لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٤، نشر دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤١٧هـ.
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تصحيح جماعة من العلماء. الناشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، تأليف أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، نشر دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٧هـ.
- ٦- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الحن، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ.
- ٧- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للمحافظ خليل بن كيكلي العلاتي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت سنة ١٤٠٧هـ.
- ٨- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبع مطبعة العاصمة في القاهرة كما رجعت لطبعة أخرى بتحقيق د. محمود عثمان، نشر دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ.

- ١٠- أحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت.
- ١١- أحكام القرآن، للخصاص: أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي، الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبع دار الفكر في بيروت.
- ١٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ١٣- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبدالله الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية في حيدرآباد في الهند سنة ١٣٩٤هـ.
- ١٤- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبع عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي، الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، المطبوع بهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي على شرح المحلي على الورقات، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٣٩٩هـ، كما رجعت لطبعة أخرى بتحقيق أحمد عزو عناية نشر دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤١٩هـ.
- ١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٧- أساسيات المنطق الصوري الرمزي للدكتور محمد محمد بالروين نشر دار دمشق سنة ١٩٨٤م.
- ١٨- الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق الدكتور طه محسن، طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٤٠٢هـ. وهو من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية -العراق.
- ١٩- الاستقراء، للطبيب السنوسي أحمد، نشر مكتبة التدمرية بالرياض سنة ١٤٢٤هـ.
- ٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق علي بن محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر عام ١٣٨٠هـ.

- ٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ،
 طبع المطبعة الوهبية في مصر سنة ١٢٨٠هـ.
- ٢٢- الإشارة في معرف الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٥٤٧هـ،
 تحقيق محمد علي فركوس، طبع دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٦هـ.
- ٢٣- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة
 ٩٧٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٤- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ،
 تحقيق عادل عبدالوجود وعلي معوض، طبع دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة
 الأولى سنة ١٤١١هـ.
- ٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى
 سنة ٨٥٢هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل في بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٦- أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢هـ،
 وهو مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، نشر دار الصدق
 بباكستان.
- ٢٧- أصول الجصاص = الفصول في الأصول.
- ٢٨- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ،
 تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن في الهند.
- ٢٩- أصول فقه الإمام مالك «أدلته النقلية» للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، طبع
 ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٢٤هـ.
- ٣٠- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ،
 تحقيق أ. د. فهد بن محمد السدحان، طبع مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٤٢٠هـ.
- ٣١- أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحثين،
 نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٢- أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب البغدادي للدكتور عبدالمحسن بن محمد الريس،
 نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي، الطبعة الأولى سنة
 ١٤٢٤هـ.

- ٣٣- الأضداد، للأصمعي، مطبوع بعنوان ثلاثة كتب في الأضداد، نشرها د. أوغست هنتز، طبع المطبعة الكاثوليكية في بيروت، سنة ١٩١٢ م.
- ٣٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، طبع المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.
- ٣٥- الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني، المتوفى سنة ٥٨٤ هـ، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، نشر مكتبة عاطف بالقاهرة.
- ٣٦- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، طبع دار المعرفة في بيروت، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٣٧- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ، تحقيق زهير غازي زاهد، نشر عالم الكتب الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٣٨- الأعلام، لخير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ، الطبعة الخامسة، طبع دار العلم للملايين.
- ٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية في القاهرة سنة ١٣١٨ هـ.
- ٤٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ، طبع بمطابع الدجوي، القاهرة، ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض، سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٤١- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، لعباض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى، نشر دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٨٩ هـ.
- ٤٢- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، خرج أحادية محمود مطرجي سنة ١٤١٣ هـ.
- ٤٣- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١ هـ.

- ٤٤- الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق د. سليمان العمير، نشر مكتبة العبيكان سنة ١٤١٣هـ.
- ٤٥- الأنساب لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تصحيح عبدالرحمن العلمي طبع دائرة المعارف العثمانية بميدر آباد بالهند، سنة ١٣٨٥هـ.
- ٤٦- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لكمال الدين عبدالرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة ٥٧٧هـ، شرح وتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الجليل سنة ١٩٨٢هـ.
- ٤٧- الإنصاف في معرف الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد فقي، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت، طبع مطبعة السنة المحمدية في مصر سنة ١٧٥هـ.
- ٤٨- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن هشام المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٤٩- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق عمار الطالبي، نشر دار الغرب الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م.
- ٥٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، طبع وكالة المعارف باستنبول سنة ١٩٤٥م.
- ٥١- الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق أ. د. فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٢هـ.
- ٥٢- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة ٤٣٧هـ، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥٣- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، حرره عمر بن سليمان الأشقر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ.

- ٥٤- بدائع المنز في جميع وترتيب مسند الشافعي والسنن، للساعاتي عبدالرحمن البنا، الطبعة الأولى عام ١٣٦٩هـ، طبع دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر.
- ٥٥- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ نشر مكتبة المعارف في بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٠م.
- ٥٦- بذل النظر في الأصول: للعلاء محمد بن عبدالحميد الأسمندي المتوفى سنة ٥٥٢هـ، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، نشر مكتبة التراث في القاهرة سنة ١٤١٢هـ.
- ٥٧- برنامج الوادي آشي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق محمد محفوظ، طبع دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
- ٥٨- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ الطبعة الثانية، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة للطباعة.
- ٥٩- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق وتقديم د. عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة في قطر سنة ١٣٩٩هـ.
- ٦٠- البصائر النصيرية في علم المنطق، لزين الدين عمر بن سهلان الساوي المتوفى سنة ٥٤٠هـ، تقديم د. رفيق العجم.
- ٦١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى عام (١٣٨٤هـ)، طبعة عيسى البابي وشركاه.
- ٦٢- البلبل في أصول الفقه، للطوفي، نجم الدين، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، طبع عام ١٣٨٣هـ، بمطبعة النور بالرياض.
- ٦٣- بيان المختصر، وهو شرح المختصر لابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر جامعة أم القرى، طبع في مطابع المدني.
- ٦٤- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبع بمطبعة العاتي بغداد عام ١٩٦٢م.
- ٦٥- تاريخ الأدب العربي-الأصل والملحق، لكارل بروكلمان، ترجمه للعربية محمود حجازي.

- ٦٦- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبع دار الكتاب العربي بيروت.
- ٦٧- تاريخ ابن الفرات، لناصر الدين محمد بن عبدالرحيم بن الفرات، تحقيق د. قسطنطين زريق، د. نجلاء عز الدين، المطبعة الأمريكية في بيروت، سنة ١٩٣٨م.
- ٦٨- تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار السويدان في بيروت سنة ١٣٨٧هـ.
- ٦٩- التاريخ الكبير، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد في الهند سنة ١٣٦١هـ.
- ٧٠- تاريخ المنطق عند العرب، للدكتور محمد عزيز نظمي سالم، نشر مؤسسة شباب الجامعة بمصر سنة ١٩٨٣م.
- ٧١- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ.
- ٧٢- تبصير المتبته بتحرير المشته، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق محمد الجاوي، طبع المكتبة العربية في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
- ٧٣- التحرير شرح التحرير، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين و د. عوض بن محمد القرني و د. أحمد بن محمد السراج، نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢١هـ.
- ٧٤- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٨هـ.
- ٧٥- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ خليل بن كيكليدي العلاني المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.
- ٧٦- تخریج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني ومعه اللمع في أصول الفقه، خرج أحاديثه د. يوسف المرعشلي، طبع عالم الكتب في بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٧٧- تخریج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق محمد أديب صالح، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

- ٧٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٧٩- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.
- ٨٠- تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، للحسن بن عمر بن حبيب المتوفى سنة ٧٧٩هـ، تحقيق د. محمد محمد أمين، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٢م.
- ٨١- تسهيل المنطق، تأليف عبدالكريم بن مراد الأثري، طبع مصر للطباعة في القاهرة، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٨٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د. سيد عبدالعزيز ود. عبدالله ربيع، نشر مكتبة قرطبة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.
- ٨٣- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف عبداللطيف عبدالله البرزنجي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٣هـ.
- ٨٤- التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، طبع دار الوفاء للطباعة بمصر سنة ١٤٠٨هـ.
- ٨٥- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧هـ.
- ٨٦- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- ٨٧- تفسير ابن كثير «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٣٨٨هـ.
- ٨٨- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٣٩٥هـ.
- ٨٩- التقريب والإرشاد «الصغير»، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زيد، طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٣هـ.
- ٩٠- تقريب الوصول، لمحمد بن أحمد بن جزى الكلي الأندلسي المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق د. محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بمكة سنة ١٤١٤هـ.

- ٩١- التقرير والتحرير «شرح التحرير» لابن أمير الحاج الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ،
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦هـ.
- ٩٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد
ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل
سلمان، نشر دار ابن عفان بالقاهرة سنة ١٤١٩هـ.
- ٩٣- التقليد وأحكامه، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، نشر دار الوطن سنة ١٤١٦هـ.
- ٩٤- تقويم الأدلة، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ،
تحقيق خليل محيي الدين الميسر، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٢١هـ.
- ٩٥- تلخيص التحرير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، علق عليه وصححه عبدالله هاشم اليماني
المدني، طبع في مطبعة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ.
- ٩٦- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة
٤٧٨هـ، تحقيق د. عبدالله النيبالي وشبير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية،
الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
- ٩٧- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لخليل الدين بن كيكلدي العلامي المتوفى سنة
٧٦١هـ، تحقيق د. عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- ٩٨- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين الفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ
تحقيق محمد عدنان درويش، نشر شركة دار الأرقم في بيروت الطبعة الأولى سنة
١٤١٩هـ.
- ٩٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ،
تحقيق كل من د. مفيد أبو عمشة، و د. محمد إبراهيم، من منشورات مركز البحث
بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٠٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن
الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ، تحقيق د. محمد حسن
هيتو، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٠١- تمييز الطبيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث، لابن الديبع،
عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الديبع الشيباني المتوفى سنة ٩٤٤هـ، طبع دار
الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

- ١٠٢- تنقيح محمول ابن الخطيب، لأمين الدين مظفر التبريزي المتوفى سنة ٦٢١هـ، تحقيق د. حمزة زهير حافظ (رسالة دكتوراه جامعة أم القرى - كلية الشريعة سنة ١٤٠٢هـ).
- ١٠٣- تهذيب الأجوبة، لأبي عبدالله الحسن بن حامد الخنيلي المتوفى سنة ٤٠٣هـ، تحقيق صبحي السامرائي، نشر دار عالم الكتب في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٠٤- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع دار صادر بيروت.
- ١٠٥- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، حققه علي حسن هلايلي، طبعة سجل العرب، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٠٦- التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ تحقيق محمد عدنان درويش، نشر شركة دار الأرقم في بيروت سنة ١٤١٩هـ.
- ١٠٧- تيسير التحرير، لأمير بادشاه، محمد أمين الحنفي المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥١هـ.
- ١٠٨- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المالكي المتوفى سنة ٤٦٣هـ صححه وراجعه عبدالرحمن محمد عثمان، طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ.
- ١٠٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكليدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع عالم الكتب سنة ١٤١٧هـ.
- ١١٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٩٦٦م.
- ١١١- الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١١٢- الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق وتخرير محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٨هـ.
- ١١٣- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الخنيلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٣٨٢هـ.

- ١١٤- الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق جورج مقدسي نشر المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧م.
- ١١٥- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ طبعة دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٧٢هـ.
- ١١٦- جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ طبع مع شرحه وحاشية البناني، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة ١٣٥٦هـ.
- ١١٧- الجنى الداني في حروف المعاني، لبدر الدين الحسين بن قاسم المرادي المتوفى سنة ٤٧٩هـ، تحقيق د. فخر الدين قباوة والدكتور محمد نديم فاضل، طبع دار الآفاق الجديدة في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ١١٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥هـ تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٨هـ.
- ١١٩- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق د. عبدالرحمن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٢٠- حاشية الباجوري على متن السلم، لإبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٦هـ المطبعة الذهبية بمصر سنة ١٢٩هـ.
- ١٢١- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥١هـ طبع دار إحياء التراث العربي بدمشق سنة ١٣٧٢هـ.
- ١٢٢- حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين مسعود التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢هـ مطبوع مع شرح العضد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٢٣- حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لأبي الحسن الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، مطبوع مع شرح العضد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة عام ١٣٩٣هـ.

- ١٢٤- الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي: أبي عبدالله محمد بن الحسين، تحقيق عبدالسلام محمود أبو ناجي، طبع على الآلة الكاتبة (رسالة دكتوراه جامعة الأزهر سنة ١٣٩٦هـ).
- ١٢٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى في سنة ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م.
- ١٢٦- حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن إبراهيم الجزري المتوفى سنة ٧٣٩هـ، (له نسخة خطية مصورة في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود برقم (ف ١١٠٣)).
- ١٢٧- خزائن الأدب ولب لباب السان العرب، لعبدالقادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، طبع دار الجيل بمصر نشر مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٢٨- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق محمد علي النجار، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب المصرية ١٣٧١هـ.
- ١٢٩- خلاصة المنطق، للدكتور عبدالهادي الفضلي، طبع مؤسسة الوفاء في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٣٠- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، تأليف أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٧هـ.
- ١٣١- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين، للدكتور سيد صالح عوض، طبع دار الطباعة المحمدية بمصر سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٣٢- دراسات في مقدمات علم أصول الفقه، للدكتور عبدالحليم عبدالفتاح عمر، نشر مكتبة السلام بالقاهرة، سنة ١٤١٣هـ.
- ١٣٣- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبدالله بن علي بن حميد السبيعي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، تحقيق جاسم بن سليمان الدوسري، طبع دار البشائر الإسلامية سنة ١٤١٠هـ.
- ١٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، طبع مطبعة المدني بالقاهرة.

- ١٣٥- المدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر بن محمد النعيمي المتوفى سنة ٩٧٨هـ، تحقيق جعفر الحسيني نشر دار الكتاب الجديد سنة ١٤٠١هـ.
- ١٣٦- اللبياح المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق محمد الأحدي أبو النور، طبع دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ.
- ١٣٧- ديوان امرئ القيس بن حجر الكندي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف بالقاهرة، سنة ١٩٦٤م.
- ١٣٨- الذخر الحرير شرح مختصر التحرير، لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلبي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، (مخطوط في المكتبة السعودية برقم ٨٦/٣٤١).
- ١٣٩- ذيل تذكرة الحفاظ، لمحمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني المتوفى سنة ٧٦٥هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٠- ذيل طبقات الخنابلة، لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الخنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ.
- ١٤١- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.
- ١٤٢- الرسالة التدمرية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٤٣- رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبدالنور المالقي المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق د. أحمد بن محمد الخراط، طبع دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٤٤- رفع الحاجب عن ابن الحاجب، لثاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، طبع عالم الكتب في بيروت سنة ١٤١٩هـ.
- ١٤٥- رفع النقاب عن تراجم الأصحاب، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، طبع دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٨هـ.
- ١٤٦- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح، والدكتور

- عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
- ١٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، نشر مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الخامسة سنة ١٤١٧هـ.
- ١٤٨- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، لأبي الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي المتوفى سنة ١٢٤٦هـ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ومكتبة مصر بالفجالة.
- ١٤٩- السبب عن الأصوليين، للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعه، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٥٠- السحب الوابلة على ضرائح الخنايلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٩٥هـ تحقيق الشيخ بكر أبو زيد والدكتور عبدالرحمن العثيمين، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.
- ١٥١- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ، نشر محمد مصطفى زيادة، نشر دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٦م.
- ١٥٢- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، فهرسه كمال يوسف الحوت، طبع دار الجنان في بيروت.
- ١٥٣- سنن الترمذي = «الجامع الصحيح».
- ١٥٤- سنن الدارقطني، للمحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، طبع دار المحاسن في القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- ١٥٥- سنن الدارمي، لأبي محمد بن عبدالرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ طبع بعناية محمد أحمد دهمان نشرته دار إحياء السنة النبوية.
- ١٥٦- السنة، لأبي بكر بن عمر بن أبي عاصم المتوفى سنة ٢٨٧هـ، تخريج الشيخ عماد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٥٧- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي، البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد في الهند سنة ١٣٤٤هـ.

- ١٥٨- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد حسن، نشر دار الكتب العلمية سنة ١٤١١هـ.
- ١٥٩- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حققه وعلّق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٦٠- سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، رقمه عبدالفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.
- ١٦١- سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، لعلاء الدين علي بن محمد الكنانى العسقلانى المتوفى سنة ٧٧٧هـ، تحقيق د. حمزة الفعر (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى سنة ١٣٩٩هـ).
- ١٦٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٦٣- السيرة النبوية لأبي محمد عبدالملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٣هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع دار الفكر، بيروت.
- ١٦٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحى بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٦٥- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك «منهج السالك إلى ألفية ابن مالك»، لعلي بن محمد الأشموني المتوفى سنة ٩٢٩هـ، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ١٦٦- شرح البناني على متن السلم في المنطق، لمحمد بن الحسن البناني المتوفى سنة ١١٩٨هـ، ومعه شرح سعيد قدورة على السلم وشرح سيدي علي قصارة، طبع المطبعة الأميرية في بولاق سنة ١٣١٨هـ.
- ١٦٧- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر عام ١٣٩٣هـ.
- ١٦٨- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالحق الشهرير بابن حلولو المالكي المتوفى سنة ٨٩٥هـ، المطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي، طبع المطبعة التونسية سنة ١٣٢٨هـ.

- ١٦٩- شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي علي أحمد بن محمد، نشره أحمد أمين، وعبد السلام هارون، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- ١٧٠- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٧١- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الأبيحي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، طبع مع حاشية الجرجاني، وحاشية التفتازاني، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٧٢- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٢هـ، تحقيق أ.د. عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط لابن أبي العز الحنفي، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٧٣- شرح علل الترمذي، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق د. همام سعيد، نشر مكتبة المنار في الأردن سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٧٤- شرح العمدة، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زيد، طبع دار المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٤١٠هـ.
- ١٧٥- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق الحبيب بن محمد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة سنة ١٤٢٠هـ.
- ١٧٦- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د. نزيه حماد، و د. محمد الزحيلي، طبع في دار الفكر بدمشق، وهو من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٧٧- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق عبدالحميد تركي، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت، عام ١٤٠٨هـ.
- ١٧٨- شرح المحلى على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد أحمد المحلى، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، طبع مع جمع الجوامع، وحاشية البنانى عليه، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- ١٧٩- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

- ١٨٠- شرح المعالم في أصول الفقه، لشرف الدين عبدالله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، طبع عالم الكتب في بيروت، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٨١- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق، طبع بمطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.
- ١٨٢- شرح المعلقات العشر، لأحمد بن الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٣١هـ، نشر دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٤هـ.
- ١٨٣- شرح المفصل، لأبي البقاء، يعيش بن علي بن يعيش النحوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، نشر عالم الكتب في بيروت ومكتبة المتنبّي في القاهرة.
- ١٨٤- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، نشر مكتبة الرشد بالرياض.
- ١٨٥- شروح الشمسية، للقطب الرازي والشريف الجرجاني والسيالكوتي والدسوقي والدواني والشربيني، نشر شركة المشرق للخدمات الثقافية.
- ١٨٦- الشعر والشعراء، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق د. مفيد قميحة، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠١هـ.
- ١٨٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٣٩٠هـ، نشر الأوقاف العراقية.
- ١٨٨- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٤٠٠هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، طبع دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.
- ١٨٩- صحيح البخاري = الجامع الصحيح.
- ١٩٠- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ، حققه وعلّق عليه د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٥هـ.
- ١٩١- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث الكتب العربية، الطبعة الأولى عام ١٣٨٥هـ، عيسى البابي الحلبي.

- ١٩٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الخرائي الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ.
- ١٩٣- صون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام، ويليه مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطلق اليونان، كلاهما لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩٢٠هـ، نشر مكتبة عباس أحمد الباز في مكة.
- ١٩٤- ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٩٥- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩٢٠هـ، تصحيح لجنة من العلماء، نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٩٦- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٩٧- الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، نشر دار الرفاعي بالرياض.
- ١٩٨- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق عبدالله الجبوري، نشر دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٩٩- طبقات الشافعية، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق د. عبدالعليم خان، نشر دار عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٠- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع دار المعرفة في بيروت.
- ٢٠١- طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق محيي الدين علي نجيب، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.
- ٢٠٢- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار الرائد في بيروت سنة ١٤٠١هـ.
- ٢٠٣- الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد) لابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، نشر دار صادر في بيروت.

- ٢٠٤- طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي أحمد الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ،
تصحيح لجنة من العلماء، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٥- طبقات النحويين واللغويين، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة
المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق د. محسن غياض، طبع مطبعة النعمان في النجف سنة
١٩٧٤م.
- ٢٠٦- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، للدكتور يعقوب بن
عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٠٧- العبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق فؤاد
سيد، الكويت عام ١٩٦١م.
- ٢٠٨- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه أ. د. أحمد بن علي سير مباركي، طبع
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٠٩- عقد الجمان، لبدر الدين محمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، تحقيق د. محمد محمد
أمين، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢١٠- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى
سنة ٨٢٦هـ، تحقيق أحمد الختم عبدالله، طبع دار الكتبي في مصر، الطبعة الأولى سنة
١٤٢٠هـ.
- ٢١١- علم الجدل في علم الجدل، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة
٧١٦هـ، تحقيق فولنهارت هاينريش، نشر جمعية المستشرقين الألمانية، طبع دار النشر
فرانز شتاينر بفسبادن ١٩٨٧م.
- ٢١٢- علماء الحنابلة، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار ابن الجوزي سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢١٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى
سنة ٥٩٧هـ، تحقيق، إرشاد الأثري، نشر دار ترجمان السنة في لاهور - باكستان.
- ٢١٤- عموم البلوى، للشيخ مسلم بن محمد الدوسري، نشر مكتبة الرشد سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢١٥- العموم المعنوي عند الأصوليين، للشيخ محمد بن عبدالله بن عبدالكريم (رسالة
ماجستير في أصول الفقه كلية الشريعة بالرياض).

- ٢١٦- غاية المرام، في علم الكلام، لسيف الدين علي بن محمد الأمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق حسن محمد عبداللطيف، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامى فى القاهرة، سنة ١٣٩١هـ.
- ٢١٧- غاية النهاية فى طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣هـ، طبع دار الكتب العلمية فى بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢١٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولى الدين أحمد العراقى المتوفى ٨٢٦هـ، تحقيق مكتب قرطبة، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢١٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب الشيخ محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٢٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى، لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ، راجعه طه عبدالرؤوف سعد، مصطفى الهوارى والسيد محمد عبدالمعطى نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٢١- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للمحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٨٠٦هـ، تحقيق محمود ربيع، طبع عالم الكتب فى بيروت سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٢- الفرق بين الفرق، لصدر الإسلام، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق محمد محمى الدين عبدالحميد، دار المعرفة بيروت.
- ٢٢٣- فرق وطبقات المعتزلة، للقاضى عبدالجبار بن أحمد المعتزلى المتوفى سنة ٤١٥هـ، تحقيق الدكتور على سامى النشار والأستاذ عصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية بمصر عام ١٣٩٢هـ.
- ٢٢٤- الفروع، لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٧٣هـ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوى، راجعه عبدالستار أحمد فراج، نشر عالم الكتب فى بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٥- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ، وبهامشه تهذيب الفروق، طبع فى مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.
- ٢٢٦- ابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ وبهامشه الفصل فى الملل والنحل لأبى الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستانى، طبع دار المعرفة فى بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

- ٢٢٧- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الفناري الحنفي المتوفى ٨٣٤هـ،
 طبع بمطبعة شيخ أفندي بتركيا سنة ١٢٨٩هـ.
- ٢٢٨- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة
 ٣٧٠هـ، تحقيق د. عجيل النشمي، طبع وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، الطبعة
 الثانية سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٢٩- فقه الشيعة الإمامية وموضع الخلاف بينه وبين المذاهب الأربعة، للدكتور علي أحمد
 السالوس، نشر مكتبة ابن تيمية بالكويت سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٣٠- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، للبلخي المتوفى سنة ٣١٩هـ، القاضي عبدالجبار
 المتوفى سنة ٤١٥هـ، والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، طبع الدار التونسية
 بتونس عام ١٣٩٣هـ، تحقيق فؤاد سيد.
- ٢٣١- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ
 نشر دار الكتب في بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٣٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات عبدالحلي اللكنوي الهندي، المتوفى
 سنة ١٣٠٤هـ، طبع في مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ.
- ٢٣٣- فواتح الرحموت - شرح مسلم الثبوت - في أصول الفقه، لعبدالعلي محمد بن نظام
 الدين الأنصاري المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، مطبوع بذييل المستنصرى الطبعة الأولى
 بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر (١٣٢٤هـ).
- ٢٣٤- فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق د. إحسان عباس،
 طبع دار صادر في بيروت.
- ٢٣٥- فهرس أصول الفقه في مركز البحث بجامعة أم القرى، إعداد قسم الفهرسة بالمركز،
 طبع دار البصائر بدمشق سنة ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٦- فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية، الجزء الثاني المشتمل على علوم اللغة
 والنحو، طبع مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ.
- ٢٣٧- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية (الجزء الرابع في علم اللغة والنحو)، طبع
 مطبعة الأزهر سنة ١٣٦٧هـ.
- ٢٣٨- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (النحو)، وضعته أسماء الحمصي من
 مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٣هـ.

- ٢٣٩- فهرس مكتبة الإسكوريال بأسبانيا (الكتب العربية)، طبع في باريس سنة ١٩٢٨ م.
- ٢٤٠- فهرس مكتبة برلين الجزء السادس (من رقم ٦٤٥٧-٧٧٠١)، طبع بالألمانية في برلين سنة ١٨٦٤م / ١٣٧٤هـ.
- ٢٤١- فهرس المكتبة البلدية بالإسكندرية بقلم أحمد أبو علي الأمين الوطني، طبع شركة المطبوعات المصرية بالإسكندرية سنة ١٣٤٤هـ.
- ٢٤٢- القطع والظن عند الأصوليين، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، نشر دار الحبيب بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٤٣- قواطع أدلة في أصول الفقه، لأبي مظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق د. عبدالله حافظ الحكمي والدكتور علي عباس حكيمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٤٤- قواعد الأصول ومعاهد الفصول لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تصحيح أحمد محمد شاكر، نشر عالم الكتب في بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، طبع في مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥هـ.
- ٢٤٦- القول المقيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد الحشت نشر مكتبة القرآن بالقاهرة.
- ٢٤٧- الكافية في الجدل، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق د. فوية حسني محمود طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٤٨- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ، طبع دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٥هـ.
- ٢٤٩- كتاب الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.
- ٢٥٠- كتاب بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق، بقلم حمد بن عبد العزيز الخضيري، نشر دار الراجية بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

- ٢٥١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبدالله بن أحمد المعروف بمحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٢- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد علاء الدين البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، الناشر الصدف بيلشرز، كراتشي، باكستان.
- ٢٥٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث بين الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٢٥٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى عبدالله، المشهور بجاجي خليفة، طبع في استنبول سنة ١٣٥١هـ.
- ٢٥٥- الكفاية في علم الدراية، للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٢٥٦- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤١٩هـ.
- ٢٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي الفوري الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، طبع كتبة التراث الإسلامي بحلب سنة ١٣٩٤هـ.
- ٢٥٨- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، طبع دار صادر في بيروت سنة ١٩٧٤م.
- ٢٥٩- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، نشر دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣١هـ.
- ٢٦٠- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٦١- المانع عند الأصوليين، للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيع، طبع في الرياض سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، نشر مؤسسة المعارف في بيروت سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٦٣- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، مشيخة شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

- ٢٦٤- مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤١٥هـ.
- ٢٦٥- الحصول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد بن عبدالله، بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ تحقيق حسين علي البدرى، وسعيد عبداللطيف فودة، نشر دار البيارق في الأردن سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٦٦- الحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق د. طه جابر العلوانى، طبع مطابع الفرزدق بالرياض، نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن محمد البعلبي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق وتقديم د. محمد مظهر بقا، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٦٨- مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب)، لجمال الدين عثمان بن عمر بن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مطبوع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٦٩- مختصر الخرقى في المذهب الحنبلي، لعمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى الحنبلي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، تحقيق محمد مفيد الخيمي، نشر مؤسسة الخافقين في الرياض.
- ٢٧٠- مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، تأليف محمد بن نصر الموصلي، طبعة مصورة عن طبعة المطبعة السلفية في مكة توزيع إدارة الإفتاء بالرياض.
- ٢٧١- مدارج السالكين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد حامد الفقى، نشر دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٣٩٣هـ.
- ٢٧٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، نشر مؤسسة دار العلوم في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٣- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٧هـ.
- ٢٧٤- مذكرة أصول الفقه «على روضة الناظر»، للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، تحقيق أبي حفص سامي العربي، طبع دار اليقين للنشر والتوزيع سنة ١٤١٩هـ.

- ٢٧٥- المذهب الحنبلي، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت، سنة ١٤٢٣هـ.
- ٢٧٦- مرآة الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي المتوفى سنة ٣٧٩هـ، تحقيق علي محمد الجاوي، نشر دار إحياء الكتب العربية في مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣هـ.
- ٢٧٧- مرآة الأصول في شرح مرآة الوصول، لمحمد بن قراموز الشهير بمولى خسرو الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبع بدار الطباعة الشركة الصحافية بتركيا سنة ١٣٢١هـ.
- ٢٧٨- المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د. عبدالكريم اللاحم، نشر مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٧٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٨٠- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور محمد العروسي عبدالقادر، نشر دار حافظ للنشر في جدة سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٨١- المستدرک على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبع في حيدر آباد بالهند، سنة ١٣٣٥هـ.
- ٢٨٢- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، طبع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر في جدة.
- ٢٨٣- مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الجارود المعروف بالطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق د. محمد بن عبدالمحسن التركي، طبع دار هجر في مصر سنة ١٤٢٠هـ.
- ٢٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، طبع بإشراف د. عبدالله عبدالمحسن التركي، وتحقيق شعيب الأرناؤوط ومجموعة من المحققين، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت (١٤١٣-١٤٢١هـ).
- ٢٨٥- مسند الشهاب، لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

- ٢٨٦- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: ١- مجد الدين عبدالسلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ، ٢- شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
- ٣- شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ.
- ٢٨٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، طبع المكتبة العلمية في بيروت.
- ٢٨٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق مختار أحمد الندوي، طبع الدار السلفية في بومباي بالهند، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٨٩- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ، حققه وخرج أحاديثه حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.
- ٢٩٠- المطلع على أبواب المنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ، طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق، سنة ١٤٠١هـ.
- ٢٩١- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار، طبع دار المعرفة في بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٩٢- المعالم في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، طبع دار المناهل، نشر دار المعرفة في مصر.
- ٢٩٣- معاني القرآن لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق د. عبدالجليل شليبي، نشر عالم الكتب الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٤- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، لعبدالرحمن بن أحمد العباسي المتوفى سنة ٩٦٣هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع في مصر سنة ١٣٦٧هـ.
- ٢٩٥- المتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار الأرقم بالكويت سنة ٧٩٤هـ.
- ٢٩٦- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق سنة ١٣٨٤هـ.

- ٢٩٧- معجم البلدان، لياقوت بن عبدالله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٦هـ.
- ٢٩٨- معجم الشيوخ (المعجم الكبير)، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، نشر مكتبة الصديق بالطائف الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٩٩- معجم قبائل العرب، لعمر رضا كحالة، نشر دار العلم للملايين في بيروت سنة ١٣٨٨هـ.
- ٣٠٠- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق حمدي السلفي، طبع دار العربية للطباعة في بغداد.
- ٣٠١- معجم الكتب، لجمال الدين يوسف بن الحسين بن عبدالهادي الخنبلي المتوفى سنة ٩٠٩هـ، تحقيق يسري عبدالغني البشري، نشر مكتبة ابن سينا في القاهرة.
- ٣٠٢- معجم مصنفات الخنابلة، للدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.
- ٣٠٣- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٩هـ.
- ٣٠٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى في بيروت، سنة ١٣٨٠هـ.
- ٣٠٥- المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق أ. د. علي العميريني، نشر مركز المخطوطات والتراث في جمعية إحياء التراث بالكويت سنة ١٤٠٧هـ.
- ٣٠٦- معيار العلم في المنطق، لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق د. سليمان دنيا، طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٦١م، وأيضاً طبعة أخرى نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٠هـ.
- ٣٠٧- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الحجازي الخنفي المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ.
- ٣٠٨- المغني: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٠٢هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، طبع هجر الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٤١١هـ.

- ٣٠٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية في مكة المكرمة ومؤسسة الريان في بيروت سنة ١٤١٩هـ.
- ٣١٠- مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٨٩هـ.
- ٣١١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تصحيح وتعليق عبدالله محمد صديق، نشر مكتبة الخانجي في مصر سنة ١٣٧٥هـ.
- ٣١٢- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢هـ، طبع دار الكتب العلمية بروت عام ١٣٩٨هـ.
- ٣١٣- المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تحقيق محمد السليمان، نشر دار الغرب ١٩٩٦م.
- ٣١٤- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٠هـ.
- ٣١٥- الملل والنحل، لأبي محمد بن عبدالكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ، طبع في هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ.
- ٣١٦- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد بن عبدالعظيم الزرقاني، طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- ٣١٧- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣١٨- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.

- ٣١٩- المنطق الحديث وفلسفة العلوم والمنهاج، للدكتور محمد عزيز نظمي سالم، نشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والتوزيع.
- ٣٢٠- المنطق الصوري والرياضي، تأليف عبدالرحمن بدوي، نشر وكالة المطبوعات بالكويت سنة ١٩٧٧م.
- ٣٢١- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم، طبع مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣٢٢- المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق عبدالمجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
- ٣٢٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، طبع مع شرحه الإبهاج لابن السبكي، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٠هـ.
- ٣٢٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العلمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط وإبراهيم صالح، طبع دار صادر في بيروت سنة ١٩٩٧م.
- ٣٢٥- المهذب في فقه مذهب الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبع دار الفكر في بيروت.
- ٣٢٦- المؤلفات والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم، لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، مطبوع مع معجم الشعراء للمرزباني، نشر دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
- ٣٢٧- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، شرح وتعليق عبدالله دراز، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.
- ٣٢٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب طبع عام ١٣٧٠هـ.
- ٣٢٩- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، للدكتور سليمان بن صالح الغصن، نشر دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٦هـ.

- ٣٣٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، نشر مطابع الدوحة الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.
- ٣٣١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء لكتب العربي بمصر.
- ٣٣٢- الناسخ والمنسوخ من الحديث، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، طبع دار التراث العربي بالقاهرة سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٣٣- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للشيخ عيسى منون المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، طبع مطبعة التضامن الأخوي بمصر نشر مكتبة المعارف بالطائف سنة ١٣٤٥هـ.
- ٣٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤هـ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للكتاب مطابع كوستاتسوماس وشركاه في مصر.
- ٣٣٥- نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن بدران الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، نشر مكتبة المعارف بالرياض.
- ٣٣٦- النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد بن علي الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، تصحيح علي محمد الضباع، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٣٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ في مطبعة دار المأمون.
- ٣٣٨- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، للحافظ خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق كامل شطيب الراوي، طبع مطبعة الأمة في بغداد سنة ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٩- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبدالله محمد بن جعفر الكتاني، نشر دار الكتب السلفية بمصر، الطبعة الثانية.
- ٣٤٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق عادل عبدالموجود والشيخ علي معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز في مكة المكرمة سنة ١٤١٦هـ.

- ٣٤١- نهاية السؤل، شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسئوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ومعهُ سلم الوصول، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ، ومصور عنها طبعة عالم الكتب في بيروت سنة ١٩٨٢م.
- ٣٤٢- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد السويح، نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- ٣٤٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق طه عبدالرؤف سعد ومصطفى الهواري، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ.
- ٣٤٤- هداية الأريب الأبعد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، للشيخ سليمان بن عبدالرحمن ابن حمدان المتوفى سنة ١٣٩٧هـ، تحقيق الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٤٥- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني، المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ نشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز في مكة المكرمة.
- ٣٤٦- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ طبع وكالة المعارف - تركيا سنة ١٩٥٥م.
- ٣٤٧- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق د عبدالله بن عبدالحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت ١٤٢٠هـ.
- ٣٤٨- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق هلموت ريتروس ويدوينغ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ.
- ٣٤٩- الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زئيد، طبع عام ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٣٥٠- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر في بيروت سنة ١٩٧٢م.
- ٣٥١- الوفيات، لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي المتوفى سنة ٧٠٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس والدكتور بشار عواد معروف طبع مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

سابعاً: فهرس موضوعات المجلد الثاني

باب في تقاسيم الكلام والأسماء

٣٧١	اختلاف في مبدأ اللغات
٣٧١	القول الأول: أنها توفيقية دليل ذلك
٣٧١	القول الثاني: أنها اصطلاحية دليل ذلك
٣٧٢	القول الثالث: جواز الأمران
٣٧٢	الراجح عند ابن قدامة: أنها توفيقية
٣٧٣	فصل: هل تثبت الأسماء بالقياس؟
٣٧٣	القول الأول: يجوز أن تثبت الأسماء قياساً
٣٧٣	القول الثاني: لا يجوز أن تثبت الأسماء قياساً
٣٧٥	فصل في تقاسيم الأسماء
٣٧٥	تنقسم الأسماء إلى أربعة
٣٧٥	الوضعية («وهي الحقيقية»)
٣٧٥	تعريف الحقيقة
٣٧٥	العرفية
٣٧٦	الشرعية وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع
٣٧٧	ذهب بعضهم إلى أنه لم ينقل شيء
٣٧٧	الدليل على مذهب الجمهور على النقل
٣٧٨	المجاز
٣٧٨	تعريفه
٣٧٨	الأمر التي يصح بها المجاز.. «أنواع العلاقة في المجاز»
٣٧٨	الأول: الاشتراك في المعنى المشهور
٣٧٩	الثاني: بسبب المجاورة

٣٧٩ الثالث: إطلاق اسم الشيء على ما يتصل به
٣٧٩ الرابع: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه
	إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فإنه يحمل على الحقيقة ولا يصرف إلى
٣٨٠ المجاز إلا بدليل
٣٨١ فصل: بماذا يستدل على معرفة الحقيقة؟
٣٨٢ فصل: في الكلام وأقسامه
٣٨٢ تعريف الكلام
٣٨٣ أقسام الكلام: «نص» و «ظاهر» و «مجمل»
٣٨٣ القسم الأول: في النص
٣٨٣ التعريف الأول له
٣٨٣ التعريف الثاني
٣٨٤ إطلاق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل
٣٨٤ القسم الثاني: الظاهر
٣٨٤ التعريف الأول
٣٨٤ التعريف الثاني
٣٨٤ حكمه
٣٨٤ تعريف التأويل
٣٨٥ بيان كيف أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى
٣٨٥ ماذا يحتاج التأويل؟
٣٨٦ مثال على الظاهر الذي وجد فيه قرائن تدفع الاحتمال
٣٨٩ القسم الثالث: المجمل
٣٨٩ تعريفه الأول
٢٨٩ تعريفه الثاني
٣٨٩ بم يكون الإجمال؟ وأمثلة ذلك
٣٩١ حكم المجمل

- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] هل هو مجمل أو مبين؟ ٣٩١
- القول الأول: إنه ليس بمجمل «وهو رأي أكثر العلماء» ٣٩١
- القول الثاني: أنه مجمل «وهو رأي أبي يعلى» ٣٩٢
- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هل هو مجمل أو مبين؟ ٣٩٢
- القول الأول: أنه ليس بمجمل «وهو رأي الجمهور» ٣٩٢
- القول الثاني: أنه مجمل «وهو ما حكى عن أبي يعلى» ٣٩٣
- فصل: قوله - ~~الطحاوي~~ - : «لا صلاة إلا بطهور» هل هو مجمل أو لا؟ ٣٩٤
- القول الأول: أنه ليس بمجمل «وهو رأي الجمهور» ٣٩٤
- القول الثاني: أنه مجمل «وهو رأي الحنفية» ٣٩٤
- دليل أصحاب القول الثاني ٣٩٤
- الصحيح أنه يحمل على نفي الصحة ٣٩٤
- ما روي عن النبي - ﷺ - «لا عمل إلا بنية» ليس من الجملات ٣٩٥
- فصل: قوله عليه السلام: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» هل هو متضغ المراد
أو لا؟ ٣٩٦
- فصل: البيان والمبين ٣٩٩
- تعريفات البيان ٣٩٩
- التعريف الأول ٣٩٩
- التعريف الثاني ٣٩٩
- التعريف الثالث ٣٩٩
- لا يشترط حصول العلم للمخاطب؟ ٤٠٠
- الأمر التي يحصل بها البيان ٤٠٠
- الكلام ٤٠٠
- الكتابة ٤٠٠
- الإشارة ٤٠٠
- الفعل ٤٠٠

- ٤٠١ السكوت يحصل به البيان
- ٤٠١ يجوز أن يبين الشيء بأضعف منه؟
- ٤٠٢ **فصل في: حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة**
- ٤٠٢ حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة
- ٤٠٢ القول الأول: يجوز تأخيره
- ٤٠٣ القول الثاني: لا يجوز
- ٤٠٣ أدلة القول الثاني
- ٤٠٤ القول الثالث
- ٤٠٤ أدلة القول الأول وهو جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة
- ٤٠٥ الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني «وهم القائلون: إنه لا يجوز»

باب: الأمر

- ٤٠٧ التعريف الأول للأمر
- ٤٠٧ التعريف الثاني
- ٤٠٧ بيان صيغة الأمر
- ٤٠٨ ما زعمه بعض المبتدعة أنه لا صيغة للأمر
- ٤٠٨ الرد عليهم من الكتاب، والسنة وأهل اللغة والعرف
- ٤١٠ المعاني التي تستعمل فيها صيغة «إفعل» مع الأمثلة
- ٤١٠ الصحيح: أن صيغة «إفعل» للأمر حقيقة، تستعمل في غيره مجازاً
- ٤١١ **فصل: اشتراط الإرادة في الأمر**
- ٤١١ القول الأول: لا يشترط «وهم الجمهور»
- ٤١٢ القول الثاني: يشترط «وهم أكثر المعتزلة»
- ٤١٢ تعريف بعض المعتزلة للأمر - بناء على ذلك -
- ٤١٢ دليل أصحاب القول الثاني
- ٤١٣ أدلة أصحاب القول الأول «وهم الجمهور»
- ٤١٤ مسألة: الأمر إذا تجرد عن القرائن هل يقتضي الوجوب؟

- ٤١٤ القول الأول: أنه يقتضي الوجوب «وهو قول الجمهور»
- ٤١٤ القول الثاني: أنه يقتضي الإباحة، دليل ذلك
- ٤١٥ القول الثالث: أنه يقتضي الندب
- ٤١٥ دليل القول الثالث
- ٤١٥ القول الرابع: الوقف
- ٤١٥ دليل ذلك
- ٤١٥ أدلة القول الأول وهو قول الجمهور
- ٤١٨ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث والرابع
- ٤١٩ فصل: إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر ماذا تقتضي؟
- ٤١٩ القول الأول: أنها تقتضي الإباحة
- ٤١٩ القول الثاني: تفيد ما كانت تفيد لولا الحظر
- ٤١٩ دليل القول الثاني
- ٤٢٠ القول الثالث: التفصيل
- ٤٢٠ دليل القول الثالث
- ٤٢٠ أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بالإباحة
- ٤٢٢ فصل: الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟
- ٤٢٢ القول الأول: لا يقتضي التكرار
- ٤٢٢ القول الثاني: يقتضي التكرار
- ٤٢٢ أدلة القول الثاني
- ٤٢٣ القول الثالث: إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار وإلا فلا
- ٤٢٣ ما استدل به أصحاب القول الثالث
- ٤٢٤ القول الرابع: إن كرر لفظ الأمر اقتضى التكرار
- ٤٢٤ ما استدل به أصحاب القول الرابع
- ٤٢٤ أدلة أصحاب القول الأول - وهم القائلون بأنه لا يقتضي التكرار
- ٤٢٤ جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب المذاهب الأخرى

- ٤٢٦ مسألة: الأمر هل يقتضي فعل المأمور به على الفور؟
- ٤٢٦ القول الأول: يقتضي الفور
- ٤٢٧ القول الثاني: يقتضي التراخي
- ٤٢٧ أدلة القول الثاني
- ٤٢٧ القول الثالث: الوقف
- ٤٢٧ بيان بطلان القول الثالث
- ٤٢٨ أدلة القول الأول
- ٤٢٨ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٤٣٠ فصل: الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته؟
- ٤٣٠ القول الأول: لا يسقط بفوات وقته ولا يفترق القضاء إلى أمر جديد
- ٤٣٠ القول الثاني: يسقط، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد
- ٤٣٠ ما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٤٣١ ما استدل به أصحاب القول الأول
- ٤٣١ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٤٣٢ فصل: الأمر هل يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل المأمور؟
- ٤٣٢ القول الأول: يقتضي الإجزاء
- ٤٣٢ القول الثاني: لا يقتضي الإجزاء
- ٤٣٢ أدلة القول الثاني
- ٤٣٣ أدلة القول الأول
- ٤٣٣ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٤٣٤ فصل: في فرض العين وفرض الكفاية
- ٤٣٤ حقيقة فرض الكفاية
- فصل: إذا أمر الله - تعالى - نبيه بلفظ ليس فيه تخصيص، أو أثبت في حقه
- ٤٣٥ حكماً فهل أمته يشاركونه أو لا؟
- ٤٣٥ إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة فهل يدخل معه غيره؟

٤٣٥	القول الأول: يدخل معه غيره
٤٣٦	القول الثاني: يختص الحكم بمن توجه إليه الأمر
٤٣٦	أدلة أصحاب القول الثاني
٤٣٦	أدلة أصحاب القول الأول
٤٣٩	فصل: الأمر هل يتعلق بالمعدوم؟
٤٣٩	القول الأول: الأمر يتعلق بالمعدوم
٤٣٩	القول الثاني: الأمر لا يتعلق بالمعدوم
٤٣٩	دليل أصحاب القول الثاني
٤٤٠	دليل أصحاب القول الأول
٤٤٠	الجواب عن دليل أصحاب القول الثاني
		فصل: هل يجوز الأمر من الله - تعالى - بما في معلومه أن المكلف لا يتمكن
٤٤١	من فعله؟
٤٤١	القول الأول: يجوز ذلك
٤٤١	القول الثاني: لا يجوز ذلك إلا بشرط
٤٤١	دليل أصحاب القول الثاني
٤٤٢	دليل أصحاب القول الأول
٤٤٢	الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
٤٤٤	فصل في النواهي
٤٤٤	اقتضاء النهي الفساد
٤٤٤	القول الأول: يقتضي النهي الفساد
٤٤٥	القول الثاني: الفرق بين النهي عن الشيء لعينه أو لغيره
٤٤٥	أدلة أصحاب القول الثاني
٤٤٥	القول الثالث: الفرق بين العبادات والمعاملات
٤٤٥	دليل أصحاب القول الثالث
٤٤٥	القول الرابع: أن النهي يقتضي الصحة

- ٤٤٥ ما استدل به أصحاب القول الرابع
- ٤٤٦ القول الخامس: لا يقتضي فساداً ولا صحة
- ٤٤٦ دليل هذا القول
- ٤٤٦ أدلة أصحاب القول الأول «وهم القائلون بأن النهي يقتضي الفساد» ...
- ٤٤٦ جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى ...

باب: العموم

- ٤٤٩ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة
- ٤٤٩ العموم من عوارض المعاني مجازاً
- ٤٤٩ تصوير العموم اللفظي
- ٤٥٠ التعريف الأول للعام
- ٤٥١ التعريف الثاني للعام
- ٤٥١ أقسام العام
- ٤٥١ العام الذي لا أعم منه
- ٤٥١ قول القائلين بأنه لا يوجد عام لا أعم منه
- ٤٥١ أقسام الخاص
- ٤٥١ الخاص الذي لا أخص منه
- ما بين العام الذي لا أعم منه، والخاص الذي لا أخص منه: عام
- ٤٥٢ وخاص بالنسبة
- ٤٥٣ فصل: ألفاظ العموم: ألفاظ العموم خمسة أقسام
- ٤٥٣ القسم الأول: كل اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود وهو ثلاثة أنواع
- ٤٥٤ الأول: ألفاظ الجموع
- ٤٥٤ الثاني: أسماء الأجناس
- ٤٥٤ الثالث: لفظ الواحد
- ٤٥٤ القسم الثاني: الاسم المضاف إلى معرفة
- ٤٥٤ القسم الثالث: أدوات الشرط

٤٥٥	القسم الرابع: كل وجميع
٤٥٥	القسم الخامس: النكرة في سياق النفي
٤٥٥	قول الواقفية من تلك الصيغ
٤٥٦	أدلة الجمهور على أن تلك الصيغ للعموم
٤٦٠	فصل في بعض صيغ العموم المختلف فيها
٤٦٠	قول من قال: إن جميع الصيغ تفيد العموم إلا ما دخلت عليه الألف واللام ...
٤٦٠	قول من قال: اسم الواحد المعرف بأل لا يفيد العموم
٤٦٠	قول من قال: النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم
٤٦١	دليل القائلين بأن النكرة في سياق النفي لا تعم
٤٦١	دليل من أنكروا أن الألف واللام للاستغراق
٤٦١	دليل القائلين: إن الواحد المعرف بأل لا يفيد العموم
٤٦٢	الجواب عما استدل به أصحاب الأقوال الثلاثة السابقة
٤٦٤	فصل: أقل الجمع
٤٦٤	القول الأول: أقل الجمع ثلاثة
٤٦٥	القول الثاني: أقل الجمع اثنان
٤٦٥	أدلة أصحاب القول الثاني
٤٦٦	أدلة أصحاب القول الأول
٤٦٧	الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
٤٦٩	فصل: ورود اللفظ العام على سبب خاص هل يسقط ذلك عمومه؟
٤٦٩	القول الأول: لم يسقط عمومه «وهو قول الجمهور»
٤٦٩	القول الثاني: يسقط عمومه
٤٧٠	دليل أصحاب القول الثاني
٤٧٠	أدلة أصحاب القول الأول «وهم الجمهور»
٤٧١	الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
		فصل: قول الصحابي: «نهى رسول الله ﷺ» أو «قضى رسول الله ﷺ» هل يقتضي العموم؟
٤٧٣	

- ٤٧٣ القول الأول: يقتضي العموم
- ٤٧٣ القول الثاني: لا عموم له
- ٤٧٣ دليل أصحاب القول الثاني
- ٤٧٤ أدلة أصحاب القول الأول
- ٤٧٥ **فصل: إذا ورد خطاب قد أضيف إلى «الناس» أو «المؤمنين» هل يدخل فيه العبد؟ ..**
- ٤٧٦ النساء يدخلن في الجمع المضاف إلى الناس
- ٤٧٦ النساء يدخلن في اللفظ الذي لا يتبين فيه التذكير والتأنيث
- ٤٧٦ النساء لا يدخلن فيما يختص بالذكر من الأسماء
- ٤٧٧ النساء هل يدخلن في الجمع مثل «المسلمين»؟
- ٤٧٧ القول الأول: يدخلن
- ٤٧٧ القول الثاني: لا يدخلن
- ٤٧٧ دليل أصحاب القول الثاني
- ٤٧٧ دليل أصحاب القول الأول
- ٤٧٩ **فصل: العام إذا دخله التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يخص؟**
- ٤٧٩ القول الأول: يبقى حجة «وهو رأي الجمهور»
- ٤٧٩ القول الثاني: لا يبقى حجة
- ٤٧٩ دليل أصحاب القول الثاني
- ٤٨٠ أدلة أصحاب القول الأول «وهم الجمهور»
- ٤٨٠ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٤٨٠ العام بعد التخصيص هل هو حقيقة أم مجاز؟
- ٤٨٠ القول الأول: أنه حقيقة
- ٤٨٠ القول الثاني: أنه يصير مجازاً
- ٤٨٠ ما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٤٨٠ القول الثالث: التفصيل
- ٤٨١ وجه القول الأول
- ٤٨٢ **فصل: هل يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحداً؟**

٤٨٢	القول الأول: يجوز
٤٨٣	القول الثاني: لا يجوز التقصان من أقل الجمع
٤٨٣	دليل أصحاب القول الثاني
٤٨٣	دليل أصحاب القول الأول
٤٨٤	فصل: هل المخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام؟
٤٨٤	القول الأول: أنه يدخل
٤٨٤	القول الثاني: لا يدخل
٤٨٤	ما استدل به أصحاب القول الثاني
٤٨٤	بيان فساد القول الثاني
٤٨٤	القول الثالث: أن الأمر لا يدخل في الأمر
٤٨٤	دليل القول الثالث
٤٨٥	القول الرابع: أن النبي - ﷺ - يدخل فيما أمر به
٤٨٥	بيان أن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى قد سبقت
		فصل: اللفظ العام هل يجب اعتقاده عمومه في الحال، أو لا يجب ذلك إلا بعد
٤٨٦	البحث عن المخصص فلا يوجد
٤٨٦	القول الأول: أنه يجب اعتقاده عمومه في الحال
٤٨٦	القول الثاني: أنه لا يجب إلا بعد البحث عن المخصص فلا يوجد
٤٨٧	القول الثالث: التفصيل
٤٨٧	أدلة أصحاب القول الثاني
٤٨٨	اختلاف أصحاب القول الثاني إلى متى يجب البحث عن المخصص
٤٨٨	دليل أصحاب القول الأول
٤٨٩	الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني

باب: في الأدلة التي يخص بها العموم

٤٩٠	لا خلاف في جواز تخصيص العموم
٤٩٠	أدلة التخصيص تسعة:

- ٤٩١ الدليل الأول: الحس
- ٤٩١ الدليل الثاني: العقل
- ٤٩٢ الدليل الثالث: الإجماع
- ٤٩٢ الدليل الرابع: النص الخاص هل يخص اللفظ العام؟
- ٤٩٢ القول الأول: النص الخاص يخص اللفظ العام مطلقاً
- ٤٩٢ دليل القول الأول
- ٤٩٢ القول الثاني: المتأخر يقدم سواء كان عاماً أو خاصاً
- ٤٩٢ دليل القول الثاني
- ٤٩٣ لا يخص عموم السنة بالكتاب
- ٤٩٤ الدليل على ذلك
- ٤٩٤ لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد
- ٤٩٤ خبر الواحد يخص العام المخصوص دون غيره
- ٤٩٥ الدليل على ذلك
- ٤٩٥ الوقف في مسألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد
- ٤٩٥ دليل التوقف
- ٤٩٥ الأدلة على تقديم الخاص على اللفظ العام مطلقاً
- ٤٩٥ الجواب عما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى
- ٤٩٦ الدليل الخامس: المفهوم
- ٤٩٧ الدليل السادس: فعل الرسول - ﷺ -
- ٤٩٧ الدليل السابع: تقرير الرسول - ﷺ -
- ٤٩٧ الدليل الثامن: قول الصحابي
- ٤٩٧ الدليل التاسع: القياس
- ٤٩٨ الخلاف في ذلك
- ٤٩٨ القول الأول: القياس يخص به العموم
- ٤٩٨ القول الثاني: القياس لا يخص به العموم
- ٤٩٨ أدلة القول الثاني

٤٩٩ القول الثالث: الفرق بين القياس الجلي والخفي
٤٩٩ دليل هذا القول
٤٩٩ اختلاف أصحاب القول الثالث في المقصود في القياس الجلي ..
٥٠٠ القول الرابع: جواز التخصيص بالقياس في العام المخصوص
٥٠٠ دليل أصحاب القول الأول على أن القياس يخص به العموم
٥٠١ جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى ..
٥٠١ فصل في: تعارض العمومين
٥٠٢ شبهة القائلين: إنه لا يجوز تعارض عمومين
٥٠٣ الجواب عنها
٥٠٤ فصل في: الاستثناء
٥٠٤ صيغته
٥٠٤ تعريفه
٥٠٥ الفرق بينه وبين التخصيص
٥٠٥ الفرق بينه وبين النسخ
٥٠٦ فصل في شروط الاستثناء
٥٠٦ الشرط الأول: اتصاله بالكلام
٥٠٦ ما حكى عن ابن عباس، وعطاء والحسن
٥٠٨ الشرط الثاني كون المستثنى من جنس المستثنى منه
٥٠٨ الأقوال في ذلك
٥٠٨ القول الأول: لا يجوز الاستثناء إلا من الجنس
٥٠٨ القول الثاني: يجوز الاستثناء من غير الجنس
٥٠٩ أدلة أصحاب القول الثاني
٥١٠ دليل أصحاب القول الأول
٥١١ الشرط الثالث: كون المستثنى أقل من النصف
٥١١ الأقوال في ذلك
٥١١ القول الأول: لا يجوز استثناء الأكثر

٥١١ القول الثاني: يجوز استثناء الأكثر
٥١٢ أدلة أصحاب القول الثاني
٥١٢ أدلة أصحاب القول الأول
٥١٣ جواب أصحاب القول الأول عما استدلّ به أصحاب القول الثاني
٥١٤ فصل: إذا تعقب الاستثناء جملاً هل يرجع إلى جميعها؟
٥١٤ القول الأول: يرجع إلى جميعها
٥١٤ القول الثاني: يرجع إلى أقرب المذكور
٥١٤ أدلة أصحاب القول الثاني
٥١٥ أدلة أصحاب القول الأول
٥١٦ جواب أصحاب القول الأول عما استدلّ به أصحاب القول الثاني
٥١٧ فصل في الشرط
٥١٧ تعريفه
٥١٨ أقسامه
٥١٨ بيان التخصيص بالشرط

باب: المطلق والمقيد

٥١٩ تعريف المطلق
٥١٩ أمثله
٥٢١ تعريف المقيد
٥٢١ أمثله
٥٢١ بيان أن اللفظ قد يكون مطلقاً مقيداً
٥٢٢ فصل: أقسام المطلق والمقيد
٥٢٢ القسم الأول: كونهما في حكم واحد بسبب واحد
٥٢٢ الأقوال في ذلك
٥٢٢ القول الأول: يحمل المطلق على المقيد
٥٢٣ القول الثاني: لا يحمل عليه

٥٢٣ دليل أصحاب القول الثاني
٥٢٣ القسم الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب
٥٢٣ الأقوال في ذلك
٥٢٣ القول الأول: المطلق لا يحمل على المقيد
٥٢٤ القول الثاني: المطلق يحمل على المقيد
٥٢٤ أدلة أصحاب القول الثاني
٥٢٥ جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب القول الثاني
٥٢٥ القسم الثالث: أن يختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد
٥٢٦ فصل: فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشاراتها، لا من صيغها
٥٢٦ أضرب ذلك:
٥٢٦ الضرب الأول: دلالة الاقتضاء
٥٢٦ تعريفها
٥٢٦ صور دلالة الاقتضاء والأمثلة على ذلك
٥٢٧ الضرب الثاني: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب
٥٢٧ أسماء هذا الضرب
٥٢٨ الضرب الثالث: التنبيه
٥٢٨ تعريف التنبيه
٥٢٩ أسماء التنبيه «مفهوم الموافقة»
٥٢٩ الاختلاف في تسمية ذلك قياساً
٥٢٩ القول الأول: أنه قياس
٥٢٩ الدليل على ذلك
٥٣٠ القول الثاني: أنه ليس بقياس
٥٣٠ دليل أصحاب هذا القول على ذلك
٥٣١ الضرب الرابع: دليل الخطاب «مفهوم المخالفة»
٥٣٢ معناه
٥٣٢ أمثله

٥٣٢ الاختلاف في حجته
٥٣٢ القول الأول: أنه حجة
٥٣٣ القول الثاني: أنه ليس بحجة
٥٣٤ أدلة أصحاب القول الثاني
٥٣٤ أدلة أصحاب القول الأول
٥٣٦ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
٥٣٧ فصل في درجات أدلة الخطاب
٥٣٧ درجات دليل الخطاب «أو أنواع مفهوم المخالفة»
٥٣٧ الدرجة الأولى: مفهوم الغاية
٥٣٧ أمثله
٥٣٨ دليل القائلين: إنه ليس بحجة
٥٣٨ أدلة الجمهور على حجية مفهوم الغاية
٥٣٨ الدرجة الثانية: مفهوم الشرط
٥٣٨ أمثله
٥٣٩ دليل القائلين: إنه ليس بحجة
٥٣٩ الجواب عما استدل به القائلون إنه ليس بحجة
٥٣٩ الدرجة الثالثة: ذكر الاسم العام، ثم ذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان
٥٤٠ الدرجة الرابعة: تخصيص بعض الأوصاف
٥٤٢ الدرجة الخامسة: مفهوم العدد
٥٤٤ الدرجة السادسة: مفهوم اللقب
٥٤٦ فصل: في الصور التي أتكرها منكرها المفهوم؛ بناءً على أنها منه، وهي في الحقيقة ليست منه
٥٤٦ الصورة الأولى: «لا عالم إلا زيد»
٥٤٨ الصورة الثانية: «إنما الولاء لمن اعتق»
٥٤٩ الصورة الثالثة: «الشفعة فيما لم يقسم»

باب: القياس

٥٥٣	تعريفه لغةً
٥٥٣	تعريفه شرعاً
٥٥٤	بيان خطأ من عرف القياس بأنه الاجتهاد
	بيان أن إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة إطلاق
٥٥٤	غير صحيح
٥٥٥	الاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب
٥٥٥	تحقيق المناط
٥٥٧	تنقيح المناط
٥٥٨	تخريج المناط
٥٥٩	فصل في إثبات القياس على منكره «حجية القياس»
٥٥٩	الأقوال في ذلك
٥٥٩	القول الأول: جواز التعبد به عقلاً وشرعاً «أي: أنه حجة»
	القول الثاني: لا يجوز التعبد به لا عقلاً ولا شرعاً وهو مذهب أهل
٥٦٠	الظاهر والنظام
٥٦١	دليل التعبد به عقلاً
٥٦١	أدلة وجوب التعبد به شرعاً
٥٦٢	الدليل الأول: إجماع الصحابة
٥٦٢	أمثلة على ذلك
٥٦٨	الاعتراض على «إجماع الصحابة» والجواب عن ذلك الاعتراض
٥٦٩	الدليل الثاني: الأدلة النقلية من السنة على جواز التقيد بالقياس شرعاً ..
٥٧١	الاعتراض على الاستدلال بمحدث معاذ، وجوابه
٥٧٢	أدلة منكري القياس الثقيلة
٥٧٢	شبههم المعنوية
٥٧٣	الجواب عما استدل به منكرو القياس

	فصل: قال النظام: «العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ
٥٧٧	والعموم، لا بطريق القياس»
٥٧٩	فصل: الوجوه التي يتطرق عن طريقها الخطأ إلى القياس
٥٨٠	فصل: إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون
٥٨٠	المقطوع ضربان:
٥٨٠	الضرب الأول: كون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق
٥٨١	الضرب الثاني: كون المسكوت مثل المنطوق
٥٨٢	أدلة الشرع التي تثبت بها العلة «مسالك العلة»
٥٨٣	القسم الأول: إثبات العلة بأدلة نقلية
٥٨٣	وهي تتنوع إلى
٥٨٣	الأول: الصريح
٥٨٦	الثاني: التنبيه والإيماء إلى العلة
٥٨٦	التنبيه إلى العلة أنواع ستة
٥٨٦	أحدها: ذكر الحكم عقيب وصف
٥٨٨	الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء
٥٨٩	الثالث: إجابة النبي - ﷺ - عن سؤال سائل
٥٨٩	الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر التعليل به كان لغواً
٥٩٠	الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يعلل به: صار الكلام غير متظم
٥٩٠	السادس: ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب
٥٩١	القسم الثاني: ثبوت العلة بالإجماع
٥٩٢	القسم الثالث: ثبوت العلة بالاستنباط
٥٩٢	وهو ثلاثة أنواع:
٥٩٢	أحدها: إثبات العلة بالمناسبة
٥٩٢	معنى المناسبة
٥٩٣	أنواع المناسب
٥٩٣	المؤثر

٥٩٤ الملازم
٥٩٤ الغريب
٥٩٥ للجنسية مراتب
٥٩٦ قصر قوم القياس على المؤثر
٥٩٧ النوع الثاني - من إثبات العلة بالاستنباط - : السبر
٥٩٩ النوع الثالث: - عن إثبات العلة بالاستنباط - الدوران
٦٠٢ فصل: اطراد العلة لا يدل على صحة العلة
 فصل: إذ اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية فهل المناسبة
٦٠٤ تتنفي وتنخرم؟
٦٠٦ فصل في قياس الشبه
٦٠٦ تفسيره
٦٠٧ مثاله
٦٠٨ اختلاف العلماء في حجية قياس الشبه
٦٠٨ المذهب الأول: أنه صحيح وحجة
٦٠٩ المذهب الثاني: أنه ليس بصحيح
٦٠٩ وجه كونه حجة
٦١٠ فصل في قياس الدلالة
٦١٠ تعريفه
٦١١ مثاله

باب: أركان القياس

٦١٤-٦١٣ أركان القياس: أربعة: (أصل) و(فرع) و(علة) و(حكم)
٦١٤ الركن الأول: الأصل
٦١٤ شروطه:
٦١٤ الشرط الأول: ثبوته بنص أو اتفاق من الخصمين
٦١٤ إذا كان القياس مختلفاً فيه ولا نص فيه لم يصح التمسك به

- ٦١٥ قال بعض الحنابلة يجوز القياس على ما يثبت بالقياس
- ٦١٥ قال قوم شرطه اتفاق الأمة عليه
- ٦١٦ الشرط الثاني: كون الحكم معقول المعنى
- ٦١٧ الركن الثاني: الحكم
- ٦١٧ شروطه
- ٦١٧ الشرط الأول: أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل
- ٦١٧ الشرط الثاني: أن يكون الحكم فرعاً
- ٦١٨ الركن الثالث: الفرع
- ٦١٨ شروطه
- ٦١٨ الركن الرابع: العلة
- ٦١٨ معنى العلة الشرعية
- ٦١٩ يجوز أن تكون العلة حكماً فرعياً
- ٦٢٠ يجوز أن تكون العلة وصفاً عارضاً أو لازماً أو مجرداً
- ٦٢٠ يجوز أن تكون العلة نقياً وإثباتاً
- ٦٢٠ يجوز أن تكون العلة مناسبة وغير مناسبة
- ٦٢١ يجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم
- ٦٢٢ فصل: العلة القاصرة هل يصح التعليل بها؟
- ٦٢٢ الأقوال في ذلك:
- ٦٢٢ القول الأول: لا يصح التعليل بها
- ٦٢٢ أدلة القول الأول
- ٦٢٣ القول الثاني: يصح التعليل بها
- ٦٢٣ أدلة القول الثاني
- ٦٢٦ فصل: في أطراد العلة
- ٦٢٦ تعريفه
- ٦٢٦ هل هو شرط لصحة العلة؟
- ٦٢٦ الأقوال في ذلك

- ٦٢٦ القول الأول: أنه شرط
- ٦٢٧ القول الثاني: أنه ليس بشرط
- ٦٢٨ أدلة القول الثاني
- ٦٢٨ القول الثالث: الفرق بين المنصوص عليها والمستنبطة
- ٦٢٨ دليل هذا القول
- ٦٢٩ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٦٢٩ طريق الخروج عن عهدة النقض أربعة أمور
- ٦٣١ فصل أضرب تخلف الحكم عن العلة
- ٦٣١ الضرب الأول: ما يعلم أنه خارج عن قاعدة القياس
- ٦٣٢ الضرب الثاني: تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى
- ٦٣٣ الضرب الثالث: تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها
- ٦٣٥ فصل: المستثنى عن قاعدة القياس
- ٦٣٥ أقسامه
- ٦٣٥ الأول: يصح أن يقاس على ما عقل معناه ووجدت فيه العلة
- ٦٣٦ الثاني: لا يصح القياس على ما لا يعقل معناه
- ٦٣٩ فصل: العلة يجوز أن تكون نفي صفة، أو اسم أو حكم
- ٦٤١ فصل: تعليل الحكم بعلتين
- ٦٤٣ فصل: هل يجوز لإجراء القياس في الأسباب؟
- ٦٤٣ الأقوال في ذلك:
- ٦٤٣ القول الأول: يجوز
- ٦٤٣ القول الثاني: لا يجوز
- ٦٤٣ دليل أصحاب القول الثاني
- ٦٤٤ دليل أصحاب القول الأول
- ٦٤٥ فصل: هل القياس يجري في الكفارات والحدود؟
- ٦٤٥ الأقوال في ذلك:
- ٦٤٥ القول الأول: يجري القياس في ذلك

٦٤٥ القول الثاني: لا يجري القياس في ذلك
٦٤٥ أدلة أصحاب القول الثاني
٦٤٦ أدلة أصحاب القول الأول
٦٤٦ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
٦٤٧ مسألة: النفي على ضربين
٦٤٩ فصل: الأسئلة المتوجهة إلى القياس «قوادح العلة»
٦٤٩ السؤال الأول: الاستفسار
٦٥٠ السؤال الثاني: فساد الاعتبار
٦٥١ السؤال الثالث: فساد الوضع
٦٥٢ السؤال الرابع: المنع
٦٥٤ السؤال الخامس: التقسيم
٦٥٥ السؤال السادس: المطالبة
٦٥٦ السؤال السابع: النقض
٦٥٩ السؤال الثامن: القلب
٦٦٢ السؤال التاسع: المعارضة
٦٦٦ السؤال العاشر: عدم التأثير
٦٦٧ السؤال الحادي عشر: التركيب
٦٦٩ السؤال الثاني عشر: القول بالموجب
٦٧٣ فصل في حكم المجتهد
٦٧٣ تعريف الاجتهاد لغةً
٦٧٣ تعريف الاجتهاد في عرف الفقهاء
٦٧٤ ما يشترط للمجتهد
٦٧٤ هل تشترط العدالة في المجتهد؟
٦٧٤ الواجب عليه في معرفة الكتاب
٦٧٥ المشترط في معرفة السنة
٦٧٦ معرفته للإجماع

- ٦٧٧ معرفته لشيء من النحو واللغة
- ٦٧٧ هل يشترط في المجتهد بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل؟
- ٦٨٠ مسألة: حكم الاجتهاد في زمن النبي - ﷺ - للغائب والحاضر
- ٦٨٠ القول الأول: يجوز للغائب، وأما الحاضر فلا يجوز إلا بإذن النبي ﷺ
- ٦٨٠ القول الثاني: يجوز مطلقاً
- ٦٨١ القول الثالث: لا يجوز مطلقاً
- ٦٨١ القول الرابع: يجوز للغائب، دون الحاضر
- ٦٨٣ فصل: حكم اجتهاد النبي - ﷺ -
- ٦٨٣ القول الأول: يجوز أن يجتهد النبي - ﷺ - فيما لا نص فيه
- ٦٨٣ القول الثاني: لا يجوز أن يجتهد النبي - ﷺ - فيما لا نص فيه
- ٦٨٣ أدلة أصحاب القول الثاني
- ٦٨٤ أدلة أصحاب القول الأول «وهم الجمهور»
- ٦٨٤ جواب أصحاب القول الأول عما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٦٨٤ حكم وقوع الاجتهاد منه ﷺ
- ٦٨٤ القول الأول: أنه وقع الاجتهاد
- ٦٨٥ القول الثاني: أنه لم يقع ذلك
- ٦٨٥ أدلة أصحاب القول الثاني
- ٦٨٥ أدلة أصحاب القول الأول
- ٦٨٦ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٦٨٧ فصل: هل الحق في قول واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب
- ٦٨٧ الأقوال في ذلك
- ٦٨٧ القول الأول: الحق في قول واحد من المجتهدين
- ٦٨٨ القول الثاني: كل مجتهد مصيب
- ٦٨٩ تفصيل الكلام عن القول الثاني وأدلته
- ٦٩٠ موقف أهل الظاهر وبعض المتكلمين من الإثم في ذلك
- ٦٩٢ موقف الجاحظ من ذلك

- ٦٩٣ موقف العنبري من ذلك
- ٦٩٣ بيان بطلان موقف الجاحظ والعنبري
- ٦٩٤ أدلة القول الأول «وهو أن الحق في قول واحد»
- ٦٩٨ الرد على قول الجاحظ
- الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني وهم القائلون: «كل مجتهد مصيب»
- ٦٩٩ فصل: إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما فما العمل؟
- ٧٠٠ القول الأول: يتوقف
- ٧٠١ القول الثاني: يخير المجتهد في الأخذ بأيهما
- ٧٠١ أدلة أصحاب القول الثاني
- ٧٠٢ ما استدل به أصحاب القول الأول
- ٧٠٢ الجواب عما استدل به أصحاب القول الثاني
- ٧٠٣ فصل: ليس للمجتهد أن يقول: «في المسألة قولان» في حالة واحدة
- ٧٠٣ القول الثاني: له أن يقول ذلك ونقل عن الشافعي في مواضع
- ٧٠٤ توجيه أصحاب القول الثاني
- ٧٠٥ الجواب عما قاله أصحاب القول الثاني
- فصل اتفق على أن المجتهد إذا اجتهد في مسألة وغلب على ظنه الحكم فإنه لا يجوز له تقليد غيره
- ٧٠٦ الحكم إذا كان مجتهداً في بعض المسائل دون بعض
- ٧٠٧ الحكم إذا كان المجتهد عنده القوة على أن يبحث المسألة والنظر في الأدلة هل يجوز له تقليد غيره؟
- ٧٠٧ فصل: إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعله بينها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه فهل مذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المنصوص عليها؟
- ٧٠٩ إذا نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى؟
- ٧١٠

٧١٠	إذا نص المجتهد في مسألة واحدة على حكمن مختلفين ولم يعلم تقدم أحدهما على الأخرى فما الحكم؟
٧١٣	فصل: في التقليد
٧١٣	تعريفه لغةً
٧١٤	تعريفه شرعاً
٧١٥	ما لا يسوغ التقليد فيه
٧١٦	ما يسوغ التقليد فيه «وهو التقليد في الفروع»
٧١٧	بيان بطلان ما ذهب إليه بعض القدرية من أن العامة يلزمهم النظر في الأدلة في الفروع
٧١٧	لا يجوز التقليد في أركان الإسلام ونحوها مما اشتهر
٧١٨	فصل: العامي من يستفتي من أهل الاجتهاد
٧٢٠	فصل: في المقلد هل يسأل من شاء من المجتهدين أو يلزمه سؤال الأفضل
٧٢٠	القول الأول: يسأل من شاء
٧٢٠	القول الثاني: يلزمه سؤال الأفضل
٧٢٠	دليل القول الأول
٧٢٢	إن استوى عنده المفتيان فهل له الأخذ بقول من شاء منهما

باب: في ترتيب الأدلة ومعرفة الترجيح

٧٢٧	المجتهد - ينظر - أولاً - إلى الإجماع ، ثم إلى الكتاب والسنة المتواترة
٧٢٩	تعريف التعارض
٧٣٢	الترجيح يحصل في الأخبار من ثلاثة أوجه
٧٣٣	الوجه الأول: ما يتعلق بالسند
٧٣٣	أحدها: كثرة الرواة
٧٣٤	الثاني: معرفة أحد الراويين بزيادة التيقظ
٧٣٤	الثالث: كون أحد الراويين أوسع وأتقى
٧٣٥	الرابع: كون أحد الراويين صاحب الواقعة

- الخامس: كون أحد الراويين باشر القصة ٧٣٥
- الوجه الثاني - الترجيح لأمر يعود إلى المتن ٧٣٦
- ترجيح أحد الخبرين بكونه ناقلاً ٧٣٧
- رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي ٧٣٧
- يقدم الحاضر على المبيح ٧٣٨
- لا يرجح المسقط للحد على الموجب له ولا الموجب للحرية على
المقتضي للرق ٨٣٩
- الوجه الثالث - الترجيح لأمر خارج ويكون بأربعة أمور ٧٤٠
- الأول: أن يشهد له القرآن أو السنة أو الإجماع أو يعضده قياس، أو
عمل الخلفاء به، أو يوافقه قول صحابي ٧٤٠
- الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي ٧٤١
- الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه ٧٤١
- الرابع: أن يكون أحدهما مرسلأ ٧٤١
- فصل في: ترجيح المعاني** ٧٤٣
- ترجيح العلة بموافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول صحابي ٧٤٣، ٧٤٤
- ترجيح العلة الناقلة عن الأصل على المبقية للأصل ٧٤٤
- هل ترجح العلة الحاضرة على المبيحة أو المسقطة للحد على المثبتة، أو
الموجبة للحرية على المقتضية للعتق ٧٤٥
- ترجيح العلة بخفة حكمها ٧٤٦
- ترجيح العلة الحسية على الحكمية ٧٤٧
- ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافاً ٧٤٧
- ترجيح العلة بكثرة فروعها ٧٤٨
- ترجيح العلة بعمومها ٧٤٨
- ترجيح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد ٧٤٩
- ترجيح العلة المطردة على المنعكسة ٧٤٩
- ترجيح العلة المتعدبة على القاصرة ٧٥٠

٧٥١	ترجيح ما كانت علته وصفاً على ما كانت اسماً
٧٥١	ترجيح ما كانت علته إثباتاً على التعليل بالنفي
٧٥١	ترجيح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه
٧٥٢	ترجيح العلة المتفق على أصلها
٧٥٢	ترجيح كل علة قوي أصلها وأمثله
٧٥٥	ترجيح العلة المؤثرة على الملازمة
٧٥٥	ترجيح الملازم على الغريب
٧٥٥	ترجيح المناسبة على الشبهية

٧٥٧	الفهارس العامة
٧٥٩	أولاً: فهرس الآيات
٧٧٣	ثانياً: فهرس الأحاديث
٧٧٩	ثالثاً: فهرس الآثار
٧٨١	رابعاً: فهرس الأشعار
٧٨٣	خامساً: فهرس الأعلام
٧٩١	سادساً: فهرس المصادر والمراجع
٨٢٣	سابعاً: فهرس الموضوعات